بيت الزكاة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – اسطنبول 5 - 7 صفر 1439 هـ
الموافق 25 - 27 أكتوبر 2017 م

1 - موضوع : فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد
2 - موضوع : زكاة صكوك رأس المال الإضافي
3 - موضوع : زكاة المال المجهول

الطبعة الأولى
2019

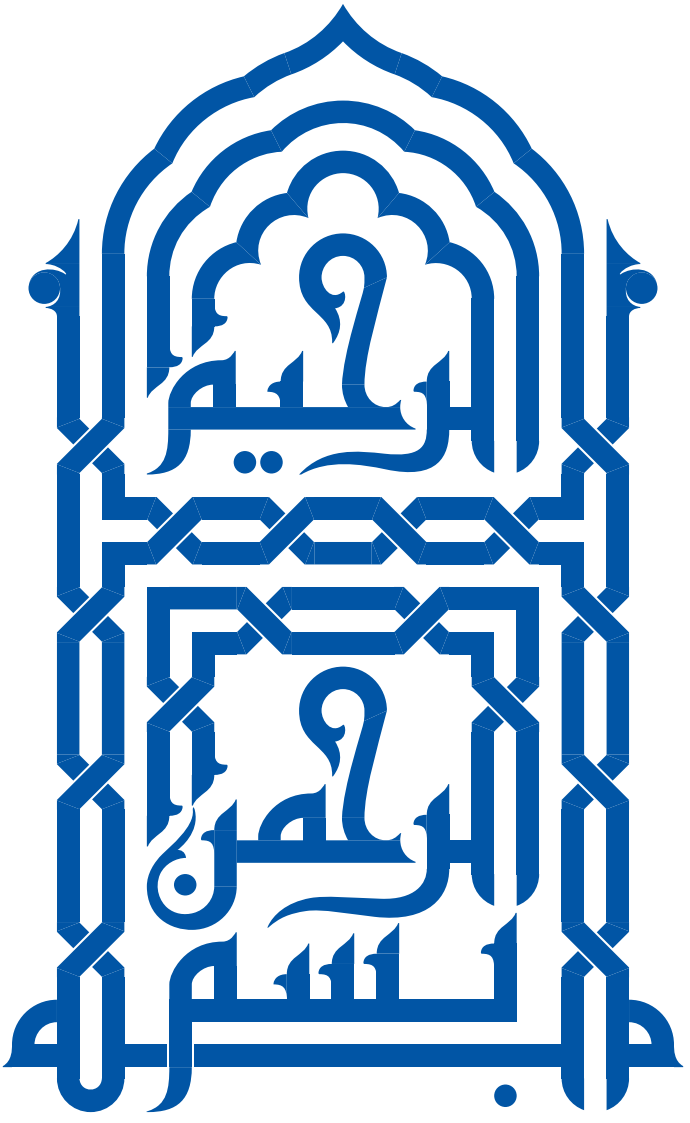
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ...

بدعوة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة – فقد عقدت الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة تحت رعاية رئيس الشئون الدينية السيد أ.د.علي أرباش في الجمهورية التركية في الفترة من ٥-٧ صفر١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٧م .

و شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة و نخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء و الخبراء و الباحثين و عدد من الاقتصاديين و المحاسبين و المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

و صدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى و التوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، و نظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، و حتى يسهل على الباحثين و المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة و ما صدر عنها من فتاوى و توصيات تعميماً للفائدة و نشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث و فتاوى و توصيات الندوات السابقة .

و الحمدلله رب العالمين ، ، ،

من وقائع الندوة:

١. عقدت الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة .

٢. استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ٥-٧ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٧م .

٣. شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من الفقهاء والخبراء وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنين بقضايا الزكاة المعاصرة.

٤. تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة

٥. رفع المشاركون برقيات شكر وتقدير إلى فخامة رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان وسمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظة الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها.

كلمات الافتتاح

كلمة راعي الندوة

السيد أ. علي أرباش رئيس الشؤون الدينية

ألقاها نيابة عنه

السيد أ. د أكرم كلش

رئيس المجلس الاعلى للشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الأموال قِيَامًا لنا و أَمَرَنا بِالزَّكاةِ وَالصَّدَقَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْنا الرِّبا والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين والصادق المصدوق الذي اخبرنا أنه مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

سعادة رئيس الامانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة الدكتور خالد شجاع العتيبي

سعادة مدير عام بيت الزكاة الكويتي السيد محمد فلاح العتيبي

اصحاب المعالى والسعادة والفضيلة ايها العلماء والحضور الكرام

السادة و السيدات

بداية أحييكم جميعاً بتحية الإسلام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرني جدا أن أرحب بكم أجمل ترحيب في هذه الندوة الدولية الخامسة والعشرين التي تقيمها الهيئة المباركة التي لا تزال منذ تأسيسها تبذل قصارى جهدها لتزكية أموال المسلمين وضمائرهم ألا وهي بيت الزكاة الكويتي.

وأودُّ أن أعرب عن مدى فرحي لانعقاد هذه الندوة في إسطنبول ولذلك أشكر أولا لرئيس مجلس الإدارة السيد/ محمد ناصر الجبري وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية

والسيد محمد فلاح العتيبي مدير العام لبيت الزكاة الكويتي

ولجميع من أسهم في عقدها في العاصمة القديمة للإسلام والمسلمين.

وبهذه الوسيلة أشكر لدولة الكويت الشقيقة أميراً وحكومة و شعبا

وخاصة لفخامة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لجهوده الكريمة لئلا يصبح المسلمين ملعبة في أيدى الآخرين .

ونحن مسرورون جدا لرؤية كل هؤلاء العلماء في هذه البلدة جزاهم الله خيرا لما خصصوا من وقتهم الثمين ولما تحملوا كل هذا التعب من أجل تناول مسألة من المسائل الكبيرة ولمناقشة العديد من البحوث الشرعية في فقه الزكاة في الندوة الخامسة و العشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

وأنا على يقين أنه سيتم النقاش فيها من أهم قضايا الزكاة المعاصرة، معرباً عن أملي في أن يخرج اجتماعنا هذا بنتائج مباركة ينتفع بها جميع الأمة الإسلامية و بالفتاوى التي تتوافق مع الكتاب والسنة وتتواكب مع المصطلحات المالية المعاصرة.

وغني عن البيان أن الزكاة من أهم أركان الإسلام. وتدل على أهميتها الآيات الكثيرة التي قُرنت فيها الزكاة بالصلاة، والصلاة أهم العبادات على الإطلاق، وكذلك الأحاديث الشريفة

الكثيرة التي لا يكاد يجمعها كتاب ضخم، وعمل الخلافاء الراشدين لا سيما خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته الذي وقف كالجبل الأشمّ أمام الممتنعين عن تأدية الزكاة وقال قَوْلته المشهورة: «والله لو منعوني عِقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم» ولم يرض الصِّديقُ قط التفريق بين الصلاة والزكاة. وكما أفاد فقيه الزكاة العلامةُ يوسف القرضاوي : أن هذه الحرب تعتبر أول حرب أُعلِن من أجل الفقراء في تاريخ البشر.

اخواني الاعزاء

إنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَها اللهُ عَلَيْنا لَها شُكْرٌ. فّالإيمانُ هُوَ الشُّكْرُ عَلى نِعْمَةِ الخَلْقِ. وَالصَّلاةُ هُيَ الشُّكْرُ عَلى نِعْمَةِ الجَسَدِ. وَالصَّوْمُ هُوَ الشُّكْرُ عَلى نِعْمَةِ الرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ. وَالزَّكاةُ وَالصَّدَقاتُ وَصَدَقَةُ الفِطْرِ هِيَ الشُّكْرُ عَلى نِعْمَةِ المالِ. الزَّكاةُ هِيَ حَقُّ الفُقَراءِ في أَمْوالِ الأَغْنِياءِ، وَيَدُّ العَوْنِ التي يَمُدُّها المُسْلِمُ الغَنِيُّ لِأَخيهِ المُحْتاجِ وَالفَقيرِ. وَالصَّدَقَةُ هِيَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظاهِرِ الإِخْلاصِ وَالصِّدْقِ لِرَبِّنا وَلِإِخْوانِنا. وَالإِنْفاقُ في سَبيلِ اللهِ هُوَ أنْ يَكونَ المُسْلِمُ عَلى وَعْيٍ بِأَنَّ الأَنْعُمَ وَالأَمْوالَ والغِنَى أَمانَةُ اللهِ عِنْدَهُ. وَأَنَّ أَمْوالَ الدُّنْيا الفانِيَةِ هِيَ وَسيلَةٌ لِدُخولِ المُسْلِمِ جَنَّةَ اللهِ والخُلْدِ فيها. وَكَذَلِكَ الفَهْمُ العَميقُ لِحُقوقِ الأُخُوَّةِ بَيْنَ المُسْلِمينَ أنْ يَعيشَ المُؤْمِنونَ مَشاعِرَ الأُخُوَّةِ بِأَفْضَلِ شَكْلٍ.

يَقولُ اللهُ تَعالى فَي مُحْكَمِ تَنْزيلِهِ: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ».

يُعَلِّمُنا اللهُ تَعالى في هَذِهِ الآيَةِ الكَريمَةِ أنَّ الإِنْفاقَ يُزيدُ الأَمْوالَ أَضْعافاً مُضاعَفَةً وإِنْ كانَ في ظاهِرِهِ النُّقْصانُ، والرِّبا تُنْقِصُ الأَمْوالَ وتُهْلِكُها وإِنْ كانَ في ظاهِرِها الزِّيادَةُ. أَلَيْسَتْ حَوادِثُ الإِفْلاسِ التي تَحْصُلُ في يَوْمِنا، وَالأُسَرُ التي تَنْقادُ نَحْوَ الشَّقاءِ والأَعْمالُ الضّائِعَةُ نَتيجَةَ الرِّبا وَالكَسْبِ الحَرامِ؟.

أيها الحضور الكرام

ومما يؤسف قوله: إن الزكاة لم تؤد وظيفتها كما ينبغي بسبب تقصير المسلمين في فقهها وأدائها وتوزيعها وتفعيلها إلى الآن. ولم نستطع نحن طلابَ العلم أن نكوِّن في نفوس المسلمين ثقافة الصدقة والزكاة وأن نزرع في قلوبهم الحس بأخيه المسلم الذي يعاني من عدم بيتٍ يُؤويه وطعامٍ يبقيه في الحياة حتى بعض إخواننا لا يجدون ماء يرويهم كما كان الحال في بعض المناطق في أفريقيا.

وما نشاهده في كل يوم في شاشة التلفاز ما يواجهه إخوتنا المسلمون في آركان خيرُ دليل على عدم وجود الإحساس المطلوب عند المسلمين في حين نحن نفتخر بأننا من أمة محمد عليه السلام القائل: « مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمى». وهو القائل: « من لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم». ولعل أول

وظيفة للمسلم تجاه هذه الحقائق أن يؤمن بها إيمانا تاماً وكاملا لا شك فيه ثم التبادر بالعمل بها.

وبالمناسبة أعتقد أن حاجات المسلمين هنا وهناك اليوم لا تكفي الزكاة وحدها أن تسدها حيث يحتاج الأمر إلى أكثر من زكاة، ولا ينبغي أن ننسى أن النبي صلى الله عليه وسلم في بداية عهده بالمدينة المنورة منع من ادخار لحوم الأضاحي ثم أباح حين رأى أن خلة الفقراء قد سُدَّت وعلَّل حكمه بأنه إنما حرم عن ادخارها من أجل الدافة. أي أن ذلك المنع كان لعلة ولما زالت العلة زال المنع ولو عادت لعاد الحكم بالمنع مرة أخرى. وإذا نظرنا إلى أحوال المسلمين اليوم نستطيع أن نحكم بسهولة بأن علة المنع قد عادت.

وفي هذا السياق يجب علينا نحن المسلمين أن نذكر قول صلى الله عليه وسلم بشكل دائم: «أيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة الله تعالى». وفي الحقيقة هذا تنبيه خطير جدا. ونحن في المجلس الأعلى للشؤون الدينية نفتي بجواز حتى بضرورة إخراج الزكاة إلى غير تركيا إذا أصابت إخواننا المسلمين أي كارثة سواء كانت صومال أو باكستان أو غيرهما؛ لأننا نعتقد أن من لا يجد قوت يومه أحوج إلى الزكاة ممن يملك أكثر من ذلك. ومن لا يجد خيمة يحتمي إليها أحوج ممن يملك بيتا يؤويه...أي نحن نضع ميزانا دقيقا نزن من خلاله أحوال المسلمين فنقول بصرف الزكاة وسائر الصدقات إلى أكثر حاجة.

ونرجو أن تسهم مثل هذه الجهود الطيبة في إيجاد الحلول لجميع هذه المشاكل. وما نراه اليوم من عقد المؤتمرات والندوات، وتأسيس المؤسسات المعنية بالزكاة في مختلف العالم الإسلامي، وتأليف الكتب التي تتناول قضايا الزكاة، كلُّ هذه الأعمال تغرس في قلوبنا بذور الأمل والرجاء ولكن الأمر يحتاج منا المزيد.

وهنا ينبغي أن أتطرق إلى وجوب إيجاد الحلول الفقهية لمستجدات الزكاة. وكما نعلم أن التطورات الملحوظة في جميع أنحاء الحياة لها تأثير كبير في المسائل الفقهية بما فيها المسائل المتعلقة بالزكاة، وكما هو معلوم لدى الحضور أن فقهاءنا المعاصرين بدؤوا يتناولون القضايا المعاصرة في مجال الزكاة منذ بداية الخمسينيات من العصر المنصرم .

وبعد تأسيس المجامع الفقهية في العالم الإسلامي تم إدراج مستجدات الزكاة من ضمن أعمالها. فمسألة زكاة الديون، وتنمية أموال الزكاة أو استثمارها، وزكاة الشركات، وتحديد أنصبة الزكاة، وزكاة الأسهم، والمسائل المتعلقة بمصارف الزكاة وما إلى ذلك ، كل هذه المسائل من المواد التي تم تناولها وإصدار القرارات والفتاوى فيها.

ولا ينبغي أن ننسى هنا التطرق إلى ما بذله بيت الزكاة الكويتي، وخير دليل لما قدَّم عقدُ هذه الندوات البالغ عددُها إلى خمسة وعشرين ندوة، وقد تمخضت عن هذه الندوات قرارات مهمة في الزكاة إضافة إلى ما أصدر من الكتب والرسائل في الزكاة.

ولعل من أهم ما أنجزه بيت الزكاة الكويتي جمع هؤلاء العلماء الكبار تحت سقف واحد وتوفير الفرص للقاء بعضهم البعض ولا يخفى أن فيه نفعا عظيما لما يحققه من المشورة وتفعيل

العقل الجماعي. وأريد أن أقول: فإننا في المجلس الأعلى للشؤون الدينية نُولي أهمية خاصة لما صدر من الاجتهادات الجماعية. والخبراء العاملون في المجلس يتابعون أعمال بيت الزكاة علماً بأن الفتاوى الصادرة منه هو نتيجة عمل جماعي.

وقبل أن أختتم كلمتي هذه أود أن أتوجه بالشكر البالغ للمنظمين عقد هذه الندوة، وللمسؤولين عن بيت الزكاة الكويتي لما قدموا ويقدمون في خدمة الإسلام والمسلمين وأشكر أيضاً فقهاءنا المساهمين في إنجاح هذه الأعمال العظيمة وهم في الحقيقة يستحقون كل الشكر والتقدير.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً في تحمل هذه الوظيفة الكبيرة التي أبت السموات والأرض من قبولها، وأن يجعل يومنا خيرا من أمسنا ويجعل غدنا خيرا من يومنا وأن يبارك في جهودنا ويشرفنا دائما في خدمة دينه. إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة مدير عام بيت الزكاة

السيد محمد فلاح العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد إمام الأنبياء وخاتم المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد راعـي النـــــدوة

أصحاب الفضيلة العلماء

إخواني الحضـور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إنه لمن دواعي سرورنا أن تعقد هذه الندوة المباركة على أرض الجمهورية التركية الصديقة ، ويشرّفنا أن نتقدم بالشكر إلى رئيس الجمهورية رجب طيب أردوغان وحكومته وشعبه الكريم على حسن الاستقبال.

ويسعدني أن أنقل إليكم تحيات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وولي عهده الأمين سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وحكومة دولة الكويت ، وشعبها، ونشكر للجمهورية التركية الصديقة احتضانها لهذه الندوة، واستضافتها لهذا الجمع المبارك من علماء المسلمين ومفكريهم الذين تحملوا عناء السفر للقيام بخدمة ركن عظيم من أركان ديننا الحنيف ألا وهو الزكاة. وذلك بعقد الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي سنبحث فيها بعون الله تعالى ثلاثة مواضيع مهمة هي (زكاة المال المجهول – وفقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد – وزكاة صكوك رأس المال الإضافي).

إخواني الأفاضل

إن فريضة الزكاة لها فوائد كبيرة وكثيرة يتحقق بها الازدهار الاقتصادي والتكافل والأمن الاجتماعي، لذلك فقد حرص بيت الزكاة في دولة الكويت على توعية المسلمين بأهمية الزكاة لإحياء هذا الركن العظيم لما له من أهمية اجتماعية بالغة تتجلى في حبنا لبعضنا البعض، وإبعادنا عن البغضاء والحقد والفساد. إضافة إلى أهميته الاقتصادية الناتجة عن دوران عجلة الاقتصاد وتحقيق التكافل والأمن الاجتماعي.

لذلك كان من أهم أنشطة بيت الزكاة عقد المؤتمرات والندوات التي تجمع كوكبة من العلماء والمتخصصين الماليين والقانونيين ليتدارسوا في ما يستجد من مسائل معاصرة تتعلق بالزكاة. وقد تم حتى الآن من خلال هذه المؤتمرات والندوات مناقشة الكثير من المواضيع، وإصدار العديد من الفتاوى والتوصيات التي أصبحت مراجع مهمة لمؤسسات الزكاة، واستفاد منها الكثير من الباحثين والدارسين. إضافة إلى مجامع الفقه ودور الافتاء المنتشرة في أنحاء كثيرة من العالم، يسترشدون بما حوته من أجوبة على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بمسائل الزكاة المعاصرة التي لم تكن معروفة في العصور السابقة.

وبذلك أصبح بيت الزكاة في الكويت محط أنظار مؤسسات الزكاة أينما وجدت تقتدي به، وتسير على خطاه. وذلك بفضل من الله تعالى، ثم بتوجيهات قائد العمل الإنساني حضرة صاحب السمو أميرنا المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ورعاية من حكومتنا الرشيدة، ودعم من شعبنا الكريم الذي بسببه أصبحت دولة الكويت مركزاً عالميا للإنسانية، فجزاهم الله خيرا.

نكرر شكرنا وتقديرنا إلى حكومة وشعب الجمهورية التركية الصديقة على تكرمها باستضافة هذه الندوة، كما نشكر الإخوة العلماء والمفكرين الأفاضل على حضورهم ومشاركتهم في هذا اللقاء المبارك. كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر للذين قاموا بإعداد وتنظيم هذه الندوة فجزاهم الله خيراً.

وختاماً نتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي

د. خالد شجاع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على خاتم النبيين و إمام المرسلين وسيد الأولين والأخرين ، وعلى آله و صحبه اجمعين ، أما بعد :

فإن الله – عز وجل– خلق الخلق لغاية عظيمة ، ألا و هي عبادته وحده لا شريك له ، و فاضل بين أنواع العبادة فجعل من أفضلها عبادة الزكاة ، و المتأمل فيها يرى عظمة هذا الدين و جماله و كماله ، ففيها جُمله من محاسن هذا الدّين العظيم ، التي تتجلى في تحقيق مقاصد الشرع المطهر ، و عمارة الكون ، و صلاحية الشريعة في كل زمان و مكان .

و قد أخذت دولة الكويت – ومن خلال بيت الزكاة – على عاتقها رعاية هذه الفريضة ، فكانت هذه الندوة التي تهتم بقضايا الزكاة المعاصرة ، و بحمد الله – تعالى – توجت الندوات السابقة و كذلك نأمل لهذه الندوة النجاح و التوفيق و السداد .

في هذه الندوة الخامسة و العشرين سيكون البحث في قضايا تمس إلى معرفتها الحاجة ، و قد جعلت في ثلاثة محاور ، وهي :

زكاة المال المجهول .

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد .

زكاة صكوك رأس المال الإضافي .

وأسال الله – تعالى – أن يوفق أصحاب الفضيلة العلماء للتوصل إلى قرارات و توصيات تنفع المسلمين في قيامهم بأداء هذه الفريضة سواء أفراداً كانوا أو شركات .

و في هذا المقام يطيب لي و يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه و رعاه و سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ، و رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح ، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي و دعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء من الباحثين والمشاركين والضيوف على مشاركتهم وما قدموه وما يقدمونه من خدمة لهذا الدين ، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل باسمكم واسمي خالص الشكر والامتنان للجمهورية التركية قيادة وحكومة وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، وعلى ما لقيناه من حسن الاستقبال والحفاوة وكرم الضيافة ، سائلاً المولى عز وجل لهذا البلد الحفظ والأمن والاستقرار والازدهار وسائر بلاد المسلمين .

والشكر موصول للإخوة القائمين على الإعداد لهذه الندوة فهم الجنود المجهولون الذين بذلوا الكثير من أجل إنجاح هذه الندوة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجمع ، وأن ينفع به الأمة ، وأن يكلل أعمال هذه الندوة بالنجاح ، والله الموفق .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة
ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

دكتور / خالد شجاع العتيبي

الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

اسطنبول: ٥ صفر - ٧ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧ م

أولاً : أبحاث موضوع فقه الزكاة

بين التوقيف ومراعاة المقاصد

بحث موضوع :

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد

إعداد :

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني

أستاذ الفقه وأصوله –كلية الشريعة الجامعة الأردنية

بحث مقدم للندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

فإن الناظر في آيات القرآن الكريم التي كشفت عن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، يجد اقترانها ببيان المصالح والمنافع التي تترتب عليها وترجى منها في حياة الفرد والجماعة والأمة؛ ففي تشريع العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والزكاة والحج تجد التنبيه إلى مقاصدها ومعانيها العامة، ففي الصلاة: قال الله تعالى **{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}**[العنكبوت (٤٥)] وفي الزكاة: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [التوبة (١٠٣)]، وفي الصيام: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[البقرة (١٨٣)]وفي الحج: **{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}**[الحج (٢٨)].

وهذا الاقتران التشريعي بين الأحكام التكليفية من جهة، وبين المصالح الإنسانية من جهة أخرى، نجد كثيرا من شواهده القرآنية في مجالات الحياة ومناشطها المختلفة، كما في قوله تعالى في مصلحة تحريم الخمر: **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ منتهون}**[المائدة (٩١)] ، وفي بيانه لحكمة رخصة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض :**{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**]البقرة)١٨٥[(، وفي حكمة توزيع الفيء قوله تعالى:**{كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**[الحشر (٧)]،وقوله في مصلحة وجوب إعداد القوة :**{وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ }** [الأنفال (٦٠)] .

وقد مضت السنة النبوية على طريقة القرآن الكريم ومعهوده في تشريع الأحكام وتقريرها؛ حيث يجد الدارس لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أن الأوامر والنواهي فيها غالبا ما تأتي مرتبطة بالآثار المصلحية التي تترتب عليها، ومن ذلك مثلا :

نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، وعلّل ذلك بقوله: «**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١) .

ومنها: نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ثم بين حكمة ذلك ومصلحته بقوله: «**إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»(٢) .

ومن ذلك: أمره صلى الله عليه وسلم بالاستئذان قبل الدخول على الغير حتى ولو كان من المحارم ، وتعليله لمعنى هذا الحكم ومصلحته بقوله :«**إنما جعل الاسئذان من أجل البصر**»(٣) .

---

(١) الاستجمار وتراً حديث رقم (١٦٢)

(٢) أخرجه ابن حبان حديث ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل حديث رقم (٤١١٦)

(٣) أخرجه البخاري باب الاستئذان من أجل البصر حديث رقم ٦٢٤١

وبناء على هذا المنهج التشريعي الجلي في القرآن الكريم والسنة المطهرة فقد صرّح كثير من الأصوليين والفقهاء بأن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[1]، وأن الْأَصْلَ في النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى[2]، وعبَّر الغزالي عن هذا المعنى الأصيل في نصوص الكتاب والسنة بقوله: «عُرِفَ من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة، دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع»[3].

فالأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية في أبواب الشريعة المختلفة أن تكون لها عللها ومصالحها التي يمكن إدراكها وفهمها وتخريجها والكشف عنها ، وهذا هو دأب الشارع أي عادته وسنته ومنهجه في بيان الأحكام.

ولا ريب بأن اتصاف أحكام الشريعة بمعقولية حِكَمها ومصالحها يجعلها أدعى إلى امتثال المكلفين وأقرب إلى استجابتهم وقبولهم، قال المقّري: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنها أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج»[4].

فمعقولية الأحكام إذن تبصِّر المكلفين بأثر التكاليف الشرعية في تحقيق مصالحهم، وهذا يجعل نفوسهم أشد إقبالا وأكثر حرصا على الاستجابة للتشريع لأنهم أدركوا جدواه وفائدته ومنفعته في حياتهم.

هذا فضلا عن كون معقولية الأحكام تجعل الامتثال بالتكليف أبعد عن الحرج؛ لأنه سيكون مبنياً على أساس الرغبة الحرة والاختيار الطوعي الذي لا قسر فيه ولا إكراه، وهذا يتوافق مع مقصود الشارع بأن يكون المكلف عبداً لله اختياراً مثلما هو عبد لله اضطراراً. فمعقولية الأحكام إذن تبعث في نفوس المكلفين الرغبة في الامتثال والعمل، وتزيل عنهم أسباب الحرج والكلل.

هذا، وبالرغم من جريان التكاليف الشرعية على سنن المعقولية والتعليل في غالب الأحكام فقد لوحظ أن طائفة من الأحكام الشرعية لا تمضي على وفق هذا النسق والمنهج العام، وهي الأحكام التي لا تدرك حكمتها المحددة ولا تعقل مصلحتها المرجوة، كإعداد الجلدات في حديّ الزنا والقذف، أو مدة العدة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها، أو الفروض المقدرة بالمواريث.

ومن هذا القبيل أيضاً: أوقات الصلوات وهيئاتها وأعداد الركعات فيها، وأفعال الحج وأوقاتها، وأنصبة الزكاة ومقاديرها، فهذه المقدرات وغيرها لا تدرك حِكَمها الجزئية ومصالحها التفصيلية، وإن كانت معانيها العامة ومقاصدها الكلية مدركة في الجملة.

وهذا الخفاء لوجه الحكمة والمصلحة في بعض الأحكام الشرعية قد حدا بالعلماء إلى التمييز بين نوعين من الأحكام:

النوع الأول: أحكام العادات التي يكون الأصل فيها فهم معانيها ومقاصدها.

والنوع الثاني: أحكام العبادات التي يكون الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد.

وقد نبه الغزالي إلى هذا بقوله: «ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات

---

(١) قواعد المقري١/ ٢٩٦ ، الموافقات للشاطبي ٣/ ١٥٤

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٢

(٣) شفاء الغليل ص ١٩٨-١٩٩ ، وانظر المعنى نفسه : المستصفى ١/ ٣١٤

(٤) القواعد ١/ ٢٩٦

والجنايات والضمانات، وما عدا العبادات، فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات؛ فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر» [1] ، و المقصود بالتحكمات: أنه يخفى فيها وجه المصلحة والحكمة، فهذا النوع من الأحكام هو الغالب في العبادات، وفيما عدا العبادات فهو نادر وقليل.

وبناء على هذا التمييز بين مجالي العادات والعبادات في مدى إدراك معاني الأحكام وعللها فقد انتهى الشاطبي إلى أن: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني [2] ، والمقصود بالعادات كل ما سوى العبادات؛ من أحكام المعاملات المالية، كالبيع والإجارة والشركة والرهن، وأحكام الأسرة؛ كالزواج والطلاق والعدة والنفقة، وأحكام الجنايات؛ كالقصاص والحدود والتعازير، وأحكام القضاء والشهادات والبيّنات، وأحكام اللباس والزينة، وأحكام الأطعمة والأشربة، إلى غيرها من مجالات الشريعة الكثيرة الأخرى.

أما العبادات : فالأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني [3] .

كخفاء الحكمة في أوقات الصلوات الخمس، وأعداد الركعات فيها، وتعيين شهر رمضان ليكون شهرا للصوم، وتحديد المواقيت المكانية والزمانية للحج والعمرة، وتحديد أنصبة الزكوات والمقدار الواجب إخراجه منها، إلى غيرها من أحكام العبادات التي لا تدرك معانيها الخاصة، ولا تعقل مصالحها المقصودة منها .

إشكالية البحث :

وبالرغم من تقرير الشاطبي لهذين الأصلين وتأكيده عليهما وارتضاء كثير من العلماء لهما، فإنه ترد عليهما مجموعة من الأسئلة والاستفسارات، التي تمثل إشكالية البحث وأسئلته، و يمكن تحديدها بما يأتي:

١ – هل يعني التعبد في العبادات عدم الالتفات مطلقا إلى معاني العبادات وعللها ومصالحها؟

٢ – هل أحكام العبادات على وزان واحد من حيث التوقف فيها وعدم النظر إلى مقاصدها؟

٣– هل للزكاة من حيث كونها عبادة مالية اعتبار خاص بحيث يتوقف في بعض أحكامها، بينما تراعى العلل والمقاصد والمصالح في أحكام أخرى؟

٤ – إذا روعيت المقاصد والمصالح في بعض أحكام الزكاة فما ضوابط ذلك وأصوله؟

أهداف الدراسة :

١ –بيان حقيقة المقصود بالتعبد في أحكام العبادات، ومدى إمكانية تعليل العبادات والبحث في معانيها ومصالحها.

٢ –توضيح أن العبادات ليست على نسق واحد من حيث معرفة عللها ومعانيها ومراعاة المقاصد فيها.

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٣

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٥

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٠

٣ – تحديد كيفية التعامل مع أحكام الزكاة من حيث التعبد ومن حيث مراعاة المقاصد فيها.
٤–بيان ضوابط الاجتهاد المقاصدي في أحكام الزكاة، وأصول ذلك ومعاييره الواجب اعتبارها.

خطة البحث :

وقد جعلت البحث في خمسة مطالب هي :
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والمصطلحات ذات الصلة.
المطلب الثاني: العبادات بين التعبد والتعليل.
المطلب الثالث: فريضة الزكاة ومدى قابليتها لتعليل أحكامها.
المطلب الرابع: أثر مراعاة المقاصد في أحكام الزكاة.
المطلب الخامس: ضوابط النظر المقاصدي في أحكام الزكاة.
أن يوفقني فيما أنا بصدد بحثه ودراسته إنه نعم المولى ونعم النصير

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والمصطلحات ذات الصلة:

يلزم الباحث قبل الشروع في بيان موضوع البحث أن يُعرِّف أولاً بمصطلحاته الرئيسة، والمصطلحات ذات الصلة بها، وسأتناول في هذا المطلب التعريف بالمصطلحات الآتية:
١–الزكاة .٢–مقاصد الشريعة .٣–التعبد .٤–التوقيف .٥–العلة .٦–الحكمة ٧–التعليل.
هذا، ولن أتوسع في شرح وبيان هذه المصطلحات إلا بالقدر الذي يخدم فكرة البحث وموضوعه الأساس، كما أنني لن أتناول المعاني اللغوية لها، ولن أخوض في الخلافات بين العلماء في تحديد معانيها الخاصة، وذلك خشية الإطالة والخروج عن غاية البحث ومقصوده الأساس.
ولذا فسأكتفي باعتماد تعريف جامع صحيح يعطي التصور المناسب والمفهوم الواضح لها، من غير استطراد ولا إسهاب في عرض المعاني والمدلولات.

أولاً: الزكاة.

الزكاة اصطلاحاً: أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. كما تطلق الزكاة على المال المخرج نفسه.[١]

ثانياً: مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: المعاني التي يريد الشارع تحقيقها عن طريق تشريعه.[٢]
والمراد بالمعاني: جميع الغايات والأهداف والمصالح التي تغيّاها الشارع من تشريعه، وهي قد تكون مصالح كلية مثل: تحقيق العبودية لله تعالى، وإقامة مصالح العباد، ورفع الحرج عن المكلفين، والحفاظ على نظام الأمة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٢٦

(٢) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلا ، الكيلاني : الدكتور عبد الرحمن ابراهيم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ص ٤٧

وقد تكون هذه المعاني مقاصد خاصة أراد الشارع تحقيقها في باب معيّن من أبواب الشريعة، مثل مقاصد الزكاة ، ومقاصد أحكام الأسرة، و ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات.

وقد تكون مقاصد جزئية أراد الشارع تحقيقها من حكم جزئي تفصيلي كالحكمة من اشتراط الحول في الزكاة، والحكمة من النهي عن بيع الحاضر للباد، وعن تلقي الركبان، والحكمة من الأمر بصدقة الفطر والندب إلى نسك الأضحية، فجميع هذه المعاني: الكلية منها، والخاصة، والجزئية، هي من مشمولات مصطلح المقاصد.

ثالثاً: التعبد.

التعبد اصطلاحاً: هو عدم إدراك الحكمة التي شرع الحكم من أجلها وإن فهمت حكمته على وجه العموم[١] ، ومثال ذلك: عدد الركعات في الصلوات، وأنصبة الأموال في الزكاة والمقدار الواجب فيها، والمقدرات في الحدود وغيرها، حيث لا يدرك لهذه المقدرات حكمة خاصة؛ ولذا يعبر عنها بأنها تعبدية، أي غير معقولة المعنى، وإن كان المعنى العام لها معلوما، وهو العبادة لله تعالى والانقياد لأوامره والاستجابة لحكمه.

رابعاً: التوقيف.

التوقيف اصطلاحاً: هو الالتزام بالفعل على وفق ما نص عليه الشارع، بحيث لا يشرع منه ولا فيه شيء، إلا على وفق ما ورد به النص من الشارع.[٢]

والتوقيف هو ثمرة التعبد، فإذا كان الفعل غير معقول المعنى، فإنه يتوقف فيه عند الحد الذي قدّره الشارع دون الزيادة عليه أو الإنقاص منه.

ولذا فإن العبادات – أقوالاً كانت أو أعمالاً – توقيفية؛ لأن مبناها على اتباع أدلة الشرع ، والاقتداء بسنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وسنة الخلفاء الراشدين – رضوان الله تعالى عليهم – بدون اختراع عبادة جديدة، ولا تغييرها ولا تقييدها بشيء إلا بدليل؛ لأنها لا تقبل الابتداع أو الاختراع.[٣]

خامساً: العلة.

العلة اصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع أمارة على وجود الحكم .[٤]

ومثالها: ملك النصاب فإنه علة لوجوب الزكاة، وهو وصف ظاهر لأنه يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده، وهو وصف منضبط لأنه لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال، كما أنه وصف مناسب لأن وجوده مظنة لتحقق الغنى والقدرة على مواساة الفقير.

هذا فضلا عن كونه وصفا مطردا إذ يرتبط به الحكم وجودا وعدما؛ إذ تجب الزكاة إذا اكتمل النصاب وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة إذا لم يكتمل النصاب.

---

(١) تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٩٩

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٧/ ٢٣

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٧/ ٢٧

(٤) انظر هذا المعنى للعلة في : البحر المحيط للزركشي : ١/ ١٦٩ ، والتحبير للمرداوي ٧/ ٣١٧٧

سادساً: الحكمة.

الحكمة اصطلاحاً: هي غَايَةُ الحُكمِ الْمَقصودة من شَرْعِهِ .[1]

ومثالها: الحفاظ على الأنساب المَقصودة من تحريم الزنا، ودفع المشقة المقصودة من جواز الإفطار للمريض وقصر الصلاة للمسافر .

ومثالها في باب الزكاة: الحكمة من اشتراط النماء في المال حتى تجب فيه الزكاة إما فعلا؛ كالتجارة والرعي، وإما قوة كالدنانير والدراهم، قال صاحب محاسن الإسلام في الحكمة في ذلك: "هي أن يؤدي ما أمر بأدائه من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق، ولو أوجب في مال ولا يزداد انتقص فيتكاسل في أدائه ، فكلّف على وجه يسهل عليه الأداء، ليحمد بالأداء ويرزق الخلف ويكرم الجزاء، وما أمر في كل يوم ولا شهر بالزكاة، بل أمهل سنة ليتمكن من التقليب والتصرف وتحصيل الزيادة."[2]

وقد مثّل الطوفي على كل من الحكم والعلة والحكمة في الزكاة فقال :« **الغِنَى مُنَاسِبٌ لإِيجَاب الزَّكَاة مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاء، وَدَفْعًا لِضَرَرِ الْفَقْرِ عَنْهُمْ، فَالْغِنَى هُوَ الْوَصْفُ، وَإِيجَابُ الزَّكَاةِ هُوَ الْحُكْمُ، وَمُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ هِيَ الْحِكْمَةُ**».[3]

سابعا : التعليل.

التعليل اصطلاحاً: هو بيان علل الأحكام وكيفية استخراجها.[4]

وإن تعليل الأحكام قد يكون لأجل القياس برد الفرع إلى الأصل لمساواته في العلة. وقد يكون لغير ذلك بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى وهو المصطلح عليه بالمصالح المرسلة. وقد يكون لبيان حكمة التشريع.

فمصطلح التعليل مصطلح واسع ويستتبع العديد من العمليات الاجتهادية المبنية على فهم العلة وإدراك الحكمة والالتفات إلى المقصد.

هذا، وإذا تبينت حقيقة المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وما يتصل بها من مصطلحات قريبة، فإن المقصود الإجمالي بعنوان البحث: (فقه الزكاة بين التعبد ومراعاة المقاصد) هو: البحث في طبيعة أحكام الزكاة لتبيّن هل الواجب فيها هو التعبد، دون الالتفات إلى معانيها وعللها، ووجوب التوقف عند صورة أحكامها كما وردت عن الشارع، دون زيادة عليها أو إنقاص منها ولا تغيير لهيئتها التي ورد النص الشرعي بها؟

أو أن أحكام الزكاة هي مما يمكن تعليله والنظر في معانيه وعلله، والالتفات إلى مقاصده وحكمه، وإجراء القياس فيها؛ إذا عقلت العلة وتحققت المساواة بين الأصل والفرع؟

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣/ ٣٨٧

(٢) محاسن الإسلام لمحمد بن عبدالله البخاري المتوفى ٥٤٦ هـ ، نشر مكتبة القدسي ، القاهرة -١٣٥٧ ص ١٧

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي :٣/ ٣٨٧

(٤) تعليل الأحكام مصطفى شلبي ص ١٢

وإن مراعاة المقاصد الواردة في عنوان البحث تشمل النظر إلى علل الزكاة وحِكَمها ومقاصدها ومصالحها وهو المصطلح عليه بـــــ(التعليل)، كما تشمل إعمال المناهج الأصولية فيها من خلال أدوات الاجتهاد المقاصدي؛ كالقياس، والمصالح المرسلة، وتخصيص النص بالعلة، والترجيح بناء على المقصد الشرعي، وغيرها من المناهج الأصولية التي تتجلى فيها مراعاة المقاصد في الاجتهاد.

المطلب الثاني: العبادات بين التعبد والتعليل

يقرر كثير من الأصوليين أن الأصل في العبادات هو التعبد والتوقف دون الالتفات إلى عللها ومعانيها والنظر في مصالحها المقصودة منها، وقد تتابعت عبارات العلماء على تأكيد هذا المعنى وتقريره:

قال الغزالي: «العبادات التحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر».[١]

وقال المقّري: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل".[٢]

وقال الشاطبي: الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني.[٣]

وهذا كله يعني أن الأصل المستقر والقاعدة الجارية في أحكام العبادات وتفاصيلها وجزئياتها الالتزام بالنص الشرعي الذي حدد صورة العبادة وهيئتها وكيفيتها، دون أن تدرك معانيها وعللها، وإذا أدركت فإنه لا أثر لها في تغييرها أو تبديلها أو الزيادة عليها أو الإنقاص منها.

وقد ذكر العلماء جملة من الفروع والأحكام الجزئية التي يتجلى فيها هذا الأصل الكلي ، منها:

- أنه في الطهارة من الأحداث مثلا، لا تسقط عن المكلف بمجرد نظافة جسده ولا يرتفع الحدث إلا بالتطهر بالطهارات التي تعبّد الله به المكلفين من الوضوء أو الغسل ، لأن أسباب الأحداث وكيفية التطهر منها أمور تعبدية ؛ ولذا قال العز بن عبدالسلام :"إذ كيف يناسب خروج المني من الفرج أو إيلاج أحد الفرجين في الآخر أو خروج الحيض والنفاس لغسل جميع أعضاء البدن ، ولا مناسبة –أي معقولة ومفهومة –بين المس واللمس وخروج الخارج بين إحدى السبيلين لإيجاب تطهير الأربعة ، مع العفو عن نجاسة محل الخروج ، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف ، وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لإيجاب مسح الوجه واليدين بالتراب ، بل ذلك تعبد من رب الأرباب ومالك الرقاب الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد».[٤]

- وفي عبادة الصلاة لا تعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية من جعل الصلوات المفروضة خمساً في اليوم والليلة، ومن تنويع عدد ركعاتها إلى ركعتين وثلاث وأربع، ومن تحديد مواقيتها المختلفة في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ومن سريّة القراءة في بعضها وجهرية القراءة في الأخرى،كما لا تعلم الحكمة من ترتيب أركانها من التكبير والقراءة والركوع والسجود؛ ولذا فإنه يجب التوقف في ذلك كله عند الحد الذي قدره الشارع دون أي تعديل عليه.

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٣

(٢) قواعد المقري ٢/ ٥٢٧. شفاء الغليل للغزالي ص ٢٠٣

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠١، من عبارة الشيخ عبدالله دراز

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٤

و قد اعتنى الشاطبي بهذه القاعدة واعتبرها أصلاً من الأصول الكلية التي ينبغي على المجتهد أن يلتزمها في تعامله مع قضايا العبادات المختلفة فلا يجعل للمعاني المصلحية تأثيرا في تغيير صورة العبادة وهيئتها وكيفيتها التي وردت عن الشارع، كما لا يجعل لها أثرا في الاجتهاد والتفريع والقياس عليها غالبا، وأنه إذا حصل خلاف في كون الحكم العبادي معللاً أو غير معلل، فإنه ينبغي الرجوع إلى كون الأصل في العبادات هو التوقف فيها دون الالتفات إلى المعاني، ووضح هذا المعنى بقوله:» أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل – أي الأحكام العبادية – فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه، سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله، اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر الأحمى».[1]

وقد استدلّ الشاطبي على هذا المعنى بالاستقراء الذي يرشد إلى أن أحكام العبادات لم ترتبط بمعان مناسبة يمكن للعقل أن يفهمها ويدركها، وإنما هي مبنية على محض التوقف والاتباع، قال الشاطبي: «فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجِبها، وكذلك الصلوات خُصَّت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات. ووجدنا الموجِبات فيها تتحد مع اختلاف الموجَبات، وأن الذِّكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم وليست فيه نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر. وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج وغيرهما. وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة: الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه. وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص، إذ لو كان كذلك لم يحدّ لنا أمر مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حدَّ وما لم يحدَّ، ولكان المخالف لما حُدَّ غير ملوم؛ إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.»[2]

وقد نبّه القرافي إلى أن خفاء المعاني التي شرعت بعض الأفعال العبادية من أجلها لا يعني خلوها عن الحكمة والمصلحة، إذ ما من تكليف إلا وله مصلحة في تقدير الله وعلمه، ولكن هذه الحِكَم منها ما يعقل ويفهم، ومنها ما يدِق ويخفى، وعدم وجدانها لا يدل على عدم وجودها، قال القرافي:»وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها ، وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحة ، لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضيل».[3]

هذا هو الأصل العام الذي قرّره كثير من العلماء في مجال أحكام العبادات، فالأصل فيها هو التعبد دون الالتفات إلى معانيها وعللها ومصالحها، والواجب فيها هو التوقف عندما حدده الشارع فيها، بحيث لا يجري في العبادات أي تغيير في أفعالها، أو تبديل في هيئاتها، أو زيادة عليها، أو إنقاص منها.

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٣٢

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠٢

(٣) الذخيرة ١/ ٦٧ ، وانظر أيضاً : مواهب الجليل للحطاب ١/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧

ولكن هل يعني هذا الأصل أن العبادات غير قابلة للتعليل البتة ، وأنه لا يمكن إدراك عللها ومناطاتها وفهم حكمها ومصالحها ومعانيها ؟

إن الناظر في كثير من الفروع العلمية والجزئيات التفصيلية في مجال العبادات يجد أن العلماء قد نظروا في عللها واستخرجوا مناطاتها، بل وأجروا القياس فيها حيث عقلت العلة وتحققت المساواة بين الفرع والأصل، ومن ذلك مثلا :[1]

- إيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حق العاجز عن الإتيان بها ، قياسا على إيجابها على القاعد العاجز عن القيام لها ، بجامع العجز عن الإتيان بها على وجه الكمال.
- قياس سجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة، بجامع أنه سجود في كل منهما.
- قياس من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم يجدها، فيجب عليه صيام عشرة أيام.
- قياس صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل.
- قياس الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة.

وإن مما يؤكد أن العبادات ليست معزولة عن النظر إلى معانيها ومقاصدها أن الشاطبي نفسه، وهو الذي قرر أن الأصل في العبادات هو التوقف، قد أشار إلى الكثير من معاني العبادات وأسرارها ومصالحها، حيث قال مثلا في معاني الصلاة وتوابعها: «إن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن، لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبَّر وسبَّح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة».[2]

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكره بعض العلماء من حكمة المواقيت في الصلوات الخمس، من أنها تذكِّر الإنسان بنشأته إذ ولادته كطلوع الشمس، ونشوءه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كمَيلها، وشيخوخته كقربها للغروب، وموته كغروبها، وفناء جسمه كانمحاق أثرها بذهاب الشفق، فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك.

وقد توسع ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة في البحث في حكم وأسرار الكثير من تفاصيل العبادات وأركانها وشروطها وأوقاتها.[3]

وهنا قد يرد تساؤل وإشكال في كيفية التوفيق بين الأصل الذي قرره العلماء في كون الأصل في العبادات هو التعبد، وبين جريان التعليل في الكثير من أحكام العبادات على وفق ما سبق ذكره والتمثيل عليه؟

ويمكن أن يجاب على هذا الإشكال بأكثر من إجابة وتوجيه ، حيث يجاب عليه :

أولاً: إن قاعدة الأصل في العبادات هو التعبد، إنما تقرر الحكم العام الغالب الذي لا يمتنع معه من إمكانية

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٥/ ٥٣ ، ونهاية السول للإسنوي ٤/ ٣٦أو موسوعة زايد للقواعد الفقهية ٢٩/ ٢٧٧

(٢) الموافقات ٢/ ٢٤

(٣) انظر حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١/ ١٤٨ وما بعدها ، تحقيق سيد سابق ، – مكتبة المثنى ، بغداد.

العدول عنه والاستثناء منه عندما يقوم الدليل المعتبر على هذا الاستثناء، وذلك حيث يظهر للمجتهد أن العبادة منوطة بمعنى معقول يمكن إدراكه والوقف عليها بمسلك معتبر من مسالك معرفة العلة واستخراجها.

أي أن الأصل في العبادات هو التعبد إنما تقرر الحالة الغالبة ولا تقرر الحكم الدائم والكلي الذي لا عدول عنه ولا استثناء منه.

وإن مما يؤيد هذا الفهم للقاعدة قول الغزالي: «العبادات: التحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر»[1]، فهو لا ينفي إمكانية التعليل لأحكام العبادات ولا يستبعد قابليتها لفهم معانيها، ولكنه يعتبرها قليلة ونادرة في مقابل الأحكام التوقيفية التي لا تدرك عللها ولا تعقل معانيها.

ولهذا قرر الغزالي أن الشافعي كان إذا ظهر له معنى معقول في العبادة يمكن إناطة الحكم به فإنه يكون معنى معتبرا عنده، ويجري القياس فيه، وإن كان ذلك قليلا، قال الغزالي: «لا جرم رأي الشافعي الكف عن القياس في العبادات إلا إذا ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه ريب.»[2]

ثانياً: أن التوقف في أحكام العبادات إنما يتجلى في الحفاظ على هيئة العبادة وصورتها وكيفيتها على وفق ما وردت به النصوص الشرعية وثبتت في الأدلة الشرعية المعتبرة ، فلا يكون للمعاني والمصالح والعلل أثر في تغيير هيئاتها وصورها، وهذا لا يتعارض مع كون معانيها معلومة وحكمها وعللها مدركة، أي أنه لا تأثير للمعاني والمقاصد المعقولة وهيئتها على صورة العبادة، وهذا ما عناه المقري عندما قال: الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل.[3]

ففي أفعال الصلاة مثلا أمور تعبدية يتوقف فيها على الهيئة والصفة التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولذا فإنه «يتعين لفظة التكبير في افتتاح الصلاة، ولا يقوم ما في معناها مقامها، ويتعين لفظة التسليم في اختتامها، ولا يقوم ما في معناها مقامها».[4]

– وفي رفع الأذان للصلاة يتعين أن يكون باللغة العربية لمن كان قادرا عليها؛ لأنه من الأمور التعبدية التي ينبغي التوقف عندها. وكذلك القراءة والتكبير و السلام والتشهد في الصلاة فإنها لا تصح بغير العربية لمن كان قادرا عليها لغلبة التعبد عليها.[5]

– وفي توقيت كلٍّ من فريضة الحج والصيام بأوقات محددة مخصوصة، هو أمر تعبدي لا يعقل معناه ولا تدرك الحكمة التفصيلية منه؛ ولذا فإنه يجب الالتزام به في الوقت الذي حدّده الشارع وقدره، ولا يجوز مطلقا تغيير أشهر هذه العبادات على حسب الطقس في فصول السنة!

– وفي كيفية رمي الجمرات في الحج يتوقف فيها عند الحد الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولذا «فإنَّ رميَ إحدى الجمار بسبع حصيات جميعاً دفعة واحدة فهي عن واحدة ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره، لأن الرميَ قد وجب تعبدا محضاً فيراعي فيه مورد التعبد، وأنه ورد بالتفريق

---

(١) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٠٣

(٢) شفاء الغليل ص ٢٠٣-٢٠٤

(٣) قواعد المقري ٢/ ٥٢٧

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥١

(٥) انظر الدر المنثور للزركشي ١/ ٢٨٢ ، والمغني لا بن قدامة ١/ ١٣٢ و٢٧٧ و ٣٢٠

فيقتصر عليه.»[1]

ثالثاً: أما التوجيه الثالث لهذا الإشكال فهو: أن العلماء إذ قرروا أن الأصل في العبادات هو التعبد فإنهم لم يريدوا نفي إمكانية التعليل والقياس في أحكام العبادات، وإنما أرادوا أنه لا يجوز إحداث عبادات جديدة ولا ابتداع طاعات محدثة بناء على المصالح والعلل التي يمكن فهمها من العبادة، فأصل المصالح الذي يعتمد عليه في مجال العادات والمعاملات، لا يطبق في مجال العبادات لأن الأصل فيها هو التوقيف لا اتباع المعاني؛ قال ابن تيمية: «العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه الأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [الشورى (٢١)]، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله».[2]

وتأسيسا على ذلك فقد قرر الأصوليون أنه لا يجوز إثبات عبادة جديدة بناء على القياس، كإيجاب صلاة سادسة قياسا على الصلوات الخمس، أو إيجاب صيام شهر شوال قياسا على شهر رمضان؛ لأن الأصل في العبادات هو التوقف، ولهذا كان من القواعد الأصولية الثابتة أنه: يمنع القياس في إثبات أصول العبادات،[3] وأنه لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى.

أخلص من هذا كله: أنه لا تعارض بين تعليل العبادات في بعض الفروع والمسائل وبين قاعدة الأصل في العبادات هو التوقف؛ لأن هذه القاعدة لا تمنع التعليل إذا قام الدليل المعتبر عليه ووفق مسالكه المعتد بها، وأن مجال القاعدة وميدانها هو في أحكام العبادات غير معقولة المعنى مما لا تدرك عللها، وأن أثرها إنما يتجلى ويظهر في منع إثبات عبادات جديدة بناء على أصل التعليل، أو في تغيير هيئات العبادات وصورتها التي جاءت بها النصوص الشرعية الصحيحة بناء على العلل المدعاة.

أما تعليل العبادات في بعض الفروع والمسائل فهو واقع فعلا في الاجتهادات الفقهية وثابت في الميدان التطبيقي والواقع العملي، وله شواهده وتجلياته الواضحة في العديد من الفروع والتخريجات الفقهية.

هذا، وإذا كانت هذه هي طبيعة أحكام العبادات من حيث الأصل ومن حيث الاستثناء، فما فمدى جريان هذا المعنى في أحكام الزكاة، وهل يجري عليها ما يجري على سائر أحكام العبادات، أو أن للزكاة خصوصية على غيرها من أحكام العبادات؟

هذا هو ما جعلته محلا للبحث في المطلب التالي.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦-١٧

(٣) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٧٩٤؛ والمحصول للرازي ٥/ ٣٤٨؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٢٠ بتصرف

المطلب الثالث: فريضة الزكاة ومدى قابليتها لتعليل أحكامها

بالرغم من كون الزكاة هي من جملة الشعائر العبادية التي أوجبها الله تقرباً إليه سبحانه على وفق هيئات مخصوصة، فإن لهذه العبادة خاصية تنفرد بها عن غيرها من العبادات الأخرى، وذلك باعتبارها واجبا ماليا في متعينا في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.

وقد انعكست هذه الخاصية التي تتميز بها فريضة الزكاة، من حيث كونها عبادة وكونها حقا ماليا في آن واحد، على العديد من الاجتهادات الفقهية في مسائل الزكاة؛ حيث غلّب بعض الفقهاء الجانب المالي فيها باعتبارها حقا ماليا واجبا للفقراء في أموال الأغنياء على سبيل المواساة، بينما غلّب آخرون جانب العبادة والتوقف فيها.

وقد نبّه ابن رشد الحفيد إلى أن هذا هو السبب في الاختلافات الفقهية في عدد من الفروع والاجتهادات في باب الزكاة ، ومن ذلك مثلا:

١ – أنه في زكاة مال الصبي، غلّب فقهاء الحنفية جانب العبادة المحضة فيها، ولذا لم يوجبوا الزكاة في ماله باعتباره ليس مكلفا بالعبادة، بينما غلّب جمهور الفقهاء جانب حق العباد فيها، وأنها حق للفقراء على الأغنياء، ولذا أوجبوا الزكاة في مال الصغير، ولم يعتبروا البلوغ شرطا من شروط وجوب الزكاة. قال ابن رشد: «**سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ.**»[١]

٢– وفي مدى جواز إخراج الزكاة بالقيمة، غلّب جمهور الفقهاء جانب التعبد فيها؛ ولذا لم يجيزوا إخراج القيمة بدل العين، بينما غلّب الحنفية جانب الحق المالي فيها، ولذا أجازوا إخراجها بالقيمة، قال ابن رشد:»اخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ الْعَيْنِ الْقِيِّمَةَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ بَدَلَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَوَاتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ.»[٢]

٣– وفي مدى جواز إخراج الزكاة قبل الحول غلّب بعض الفقهاء جانب التعبد فيه فلم يجيزوا إخراج الزكاة قبل الحول كما هو سائر العبادات الأخرى التي لا يجوز تقدمها على أوقاتها، بينما غلّب آخرون معنى الحق فيها فأجازوا إخراجها قبل وقتها، قال ابن رشد :«**وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ لَمْ يُجِزْ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ، وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِرَأْيِهِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا»**.[٣]

وثمة العديد من الفروع الفقهية التي تعكس هذه الخاصية التي تتميز بها الزكاة من حيث كونها عبادة من

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٦

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٦

جهة، وحقا ماليا من جهة أخرى.[1]

وهذا البعد المالي القارّ في طبيعة الزكاة قد جعل لها شبها كبيرا بالمعاملات المالية في الكثير من أحكامها حتى إن الزنجاني يرى أن مذهب الإمام الشافعي هو أن الزكاة مؤونة مالية وأن العبادة تبع فيها، حيث قال: "معتقد الشافعي رضي الله عنه: أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام، على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى ليطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود".[2]

ونظرا لهذا المعنى فقد دعا بعض العلماء المعاصرين إلى إدراج فريضة الزكاة ضمن منظومة العادات والمعاملات؛ لأنها ألصق بها وأقرب إليها، ومن هؤلاء: الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال: «إن الزكاة وإن كانت تذكر مع الصلاة في فقه العبادات ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات أو المعاملات؛ لأنها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي إلى حدّ كبير علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة».[3]

ثم قال: «ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا من العبادات المحضة. وكذلك عند التقنين فإنها داخلة لا محالة في دائرة التشريع المالي والاجتماعي».[4]

وتأسيسا على هذا الخاصية التي تتميز بها فريضة الزكاة وتجعلها أقرب إلى العادات والمعاملات المالية منها إلى العبادات والشعائر التوقيفية، كانت الدعوة إلى ضرورة مراعاة العلل والمصالح والمقاصد في أحكام الزكاة، وضرورة إعمال القياس الصحيح في أحكام الزكاة التي تعقل عللها ومعانيها بتعدية حكم الأصل إلى الفرع الذي يشترك معه في نفس العلة والمناط.

ولا ريب أن الطبيعة المالية للزكاة لها أثرها الظاهر في كثير من أحكامها من حيث معقوليتها وفهم مقاصدها ومعرفة مصالحها وحكمها، ولهذا نجد الإمام الجويني يقيد العبادات التي لا يعقل معناها بالعبادات البدنية على وجه الخصوص حيث قال: «ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جداً، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا، ومثال هذا القسم : العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد [وتجديد العهد بذكر] الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها، لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله فهذا بيان ضروب الأصول على الجملة».[5]

وتقييد الجويني للعبادات بكونها (بدنية محضة) كمثال على الأحكام غير معقولة المعاني ، يشير بمفهومه المخالف إلى أن العبادات المالية ليست جارية على النسق نفسه الذي تجري عليه العبادات البدنية .

---

(١) انظر غيرها من الفروع المترتبة على هذا الاعتبار: معلمة زايد للقواعد الفقهية ص ٢١-٢٥

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ١١٠

(٣) فقه الزكاة ص ٣٠

(٤) فقه الزكاة ص ٣٠-٣١

(٥) البرهان ٢/ ٨٠

وإننا إذا أمعنا النظر في النصوص الشرعية التي بينت أحكام فريضة الزكاة وجدناها تؤكد ارتباطها بمعان ومصالح معقولة، ففي أصل تشريع الزكاة بيّن الله تعالى المقصد الكلي من هذه الفريضة العظيمة، وذلك في قوله تعالى:{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} التوبة (١٠٣).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "**فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطَهِّرُ وَتُزَكِّي. وَالتَّزْكِيَةُ: جَعْلُ الشَّيْءِ زَكِيًا، أَيْ كَثِيرَ الْخَيْرَاتِ. فَقَوْلُهُ: تُطَهِّرُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّخْلِيَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ. وَقَوْلُهُ: تُزَكِّيهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَةِ بِالْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ. وَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ. فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ وَمُجْلِبَةٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ**". (١)

ففي الزكاة تطهير للنفس من الشح والبخل وتحلية لها بالإنفاق والبذل، و وفي الزكاة تطهير للنفس من الأنانية والفردية وتحلية لها بالشعور بالإيجابية والمسؤولية، وفي الزكاة تطهير للنفس من الحقد والحسد، وتزكية لها بالمحبة والمودة.

وقد قال الدهلوي: "**اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له...**" (٢)

"ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء، وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا". (٣)

وهذه المعقولية نجدها ظاهرة أيضاً في صدقة الفطر حيث "فَرَضَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ". (٤)

فهذه الصدقة والأصناف التي وردت فيها لها معنى معقول، قال ابن القيم: « **وَهَذِهِ كانت غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أو مَحَلَّةٍ قُوتُهُمْ غَيْرُ ذلك فَإِنَّمَا عليهم صَاعٌ من قُوتِهِمْ كَمَنْ قُوتُهُمْ الذُّرَةُ أو الأرز أو التِّينُ أَو غَيْرُ ذلك من الْحُبُوبِ فَإِنْ كان قُوتُهُمْ من غَيْرِ الْحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ من قُوتِهِمْ كَائِنًا ما كان هذا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وهو الصَّوَابُ الذي لَا يُقَالُ بِغَيْرِهِ إذْ الْمَقْصُودُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يوم الْعِيدِ وَمُوَاسَاتُهُمْ من جِنْسِ ما يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ**». (٥)

كما تظهر هذه المعقولية في أمره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بالاحتراز عن كرائم الأموال وذلك في قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ**

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ١١/ ٢٣

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ٦٩-٧٠

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ٦٩-٧٠

(٤) أخرجه البخاري باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم ١٥٠٦

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ١٢

بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».[1]

وفي الاحتراز عن كرائم الأموال مراعاة لمعنى معقول وهو عدم الإجحاف بالأغنياء والبعد عن ظلمهم، قال ابن دقيق العيد: **"وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ. وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ. فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَضَنُّونَ بِهِ. وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ عَنْ أَخْذِهِ."**[2]

ومن هذا القبيل أيضاً: أن الزكاة لا تجب في الأموال المتخذة للقنية لقوله صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث نصّ في أن الأموال المتخذة للقنية والخدمة والركوب لا تجب فيها الزكاة لأنها ليست أموالا نامية، ونبّهوا إلى الحكمة والمقصد في اشتراط أن يكون المال نامياً حتى تجب فيه الزكاة، قال ابن الهمام : الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ مَعَ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنْ الِابْتِلَاءِ : مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصِيرُ هُوَ فَقِيرًا بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَالْإِيجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لَا نَمَاءَ لَهُ أَصْلًا يُؤَدِّي إلَى خِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِ السِّنِينَ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ إلَى الْإِنْفَاقِ".[3]

وهكذا إذا تتبعنا ونظرنا في الكثير من أحكام الزكاة، وجدناها مبتناة على معان ومقاصد ظاهرة ومدركة، وأنها ليست كالعبادات البدنية التي غلب عليها عدم معقولية معانيها ولا إدراك مصالحها ولا فهم مقاصدها الجزئية.

وقد أثمرت هذه المعقولية الظاهرة في الكثير من أحكام الزكاة أن جمهور العلماء لم يمتنعوا من إجراء القياس في فروع الزكاة ومسائلها حيث ظهرت العلة المشتركة وتبين المعنى الجامع بين الأصل والفرع.

ولكن، هل هذا هو شأن جميع أحكام الزكاة من حيث معقوليتها وإدراك معانيها وعللها، ثم في جريان القياس فيها، أو أن في أحكام الزكاة ما هو غير معقول المعنى، ولا مُدرَك العلة والمناط؟

وأجيب على هذا بالقول : إن العلماء إذ ذكروا عللا ومعاني ظاهرة لأحكام الزكاة فإنهم قد قرروا أن في الزكاة طائفة من الأحكام هي غير معقولة المعنى ولا ظاهرة العلة والمناط، ويتجلى هذا في أنصبة الزكاة ومقاديرها، كنصاب الإبل ومقدار الزكاة الواجب فيها، ونصاب الغنم ومقدار الزكاة الواجب فيها، ونصاب البقر ومقدار الزكاة الواجب فيها، ونصاب الزروع مقدار الزكاة الواجب فيها، ونصاب الذهب والفضة ومقدار الزكاة الواجب فيها.

فأنصبة هذه الأموال قد يعقل فيها معناها العام من حيث إنها مظنة لتحقق غنى مالكها وقدرته المالية ما دام قد حال عليها حول كامل، ومن حيث ما فيه من نعمة تستوجب الشكر بالبذل والعطاء، قال الآمدي: "كَمَا فِي مِلْكِ نِصَابِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ إيجَابَ الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ نِعْمَةٌ، وَالنِّعْمَةُ تُنَاسِبُ الشُّكْرَ لِإِفْضَاءِ الشُّكْرِ إلَى زِيَادَةِ النِّعْمَةِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى:{**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**}، وَالزَّكَاةُ صَالِحَةٌ لِأَنْ تَكُونَ شُكْرًا لِمَا فِيهَا مِنْ إظْهَارِ النِّعْمَةِ، وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ فِي الْعُرْفِ يُعَدُّ شُكْرًا."[4]

ومع معقولية المعنى العام للنصاب فإن المعاني الخاصة بالمقادير المحددة في أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة معان غير معقولة ولا مدركة، فلا يدرك مثلا معنى ظاهر: لماذا كان في خمس من الإبل على وجه

---

(١) أخرجه البخاري حديث (١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٧٦

(٣) فتح القدير ، ٢/ ١٥٥

(٤) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٨١

الخصوص شاة واحدة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي واحد وستين جذعة؟

كما أنه لا يدرك المعنى في كون نصاب البقر ثلاثين والواجب فيها تبيع على وجه الخصوص، بينما في أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع؟

كما لا تظهر العلة في تحديد نصاب الغنم بأربعين تجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، بينما في مائة وواحد وعشرين شاتان إلى مائتين، وفي مائتين وواحدة ثلاثة من الأغنام.

وفي نصاب الزروع والثمار فإنه لا يعقل المعنى الخاص في تحديدها بخمسة أوسق، الواجب فيها العشر أو نصف العشر، على حسب سقيها بماء السماء أو بالري وجهد صاحبها.

وكذلك هو الأمر في المقدار المحدد لنصاب الذهب والفضة، ثم في المقدار المحدد للواجب فيها.

وإن عدم معقولية المعنى في المقدّرات في أنصبة الزكاة وفي الواجب فيها، قد حدا بكثير من الأصوليين إلى ذكرها كأمثلة على الأصول التي لا يجوز القياس عليها؛ لأنها غير معقولة المعنى: قال الطوفي في شروط الأصل حتى يقاس عليه: «أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، إِذِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا وَرَدَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَثْنًى عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ كَتَخْصِيصِ خُزَيْمَةَ بِكَمَالِهِ بِبَيِّنَةٍ عَنْ قَاعِدَةِ الشَّهَادَةِ، أَوْ كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ؛ كَالْمُقَدَّرَاتِ مِنَ الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ، وَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ مَعْقُولًا أَوْ غَيْرَ مَعْقُولٍ، كَاللِّعَانِ وَالْقَسَامَةِ وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَذَانِ الضَّرْبَانِ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، أَوْ لِعَدَمِ النَّظِيرِ». (١)

هذا هو الاتجاه العام عند الأصوليين في أن المقدرات في أنصبة الزكاة وفي المقدار الواجب فيها غير معقولة المعنى؛ ولذا لا يجوز القياس عليها لأن عللها غير مدركة ومعانيها غير واضحة وحكمها غير ظاهرة.

على أننا نجد أن من العلماء من عمل على استظهار الكثير من المعاني والحكم والمصالح لأنصبة الزكاة التي قرر الأصوليون أنها غير معقولة المعنى؛ ومن هؤلاء حجة الإسلام شاه ولي الله الدهلوي الذي ذكر العديد من المعاني والمصالح والحكم التي يمكن تعقلها لأنصبة الزكاة والقدر الواجب فيها.

ففي نصاب الزكاة في الزروع والثمار قال الدهلوي: «إِنَّمَا قدر من الْحبّ وَالتَّمْر خَمْسَة أوسق لِأَنَّهَا تَكْفِي أقل أهل بَيت إِلَى سنة، وَذَلِكَ لِأَن أقل الْبَيْت الزَّوْج وَالزَّوْجَة وثالث خَادِم أَو ولد بَينهمَا، وَمَا يضاهي ذَلِك من أقل الْبيُوت، وغالب قوت الْإِنْسَان رَطْل أَو مُد من الطَّعَام، فَإِذا أكل كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ ذَلِك الْمِقْدَار كفاهم لسنة، وَبقيت بَقِيَّة لنوائبهم أَو إدامهمْ.» (٢)

وفي حكمة التمييز بين ما سقي بماء السماء ففيه العشر، وما سقي بالري وجهد صاحبه ففيه نصف العشر قال: "وَأما التمييز زكاة الزروع والثمار فِيمَا سقت السَّمَاء والعيون - أَو كَانَ عثريا - الْعشْر، وَمَا سقى بالنضح نصف الْعشْر، فَإِن الَّذِي هُوَ أقل تعانيا وَأكْثر ريعا أَحَق بِزِيَادَة الضريبة، وَالَّذِي هُوَ أَكثر تعانيا وَأَقل ريعا أَحَق بتخفيفها." (٣)

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٠٥

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ٦٦

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ٦٦

وفي نصاب الفضة قال: «وَإِنَّمَا قدر من الْوَرق خمس أوراق لِأَنَّهَا مِقْدَار يَكْفِي أقل أهل بَيت سنة كَامِلَة إِذا كَانَت الأسعار مُوَافقَة فِي أَكثر الأقطار، واستقرئ عادات الْبِلَاد المعتدلة فِي الرُّخص والغلاء وتجد ذَلِك.» (١)

كما ذكر الحكمة من كون الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر فقال: "لِأَن الْكُنُوز أنفس المَال يتضررون بانفاق الْمِقْدَار الْكثير مِنْهَا، فَمن حق زَكَاته أَن تكون أخف الزكوات، وَالذَّهَب مَحْمُول على الْفضة، وَكَانَ فِي ذَلِك الزَّمَان صرف دِينَار بِعشْرَة دَرَاهِم فَصَارَ نصابه عشْرين مِثْقَالا." (٢)

وفي نصاب الإبل قال: «وَإِنَّمَا قدر من الْإِبِل خَمْسَة ذود وَجعل زَكَاته شَاة، وَإِن كَانَ الأَصْل أَلا تُؤْخَذ الزَّكَاة إِلَّا من جنس المَال وَأَن يَجْعَل النّصاب عددا لَهُ بَال لِأَن الأبل أعظم الْمَوَاشِي جثة وأكثرها فَائِدَة يُمكن أَن تذبح، وتركب، وتحلب، وَيطْلب مِنْهَا النَّسْل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وَكَانَ بَعضهم يقتني نَجَائِب قَلِيلَة تَكْفِي كِفَايَة الصرمة، وَكَانَ الْبَعِير يُسَوِّي فِي ذَلِك الزَّمَان بِعشر شِيَاه وبثمان شِيَاه. واثتني عشر شَاة، كَمَا ورد فِي كثير من الْأَحَادِيث فَجعل خمس ذود فِي حكم أدنى نِصَاب من من الْغنم، وَجعل فِيهَا شَاة. ثم بين الدهلوي معاني الأنصبة في الأغنام فقال: «الأَصْل فِيهِ أَن ثلة من الشَّاء تكون كَثِيرَة، وثلة مِنْهَا تكون قَلِيلَة، وَالِاخْتِلَاف فِيهَا يتفاحش لِأَنَّهَا يسهل اقتناؤها، وكل يقتني بِحَسب التَّيْسِير، فضبط النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقل ثلة بِأَرْبَعِينَ، وَأعظم ثلة بِثَلَاث أربعينات، ثمَّ جعل فِي كل مائَة شاة تيسيرا فِي الْحساب.» (٣)

وفي نصاب الأبقار والواجب فيها قال: "فِي الْبَقر فِي كل ثَلَاثِينَ تبيع، أَو تبيعة، وَفِي كل أَرْبَعِينَ مسن، أَو مُسِنَّة، وَذَلِك لِأَنَّهَا متوسطة بَين الأبل وَالشَّاء، فروعي فِيهَا شبههما.

وفي الحكمة من تقدير الصاع في زكاة الفطر قال الدهلوي: "وَإِنَّمَا قدر بالصاع لِأَنَّهُ يشْبع أهل الْبَيْت، فَفِيهِ غنية مُعْتَد بهَا للْفَقِير، وَلَا يتَضَرَّر الْإِنْسَان بانفاق هَذَا الْقدر غَالِبا، وَحمل فِي بعض الرِّوَايَات نصف صَاع من قَمح على صَاع من شعير لِأَنَّهُ كَانَ غَالِبا فِي ذَلِك الزَّمَان لَا يَأْكُلهُ إِلَّا أهل التنعم، وَلم يكن من مأكل الْمَسَاكِين، بَينه زيد بن أَرقم فِي قصَّة السّرقَة، ثمَّ قَالَ عَليّ رَضِي الله عَنهُ: إِذا وسع الله فوسعوا، وَإِنَّمَا وَقت بعيد الْفطر لمعان: مِنْهَا أَنَّهَا تكمل كَونه من شَعَائِر الله، وَأَن فِيهَا طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بِمَنْزِلَة سنَن الرَّوَاتِب فِي الصَّلَاة." (٤)

وبالرغم مما يمكن أن يرد من ملاحظات على تعليل الدهلوي لمقادير الأنصبة والزكاة الواجبة فيها، فإن تعليله يؤكد أن عدم معقولية المقادير المحددة للأنصبة في أموال الزكاة ليس أمراً مسَلّماً ومتفقا عليه بين العلماء جميعهم. وإنما هي قضية فيها قدر من السّعة والقابلية للمناقشة والبحث والنظر.

ولست هنا بصدد مناقشة هذه التعليلات والبحث في مدى صحتها وسلامتها، ولكني أردت أن أبين أن التقديرات الشرعية في الزكاة لا تعني بالضرورة خفاء معانيها ولا غياب النظر في مصالحها وعللها، وأن باب البحث في مقاصد الزكاة وأسرارها ليس مغلقا أمام المجتهدين والباحثين إذا امتلكوا أدوات

---

(١) انظر المصدر السابق ٢/ ٦٦

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٦

(٣) المصدر السابق ٢/ ٦٧

(٤) المصدر السابق ٢/ ٦٨

النظر السديد، وانضبطوا بضوابط الاجتهاد الرشيد، وسلكوا مسالك البحث العلمي القويم، وراعوا قواعد تعليل الأحكام وضوابطها .

وقد نبَّه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إلى تفاوت العلماء في فهم معاني الأحكام ومقاصدها، وأن ما يكون خفيا على بعض العلماء قد يكون معلوما ومفهوما لآخرين، فقال: «ولذلك كان الواجب على علمائها، يعني علماء الشريعة، تعرف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها، فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك، على أن من يعوزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ليمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع».[1]

كما ذكر الشيخ محمد بن عبدالكبير الكتاني أن قول أهل الفروع هذا تعبدي هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر، والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله ، ليس عندهم فيه غير معقول المعنى".[2]

أخلص من هذا كله إلى أن أحكام الزكاة قابلة للتعليل، وصالحة للالتفات إلى مصالحها، وأن طبيعتها لا تأبى النظر في مقاصدها ومراعاة حكمها ومعانيها وأسرارها.

ولكن ما مدى تأثير العلل والمصالح والمقاصد على الاجتهاد في الأحكام نفسها وفي صورتها وهيئتها التي وردت بها النصوص الشرعية ؟

ثم هل للمقاصد والمعاني المستنبطة في نصوص الزكاة أثر في توسيع دائرة الاجتهاد في أحكامها المنصوص عليها، وفي جريان القياس وإلحاق الوقائع المسكوت عنها بالوقائع المنصوص عليها؟

إجابة هذه الأسئلة هو ما جعلته محلا للبحث والدراسة في المطلب الآتي.

المطلب الرابع : أثر مراعاة المقاصد في أحكام الزكاة

إذا كان الالتفات إلى المقاصد والمعاني والنظر في العلل والمصالح في باب الزكاة هو مما تقبله طبيعتها وطبيعة أحكامها وفروعها على وفق ما تقدم بيانه وتقريره ، فإن هذا يدعو إلى البحث عن مدى تأثير هذه العلل على الأحكام نفسها، وذلك عن طريق التوسع في تطبيقها على وقائع جديدة قد تحققت فيها العلة نفسها واكتملت فيها عناصر القياس وشروطه، أو في تغييرها وتبديلها على وفق تغير العلة وجودا وعدما ، أو في تخريج أحكام مستجداتها وقضاياها المعاصرة، أو في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعارضة بناء على مدى مراعاتها للمقصد الشرعي، أو في غيرها من المجالات الأخرى التي يمكن أن يكون للعلل والمعاني تأثير في الاجتهاد فيها.

إننا إذا نظرنا إلى أحكام الزكاة نجد أنها ليست على وزان واحد من حيث قابليتها للتأثر بالمقاصد والعلل المدركة، ويمكن أن نجعل أحكام الزكاة وفق هذا الاعتبار ثلاثه أنواع:

النوع الأول : يجب التوقف فيها والحفاظ على صورتها التي وردت بها النصوص الشرعية دون أي تاثير للمصالح والمعاني في تغييرها أو تبديلها.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٤٥

(٢) ترجمة الشيخ محمد الكتاني لنجله محمد الباقر ص ٣٤ مطبعة الفجر – ط١- ١٩٦٢م

النوع الثاني : أحكام يكون للمقاصد والمعاني أثر ودور في الاجتهاد فيها.

النوع الثالث : أحكام مترددة بين إعمال المقاصد والمعاني وبين التوقف عند الصور والمباني.

أما النوع الأول : فيظهر في أنصبة الزكاة على اختلاف أنواعها، وفي المقدار الواجب أداؤه فيها على حسب نوع المال في كل منها ، حيث يتوقف في هذه الأحكام وفق التحديد والتقدير الذي جاءت به النصوص حتى ولو عقلت معانيها الشرعية التي ذكر بعضها الإمام الدهلوي على وفق ما تقدم بيانه.

فتعليل أنصبة الزكاة ومقاديرها وفهم جملة مقاصدها ومعانيها لا يسوغ تغييرها وتبديلها على حسب الزمان والواقع وعلى وفق طبيعة الحياة ومقتضيات العصر، إذ يجب الثبات في مقادير الأنصبة دون الزيادة عليها أو الإنقاص منها، كما يجب الثبات في المقدار الواجب أداؤه في الزكاة دون الزيادة عليه أو الإنقاص منه، حتى لو فرض إمكانية تعليل الأنصبة والمقادير فإن هذا لا يؤثر عليها تغييراً ولا زيادة ولا نقصاً.

وثمة مقصد شرعي في ثبات هذه الأنصبة والتقديرات الشرعية، وهو: انضباط أحكام الزكاة واستقرارها، إذ إن تعريضها للتغيير والتبديل على حسب المصالح والمعاني، سيؤدي إلى ضياعها مع مرور الزمان، وإلى جعلها أحكاما رخوة مائعة؛ لأنه لو ترك للناس تقدير الأنصبة وتحديدها وتعيينها لأدّى ذلك إلى ضياع الفرائض نفسها بسبب اختلافهم فيها، وبسبب التهاون في تقديرها وتنفيذها وتوقيتها.

وقد ذكر الشاطبي أن قصد الشارع إلى ضبط الخلق في حياتهم يقتضي وجود هذه المقدرات والحفاظ عليها على حسب التقدير الذي وردت به النصوص الشرعية، حيث قال :» وأما العاديات وكثير من العبادات فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح ، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل ، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة ، وأسبابا معلومة لا تتعدى؛ كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين، وجعل مغيب الحشفة حدا في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقروء في العِدد، والنصاب والحول في الزكوات.

وما لا ينضبط رُدّ إلى أمانات المكلفين وهو المعبّر عنه بالسرائر كالطهارة للصلاة، والصوم والحيض والطهر وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه». [1]

وقد اعتنى ابن عاشور بمقصد الشارع لضبط الأحكام وتحديدها، وأفرد لهذا المقصد مبحثا خاصا في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بعنوان «نوط التشريع بالضبط والتحديد» [2] ، بين فيه أهميته ووسائله في الشريعة الإسلامية حيث قال: «ولقد تنزهت الشريعة عن أن لا تكون منوطة بالانضباط، فإن من صفات حكم الجاهلية الذي حذر الله منه بقوله **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}** [المائدة (٥٠)]عدم الانضباط، إذ كانت أمورهم تجري على خواطر تعرض عند وقوع الحوادث. كما كان حكم الطلاق والرجعة غير ذي نهاية. وذلك ما جاء القرآن بإنكاره في قوله تعالى **{وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}** [البقرة (٢٣١)]، وكذلك قسمة الأموال...» [3]

ثم ذكر ابن عاشور أن طرقَ الانضباط والتحديد في الشريعة له أكثر من وسيلة، وذكر منها الأنصبة في الزكاة حيث قال: «الوسيلة الثالثة : التقدير، كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات، ونهاية الطلاق،

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٠٨- ٣٠٩

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٧١

(٣) المصدر السابق ص ٣٧٢

ونصاب القطع في السرقة عند القائلين بالنصاب، وأقل المهر، والمسافة المعتبرة في انتقال ولي المحضون عند بلد الحاضنة بستة برد عند المالكية». [1]

وهذا يعني أن مراعاة المقاصد الشرعية والالتفات إلى المعاني يقتضي ثبات أنصبة الزكاة وثبات المقدار الواجب فيها، والوقوف عند المقادير التي حددتها النصوص الشرعية بحيث لا يكون لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والظروف تأثير في تغييرها زيادة أو نقصا.

فمراعاة المقاصد الشرعية إذاً لا تعني بالضرورة تجاوز التوقيف فيها، حيث إن مراعاة مقصد الضبط والتحديد في أنصبة الزكاة هي التي تملي التوقف في هذه الأنصبة والحفاظ عليها ووفق تحديدها الشرعي دون تعديل أو تبديل.

النوع الثاني من أحكام الزكاة : فهي التي تراعى المقاصد الشرعية في الاجتهاد فيها، دون التوقف عند صورتها وأنواعها التي وردت فيها النصوص الشرعية، ومن هذا مثلا:

- مجال الأموال التي تجب فيها الزكاة ، حيث ثبت بالنصوص الشرعية وجوب الزكاة في بعض الأموال، وهي: الأنعام: من الإبل والبقر والغنم ، والنقود : من الذهب والفضة، و الزروع والثمار. والخارج من الأرض: الركاز والمعادن.

وبالرغم من ورود النصوص الصريحة في زكاة جنس الأموال السابقة ، فإن ثمة مساحة واسعة للاجتهاد والتوسع في إيجاب الزكاة في أموال أخرى لم ترد النصوص الخاصة بوجوب الزكاة فيها ، مثل : المستغلات، كالعمارات والمصانع ونحوها، وزكاة الأسهم والسندات وصكوك التمويل والاستثمار، وزكاة الرواتب وأجور العمل والمهن الحرة، وغيرها من الأموال الأخرى التي يمكن النظر في مدى تحقق مقاصد الشريعة وعلل الأحكام لتحديد مدى وجوب الزكاة فيها.

وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى، حيث لاحظ أن الأموال التي وجبت الزكاة فيها ليست هي من القضايا التوقيفية التي لا تدرك معانيها وعللها، وانما هي من الأحكام التي يمكن أن يلحق بها غيرها مما اشترك معها في المعنى نفسه، وظهر هذا في اجتهاده رضي الله عنه في زكاة الخيل السائمة المتخذة للنماء والنسل، حيث ورد عنه أنه قال: « فنأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟!» [2] .

حيث راعى رضي الله عنه أن الخيل قد اشتركت مع الغنم، وسائر الأنعام، في نفس العلة وهي النماء، ولذا أوجب الزكاة فيها.

وهذا ما حدا ببعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبدالوهاب خلاف إلى القول: "وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة، وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلأ مباح، وبلغت النصاب". [3]

أي أنهم وسَّعوا مجال هذا الحكم ليتسع لكل الحيوانات التي تحقق فيها مناط زكاة الأنعام وهو - كما يرون - النماء والرعي في كلأ مباح.

وواضح من هذا التوجيه مراعاة علل الأحكام في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وعدم التوقف عند أنواع

---

(١) المقاصد لابن عاشور ص ٣٧٥

(٢) المحلى ٥/ ٢٢٧

(٣) فقه الزكاة يوسف القرضاوي ٢٣٣-٢٣٤

الأموال التي وردت النصوص الشرعية بوجوب الزكاة فيها.

ومثل هذا نجده أيضاً فيما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب زكاة عروض التجارة، حيث تتابعت الأدلة على وجوب الزكاة فيها، ومن هذه الأدلة (القياس) الذي عده ابن رشد الحفيد من أقوى الأدلة على ذلك فقال:" وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ: فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثلاثة الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ - أَعْنِي: الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ."[1]

ومن شواهد المراعاة لعلل الأحكام ومقاصد الشرع في الأموال التي تجب فيها الزكاة: القول بوجوب زكاة المستغلات، وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من انتاجها، حيث ذهب عدد من الفقهاء إلى وجوب زكاة المستغلات؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص عليه الفقهاء، وهي علة متحققة في المستغلات، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.[2]

هذا ، ولا ينحصر مجال مراعاة المقاصد في أحكام الزكاة بإلحاق الأموال التي لم يرد فيها نص خاص، بالأموال التي ورد فيها نص خاص نظرا لاشتراكها في علة النماء فقط ، وإنما تمتد تجليات هذا النظر والاعتبار في أحكام كثيرة أخرى متعلقة بأموال الزكاة مثل:

- أنواع الثمار والزروع التي تجب الزكاة فيها، فهل تجب في كل المزروعات والثمار، أو في أنواع معينة منها فقط؟

- هل السّوم هو من شروط الأنعام التي تجب فيها الزكاة، أو أن الزكاة تجب في السائمة وغيرها؟

- هل تحققت علة الزكاة في الحلي المصنوعة من الذهب والفضة، أو أن الذهب والفضة إذا كانت للحلي فإن شرط الزكاة قد انخرم فيها؟

- ما مدى احتساب النفقات الزراعية واقتطاعها من المحاصيل الزراعية، وهل النفقات الزراعية والديون الواجبة فيها تحسم من وعاء الزكاة والمحاصيل منها، أو لا؟

فجميع هذه المسائل، وغيرها كثير، لا يستغني الفقيه عند نظره في حكمها عن مراعاة مقاصد الشرع والالتفات إلى علل الأحكام ومصالحها ومعانيها.

وإن الناظر في باب الزكاة في المدونات الفقهية يجد آثار مراعاة الفقهاء لمقاصد الزكاة ومعانيها في الكثير من اجتهاداتهم في مسائل الزكاة وفروعها وجزئياتها، ومن ذلك مثلا: مقصد المواساة الذي يعدّ واحدا من أعظم مقاصد الزكاة، و يظهر أثره وشواهده في العديد من مسائل الزكاة وفروعها التي منها:

- ما ذهب إليه بعض الفقهاء أن من كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه، وقد وجه هذا القول بأن الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه.[3]

- ما ذكره النووي أن من ادَّعَى أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، وقد علل ذلك: "لأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالرِّفْقِ."[4]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥

(٢) فقه الزكاة يوسف القرضاوي ٢٣٤

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٩٨

(٤) المجموع ٦/ ١٩٥

– ما قرره كثير من الفقهاء من أَنَّ مَنْ وَجَبَتِ الْفَرِيضَةُ فِي مَالِهِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَلَهُ الصُّعُودُ فِي السِّنِّ وَالْأَخْذِ، أَوِ النُّزُولُ وَالرَّدِّ، كمن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً، فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين و أعطاه المصدق عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وقد علل هذا الحكم: بأن " أَمْرَ الزَّكَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالرِّفْقِ بِرَبِّ الْمَالِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَرْضُ مَوْجُودًا فِي مَالِهِ جَعَلَ لَهُ الصُّعُودَ وَالنُّزُولَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ وَرِفْقًا بِهِ، إِذْ فِي تَكْلِيفِهِ ابْتِيَاعَ الْفَرْضِ مَشَقَّةٌ لَاحِقَةٌ ". [1]

وهذه المسائل ، وغيرها كثير، تؤكد على الدور الفاعل للمقاصد والمصالح في الاجتهاد في قضايا الزكاة، وعلى اعتبار الفقهاء للمصالح والمعاني عند تخريجهم لأحكام الزكاة وتوجيههم لأحكامها المناسبة.

وقد اعتنى بعض المعاصرين أيضاً بإبراز أثر الالتفات إلى علل الأحكام ومقاصدها ومصالحها في الاجتهاد في قضايا الزكاة المعاصرة ، وذكروا الكثير من المسائل والفروع المعاصرة في باب الزكاة المبنية على أساس مراعاة علل الحكام ومقاصدها ، ومن هذه الدراسات مثلا :

البحث الموسوم ب (أثر القياس في أحكام نوازل الزكاة) للدكتور علي بن صالح المحمادي الذي تناول فيه أثر القياس في تخريج أحكام العديد من المسائل المعاصرة ،مثل زكاة المصانع ، وزكاة أموال الدولة المستثمرة في مشاريع إنتاجية ، وزكاة الأسهم ، وغيرها من المسائل الأخرى التي كان للقياس أثر كبير في تخريج حكمها الشرعي المناسب . [2]

ومنها أيضاً ، الدراسة العلمية الجادة للباحث عبدالله علي العازمي والموسومة ب(أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة) التي خصصها لبيان أهمية المصالح والمقاصد في الاجتهاد في الترجيح بين الأقوال المتعارضة فيما بينها في مسائل الزكاة المتعلقة بمصارف الزكاة على وجه الخصوص . [3]

وإن مثل هذه الدرسات وغيرها لتعزز أهمية النظر المقاصدي ودروه المؤثر في الاجتهاد في مسائل الزكاة المعاصرة وتخريج أحكامها المناسبة .

النوع الثالث :أحكام مترددة بين الالتفات إلى مقاصدها ومعانيها، وبين التوقف عند صورها أومبانيها.

إن الدارس لمسائل الزكاة وفروعها يجد أن طائفة من أحكامها قد اختلفت أنظار الفقهاء واجتهاداتهم فيها، حيث غلّب بعضهم جانب التعبد والتوقف فيها، بينما غلّب آخرون جانب الالتفات إلى مقاصدها ومعانيها.

وقد سبق ذكر بعض الأمثلة لهذا النوع، كاختلافهم في إخراج الزكاة بالقيمة، أو إخراجها قبل الحول، أو وجوب الزكاة في مال الصبي، حيث تفاوتت أنظار المجتهدين؛ فمنهم من نظر إلى صورة العبادة فغلّب جانب التوقف والتعبد فيها، ومنهم من نظر إلى جانب المعنى ومراعاة المقصد والعلة فغلّب جانب المقاصد ومراعاة العلل والمعاني، على وفق التفصيل الذي تقدم بيانه.

ولكن ما هو الأصل الوثيق الذي يجب اعتماده فيما إذا ترددت المسألة بين جانبي التعبد والتعليل، هل هو التعليل ومراعاة المقاصد ؟ أو هو التعبد والتوقف فيها ؟

إننا نجد تصريح العلماء بأن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل ومعقولية المعنى، وأن التعبد وعدم

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي : ٣/ ٨٥

(٢) أثر القياس في تخريج أحكام نوازل الزكاة ، علي بن صالح المحمادي ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة الرابعة ، العدد ٨ .

(٣) أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة ، عبدالله بن علي العازمي ، رسالة ماجستير –الجامعة الأردنية – ٢٠١٦م –غير مطبوعة .

إدراك المعنى هو الاستثناء، وعلى ذلك تتابعت عباراتهم ونصوصهم، ومن ذلك :

قال الزركشي: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ «التَّعَبُّدِ» لِنُدْرَتِهِ فِي الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إلَى «مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ» وَالْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالتَّعَبُّدِ فِيمَا لَا تَظْهَرُ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ». (١)

وقال المقّري: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد». (٢)

وقال الزيلعي: « الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَعْقُولًا وَتَعَبُّدًا كَانَ جَعْلُهُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ وَكَثْرَةِ التَّعَقُّلِ». (٣)

وقال ابن النجار: «الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد.» (٤)

وقال السيوطي: «متى دار الحكم بين كونه تعبُّدا أو معقولَ المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى.» (٥)

وبناء على أن الأصل في الأحكام هو اتساقها مع قانون التعليل ومراعاة المقاصد والمعاني، فإذا ظهر للفقيه معنى مناسب في أحكام الزكاة يمكن إناطة الحكم به واعتماده، فإن الفقيه يقرر هذا المعنى ويعتبره ويراعيه؛ لأن هذا هو الأقرب إلى معهود الشارع وإلى النسق العام الذي مضى عليه الشارع في أحكامه.

وقد أكّد ابن العربي على هذا المعنى بقوله: «الْغَالِب فِي أَحْكَام الشَّرْع اتساقها فِي نظام التَّعْلِيل إِلَّا نبذا شذت لَا يُمكن فِيهَا إِلَّا رسم اتِّبَاع دون أَن يعقل شَيْء من مَعْنَاهَا ، وَلَكِن فرض الْمُجْتَهد إِذا جَاءَ حكم وَعرضت نازلة أَن يلحظ سَبِيل التَّعْلِيل ويدخلها فِي محك السبر والتقسيم ، فَإِن انقدح لَهُ معنى مخيل أَو ظهر لَهُ لامع من تَعْلِيل فَيَنْبَغِي لَهُ أَن يَجعله مَنَاط حكمه ويشد عَلَيْهِ نطاق علمه فَإِن أبهمت الطَّرِيق وَلم يَتَّضِح لَهُ سَبِيل وَلَا اتّفق ترك الحكم بِحَالَة وَتحقّق عدم نظرائه وأشكاله ». (٦)

وإذا كان تعليل الأحكام والالتفات إلى معانيها هو الأصل الذي ينبغي اعتباره والتعويل عليه، فإن مراعاة هذا الأصل في أحكام الزكاة يجب أن يكون محكوما بجملة من الضوابط والقيود التي أعرضها في المطلب التالي.

المطلب الخامس: ضوابط النظر المقاصدي في أحكام الزكاة

إن مراعاة المقاصد في قضايا الزكاة تحتكم إلى جملة من الضوابط والقيود التي ينبغي اعتبارها والالتزام بها عند الاجتهاد في مسائلها المختلفة ، وهذه الضوابط هي في جملتها الضوابط العامة التي يجب الأخذ بها عند النظر المقاصدي في جميع أبواب الشريعة التي منها النظر في احكام الزكاة ، ولذا فإني سأركز في هذه الضوابط على ذكر أثرها في ضبط مسائل الزكاة وأحكامها على وجه الخصوص.

الضابط الأول: أن يكون المقصد مبتنى على دليل شرعي معتبر:

إن تعليل الأحكام له طرقه المعهودة ومسالكه الشرعية المعتبرة، ولا يكون التعليل مقبولا ما لم يكن مستندا

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٨٧

(٢) قواعد المقري١/ ٢٩٦ ق : ٧٢

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٢

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ١٧٢

(٥) شرح السيوطي على سنن النسائي ١/ ٢٣٤

(٦) المحصول ، لابن العربي : ١/ ١٣٢

إلى واحد من هذه المسالك المقررة، لأن التعليل لا يجوز أن ينبني على محض الهوى والتشهي والخرص والتخمين ، وإنما ينبني على الدليل المعتبر والمسلك الشرعي المقرر.

ولقد بحث الأصوليون في باب القياس مسالك العلة التي يمكن من خلالها تخريج الوصف المناسب الذي يناط به الحكم؛ كالنصّ على العلة من جهة الشارع ؛ سواء أكان النص بالألفاظ الصريحة أم الظاهرة، وكالإجماع، والإيماء، والمناسبة، والدوران، وتنقيح المناط، وغيرها من المسالك الأخرى التي يسلكها المجتهد للكشف عن العلة المناسبة التي يناط بها الحكم.

ولا يصح نسبة العلة ولا الحكمة ولا المصلحة إلى الشرع ما لم تكن مستندة إلى واحد من تلك المسالك المعتبرة.

ويمكن التمثيل على هذا بما ذكره ذكره الشيخ زروق المالكي في تعليله لقلة الواجب في زكاة الشياه كلما كثرت، وعن الحكمة من كون النسبة الواجبة فيها قد قلت عندما زاد عددها ومقدارها ، فهي في أربعين إلى مائة وعشرين تجب شاة واحدة أي بنسبة ٢,٥ ٪، بينما في مائة وواحد وعشرين إلى مائتين تجب اثنتان من الشياه أي أن النسبة قد انخفضت حتى وصلت ١ ٪ ، قال الشيخ زروق في تعليل هذا وتقصيده: « كلما كثر المال كثرت مؤونته ، وعظمت في النفس هيبته ، فقلت زكاته، رفقا بأهله ولذا كان في العين – أي النقود – ربع العشر وفي غيرها غيره، فافهم. »[1]

حيث إن هذا التعليل لا يستند إلى دليل قوي، ولا مسلك معتبر، بل الواقع يشهد بعكس ذلك، "فالمال كلما كثر قلت مؤنته وخفت نفقاته، و كلما اتسعت قاعدة الانتاج قلت تكاليفه الإدارية.

و التعليل الصحيح لذلك هو أن يقال: إن الغنم إذا كثرت وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها ، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم. ولهذا استحقت الغنم بصفة خاصة هذا التخفيف والتيسير تحقيقا لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة، وإلا فلو وجب في كل أربعين واحدة كما في الإبل والبقر مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان في ذلك الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر. أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كبارا."[2]

الضابط الثاني: أن يكون الوصف المعلل به وصفا ظاهرا:

والمراد بالظهور الوضوح بحيث يستطيع الفقيه تبين وجوده والتثبت من تحققه، وقد نبه ابن عاشور إلى هذا الضابط فقال فيه :» المراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه».[3]

وقد راعى العلماء هذا الضابط في العلل التي جعلوها مناطات لأحكام الزكاة، إذ نجدها أوصافا ظاهرة يمكن التحقق منها والتثبت من مدى وجودها في الوقائع المختلفة، كوصف النماء مثلا الذي يعني أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة سواء أكان هذا النماء بالفعل أي بتنميته فعلا، أو بالقوة أي

---

(١) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٠٦

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور

بإمكانية تنميته واستثماره؛ حيث يمكن معرفة مدى تحقق هذا الوصف أو عدم تحققه في الأموال، ليحدد بعدها هل تجب فيها الزكاة، أو لا تجب فيها الزكاة.

وقد فسّر الكاساني معنى النماء في المال فقال: «وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِالْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسِّمَنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ»[1]

وبناء على هذا الوصف الظاهر فإنه أمكن إخراج الكثير من الأموال من وعاء الزكاة نظرا لعدم تحقق وصف النماء فيها، كدواب الركوب، ووسائل النقل، ودور السكنى، وآلات الحرفيين، وأثاث المنزل، والأجهزة في المصانع، والآلات في الزراعة.

بينما اعتبرت هذه الأموال نفسها أموالا زكوية فيما لو كانت عروض تجارة؛ فالدواب ووسائل النقل والدور، والآلات والأجهزة والأثاث، جميعها أموال تجب الزكاة فيها إذا كانت متخذة للتجارة والاسترباح والاستثمار.

الضابط الثالث :انضباط الوصف:

والمقصود بالانضباط أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك.

وانضباط المقصد شرط معتبر إذا كان القياس هو المنهج الاجتهادي المزمع إعماله؛ لأنه لا يمكن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم بجامع العلة إذا كانت العلة نفسها سيّالة وغير منضبطة ومتفاوتة من حال إلى حال، ولهذا كان من الشروط المقررة للعلة عند الأصوليين حتى تكون معتبرة: انضباط العلة.

الضابط الرابع: ألا يعود المقصد المستنبط على أصله بالإبطال:[2]

يعدّ هذا الضابط من أبرز ضوابط الاجتهاد المقاصدي حيث إن علل الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية تكون باطلة إذا لزم عنها إلغاء المعنى الذي يدل عليه النص الشرعي نفسه؛ ذلك أن حكم النص هو الأصل الذي استنبطت منه العلة، فإذا بطل الأصل بطل الفرع تبعا.

قال الآمدي :« يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال».[3]

وقد عبر العلماء عن هذا الضابط بصيغ متنوعة، مثل :المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرَّ عليه بالإهمال فلا سبيل إليه.[4] ، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكرُّ على أصله بالبطلان.[5]، وكل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل.[6]، والتعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص[7].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٧ ،و٢/ ٥٠٣ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٨٥٤ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٦٩-١٧٠

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٦

(٤) الموافقات ٢/ ١٤٧

(٥) التمهيد للإسنوي ١/ ٣٧٣

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٠١ ، و٢٤٦

(٧) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٥١

وكثيراً ما يمثَّل على هذه القاعدة باجتهادات الحنفية في بعض المسائل الفقهية التي منها مسألة إخراج الزكاة بالقيمة،حيث ذهب الحنفية إلى جواز إخراج الزكاة بالقيمة وأنَّه لا يتعين على المزكي أن يخرجها من جنس المال المزكّى؛ لأن العلة المقصودة للشارع هي دفع حاجة الفقير وهي تتحقق بقيمة المال مثلما تتحقق بجنسه، ويلزم عن هذه العلة –كما يذكر أصوليو الشافعية إلغاء العمل بالنص الذي جعل الزكاة من جنس المال لا من قيمته، قال الزركشي بعد أن قرر القاعدة :" ولهذا ضعف قول الحنفية في قوله" في أربعين شاة شاة "أي قيمة شاة؛ لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة، ويلزم منه أن لا تجب الشاة أصلا، لأنه إذ وجبت القيمة لم تجب الشاة، فلا تكون مجزئة وهي مجزئة بالاتفاق، فقد عاد الاستنباط على أصله بالبطلان."[1]

وهذا ما حدا بالإسنوي إلى اعتبار الحنفية مخالفين لهذه القاعدة حيث قال: «..ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكرُّ على أصله بالبطلان خلافا للحنفية."[2]

ولكن الحنفية – عند التحقيق – لا يخالفون هذه القاعدة ولا ينكرونها ، حيث إن الناظر في شروط العلة عندهم يجدهم يصرحون بها ومن ذلك مثلا:

قول البزدوي في شروط القياس: "وأما الشرط الرابع، وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل؛ فلأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع."[3]

وقول أمير بادشاه الحنفي: "من شروط العلة أن لا يعود التعليل بها على أصله بالإبطال، أي لا يلزم منه بطلان الحكم المعلل بها ؛ لأن ذلك الحكم أصله ، إذ التعليل فرع الثبوت ، وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع ، فصحته تستلزم بطلانه فلو صح لصح وبطل، فيجتمع النقيضان."[4]

حتى إن السرخسي قد نقل الإجماع على عدم جواز أن يعود التعليل على النص بالإبطال[5] .

ويمكن القول: إن هذه القاعدة متفق عليها بين العلماء؛ لأن عود العلة على أصلها بالبطلان يعني أن تصبح العلل المستنبطة والمصالح المستثارة من النصوص سبباً في نسخ الأحكام الشرعية وإلغاء موجباتها، وهذا ما لا يقول به أحد من أهل العلم.

وأما الفروع الفقهية التي جعلت أمثلة على إبطال النص بالمعنى المستنبط منه، فإن القائلين بها لا يرون مناط القاعدة متحققا فيها إذا أحسن فهمها وتوجيهها، إذ إنها لا تنقض المعنى المستفاد من النص؛ فجواز إخراج الزكاة بالقيمة مثلا ليس فيه إلغاء للنص ولا إبطال له، لأن إخراج الزكاة من جنس المال بقي حكما ثابتا؛ فلصاحب الأغنام مثلا أن يخرج الزكاة من عين الشياه إذا شاء، وله أن يخرجها بقيمتها إذا شاء، وإنما تعتبر العلة مبطلة للنص لو كان يلزم عنها عدم جواز إخراج الزكاة من جنس المال المزكى مطلقا ، أو كان يلزم عنها إسقاط الزكاة عن الأغنياء ، أو منع الزكاة عن الفقراء، فهذه المعاني إذا أبطلت بالعلة المستنبطة كانت العلة باطلة حينئذ.

أما ما قاله الحنفية فإن العلة المستنبطة لم تعد على النص بالإلغاء وإنما عادت عليه بالتعميم، حيث استنبط

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٠٩

(٢) التمهيد للإسنوي ١/ ٣٧٣

(٣) الأصول للبزدوي مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٨٢

(٤) تيسير التحرير ٤/ ٣١

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٩٣

الحنفية أن المعنى المقصود هو دفع الحاجة، وهو معنى يتحقق بالزكاة من جنس المال مثلما يتحقق بالزكاة من قيمة المال، ولهذا فقد اعتبر الغزالي قول الحنفية في هذه المسألة قولا محتملاً للصواب لأن المعنى المستنبط منه يحتمله النص،وليس فيه إبطال للنص ولا إلغاء له؛ قال الغزالي: «وهذا أيضاً عندنا في محل الاجتهاد – أي فهم الحنفية واجتهادهم – فإن معنى سدّ الخلة ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء، وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله، ويحتمل أن لا يكون متعينا ...» إلى أن قال :» فهذا كله في محل الاجتهاد وإنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام ، وظن اللفظ نصّا في كل ما يسبق إلى الفهم منه ، فليس يبطل الشافعي رحمه الله هذا لانتفاء الاحتمال، لكن لقصور الدليل الذي يعضده، ولإمكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلة، ولأنه ذكر الشاة في خمس من الإبل وليس من جنسه حتى يكون للتسهيل ثم في الجبران ردد بين شاة وعشرة دراهم ولم يردهم إلى قيمة الشاة، وفي خمس من الإبل لم يردد، فهذه قرائن تدل على التعبد، والباب باب التعبد، والاحتياط فيه أولى.»[1]

وإذا كان هذا الشرط لا ينطبق على قول الحنفية في جواز إخراج الزكاة بالقيمة، فإنه ينطبق على بعض الأقوال والدعاوى المعاصرة التي تزعم الاستدلال بالمقاصد لإسقاط فريضة الزكاة ونسخها، كمن يزعم مثلا : بأن النظام الضريبي المعاصر الذي تفرضه الدولة على الأفراد يمكن أن يقوم مقام فريضة الزكاة وأن يلغي هذه الفريضة المحكمة؛ لأن الضريبة اليوم يتحقق فيها نفس مقصد الزكاة من حيث تأمين حاجات الناس وإقامة مصالحهم المختلفة.

ففي هذا القول من الفساد ما فيه؛ لأنه جعل مقصد الزكاة في سد الحاجات والمواساة مدخلا إلى إبطال هذه الفريضة وإلغائها بأنظمة مالية جديدة تختلف عن الزكاة في حقيقتها وفي طبيعتها وفي شروطها ووفي مصارفها في أهدافها ومقاصدها أيضاً.[2]

فالضريبة تختلف عن الزكاة في حقيقتها؛ لأن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرا لله تعالى، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة.

والضريبة تختلف عن الزكاة في شروطها؛ لأن للزكاة مقادير محددة من قبل الشارع ليس لأحد أن يغير فيها أو يبدل أو يزيد أو ينقص، وهذا بخلاف الضريبة التي لا يراعى فيها نفس المقادير والأنصبة التي تراعى في الزكاة.

والضريبة تختلف عن الزكاة في مصارفها؛ لأن المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم وعينها ليست هي المصارف نفسها التي تتوجه إليها حصيلة الضرائب، التي تصرف لتغطية نفقات الدولة؛ كدفع الرواتب، وإقامة المنشآت، وفتح الطرقات، وإقامة الجسور، وغيرها كثير مما لا تنطبق عليه مصارف الزكاة.

كما أن الضريبة تختلف عن الزكاة في أهدافها ومقاصدها؛ لأن مقاصد الزكاة لا تنحصر في جانب المواساة وتأمين الحاجات فقط، وإنما لها أهداف روحية وخلقية تعجز الضريبة عن بلوغها والوصول إليها.

وبعد.. فهذه هي الضوابط العامة التي تجب مراعاتها عند إعمال المقاصد في قضايا الزكاة حتى يكون النظر فيها صحيحا والاجتهاد موافقا لمقاصد الشارع.

النتائج والتوصيات :

(١) المستصفى ١/ ١٩٨-١٩٩

(٢) انظر هذا تفصيلا فقه الزكاة : ص ٩٩٥-١٠٠٥

أولاً : إن قاعدة : (الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني) لا تعني أنه لا يمكن البحث في حِكَم العبادات ومصالحها والوقوف على كثير من أسرارها وفوائدها، وإنما الذي تعنيه أنه لا يجوز إحداث عبادات جديدة بناء على المصالح والمقاصد، كما تعني أن العبادات ليست منوطة في غالبها بأوصاف مناسبة معقولة حتى يجري فيها الاجتهاد والقياس جريانه في موضوعات العادات والمعاملات ، اللهم إلا في الحالات التي يظهر فيها أن الفعل العبادي منوط بأوصاف صحيحة منضبطة و معقولة ، فحينئذ يكون الاجتهاد والتفريع عليها ممكنا ومقبولا.

ثانياً : إن لفريضة الزكاة طبيعة خاصة تنفرد بها عن غيرها من العبادات والشعائر الأخرى حيث تجمع بين كونها عبادة ، وبين كونها حقا ماليا ثابتا للفقراء في أموال الأغنياء. وقد انعكست هذه الخاصية على الاجتهادات الفقهية في كثير من أحكام الزكاة وفروعها، لا سيّما عندما يتجاذب المسألة هذان الشبهان، فيغلّب بعض الفقهاء جانب العبادة ولذا يوجبون فيها التوقف والتعبد، بينما يغلب آخرون الجانب المالي فيمضون بها على سنن الأحكام المالية في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : إن لطبيعة الزكاة الخاصة أثرا واضحا لدى كثير من الفقهاء السابقين والمعاصرين ، للنظر الفسيح في مقاصدها ومعانيها، وفي فهم حكمها وعللها، ثم في إعمال هذه المعاني والعلل عند الاجتهاد في أحكامها التفصيلية، عن طريق المناهج الاجتهادية المختلفة.

رابعاً : إن أحكام الزكاة من حيث معقولية أحكامها، وفهم عللها ومناطاتها، ثم في تأثير هذه المناطات والعلل على الاجتهاد فيها ليست على وزان واحد ولا على درجة واحدة، حيث إن بعض الأحكام يجب التوقف فيها والحفاظ على صورتها التي وردت بها النصوص الشرعية دون أي تأثير للمصالح والمعاني في تغييرها أو تبديلها.

ومن الأحكام ما يكون للمقاصد والمعاني أثر ودور في الاجتهاد فيها، وثمة نوع ثالث من الأحكام تكون مترددة بين إعمال المقاصد والمعاني فيها، وبين التوقف عند صورها ومبانيها.

خامساً : إن انضباط أحكام الزكاة واستقرارها هو الذي يملي التوقف عند تقديرات الشارع في أنصبة الزكاة على اختلاف أجناسها ، وفي المقدار الواجب أداؤه فيها على حسب جنس كل مال منها ؛ لأن تعريضها للتغيير والتبديل على حسب المصالح والمعاني ، سيؤدي إلى ضياعها مع مرور الزمان، وإلى جعلها أحكاما رخوة مائعة، إذ لو ترك للناس تقدير الأنصبة وتحديدها وتعيينها لأدّى ذلك إلى ضياع الفرائض نفسها بسبب اختلافهم فيها، وبسبب التهاون في تقديرها وتنفيذها وتوقيتها .

سادساً : إن مراعاة المقاصد عند النظر في أحكام الزكاة يجب أن يخضع لجملة من الضوابط والشروط التي تكفل الاحتكام إلى مقاصد صحيحة وحقيقية، وعلل ظاهرة ومنضبطة، ومعان ثابتة ومطردة، وهو ما ينأى بالنظر المقاصدي عن التأثر بالهوى والتشهي، ومن الوقوع في آفة التسيب والشطط.

التوصيات :

١-يوصي الباحث باستكمال البحث في تأثير الاجتهاد المقاصدي في أحكام الزكاة؛ وذلك لتحديد مدى تأثير العلل المستنبطة والمعاني المستثارة على أحكام الزكاة نفسها تخصيصاً أو تعميماً أو توقفاً.

٢-يوصي الباحث بالكتابة في مناهج الاجتهاد المقاصدي وأثرها في أحكام الزكاة ، وذلك لإبراز المناهج

الأصولية المقاصدية التي يجدر بالفقيه أن يُعمِلها في قضايا الزكاة المعاصرة.

قائمة المصادر :

١-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م

٢- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المتوفى: ٥٤٣هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي .

٥- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، ط١ ، دار ابن عفان، السعودية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ،ط١ ، دار الكتبي ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض .

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ط١ ، لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ

١٣- تخريج الفروع على الأصول ، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ ، تحقيق د. محمد أديب صالح) ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٩٨هـ

١٤- ترجمة الشيخ محمد الكتاني لنجله محمد الباقر مطبعة الفجر - ط١- ١٩٦٢م

١٥- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م .

١٦- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤ م

١٧- التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٩- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ، تحقيق سيد سابق ، - مكتبة المثنى ، بغداد.
٢٠- جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ط١ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ
٢١- حاشية السيوطي على سنن النسائي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي محمد معوض - و عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٢٣- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ط١ ، مجموعة من المحققين ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ١٩٩٤ م
٢٤- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، زرّوق
٢٥- رد المحتار على الدر المختار ، (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، ط٢ ، دار الفكر-بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، ط١ ، دار العبيكان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٧- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، ط٢ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،١٤١٨١هـ - ١٩٩٧ مـ
٢٨- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ) ، -تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م
٢٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د.حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد -بغداد ، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م .
٣٠- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر
٣١ - فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م
٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
٣٣- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلا ، الكيلاني : الدكتور عبد الرحمن ابراهيم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١-١٤٢١ه-٢٠٠٠م ص ٤٧ .
٣٤- القواعد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري ، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز تحقيق التراث -مكة المكرمة .-
٣٥-المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، - دار الفكر
٣٦- محاسن الإسلام لمحمد بن عبدالله البخاري المتوفى ٥٤٦ هـ ، نشر مكتبة القدسي ، القاهرة -١٣٥٧ .
٣٧- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين

الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٨- المحصول ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق - عمان .
٣٩- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،ط١ دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٤٠- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، ط١ ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ
٤١- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، ط١ ، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م .
٤٢- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ، مكتبة القاهرة .
٤٣- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٤- مواهب الجليل للحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، ط٣ ، الناشر: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ ، دار الكتب العلمية ، ط١ -بيروت-لبنان ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

الأبحاث العلمية :

١- أثر القياس في تخريج أحكام نوازل الزكاة ، علي بن صالح المحمادي ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة الرابعة ، العدد ٨ .
٢- أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة ، عبدالله بن علي العازمي ، رسالة ماجستير -الجامعة الأردنية - ٢٠١٦م -غير مطبوعة .

بحث موضوع

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد

إعداد :

الأستاذ الدكتور: عبدالناصر موسى أبو البصل

أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية

كلية الشريعة / جامعة اليرموك

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله على نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم وسار على خطاهم واقتفى آثارهم ، إلى يوم لقائه .

فإذا كانت الزكاة ركنا من أركان الاسلام ، وفريضة من فرائضه التي اقترنت –نصا– بالصلاة في القرآن الكريم اكثر من خمس عشرة مرة ،وعنيت السنة بها أيما عناية وكانت من أسس بناء المجتمع المسلم والدولة كذلك ؛ فإن الحديث عن « الزكاه» يصبح من أوكد الفرائض إذا وقع التهاون فيها، والخطأ في فهمها وتطبيقها، وهو ما يلمسه الناظر في أحوال العالم الاسلامي اليوم من انتشار للفقر بشكل ملحوظ ، وتراجع كبير في مستوى ثقافة الزكاة[1] وانتشارها – عمليا– في المجتمعات العربية والإسلامية على الرغم من «الجهود المعاصرة « المتعلقة بالزكاة ، وخاصة في بعض البلدان ، تلك الجهود التي نعدها متقدمة جداً بالمقارنة مع ما كان موجوداً في القرن الماضي، علماً بأن هذه الجهود قد اتخذت مسارين:

الأول: مسار البحث الفقهي والاقتصادي المتعلق بالزكاة ، وهذا المسار شهد نموا متزايدا وكبيرا وأصبحت مكتبة الزكاة زاخرة بالامهات من الرسائل والكتب والموسوعات؛ إلا أن هذا المجال لايزال بحاجة إلى المزيد .

الثاني: قيام مؤسسات مستقلة للزكاه وتوليها أعمال جباية الزكاة وتوزيعها،وصدور عدد من القوانين لتنظيم الزكاة وشؤنها المختلفة .

إلا أن هذا كله لا يفي بما تتطلبه هذه الفريضه «علماً وثقافة وإعلاماً وجباية وتوزيعاً وبحثاً» ، وما يقوم به «بيت الزكاة» في الكويت من جهود متواصلة متتابعة يصب في تحقيق الواجب الشرعي أو جزء منه تجاه هذه الفريضة «فما لا يدرك كله لا يترك جله»، ونحن جميعاً نقر بالتقصير ونسأل الله أن يغفر لنا تقصيرنا.

وفي هذه الورقة البحثية التي تناولت فيها موضوعا منهجيا تأخر الحديث عنه كما تأخر وضعه على طاولة البحث المفصل المقارن زمنا طويلا؛ لأننا اتجهنا إلى إصدار الفتاوى في المستجدات مباشرة وفق ما ورثناه من آراء مذهبية ونصوص فقهية ،وأغفلنا النظر في منهجية بحث قضايا الزكاة هل نتعامل معها كما نتعامل مع مسائل الصلاة والحج والصوم ؟ أم ننظر إلى المقاصد والعلل والحكم والغايات التي تغياها الشارع من هذه الفريضة ؟ حتى دهمتنا نوازل استوقفنا فيها تساؤل الناس وغرابة النتائج في بعض الحالات .

---

(١) وأن كنت أفضل استخدام مصطلح فريضة الزكاة للاشعار بفرضيتها وأهميتها.

المطلب الأول: شرح مفردات البحث (التوثيق، المقاصد، الزكاه)

أولاً: الزكاة: عرفت الزكاة بعدة تعريفات أهمها:

أنها «عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص» [١].

«إخراج الحر البالغ المسلم العاقل اذا ملك نصاباً ملكاً تاماً طائفة من المال إلى المصرف...» [٢].

«جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً» [٣].

هي «اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص» [٤].

هي «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصنافه مخصوصة بشرائط...» [٥].

هي «حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص» [٦].

«يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب» [٧]

ثانياً: التوقيف:

يطلق مصطلح "التوقيف" ويقصد به عدة معان، ويطلق عليه عدة مصطلحات أهمها:

التوقيف والتوقيفي : ما ورد به الشرع وليس لأحد الزيادة ولا الانقاص منه ولا مجال للرأي فيه [٨].

التوقيفي: ما كان طريقه النص وليس الاصطلاح (الاتفاق) والاجتهاد.

التوقيفي بمعنى «التعبدي» فيقال مثلاً» العدة شرعت تعبداً محضاً غير معقول المعنى ...» [٩].

التوفيقي: ما ليس للعقل فيه مجال، ومن ذلك قولهم في الأحكام التعبدية (لو قال قائل: ما الحكمة في أن تكون صلاة الظهر أربعاً دون ثمانٍ؟، قلنا: الحكمة تعبدية ليس للعقل فيها مجال» [١٠].

التوقيف في مجال التعليل فالمسائل التوقيفية غير معقولة المعنى، لا تدرك عللها؛ بمعنى أنها لا تدخل في باب القياس، فأي مسألة «غير معقولة المعنى» يعتمد فيها على مورد النص [١١] فالتوقيف بمعنى التعبدي يقابل «معقولية المعنى» [١٢]. «وإذا كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع...» [١٣].

---

(١) الموصلي: الاختيار ١/ ٩٩

(٢) العيني: البناية ٣/ ٢٨٨

(٣) ابن عرفة: المختصر الفقهي ١/ ٤٧١.

(٤) الانصاري: أسنى المطالب ١/ ٣٨٨. وفتح الوهاب ١/ ١٢٠

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٦٢

(٦) ابن مفلح: المبدع ٢/ ٢٩١، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٢/ ٤

(٧) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٥٥-٢٢٦

(٨) قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء ١٥١

(٩) الالوسي: جلاء العينين ١/ ٦٢٦.

(١٠) ابن عثيمين: شرح العقيدة السفارينية ١/ ٤٩.

(١١) انظر في هذا: الرازي: مفاتيح الغيب ٩/ ٥١٨، ١١/ ٣٠٠.

(١٢) البقاعي: نظم الدرر ٣/ ١٣٥.

(١٣) السرخسي: اصول السرخسي ٢/ ١٥٥.

ثالثاً: المقاصد:

المقاصد اذا اطلقت اليوم المراد بها مقاصد الشريعة الإسلامية، والمقاصد من شرع الأحكام بوجه عام " إنما هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[١].

فالمقاصد الشرعية هي «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٢].

أو هي: الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها من خلال أحكامها ونصوصها» .

وهذه المقاصد ترجمت في الشريعة الإسلامية بأنها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة أو في العاجل والآجل، وقد بين العلماء أن هذه المقاصد إنما عرفت بواسطة استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، قال الامام القرافي: «إن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع»[٣] وقريب من هذا قول الإمام الآمدي» :رعاية مصالح العباد في التشريع وبناء الأحكام عليها معلوم من الدين باستقراء النصوص وهو مقتضى حكمة الله ورحمته التي وسعت كل شيء»[٤] وقول الإمام العز بن عبدالسلام: «وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم...»[٥] وقوله أيضاً : «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم» [٦] وأوضح من هذا قول الإمام السبكي «أنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد وذلك من فضل الله وإحسانه»[٧].

ففي هذه النقول عن الأئمة الأعلام يتضح نظر غالبيتهم وتصريحهم بأن الشريعة الإسلامية تتجه وتتغيا في أحكامها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

مقاصد الزكاة:

الزكاة وصدقة الفطر من العبادات المالية كما يصرح الفقهاء[٨] وهي عبادة لها صفة تميزها عن سائر العبادات ألا وهي الصفة المالية ومع ذلك كان لهذه العبادة اثار تربوية واقتصادية واجتماعية ومن هذا المنطلق تحقق الزكاة عدة مقاصد أهمها سد حاجة الفقراء وتخفيف معاناتهم والمساعدة في حل مشكلة الفقر بإغناء الفقراء وتعليمهم الحرف والصنائع وتمكينهم من إنشاء مشروعات تدر عليهم الدخل ليتحولوا من آخذين للزكاة إلى مكلفين بأداء الزكاة ،كما تهدف هذه الفريضة إلى تمتين اواصر التعاون بين أفراد المجتمع وتخفيف الفوارق والطبقية وتجسير الفجوة بينها ، وحماية المجتمع من الأفات والأمراض الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، فمن مقاصد الزكاة تربية مالك المال على البذل ومحاربة الشح والأثرة ومد يد العون للمحتاجين وللجهات التي حددتها الاية التي تضمنت مصارف الزكاة .

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٩

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص١٧١.

(٣) القرأمي: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، وانظر: الملالي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٧٦

(٤) الآمدي: الأحكام ٤/ ٢٢

(٥) عزالدين بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣٧

(٦) قواعد الأحكام ٢/ ٧٣.

(٧) السبكي: الابهاج ٣/ ٦٢.

(٨) كشف البزدوي: الأسرار ١/ ١٥٥

المطلب الثاني: اتجاهات العلماء في نظرتهم للزكاة

لقد اختلفت أقوال علماء المذاهب الفقهية، والعلماء المعاصرين أيضاً في نظرتهم إلى الزكاة من حيث تصنيفها أو لنقل (تكييفها) هل هي عبادة محضة كسائر العبادات؟ أم تختلف عنها؟ أم هي ملحقة بالمعاملات والأمور المالية؟ أم إن المسألة تتعلق بمنهجية النظر إلى أحكام الزكاة وتفسير نصوصها؟.

بالنسبة للعلماء المتقدمين انحصر خلافهم في كون الزكاة هل هي عبادة أو هي حق مالي ؟ ومايترتب على هذا التكييف من خلاف فقهي في مسائل انقسم فيها الرأي تبعا لهذا السبب ،ومن ذلك :

قول ابن رشد وهو يبحث خلاف الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة « وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز ; لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده.»

أما العلماء المعاصرون فمن كان ملتزما مذهبا محددا لايخرج عنه كان رأيه موافقا لرأي مذهبه في الغالب ،إلا أن مجموعة كبيرة من العلماء الذين اتصفوا بالتزام منهج الاجتهاد والتجديد والانفتاح على بقية المذاهب الاربعة وغيرها ايضا، برز لديهم اتجاه يتخذ المنهجية المقاصدية في النظر إلى قضايا الزكاة ونوازلها المعاصرة وهم كثيرون نختار منهم:

أولاً: الشيخ محمود شلتوت (١٩٦٣م/ ١٣٨٣هـ) .

حيث قال رحمه الله بعد أن أورد طرفاً من خلاف الفقهاء في مسائل ، الأصل فيها أن لا تكون موضع خلاف بينهم، ما نصه:

«ولست أشك في أن وحدة المسلمين في واجباتهم الدينية والإجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضي على علمائهم وأولياء الأمر منهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف، التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها ،وجعلها واجباً دينياً، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء، ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال)، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين)، ولا معنى كلمة (في سبيل الله) فالذهب والفضة أو النقد التعاملي كيفما يكون، والزروع والثمار، والمواشي، وعروض التجارة، وكل ما يتموله الانسان في هذه الحياة أموال، وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته، أو من ليس لديه قدرة على العمل فقير ومسكين وكل ما ينتفع به المسلمون كافة، ولا تخص منفعته شخصاً بعينه(سبيل الله)»[1] .

فواضح أن حديث الشيخ شتلوت رحمه الله يقتضي إعادة النظر في قضايا الزكاة وفق منهج تجديدي يتوخى الأهداف والمقاصد التي كانت روح النص القرآني والنصوص الحديثية ،كما أنه اتخذ من الاتجاه إلى وضع تعريف عام لكل عنصر من عناصر الزكاة ليكون تعريف ذلك العنصر أكثر شمولا مما نص عليه الفقهاء، ويتجاوز التقييد في تحديد المراد بالفقير والمسكين والمال الزكوي وغير ذلك ،مما يحتاجه المفتي وهو يبين أحكام الزكاة اليوم.

ثانياً: الشيخ محمد أبو زهرة (١٩٧٤م/ ١٣٩٤هـ).

كان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله أكثر وضوحاً من الشيخ شلتوت في بيان الاتجاه المقاصدي في منهج

---

(١) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص٩٨-٩٩

تناول قضايا الزكاة المعاصرة حيث يقول رحمه الله في معرض حديثه عن زكاة الأنعام ما نصه:

«ولكن ألا تكون زكاة في غير هذه الأصناف وهي الابل والبقر والغنم؟ ونقول في الاجابة عن ذلك: إن سبب فريضة الزكاة في هذه الأصناف أنها هي أموال نامية ويشترط أن تكون سائمة، فإذا تحقق السبب وهو النماء، والشرط وهو أن تكون سائمة في حيوانات أخرى فإنه يجب أن تكون فيه زكاة؛ لأن هذه الشريعة معقولة المعنى، فليست بالنسبة للأمور الاجتماعية تعبدية، بل أحكامها لغايات ولمعان ، فإذا تحققت هذه الغايات وتلك المعاني في أمور لم يرد النص فيها فإنها تعطى الأحكام التي اعطيت لمثلها، وهذا هو القياس في الفقه الإسلامي، فأساسه أنّ الأشياء المتشابهة في غايتها ومعناها تعطى حكما واحداً، وهذا أمر تقره البدهيات العقليه»[1]. ويقول أيضاً رحمه الله وهو يتحدث عن زكاة النقود الورقية المعاصرة «ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك إلغاءً لزكاة النقد وإهمالاً لأمر الشارع الاسلامي في الزكاة ،وإذا كانت وعاء الزكاة كما هو المنطق والأمر الذي يتفق مع مقاصد الشارع الإسلامي والغاية من فريضة الزكاة فإننا نقدر النصاب فيها على أساس القيمة الذهبية...»[2]. ثم ذكر رحمه الله أن الزكاة يتنازعها معنيان:

أحدهما: أنها عبادة تلزمها النية.

والثانية: فريضة إجتماعية ودين الله على عباده الأغنياء ، يأخذه منهم لرده على فقرائهم .

وبعد أن أورد خلاف العلماء في هذه المسألة رجح - رحمه الله - الجانب الضريبي في الزكاة وغلبه على جانب العبادة رعاية لمصلحة الفقراء[3].

ثالثاً: الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله (١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ)

من المعروف عن أستاذنا العلامة الزرقا- رحمه الله - اتجاهه إلى التجديد ومراعاة المقاصد عموماً، وكتابه الفذ المدخل الفقهي العام ،بل معظم ما كتب وأفتى ودوّن يدل على هذا الاتجاه ،وعلى هذه المنهجية العلمية التي كتب لها البقاء والدوام والقبول، إلا أنه رحمه الله قد أفرد مسألة اتباع المنهجية المقاصدية في النظر لقضايا الزكاة خاصة بورقة علمية نشرها في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي[4] تحت عنوان «جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد» حيث يقول ما نصه:

«ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس، بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل».

ثم بين رحمه الله منهج القرآن والسنة في التعامل مع قضايا الزكاة وصولاً إلى الدور المنوط بالاجتهاد متخذاً المقاصد والغايات التي شرعت أحكام الزكاة لتحقيقها والوصول إليها طريقا أساسيا، وهذا الاجتهاد هو الطريق للتجديد وللوصول إلى حلول لمشكلات الواقع انطلاقاً من

---

(١) ابو زهرة: (التكافل الاجتماعي في الإسلام) ص٧٠ وما بعدها (دار الفكر العربي ١٩٧٤)

(٢) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي، ص٧١-٧٢

(٣) المرجع نفسه، ص٧٧.

(٤) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م١، ع٢، ص٩٧-١٠٩ (١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ)

النص ومقاصد الأحكام الشرعية، فيقول رحمه الله[1]:

إن ما قررته المذاهب الفقهية في تفاصيل أحكام الزكاة -كما في غيرها من أركان الإسلام- معظمه اجتهادي غير قطعي، بحسب ما رجح لدى كل من فقهاء السلف رضي الله عنهم من فهم لنصوص الكتاب في عموماتها، ولبيانات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بينه لأصحابه. وقد تدل الأحداث الزمنية، وتطور أنماط الحياة ووسائلها، أن بعض ما فهمه وقرره بعض فقهاء السلف الكرام أفضل مما فهمه وتبناه غيره، وأجرى مع حكمة التشريع ومقاصد الشريعة وعدالتها الحقوقية والاجتماعية. وكذلك قد تدل الأحداث وتطور الحياة ووسائلها إن نصوص الكتاب والسنة وراءها احتمالات أبعد وأوسع وأشمل مما حدده بعض فقهاء السلف في بعض القضايا بحسب واقع الحياة في عصورهم، وقد أبرز هذه الاحتمالات إلى الساحة تطور الحياة ومستجداتها، واكتشاف آفاق فيها لم تكن منظورة، مما قد يجعل بعض الآراء الفقهية الاجتهادية محتاجًا إلى إعادة النظر في فهم النصوص، وتقرير الأحكام المناسبة في الموضوع بنظر اجتهادي جديد. وإلا فما الفرق بين الأغذية الأربعة التي كانت هي الشائعة عند العرب (القمح والشعير والتمر والزبيب) في نظر من يقول من فقهاء السلف لا زكاة إلا فيها فقط مما تنبت الأرض الزراعية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة فيها ولم يذكر غيرها فلا يزاد عليها كما لا يزاد في عدد ركعات فرائض الصلاة، ما الفرق بينها وبين الرزّ الذي هو المادة الأساسية للغذاء في الشرق الأقصى، وبين الموز الذي هو أساس غذائي في بعض بلاد إفريقية يجفف ويطبخ ويطحن؟

إن شريعة الإسلام لم تأت لجزيرة العرب فقط، ولا لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، بل جاءت لجميع العالمين إلى يوم الدين»[2].

وبهذا نكتفي من النقل عن هذه الثلة من العلماء الذي عاشوا الواقع وواجهتهم مشكلاته ،وما يعانيه المجتمع المعاصر وتحتاجه من تجديد في الفتوى وهم ممن برعوا في علوم الفقه وأصوله على وفق قواعد المذاهب المعتمدة وأصولها.

وهناك مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين لهم هذا الرأي والاتجاه وتبعهم أيضاً عدد غير قليل من العلماء المعاصرين الذين لا يتسع المقام لايراد نصوصهم وأقوالهم، كالشيخ محمد الغزالي رحمه الله والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[3] والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين[4] والأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله.

---

(١) المصدر نفسه

(٢) الزرقاء :جوانب فقهية ١٠١-١٠٢

(٣) في كتابه "لكي تنجح مؤسسة الزكاة" إضافة لما ذكره في كتابه الموسوعي فقه الزكاة .

(٤) انظر: كتابه قضايا زكوية، طبع دار النفائس-عمان

المطلب الثالث: تقسيم الأحكام الشرعية وموقع الزكاة فيها

أولاً: أقسام الأحكام الشرعية من حيث التعليل:

تكاد كلمة علماء أصول الفقه تتفق على تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأول: أحكام تعبدية (توقيفية).

الثاني: أحكام معللة ينظر فيها إلى المقاصد والحكم والغايات، التي تغياها الشارع الحكيم من تلك الأحكام.

وقد تضافرت نصوص العلماء مؤكدة على هذه النتيجة التي ظهرت لديهم بعد (استقراء) حكام الشريعة، ومن أقوالهم ونصوصهم في هذا المجال ما يأتي:

قال الإمام الشاطبي: المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتسابات وسائر المحأولات الدنيوية التي هي طريق الحظوظ العاجلة كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية.

والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف ... والأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" (١).

ويقول الامام العز بن عبدالسلام: المشروعات ضربان:

أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو داريء لمفسدة أو جالب داريء لمفسدة أو جالب داريء لمصلحة ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد» .

ثانياً: مصدر الخلاف في مسألة التعليل والتعبد[٢]:

من خلال تتبع قوال العلماء في مسألة (التوقيف والتعبد) أو التعليل للأحكام والنظر في المقاصد يظهر- بجلاء - وجود حالة من (التردد) حيناً أو (التناقض) في أحيان أخرى سببه الأول والرئيس رغبة (علماء السنة) في مواجهة المعتزلة وعدم السير في منهجهم أوالتأثر بمقولتهم في وجوب رعاية مصالح العباد «ورعاية الأصلح» وهي مسألة كلامية خلافية بين المعتزلة وعلماء السنة ، ولهذا نجد أن دخول بعض المسائل «الكلامية» في أصول الفقه مؤثر في منهجية البحث، فالأشاعرة والفقهاء وبقية المتكلمين عموماً اختلفوا في «العلة: هل هي «الأمارة» على الحكم أم هي الباعث عليه أو الموجب له»؛ فالآمدي مثلاً يرى أنها الباعث وليست مجرد أمارة على الحكم كما يرى الإمام الجويني والامام الغزالي في المستصفى [٣]،فالآمدي يقول ما نصه: «اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة ، والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها، وهو دور ممتنع» [٤].

والغزالي رحمه الله يقول: «لأن العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها [٥]. وهذا الموقف من الغزالي والجويني وغيرهما ،التزام منهم مع منهج الأشاعرة في نفي التعليل، وبهذا يتحد موقفهم في (علم

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٨٠، ٢/ ٥١٣ .

(٢) عز الدين بن عبد السلام :قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢٢١ .

(٣) الغزالب: المستصفى ٢/ ٣٠٥

(٤) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٠٢

(٥) الغزالي: المستصفى ٢/ ٣٠٥

الكلام) مع موقفهم في علم الأصول[1].

أما الآمدي فموقفه مغاير لموقف الجويني والغزالي فهو- أي الامدي- فقد التزم منهج الأشاعرة في نفي التعليل في علم الكلام وخالفه كلياً في علم أصول الفقه كما نقلنا عنه آنفاً، حيث يدافع عن التعليل بقوة، وقد عدّ بعض العلماء والباحثين المعاصرين هذا المسلك من الآمدي ومن تبعه كابن الحاجب تناقضاً بل اضطراباً وخروجاً عن منهج الأشاعرة[2]؛ ولهذا نجد كثيراً من علماء الأصول يذكرون التعليل بالمصالح ويتبعونها بالقول»تفضلاً من الله وإحساناً لا وجوباً»[3].

ثالثاً: الزكاة بين التعبد ومعقولية المعنى لدى الفقهاء والأصوليين:

تحدث علماء الأصول عن العبادات أنها «تعبدية محض» وأنها «غير معقولة المعنى» أي أنها لا تعلل ولا يجري فيها القياس[4].

ثم انتقلوا إلى الحديث عن أصناف العبادات التي تدخل تحت هذا القسم فأدخلوا الزكاة ضمن العبادات غير معقولة المعنى، وكان الأمر منحصراً بين الجمهور الذين أخذوا جانب التعبد والتوقيف، وفي مقابلهم الحنفية الذين أخرجوا بعض أحكام الزكاة من دائرة التعبد إلى دائرة الالتفات إلى المعنى وإلى تحقيق مقصد الشارع من تشريع أحكام الزكاة. قال الإمام أبو المظفر السمعاني: «لا ننكر أن يوجد في الشرع ما لا يتعلل ويلتحق بمحض التعبد الذي ينحسم سلوك سبيل القياس فيه ،وعلى هذا فلا بد من علامة وأمارة تعرف بها القسم الذي يجري فيه التعليل من القسم الذي لا يجري فيه التعليل، وهذا عويص عسر لكن مع هذا نقول: كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يعلل....وقد يوجد قسم لا يجري التعليل في جملته ولا تفاصيله مثل الصلاة... وربما يدخل في هذا القسم الزكاة ومقادير الأنصبة والأوقاص....»[5].

فمن أهم مسائل الزكاة التي نص العلماء على أنها تعبدية غير معقولة المعنى[6]:

٠١ تحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٠٢ مقادير ما يجب في الأموال من زكاة (النسب والمقادير).

فريضة الزكاة تتضمن عدة عناصر، هي:

الأموال التي تجب فيها الزكاة "الذهب والفضة، الأنعام، الزروع ....".

أنصبة الأموال " خمس من الإبل، أربعون شاة، ....".

مقادير الواجب في الأموال "نصف العشر، كل خمس من الأبل، شاة ..."

مصارف الزكاة "الفقراء والمساكين والعاملين عليها ...".

---

(١) الطيب، أحمد محمد شيخ الأزهر، حديث في العلل و المقاصد ص ١٢٩ – ١٣٠.

(٢) أنظر: الطيب: المصدر نفسه، العروسي عبدالقادر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الرازي: المحصول ٥/ ١٧٦، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦١، السبكي: الابهاج ١/ ١٤١، الشاطبي: الموافقات ٢/ ٨٩.

(٤) انظر ابن قدامة: روضة الناظر ٢/ ٢٥٦، الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه ص ٤١-٤٢.

(٥) السمعاني: قواطع الأدلة ٢/ ١١٤-١١٥، وانظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٧١.

(٦) البقاعي: نظم الدرر ٣/ ١٣٥.

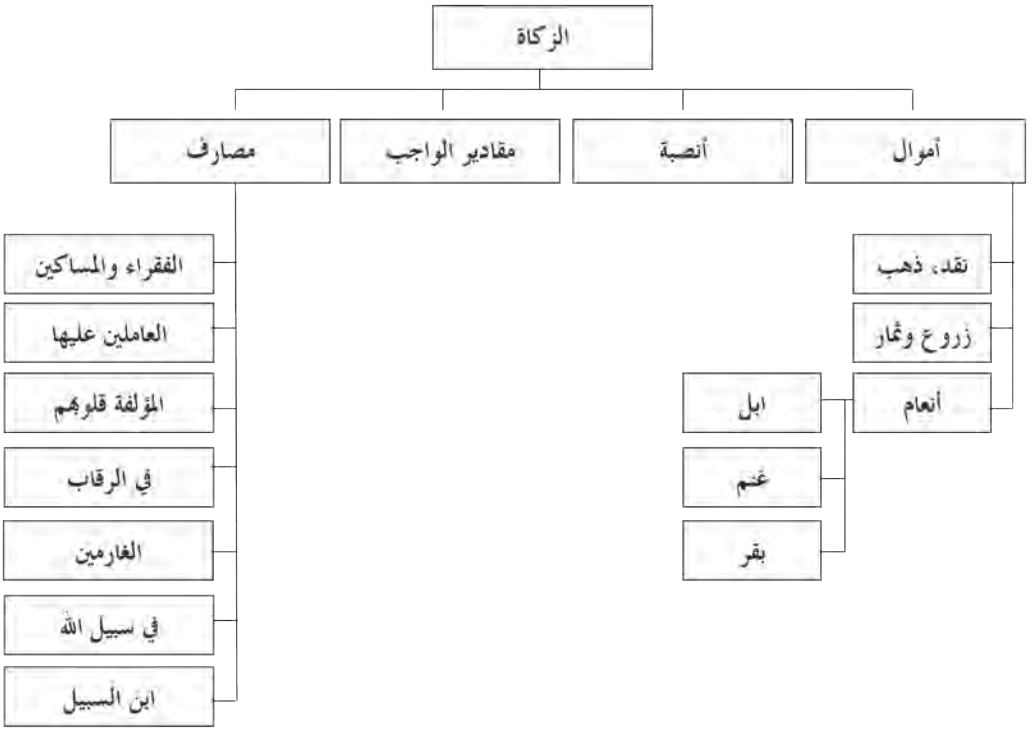

لقد وقع اتفاق بين العلماء في أصول مسائل الزكاة وهي مسائل قد وردت النصوص مبينة لأحكامها، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل التطبيقية ولو تتبعنا خلاف الفقهاء في مسائل الزكاة أو أسباب هذا الخلاف لرأينا أن معظم أسباب الخلاف تتركز حول تكييف الزكاة هل هي عبادة أم هي حق مالي؟.

ومن أهم المسائل التي وقع فيه الخلاف مسألة دفع القيمة في الزكاة الواجبة التي اشرنا إليها سابقا، وهذه المسألة تطبق في حالتين:

الأولى: في زكاة الأنعام وكل ما وجبت الزكاة في عينه من الأموال.

والثانية وهي الأشهر اليوم فيما يتعلق بدفع قيمة زكاة الفطر.

والخلاف مشهور بين الجمهور الذين التزموا النص والحنفية الذين أجازوا دفع القيمة".

فقد حمل حديث "في أربعين شاة شاة" على حذف المضاف أي قيمة شاة. والامام أبو حنيفة يقول بأن مقصود الشرع سد الخُلّة ودفع حاجة الفقير.

أما الجمهور: فيقولون: لا يبعد مع ذلك أن يكون المقصود إعطاء الفقير من جنس مال الغني لينقطع تشوف الفقير إلى ما في يد الغني"[1].

وقد بين الامام الكاساني حجة الحنفية التي بنيت أساساً على مسألة التعليل والنظر إلى مقاصد الشارع من فرض الزكاة.فقال في البدائع :»ما ورد في النص وهو أداء ربع العشر في مال التجارة وأداء المنصوص عليه في السوائم صورة ومعنى غير معقول المعنى بل هو تعبد محض.... غير أن الله تعالى لما أمر بصرفه إلى عباده المحتاجين كفاية لهم، وكفايتهم متعلقة بمطلق المال صار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى

(١) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٥٢.باختصار وتصرف .

وهو الكفاية التي تحصل بمطلق المال ،فصار معلولاً بطلق المال» [1] .

فالحنفية يرون أن الواجب في زكاة الانعام ليس متعينا في المقدار الواجب في جنسها ولكن القيمة عملا بمقصد الشارع وهو سد حاجة الفقير ،وحاجة الفقير تسد في زكاة الفطر بالطعام نفسه في حالات كما تسد بقيمة الطعام من النقد في حالات أخرى ،وهذا مشاهد حقيقة في الواقع ،والذين يصرون على اخراج المادة المنصوص عليها في الحديث من الطعام إنما يفعلون ذلك لاعتقادهم أن القضية تعبدية لايملكون تجاوزها .

المطلب الرابع: الرأس المختار في القول بمقاصدية الزكاة

بعد النظر في النصوص الواردة في الزكاة وأقوال العلماء والأصوليين يترجح القول بأن «الزكاة عبادة مالية مغياة بتحقيق جملة من المقاصد «المصالح» الاجتماعية والاقتصادية والتربوية بينتها النصوص الحاكمة واستنبطها الفقهاء المجتهدون.

ولهذا نخلص إلى نتيجة مفادها أن منهجية النظر في قضايا الزكاة استنباطاً وتطبيقاً هي المنهجية الاجتهادية التي تلتزم بأصول العملية الاجتهادية وأصولها، تلك العملية التي قوامها «عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يتشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق» [2] . فليس «الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق .... وإن قيمة الاجتهاد عملياً إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة [3] .

وبناءً على هذا لن يقف المجتهد عند منطق اللغة وحسب في تفسيره للنصوص، وبعبارة أخرى لا يمكن له الوقوف عند ظاهر النص مطلقاً، ولا يعمل بقية الأدوات الاجتهادية ،التي تضمن له سلامة النتائج أولاً، وتضمن له عدم نسبة التناقض للشريعة المطهرة ثانياً ،وتثبت مسألة خلود الشريعة و»خاتمية الرسالة» وصلاحيتها إلى يوم القيامة.

وهذا الرأي المختار في مسألة الزكاة خصوصا مستند إلى المؤيدات الآتية:

أولاً: المنطق التشريع في نصوص الزكاة العامة:

إذا نظرنا إلى النصوص الواردة في شأن الزكاة وجدنا أن المشرع قد سلك مسلكاً مقاصدياً واضحاً لا لبس فيه، حيث ورد في معظم النصوص الحاكمة بيان للمقصد والغاية من الحكم، ومن ذلك نختار بعضاً من هذه النصوص:

١٠ قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [4] .

٢٠ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ حينما بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [5] .

٣٠ قوله تعالى:» **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**

---

(١) الكاساني: البدائع ٢/ ١٥٦

(٢) الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص١٢

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٣

(٥) صحيح بن حيان ١١/ ٤٧٥ برقم ٥٠٨١.
صحيح البخاري ٢/ ١٢٨، برقم ١٤٩٦ بتحقيق البغا، وصحيح مسلم ١/ ٥٠ برقم ٢٩ بتحقيق محمد فؤاد عبدالقباقي.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [1].

٤٠ قَولَه صلى الله عَلَيه وَسلم في شأن صدقة الفطر: «أغنوهم عند طواف هذا اليوم.» [2].

فمن هذه النصوص المختارة يتضح لنا أن الزكاة جباية وتوزيعاً لها غايات ومقاصد ذكرتها النصوص منها:

- أن فيها طهارة للنفس والمال والمجتمع.
- أن فيها تزكية للأغنياء وللفقراء على السواء.
- أن فيها مواساة للفقراء والمحتاجين.
- أن فيها تطبيقا عمليا على التعاون والتكافل.
- أن فيها التفاتا إلى أصحاب الحاجات.

ثانياً: المنطق التشريعي في أحكام الزكاة وشروطها :

حيث يستنبط من سياسة التشريع في اثبات الشروط والضوابط التي من خلالها عرفنا كيف نطبق هذه الفريضة وبالنظر في تلك الاحكام نلحظ التفاتة المشرع إلى مقاصد ظاهرة وخفية توحي بمراد الشارع الحكيم ومقصده ومن ذلك على سبيل المثال :

أن اختلاف نسب الزكاة الواجبة في الزروع والثمار تبعا لمصدر ما تسقى به تلك الزروع والثمار حيث تكون عشر الثمار اذا سقيت بماء السماء ونصف العشر اذا سقيت بالسانية هذا الاختلاف فيه التفاتة من المشرع إلى مقصد التيسير والتخفيف على المكلف بالزكاة ومراعاة ما تكلفه من نفقات ، فلولا النفقات الزائدة لم تنقص نسبة الواجب المخرج، روى البخاري عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» [3].

أن اشتراط (السوم) في إيجاب الزكاة بالنسبة للثروة الحيوانية أخذا من حديث «في الغنم السائمة زكاة «والذي يقول به جمهور الفقهاء التفات من المشرع إلى أن المال الذي يكلف صاحبه كثيرا من النفقات لا تجب فيه الزكاة ،فالسوم يعني أنها ترعى الكلأ المباح ولايشترى لها العلف،بخلاف المالكية الذين لم يشترطوا هذا الشرط ،فالتكلفة الاضافية أدت إلى الاعفاء من الزكاة هنا في حين أدت إلى التخفيف في الحالة الاولى في الزروع والثمار ،وهذا أيضاً فيه نظر مقاصدي واضح ،وقد أخذ مجمع الفقه الاسلامي بهذا التوجه حيث جاء في قراره رقم: ١١٩ (٢/ ١٣) بشأن زكاة الزراعة ما نصه»

« **أولاً**: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزروع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السينة الكبى ٢٩٢/٤ وأبن وهب في الجامع ١١٥/١، وصعفه بعض العلماء.

(٣) - صحيح البخاري ١٢٦\٢ برقم ١٤٨٣

رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها".

ثالثاً :القواعد التي وردت في الزكاة تنطلق من مقاصديتها :

وسنورد بعضً من هذه القواعد والضوابط:

قاعدة الزكاة مواساة[١] . «والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج»[٢] . «الزكاة مواساة تناسبها التخفيف»([٣]) وأن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء و نحوهم.... فالتحقت بحقوق الآدميين[٤] . وقال ابن القيم: «فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب ...».

الزكاة تبنى على التيسير، قال الكاساني: «مبنى وجوب الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث إنه مال لا من حيث إنه العين والصورة...»[٥] .

ثالثاً : وجود فوارق متعددة بين الصلاة والزكاة:

انطلق الفقهاء وعلماء الاصول في حديثهم عن توقيفية الزكاة ؛ من أن الزكاة من العبادات ، والعبادات توقيفية، كالصلاة والصوم والحج ولهذا نسرع إلى القول بعدم التعليل وانتفاء مقاصدية الزكاة والاعتصام بتوقيفية الاحكام فيها ، غير أن هذا المنطلق غير مسلم ، ويمكن التوقف عنده ،وإيراد بعض الاعتراضات الممكنة حوله ، ومناقشة هذه المقولة أو القاعدة التي بين الفقهاء أنفسهم أنها لا تستقيم بتسوية الحديث عن الصلاة والزكاة ،وقد كانت أقوال الفقهاء تصب في اتجاه تعليل أحكام الزكاة أكثر من تصنيفها في جانب التوقيف والتعبد المحض ،وقد أشار أستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله إلى الانطلاق من الفرق بين الصلاة والزكاة فقال « فنظام الزكاة في الإسلام تحصين ومناعة للمجتمع، يعالج الداء من منبعه، وهو سوء توزيع الثروة المالية، ويجعلها ركنًا من أركان الإسلام الخمسة مرتبطًا بالعقيدة، كيلا يكون التهرب منه مغنمًا في نظر المؤمن . ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس»[٦] .

ومن أهم الفوارق بين الزكاة والصلاة وما ذكره الفقهاء في كتبهم ما يأتي :

يشترط للصلاة البلوغ والعقل بينما تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لدى جمهور الفقهاء خلافا للحنفية[٧] .

تارك الصلاة يحبس وتارك الزكاة يجبر بقوة الدولة وإذا كانت له منعة يقاتل كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الشيخ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته على شرح المنهج : « لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أي المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا

---

(١) القراضي/ الذخيرة ٣/ ٥١، ابن قدامة: المغني، البهوتي: شرح المنهى ١/ ٣٨٨.

(٢) النووي: المجموع ٨/ ٢٤٣.

(٣) ابن حجر: تحفة المحتاج ٣/ ٤١٠.

(٤) الشيخ املسي: حاشيته على نهاية المحتاج ١/ ٣٩٠.

(٥) الطاساني» البدائع ٥/ ٦٧.

(٦) – الزرقاء : جوانب من الزكاة... تحتاج إلى نظر فقهيٍّ جديد، بحث منشور في مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي م ١ ،ع ٢ ص ٩٧-١٠٩ تاريخ ١٩٨٤ .

(٧) – انظر النقطة رقم ٣ وانظر ان شئت في هذا الموضوع

يمكن فعلها بالمقاتلة "[1] .

الصلاة تكليف شخصي والزكاة حق يجب في المال ، قال ابن قدامة في بيان زكاة مال الصبي والمجنون « : وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه.إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال" .

الصلاة لاتدخلها النيابة والزكاة بخلاف ذلك قال ابن اللحام " وفرق الأولون بين الصلاة والزكاة بأن الزكاة تدخلها النيابة فقامت نية الإمام مقام نية الممتنع كولى اليتيم والمجنون والصلاة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها وفي هذا الفرق بحث"[2] .

وقع خلاف في قضاء الصلاة بالنسبة للمرتد حيث لاتطلب منه بخلاف الزكاة ، وفي هذا يقول الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج « وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة إن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالإسلام" [3].

قال القرافي « والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين كالزكاة مثلا ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل الواجب إلى الذمة وكذلك الصلاة إذا تعذر فيها الأداء بخروج وقتيها لعذر لا يجب القضاء وإن خرج لغير عذر ترتبت في الذمة ووجب القضاء»[4] فاعترض ابن الشاط على مقولة القرافي ونفى التسوية واثبات الفرق بين الصلاة والزكاة فقال :» قلت : تسويته بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة فإن الزكاة حق واجب في المال المعين فالحق متعين بمعنى أنه جزء لمعين وأما الصلاة فليست كذلك فإنها فعل والأفعال لا تعين لها ما لم تقع»[5] .

الزكاة حق مالي لاتسقط بالموت بخلاف الصلاة ، وهذا الخلاف مبناه على النيابة التي سبق بيانها .

فمن هذه النقول وغيرها يتضح بجلاء أن الزكاة وإن كانت عبادة تختلف عن الصلاة من جوانب عديدة فابن قدامه رحمه الله نص صراحة على أن «الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه»، فقد استخدم القياس من أوسع أبوابه ، كما أنه رحمه الله قد بين وبكل وضوح أن العبادات ليست من جنس واحد فقال «وأما

---

(١) – حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٩\٢

(٢) – ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ص ٦٦

(٣) – حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٩٠\١١

(٤) – الفروق ١٣٤\٢-١٣٥

(٥) – ادرار الشروق على انواء الفروق ١٣٥\٢

العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها،وأما العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت، وليس ذلك بتوكيل؛ ...»[1] وفي النص السابق ذكره الحق الزكاة بالنفقات وضمان المتلفات ، وهذا الاتجاه من الفقهاء يؤكد القول بتعليل مسائل الزكاة واجراء القياس فيها والنظر المقاصدي عند التطبيق والاستنباط ابتداء .

ومما يؤيد هذا التوجه أن المتتبع لأقوال العلماء يلمس منهم تشوفا لاثبات المقاصد والتعليل أكثر من ميلهم للحكم بالتوقيف ونفي التعليل ؛فالعلامة ابن دقيق العيد رحمه الله يقول متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ، لندرة التعبد بالنسبة إلى الاحكام المعقولة المعنى »[2] .

رابعاً : القول بالتزام النظر المقاصدي فيه مصالح أو فوائد عديدة مهمة جدا:

١- : الالتزام بقواعد الاجتهاد ، حيث أن أصول العملية الاجتهادية تقتضي عدم اغفال المنطق التشريعي واغفال مقاصد الشريعة ،قال الامام السبكي وهو يتحدث عن شروط رتبة الاجتهاد «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية...

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به" [3] . أما الامام الشاطبي فيقول «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[4]

٢- : نفي التناقض عن الاحكام الشرعية ، وقد ذكر الشيخ الزرقاء رحمه الله مثالا على هذه الحالة فقال « في الخمسينات الماضية، حدثني أناس متعددون عن رجل من كبار الملاّكين في دمشق أنه يملك أكثر من ثلاثين عقارًا مأجورًا مابين منزل سكني وحانوت تجاري. ويعيش من بخله عيشة الفقراء المحرومين، وهو متدين مواظب على العبادة من صلوات وصيام، قالوا لكنه لا يخرج زكاة ويعتمد في ذلك طريقة شرعية. قلت كيف ذلك وإن غلات عقاراته وحدها تؤلف ثروة كبيرة؟ قالوا أنه كلما تجمع لديه من غلة العقارات مبلغ يكفي لشراء عقار ولو صغيرًا إنه يشتريه به قبل أن يحول الحول على تلك الغلة، لأن الزكاة في قيمة العقار لا تجب، ما لم يكن العقار متخذًا للتجارة به بيعًا

---

(١) - المغني ٦٦\٥-٦٧

(٢) - أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام وانظر أيضاً : العيني :البناية شرح الهداية ٤٧٦\١

(٣) - الابهاج في شرح المنهاج ٨\١

(٤) - الموافقات ٤١\٥-٤٢

وشراء كسائر السلع التجارية في المتاجر. وأما غلته من الأموال الكثيرة فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا حال عليها الحول، وهو يشتري بها عقارات أخرى قبل أن يحول عليها الحول. قلت: يا سبحان الله لهذا التناقض: رجل يملك عشرات العقارات والمباني تغل له أضخم الموارد لا تجب عليه زكاة، ورجل آخر تاجر في دكان صغير يرتزق منه تجب عليه الزكاة عن رأس ماله وربحه؟ أهكذا يوجب الشرع الإسلامي؟ اللهم إن هذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر في فهم النصوص"[1].

٣- : مساعدة الدول والمجتمعات في مواجهة مشكلة الفقر وبعض مشكلات القصور في موازنات الدولة حيث إن القول بالمنهج المقاصدي في بحث قضايا الزكاة سيؤدي إلى تنظيم شامل لمؤسسة الزكاة في الاسلام من مختلف النواحي وسيتم رفد الموازنة العامة في الدولة بموارد مالية في قضايا الدفاع والجيش والشؤون الاجتماعية ومواجهة الفقر واللاجئين وغير ذلك مما يدخل في مسمى مصارف الزكاة وفق اجتهاد منهجي بعالج قضايا الساعة .

٤- : القيام بالواجب الشرعي تجاه الوقائع والمستجدات (واجب الوقت) حيث إن قطار الحياة لايتوقف، وحركة الحياة دائبة في تطور، ولابد للاجتهاد من مواكبة الاحداث ،والتصدي للوقائع والمستجدات التي تنتج لزوما نتيجة هذه الحركة الدائبة ، ولاحل لمشكلات العصر بل لايمكن الوصول إلى تطبيق صحيح إلا أن يكون الاستنباط صحيحا منطبقا على الواقعة بذاتها منطلقا من مقاصد الشارع وغاياته من تشريع الحكم ،فإذا تخلف الحكم عن غايته كان ضربا من مناقضة قصد الشارع ، ولا طاعة صحيحة إلا إذا اتفق التطبيق للحكم مع قصد الشارع منه ، وفي مسائل الزكاة المستجدة لايكون المجتهد متبعا ومطبقا للشريعة إلا إذا وافق اجتهاده مقاصد الشارع ، ومقاصد الشارع ليست خفية لادليل عليها ؛ بل نصب الشارع سبحانه الادلة على مراده من خلال طرق متعددة بينها علماء الاصول الجهابذة ووعاها الائمة الاعلام وساروا على وفقها في تلك العصور على مقتضى الحال في ذلك الزمن ،فإذا تغيرت الاحوال والظروف والملابسات ،واستجدت مسائل لم تكن موجودة ،وجب إعادة البحث وفق المستجد ومن خلال قصد الشارع الهادي إلى الحكم تفهم الوقائع الستجدة، فهل يستساغ اليوم القول بأن النقود الورقية المعاصرة لازكاة فيها[2] ، ونقبل بأن يضيع على الفقراء حقهم الشرعي ، ويكون مالك الملايين من النقود المعاصرة غير مؤاخذ شرعا إذا لم يدفع الزكاة لانها ليست واجبة عليه بزعم هذا الفريق ؟!!!!. ترى كم سيضيع من أموال الزكاة على الفقراء بمثل هذه الفتوى التي تناقض قصد الشارع من تشريع الزكاة مواساة للفقراء وعونا لهم .

٥- :كسر الجمود الفقهي وإحقاق الحق وبيان الواجب على المستحقين ، أن الفتوى الصحيحة المستكملة لشروطها وأركانها ستؤدي حتما لاحقاق الحق والتزام العدل الذي أمر الله به «إن الله يأمر بالعدل والاحسان ...» ولاشك أن حرمان صاحب الحق من حقه سيؤدي إلى إعطاء المبطل

(١) - الزرقا : جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد مرجع سابق ص١٠٢

(٢) - مع الاحترام لمن يخالف ويرى عدم الزكاة فيها وهو ما ينسب إلى جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة خلافا للحنفية لأنها ليست ذهبا ولافضة ؛ مع العلم بأن غالبية العلماء المعاصرين يرون وجوب الزكاة فيها على أساس انها دين قوي على الدولة او بمثابة الذهب والفضة ونصابها نصاب الذهب .

حق غيره ، ففي الزكاة الحق أن لايكلف الشخص بما لم يكلفه الله به ، والحق أن يعطى الفقير والمسكين حقه الشرعي ، فحرمان الفقير ومنعه حقه محرم، وظلم مالك المال وتكليفه بأكثر مما يجب عليه محرم أيضاً.

فالخلاصة أن الزكاة لاتبحث ولاتستنبط أحكامه ولاتطبق تلك الاحكام في الواقع إلا بأن تتخذ مقاصد الشريعة الغراء في هذه الفريضة أو الشعيرة بوصلة للمجتهد والمطبق وإلا انحرفت الاحكام عن قبلتها ومسيرتها التي أرادها الله سبحانه وتعالى لها .

والله ولي التوفيق

بحث موضوع

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد

إعداد

أ.د. نور الدين بن مختار الخادمي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المقدمة:

تأطير الموضوع:

يندرج موضوع "التعبّدي ومعقول المعنى في الزكاة" تحت المدونة العلمية الشّرعية، ضمن علوم الفقه والأصول والمقاصد، ومصطلحات النّص والعلّة والحكمة والاجتهاد والقياس والمعنى والمناط وغيره، وهو مبثوث في كلام الشارع الحكيم ويرد في كلام العلماء المحققين، وفي متون التفاسير والشروح، ودوائر التفقه والتفنن، ومجالات الدرس بأنواعه قديما وحديثا.

أهمية الموضوع:

لهذه الأهمية ضربان كبيران:

الضرب الأول: تحقيق علم النظر بحقيقة التعبدي ومعقول المعنى، من حيث تحديد معناه وتحرير مصطلحه وضبط مدلوله ورصد أمثلته والاستدلال له من مدركاته المعتبرة وتقرير حجيته وأثره في الفهم والاستنباط والتفسير والإقناع وغير ذلك مما يمثل تداعيا للموضوع معرفيا ومنهجيا وسياقيا.

الضرب الثاني: تحقيق علم العمل بأثر التعبدي ومعقول المعنى في الاستنباط والقياس وجلب مصالح الفقراء والرفق بالأغنياء ومراعاة القيمة وملاحظة الفرق والاستثمار بالزكاة وتجديد صيغها وآلياتها وتعظيم أقدار التنمية وتكثير المنتوج وحل المشكلات في ضوء الاعتبار بالواقع والإمكانيات والمآلات والسياقات والاعتبار بالواقع وأحواله.

خطة الموضوع:

تشتمل خطة الموضوع على فصلين:

الفصل الأوّل: التّعبّدي ومعقول المعنى في الشّريعة بعامّة والزكاة بخاصّة، ويشتمل على مبحثين، وهما:

المبحث الأوّل: التّعبّدي ومعقول المعنى في الشّريعة بعامّة.

المبحث الثّاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في الزكاة بخاصّة.

الفصل الثاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة الأنعام: ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأوّل: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة الإبل.

المبحث الثّاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة البقر.

المبحث الثّالث: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة الغنم.

آفاق البحث:

آفاق البحث هي أطواره النظرية والعملية المستقبَلة، المبنية على الأطوار الحالية والمنتجات الراهنة. وتمثل هذه الآفاق تطلعا لأهل العلم وأملا للأمة ودولها مؤسساتها؛ من أجل التجديد الشرعي والاستنهاض

الحضاري. وهي مع ذلك فريضة يوجبها الشرع وضرورة تقتضيها الحياة ومسؤولية تُناط بالعلماء والخبراء. ويمكن أن نقرر هذه الآفاق على مستويين اثنين، وهما:

أولاً: مستوى الآفاق العلمية النظرية للتعبدي ومعقول المعنى في الزكاة خاصة والأحكام عامة:

وهي الآفاق البحثية والتكوينية والتعليمية التي تؤسس الوعي بجريان حقيقة التعبدي ومعقول المعنى في الزكاة بخاصة والأحكام بعامة، وهو ما نبينه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: جريان التعبدي ومعقول المعنى في عموم الزكاة:

تُلاحظ حقيقة "التعبدي ومعقول المعنى" في الأحكام الشرعية كافة، مع ملاحظة التفاوت فيما هو غالب فيها بحسب المجال الحكمي الشرعي، فالتعبدي غالب في العبادات والمقدرات، ومعقول المعنى غالب في المعاملات والعادات.

وتحديد هذه الحقيقة في جريانها في الأحكام الشرعية موضع نظر وتحقيق لمدركات ذلك ومظانه وسياقه، وهو ما يقتضي استفراغ الوسع وتعظيم الجهد وترتيب الأثر من أجل تقرير الجمع بين المعنى التعبدي والمعقول في فهم النصوص والأحكام وإعمالها، مع مراعاة الغالب والراجح فيهما.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى فريضة الزكاة؛ فهي تحمل المعنيين في سائر أحكامها ومسائلها، كمسائل الأموال الزكوية والمزكين والمستحقين، ومسألة الحول والنصاب والبلد والحال، ومسائل الضم والاشتراك، فهذه المسائل وغيرها قد مثلت موضع درس وتأمل في تقرير المعنيين وما يترتب عليهما من إجراء القياس وإصدار الفتوى وفعل الاجتهاد وإرشاد المتفقه.

وقد كانت النية والجهد يتجهان في ابتداء البحث إلى دراسة المعنيين (التعبدي والمعقول) في الزكاة كافة، غير أنه قد عدل عنهما بعد قضاء شوط غير قليل؛ لما تبين تعذر ذلك بموجب غزارة المادة العلمية وتوزعها في مظان شتى واقتضاؤها عملا غير يسير من النظر والجمع والاستقراء والاستنتاج والمقارنة والترجيح...

ولذلك آثرت الاقتصار على الفصلين المذكورين، تغليبا للظن المتعلق بالاستيعاب والتدقيق، وإرجاء البحث في غيرهما من الأحكام والمسائل بالمنهج نفسه من حيث الاستقراء والاستنتاج والاستدعاء.

وهذه الأحكام والمسائل هي: التعبدي ومعقول المعنى في الزروع والثمار والعسل والزيتون..، وزكاة الذهب والفضة والحلي والأوراق المالية والتجارة والإجارة..، وزكاة المال الضائع والضمار وزكاة الميت وزكاة الخيل، وزكاة الأموال الحديثة على غرار الرواتب والمكافآت وغيرها.

المسألة الثانية: جريان التعبدي ومعقول المعنى في عموم الأحكام:

إن دراسة التعبدي والمعقول المعنى في الزكاة كافة، يفيد بإمكانية تقرير هذين المعنيين في الأحكام كلها، كالصلاة والحج والوقف والزواج... بمقتضى اعتماد المنهج الاستقرائي لمظان ذلك ومدركاته وسياقاته. وهو ما يمثل إضافة نوعية معتبرة في مجال الدرس الشرعي بعلومه ومصطلحاته ومفرداته ومشتملاته، وفي مجال التجديد والتفعيل والتطوير، ومسارات الاجتهاد والخطاب والإفتاء والتنمية والاستثمار.

وحري بالتذكير أن هذا المنهج الجامع للمعنيين في دراسة الأحكام والعمل بها؛ إنما هو منهج جمهرة العلماء الأقدمين المحققين، القائم على الجمع والفرق في مقام النصوص والمقاصد والكليات والجزئيات والمباني والمعاني والمنطوقات والمفهومات... وهذا المنهج عظيم الفائدة وكبير الأثر وشديد الإقناع، وهو يبني المهارة ويمتن التواصل ويرفع النزاع أو يقلله.

ثانياً: مستوى الآفاق العلمية العملية للتعبدي ومعقول المعنى في الزكاة خاصة والأحكام عامة:

وهي الآفاق الدراسية العملية والتنزيلية والإجرائية لحقيقة التعبدي ومعقول المعنى في الزكاة بخاصة والأحكام بعامة، وهي بمسألتين:

المسألة الأولى: تنزيل التعبدي ومعقول المعنى في الزكاة بخاصة:

يراد بالتنزيل هنا، تطبيق التعبدي والمعقول في مجالات الزكاة كلها، بما هو فقه نظر قد استقر بمدركاته النصية والاستقرائية والإجماعية ، وانتظم بقواعده وضوابطه، وبما هو فقه عمل يكون امتدادا لفقه النظر، جمعا بين الفقهين والنفعين، وهو ما عناه العلماء بفقه التنزيل بتحقيق المناطات ومراعاة المآلات والإمكانيات والأولويات وإجراء الموازنات وتقدير السياسات وتقرير البدائل وإنشاء النيات. ويلزم من هذا فقه الواقع المالي والزكوي فقها يستغرق كل مفرداته ومشتملاته، كاستغراق فقه الأعيان والمنافع والقيم، وعلم النظم والمؤسسات والإجراءات، ودراسة الأعراف والسياقات والملابسات، وغير ذلك مما يحصل به الوعي الدقيق بالواقع وأحواله والعلم المفيد لمنتجاته ومصالحه. ونمثل لذلك بمثال الإبل والبقر في اعتماد النصاب، من حيث اعتبار النصاب واحدا بينهما، قياسا على نصاب الإبل المحدد بخمسٍ من الإبل، وهو الرأي الذي اختاره بعض الفقهاء بمدركاته النظرية والعملية والحالية والمصلحية..، ومرد ذلك وتحيينه هو النظر في واقع الإبل والبقر من حيث الأثمان والنفع والأثر والمآل في التنمية والربح والرفق والمواساة وغيره مما هو منوط بالتعبدي والمعقول في هذا كله. وهو ما يستوجب النظر وإعادته والاستقراء والإحصاء.

المسألة الثانية: تنزيل التعبدي ومعقول المعنى في الأحكام بعامة:

وهو فقه تنزيل التعبدي ومعقول المعنى في سائر أحكام الشرع، في العبادات والمعاملات، والعادات والجنايات والسياسات، وفي الكفارة والنذور والهدي والأضاحي..، وفي النظم والإدارات والمعاشات والأوقاف والهبات. وهذا وغيره يتردد بين ما هو تعبد وتوقيف وما هو معنى معقول ومصلحة مقبولة، وبين ما هو أحكام وقيم وما هو إجراءات ونظم. وهذا كله تستوعبه حقيقة التعبد والمعقول بقواعدها ومسالكها وضوابطها. وهو الفقه في الدين والحكمة البالغة وتوفيق الرب سبحانه لخيار العلماء المحققين والمصلحين المجدين.

وفي الختام أقول: إنّ ما تيسر إيراده في هذا البحث يمثل قدرا مهما وجهدا معتبرا، يمكنه تعاظم أقداره وترتيب آثاره، على مستوى تأسيس الوعي والفعل فيما يتعلق بحقيقة التعبد والمعقول والتوقيف والتعليل، وجريانها في النصوص والأحكام والقرائن والأحوال... ونظن أن تناول الفقه الزكوي بخاصة والشرعي بعامة في إطار هذه الحقيقة يعد بتطوير أصيل وتجديد متين، ويسهم في حل المشكلات ومراعاة المناسبات، وينفي عن الفقه ما قد يصيبه من الجمود والضمور؛ بمقتضى ضيق الأفق وحرفية النظر وسذاجة التأويل، كما أنه يمثل مسارا متجددا في عمليات التدريس والتكوين

والتأليف، وفي حمل أحوال التدين بالإسلام والانتظام بمنصوصاته ومعقولاته ومنطوقاته ومفهوماته. قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] . والله ولي التوفيق، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين.

وكتبه من يسأل ربّه التخفيف نور الدين بن مختار الخادمي
بمقر إقامته بمنوبة ضاحية تونس العاصمة
قبل ظهر الأربعاء ٤ أكتوبر ٢٠١٧ الموافق لـــ ٧ من شهر المحرم ١٤٣٩.

الفصل الأوّل :

التّعبّدي ومعقول المعنى في الشّريعة بعامّة والزكاة بخاصّة

وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : التّعبّدي ومعقول المعنى في الشّريعة بعامّة .

المبحث الثّاني : التّعبّدي ومعقول المعنى في الزكاة بخاصّة .

توطئة :

أحكام الشّريعة قسمان: أحكام تعبّديّة، وأحكام معقولة المعنى، وهما يجريان في الشّريعة بعامّة، وفي الزكاة بخاصّة. وجريانها فيها معلوم بالنّصّ والاستقراء، ويُلاحَظُ فيها التّفاوت في المقدار والكثافة، والتّصريح والتّلميح، والأثر والمآل... وهو ما عناه العلماء بإطلاق عبارة «الغالب في الأحكام التعبد أو معقول المعنى»، فهنالك أحكام يغلب عليها الطّابع التّعبّدي التّوقيفي، ولكنّها لا تخلو من المعقوليّة والتّعليل في الجملة، وفي بعض التّفاصيل. وهناك أحكام يغلب عليها طابع المعقوليّة والمصلحيّة، مع قيامها على التّعبّد والامتثال بأصولها وقيمها، ومنه التّعبّد بتعظيم الشعائر والانتظام بإقامة العبادات وإصلاح النّفس وتعمير الأرض بمقتضى ذلك.

وهذان القسمان من الأحكام في الشّريعة يجريان في شعيرة الزكاة؛ فهي تعبّديّة من جهة الأنصبة والمقادير والحول وغيره، ومعقولة المعنى من جهة نفع الفقير وتزكية الغنيّ وتطهير المال وترسيخ المواساة والعدالة و التّضامن.

والجمع بين الحكمين في الزكاة بخاصّة وفي الشّريعة بعامّة، هو الأصل الرّاجح الّذي يُصار إليه، مع ملاحظة الغالب فيهما وخلافه بموجب دلالات النّصوص ومقاصد الشّرع وسياقات الأحوال.

والّذي نعرضه في هذا الفصل يحقّق القول في ذلك ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأوّل : التّعبّديّ ومعقول المعنى في الشّريعة بعامّة .

المبحث الثّاني : التّعبّديّ ومعقول المعنى في الزكاة بخاصّة .

المبحث الأوّل :

التّعبّدي ومعقول المعنى في الشّريعة بعامّة

توطئة :

أحكام الشّريعة –كما ذكرنا– أحكام تعبّديّة، وأحكام معقولة المعنى، وبيان هذه الأحكام مهمّ من جهة

الفهم والاجتهاد والتّرجيح والبيان والتّفسير وتحقيق المصالح ودرء المفاسد وإجراء القياس وملاحظة الفروق والتّعليل بالمناسب...

وهو ما نبيّنه ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام التّعبّديّة.

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام المعقولة المعنى.

المطلب الثالث: مفهوم الأحكام التّعبّديّة

أوّلا: تعريف الأحكام التّعبّديّة:

الأحكام التّعبّديّة: مُركّب وصفيّ مِن لَفظَيْ «الأحكام» و«التّعبّديّة»، فالأحكام جمعُ حُكْم، ومادّته (ح-ك-م) وتفيد المنع، ومنه حُكْمُ الحاكم وهو منع الظلم، والحكمة وهي تمنع الجهل. ولذلك قيل بأن الحكم هو العلم والفقه؛ قال سبحانه وتعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [مريم: ١٢]، أي علما وفقها[١].

والحُكْمُ في الاصطلاح العلمي هو: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه[٢].

أما لفظ «التعبّديّة» فهو نسبة إلى التّعبّد، وهو مصدر تَعبَّد يَتعبَّد تعبُّدًا، واستعبدت فلانا اتّخذته عبدًا، فالمُتعبِّد المتفرِّدُ بالعبادة[٣]، والمنقاد لله تعالى والخاضع إليه بتذلل وانكسار[٤].

أما المُركَّبُ الوصفيّ (الأحكام التّعبّديّة) فيُراد بها التّكاليف المخصوصة التي يراد بها التّعبّد لله وأداء حقّه في ذلك، مثل الطّهارة والصّلاة والحجّ والعُمرة والصّوم[٥].

ثانياً: مشتملات الأحكام التّعبّديّة:

تشمل الأحكام التّعبّديّة العبادات كالصّلاة والصّيام والزكاة، والمقدّرات المقرّرة كالأيْمان والنُذور والكفّارات. قال الإمام الغزالي: «إنّ ما يتعلّق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات، والجنايات والضمانات، وما عدا العبادات فالتّحكُّم فيها نادر، وأمّا العبادات والمقدّرات، فالتّحكّمات فيها غالبة، واتّباع المعنى نادر[٦]». و«نعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللُطف فيه؛ لأنّا نعتقد أنّ لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سِرًّا، وفيه نوع لُطف وصلاح للخَلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه فلم نستعمله، واتّبعنا فيه الموارد[٧]». ومن قواعد ذلك: قاعدة: «الأصل في العبادات الاحتكامات[٨]»، وقاعدة: «مبنى العبادات على الاحتكامات[٩]»، وقاعدة: «الأصل في

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادّة (حكم)، (٢/ ٩٥١)، دار المعارف - القاهرة، (د.ط).

(٢) قال الراغب الأصفهاني: «والحكم بالشيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا». مفردات ألفاظ القرآن، الرّاغب الأصفهاني، (ص ٢٤٨)، دار القلم - دمشق، ط/ ٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (عبد)، (ص ٧٠٢)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، د. عمر محمد سيد عبد العزيز، (ص ٣٧)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دائرة البحوث - الإمارات العربية المتحدة، ط/ ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٥) معجم المصطلحات المقاصدية، إشراف وتحرير د. أحمد الريسوني، (ص ٤٨)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط/ ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

(٦) شفاء الغليل، الغزالي، (ص ٢٠٣)، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٧) المرجع نفسه، (ص ٢٠٤).

(٨) المرجع نفسه، (ص ٢٠٤).

(٩) المرجع نفسه، (ص ٢٠٤).

العبادات التّعبّد دون الالتفات إلى المعاني[1]».

وكذلك، فإنّ الأحكام التّعبّديّة تُطلَق عليها عبارة الأحكام التّحكّميّة؛ للدلالة على كونها يُتقيّد فيها بحُكم الشّرع، والأحكام التّحكّميّة هي: «الأحكام غير المعلّلة لأنّها غير معقولة المعنى لدينا، ويجب الالتزام بها خضوعا لحكم الشّرع وتقديرًا لحكمته[2]».

ثالثاً: أمثلة الأحكام التّعبّديّة:

من هذه الأمثلة: الصّلوات الخمس بأوقاتها وأعدادها وترتيبها وهيآتها... والصّوم بزمانه وصفته... والزكاة بأنصبتها ومقاديرها الواجبة فيها وحولها، والأذان بكلماته وزمانه واقترانه بالصّلوات، وكذلك الإقامة للصّلاة، والأشهر والقروء في العدد، والثّمانين في القذف، والمائة والتغريب بعامٍ في الزّنا على غير إحصانٍ[3]، والفروض المقدّرة في المواريث[4].

رابعاً: خصائص الأحكام التّعبّديّة:

هذه الخصائص هي:

أوّلا: الغالب فيها التّوقّف عندما حدّه الشّارع.

ثانياً: ثبوتها بنصوص الشّرع على وجه الإجمال والتّفصيل.

ثالثاً: معقوليّة معنى أصولها، أو معقوليّة معناها في الجملة.

رابعاً: خفاء حكمة تفاصيلها.

خامساً: الاجتهاد والاختلاف في معرفة حِكَمِ تفاصيلها.

وهو ما نبيّنه فيما يلي:

أ- الغالب فيها التّوقّف عندما حدّه الشّارع:

المقصود بالأحكام التّعبّديّة أو العِبادية هو الأحكام المتعلّقة بأداء العبادات، والغالب فيها التّحكّم والتّوقّف عند ما حدّه الشّارع، وإنْ كان كثير منها مُعلَّلاً ومعقولَ المعنى. فالقول: إنَّ الأصل في الأحكام العبادية التعبّد هو باعتبار ما غَلَبَ[5]. والمراد بالتّوقّف والتّحكّم والتّعبّد تحديد الهيئة والطريقة التي تُؤَدَي بها العبادة ولا يجوز الخروج عنها، لأن "المقصود الشّرعي الأوّل التّعبّد لله بذلك المحدود، وأن غيره غيرُ مقصود شرعًا[6]".

ب- ثبوتها بنصوص الشّرع على وجه الإجمال والتّفصيل:

ثبتت الأحكام التّعبّديّة بنصوص الشّرع، ويلزم من ذلك التّقيّد بصورها وهيآتها وسائر ما يتحقّق فيه المعنى التّعبّدي. وهو المعبر عنه بالمقصود في هذه الأحكام، الذي هو الوقوف عند المحدود؛

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥١٣)، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٢).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥٢٦).

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٥٤٧)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط/ ١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

(٥) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٨).

(٦) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥١٤).

إلا أنْ يتبيّن بنصّ أو إجماع معنى مراد في بعض الصور؛ فلا لوم على من اتّبعه، لكن ذلك قليل؛ فليس بأصل، وإنّما الأصل ما عمّ في الباب وغلب في الموضع [1]، وهو ما عناه الغزالي بقوله: «... واتّبعنا فيه الموارد [2] »، وما عناه العلماء بقولهم: «الأصل في العبادات التّعبّد والتزام النّصّ [3] ».

ج- معقولية معنى أصولها، أو معقوليّة معناها في الجملة:

للأحكام التّعبّديّة معقوليّة المعنى على مستوى الأصول والإجمال والكُليّة، فهي مشروعة لتحقيق الامتثال وتقرير الانتظام وإصلاح الأنام، وباعتبارها قِسما مِنْ أقسام الأحكام الشّرعيّة المعقولة المعنى، كما تقرّر ذلك عند العلماء المحقّقين. «ومعقوليّة الأحكام الشّرعيّة إمّا كُلّيّة عامّة، وإمّا جزئيّة تفصيليّة؛ فأحكام الشّريعة معقولة من حيث الأصل والجملة... ومنه، فإنّ الأحكام العبادية معقولة المعنى في الجملة، وإن لم تعقل بعض تفاصيلها [4] ». قال الفخر الرّازي: «اعلم أنّ تكليف الشّرع في العبادات قسمان: منها ما يكون أصله معقولاً إلاّ أنّ تفاصيله لا تكون معقولة؛ مثل الصّلاة فإن أصلها معقول، وهو تعظيم الله، أمّا كيفيّة الصّلاة فغير معقولة، وكذا الزكاة أصلها دفع حاجة الفقير، وكيفيّتها غير معقولة، والصّوم أصله معقول، وهو قهر النّفس، وكيفيّته غير معقولة [5] ». فأصول الأحكام التّعبّديّة ترجع إلى الحكمة الكُلّيّة أو العامّة للتّعبّد والتّكاليف... وإنّما فهمنا من حكمة التّعبّد العامّة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفرادَه بالخضوع، والتعظيمَ لجلاله والتّوجُّهَ إليه، وهذا المقدار لا يُعطي عِلّة خاصّة يُفهَم منها حُكم خاصّ؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يُحدّ لنا أمر مخصوص، بل كُنّا نُؤمَر بمجرّد التعظيم بما حدّ وما لم يُحدّ، ولكان المخالِف لما حُدَّ غير ملومٍ؛ إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنِيّته حاصلاً، وليس كذلك باتفاق [6].

وكذلك فإنّ للأحكام التّعبّديّة والمقدّرات من حيث الجملة ضبط وجوه المصالح على غرار ما قاله الشاطبي: «وأمّا العاديات وكثير من العبادات أيضًا؛ فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو تُرك النّاسُ والنظر لانْتَشَرَ ولم ينضبط، وتعذّر الرجوع إلى أصل شرعيّ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وُجِدَ إليه سبيل؛ فجعل الشّارع للحدود مقادير معلومة وأسبابًا معلومةً لا تُتعدى؛ كالثّمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزّنا على غير إحصان، وخصّ قطع اليد بالكوع والنِّصاب المعيّن، وجَعَلَ مغيب الـحَشَفَة حدًّا في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقُروء في العدد، والنِّصاب والحول في الزكوات [7] »، وما قاله كذلك: «العبادات وُضِعَت لمصالح العباد على الجملة، وإنْ لم يُعْلَمْ بذلك على التّفصيل [8] »، وما قاله الكاساني: «العبادات والقُربات إنّما تجب لحقّ العبوديّة، أو لحقّ شكر النِّعمة أو لتكفير الخطايا [9] ».

ت- خفاء حكمة تفاصيلها:

حِكْمَةُ تفاصيل الأحكام التّعبّديّة خفيّة غير ظاهرة، وهي قائمة ومُتضَمِّنةٌ للمصلحة وإنْ كنّا لا نعلمها على

---

(١) المرجع نفسه، (٢/ ٥١٥).

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، (ص ٢٠٤).

(٣) من كلام عبد الله دراز محقق الموافقات للشاطبي في فهرسة الكتاب، (ص ٣٩٩)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٨).

(٥) مفاتيح الغيب، الرازي، (٨/ ١٦٩)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت، ط/ ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٦) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥١٤).

(٧) المرجع نفسه، (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٨) المرجع نفسه، (١/ ٣٢١).

(٩) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٦٧)، دار الكتب العلميَّة بيروت لبنان، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٩٣).

غرار ما ذكر القرافي بقوله: «مصالح التقدير والضبط في أحكام العبادات والمقدّرات خفيّة وغير ظاهرة، ومثالها: مُدّة العِدّة للمُطلّقة أو المتوفى عنها زوجها والفروض المقدّرة في المواريث، فهذه لا تُدرَك حكمها الجزئيّة ومصالحها التفصيليّة[1]»، وبقوله: «وأمَّا تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنّها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كُنّا لا نعلمها، وهكذا كل تعبّدي معناه أنّا لا نعلم مصلحتة، لا أنّه ليس فيه مصلحة طردًا لقاعدة الشّرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التّفضّل[2]»، وما ذكره الغزالي بقوله: «الأمر التّعبّدي المراد به: ما تعبّدنا الشّارع به لحكمة خفيت علينا، كنصب الأوقات للصّلوات الخمس وعدد ركعاتها[3]»، وهو ما يدعونا إلى الإيمان به وإقراره. قال القرافي: «التّعبّد معناه أنّا لا نطّلع على حكمته وإنْ كُنّا نعتقد أنّ له حكمة، وليس معناه أنّه لا حكمة له[4]». وقال كذلك: «كُلّ تعبّدي معناه أن فيه مصلحة لا نعلمها[5]»، وهو ما قصده العلماء بقولهم: «التّعبّدي هو الذي لم يُدْرَك له معنى، والمراد بالمعنى: الحِكمة والعِلّة الموجِبَة للحُكم[6]».

ث- الاجتهاد والاختلاف في معرفة حِكَم تفاصيلها:

حِكَمُ تفاصيل الأحكام العبادية أمر مختلف فيه عند العلماء، وموضع اجتهاد وتحقيق في معرفتها وإظهارها. «لنا اليقين بأنّ أحكام الشّريعة كلّها مشتملة على مقاصد الشّارع، وهي حِكَم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف عِلَل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيّها[7]»، قال ابن عاشور: «ما كانت عِلّته خفيّة، واستنبط له الفقهاء عِلّة واختلفوا فيه كتحريم رِبّا الفضل في الأصناف السّتّة«[8]. ومعنى هذا أنّ الحُكم قد يبدو تعبّديّا عند بعض العلماء، ويكون معلّلاً في نظر غيرهم[9]، وهو ما يؤكده ابن عاشور بقوله: «إنّ الشّريعة تعبّدتنا بذلك الحكم ولم تشرح مرادها منه في نظر ذلك المجتهد[10]«.

خامساً: حُجِّيّة الأحكام التّعبّديّة:

الأحكام التّعبّديّة حُجّةٌ يلزم العمل بها والصيرورة إليها، ومنع تغييرها وعدم القياس عليها في الغالب، وهذه الحُجِّيّة ثلاثة أضرب:

الضرب ١: التسليم والعلم والإيمان بها: تُؤخذ هذه الأحكام بالتسليم والامتثال، ويجب الالتزام بها خضوعا

---

(١) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٧٢).

(٢) الذخيرة، القرافي، (١/ ٦٧)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وينظر معلمة القواعد الفقهية، (٥/ ٤٨٧).

(٣) ينظر أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٣٨).

(٤) الذخيرة، القرافي، (١/ ٣٣٥٧)، وينظر معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٥).

(٥) الفروق، القرافي، (٢/ ١٠٨)، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وينظر معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٥).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٣/ ٤٢٤)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، (ص ١٥٩)، وينظر معجم المقاصد المقاصدية، (ص ٤٩).

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، (ص ١٥٠).

(٩) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٥).

(١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، (ص ١٤٩).

لحكم الشّرع وتقديرا لحِكمته[1].

الضرب ٢: عدم تغيير صورة العبادة وهيئتها وكيفيّتها التي وردت عن الشّارع بناءً على معانيها المعقولة ومصالحها المدرَكة.

الضرب ٣: عدم التفريع عنها والقياس عليها إلاّ ما ثبت نوطه بمعنى معقول مقصود للشّارع، وهي حالات قليلة ومعدودة.

جاء في معجم المصطلحات المقاصدية: «ويمتنع فيها إجراء القياس، حيث لا تعقل جزئياتها[2]»، وقال الشاطبي: «ما كان من التّكاليف من هذا القبيل -أي الأحكام العبادية-؛ فإنَّ قصد الشّارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جُملة، وأن يُوكل إلى واضعه ويسلم له فيه؛ سواءٌ علينا أقلنا: إنَّ التّكاليف مُعلّلة بمصالح العباد أم لم نقله، اللّهمَّ إلاّ قليلاً من مسائلها: ظهر فيها معنى فهمناه من الشّرع فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ، فإنْ أشكل الأمر فلا بُدَّ مِن الرّجوع إلى ذلك الأصل، فهو العُروة الوُثقى للمُتفقِّه في الشّريعة والوَزَرُ الأحمى[3]».

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام المعقولة المعنى

أوّلا: تعريف الأحكام المعقولة المعنى:

«الأحكام المعقولة المعنى»: مُركّبٌ وصفيّ مِن لَفظَيْ «الأحكام» و «المعقولة المعنى»، وقد سبق بيان عبارة الأحكام، أمّا عبارة «المعقولة المعنى» فبيانها يتوقف على بيان لفظ «المعقولة» و لفظ «المعنى»، فلفظ المعقولة نسبة إلى المعقول، والمعقول مصدر عَقَلَ...؛ فهو عاقلٌ وعقولٌ مِنْ قومٍ عقلاءٍ. والمعقولُ: ما تعقِلُهُ بِقلبكَ، والعقلُ: التَّثبُّتُ في الأمُورِ، والعقلُ: القَلْبُ، وسُمّي العقلُ عقلاً لأنَّه يَعْقِلُ صاحبَهُ عنِ التَّورُّطِ في المهالِكِ، أيْ: يَحْبِسُهُ، وقِيلَ: العقلُ هو التَّمييزُ الذي به يتميَّزُ الإنسانُ عنْ سائرِ الحيوانِ، وعَقَلَ الشيءَ يعقِلُهُ عقلاً: فَهِمَهُ[4].

وقيل كذلك: إنّ العقل: العِلْمُ، والحِجر والنُّهية، وضدّ الحُمقِ، والعلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، والعلم بخير الخيرين وشرّ الشّرّين، ويُقال: للقوّة المتهيئة لقبول العِلْم[5]. والعقل: هو المعْنِيُ بقوله: **{وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}** [العنكبوت: ٤٣]، وقوله: **{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}** [البقرة: ١٧١][6].

أمّا لفظ المعنى في اللغة فهو من عنيت أعني، فيقال: عنى بالقول كذلك: أراد وقصد، ويقال: معنى الكلام، أي: فحواه ومقصده. والمعنى: المعْنِيُّ، و المعناةُ. قال المناوي في التّوقيف: «المعاني هي الصّور الذّهنيّة من حيث وضع بإزائها الألفاظ، و الصّورة الحاصلة من حيث إنّها تقصد باللفظ تُسمّى معنى، وحيث حصولها من اللفظ في العقل تُسمّى مفهومًا، ومن حيث إنّها مقولةٌ في جواب ما هو؟ تُسمّى ماهيّةً، ومن حيث ثبوتها في

---

(١) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٢).

(٢) المرجع نفسه، (ص ٤٢).

(٣) الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ٦٣٠)، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادّة (عَقَلَ)، (٤/ ٣٠٤٦)، وينظر معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٥٨-٤٥٩).

(٥) تاج العروس للزبيدي، والراغب الأصفهاني.

(٦) أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٤٧-٤٨).

الخارج تُسمّى حقيقةً، ومن حيث امتيازها عن الأعيان تُسمّى هُويّة[1]».

أمّا لفظ المعنى في الاصطلاح العلمي الشّرعي فيُطلق على العِلّة والحكمة والمقصد والحُكم ومقاصد الشّريعة العامّة والقِيم والمبادئ التي يُعبّر عنها بأنها معانٍ لا أصول لها[2]. قال ابن القيّم: «فالاعتبار في الجمع والفرق إنّما هو بالمعاني التي لأجلها شُرعت تلك الأحكام وجودًا وعدمًا[3]»، وقد كان المعنى يُطلق على العِلّة في أوّل الأمر في عصور السّلف. يقول عبد العزيز البخاري مُعلِّقا على تعريف البزدوي القسم الثاني من الفقه بأنه إتقان المعرفة به، وهو معرفة النّصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها.

والمراد من المعاني: المعاني اللغويّة، و المعاني الشّرعيّة التي تُسمّى عِلَلاً، وكان السّلف لا يستعملون لفظ العِلّة، وإنّما يستعملون لفظ المعنى أخذًا من قوله عليه السلام: «لا يحلّ دمُ امرئٍ مُسلم يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله، وأنّي رسولُ الله، إلّا بإِحْدَى ثَلاثٍ[4]» أي: عِلَلٍ، بدليل قوله: «إحدى» بلفظ التأنيث، و«ثلاث» بدون الهاء[5].

وأمّا معقول المعنى باعتباره مُركّبًا فهو ما يدرك له حِكمة أو عِلّة مُوجِبَةٌ للحُكْم[6]، أو «ما ظهر أنّه جالبٌ لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحَة، و يعبّر عنه بأنه معقول المعنى[7]».

ويُراد بالأحكام المعقولة المعنى كُلّ ما سوى العبادات، وتشمل: المعاملات الماليّة كالبيع والإجارة والشّركة والرّهن، وأحكام الأُسرة كالزّواج و الطّلاق و العِدّة، وأحكام الجنايات كالقصاص والحُدود، وأحكام القضاء والشّهادة والبيانات، وأحكام اللباس والزّينة، وأحكام الأطعمة والأشربة[8].

وفي الاصطلاح العلمي تشمل الأحكامُ المعقولة المعنى الأحكام العاديّة والأحكام المعلّلة، فالأحكام العاديّة: هي الأحكام المتعلّقة بالعادات نظير الأحكام العباديّة[9]، و«المقصود بالأحكام العاديّة الأحكام المتعلّقة بالعادات، والأصل فيها التّعليل والالتفات إلى المعنى والمصالح المرعيّة فيها[10]». ومن النّصوص الدّالّة عليها الحديث الشريف: «الخيرُ عادةٌ، والشّرُّ لَجَاجَةٌ، ومَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ[11]».

أمّا الأحكامُ المعَلَّلة فهي الأحكامُ التي تَمَّ التّنصيصُ على عِلّتِها أو الإيماء إليها أو تَمَّ استنباطها بالاجتهاد، فكُلُّ حُكْمٍ مُعلَّل فهو معقولُ المعنى وليس كُلُّ حُكْم معقول المعنى مُعلَّلا[12]. فالحُكم المعلَّل هو كُلّ حُكم

---

(١) تاج العروس للمرتضى الزبيدي، مادة (عنى)، وينظر أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٤٩-٥٠).

(٢) البرهان للجويني، (٢/ ١١١٣-١١٢٢)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - قطر، ط/ ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وينظر أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٥١).

(٣) إعلام الموقّعين، ابن القيّم، (٢/ ٤٤)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وينظر معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٥١).

(٤) متّفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدّيات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس برقم ٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: القَسَامَة والمحاربون والقِصاص والدّيات، باب: ما يُباح به دم المسلم برقم ١٦٧٦.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، المقدمة (١/ ٤٧)، وينظر أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٥٠-٥١).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٣/ ٤٢٤)، وينظر أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٥١).

(٧) قواعد الأحكام، العزّ بن عبد السلام، (١/ ٢٢)، دار القلم - دمشق، ط/ ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وينظر معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٥١).

(٨) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٧٠).

(٩) هذا من تعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان على الموافقات في تحقيقه للكتاب، الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥٢٠).

(١٠) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٨).

(١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: المقدّمة، باب: فضل العلماء والحَثُّ على طلب العلم برقم ٢٢١.

(١٢) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٥٧).

نُصَّ على عِلَّته، أو يمكن أن يُستنبط منه معنى مخيل، دلَّ عليه الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

ولـمَّا كانت العِلَّة حسب تعريف الشاطبي هي «الحِكَم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلَّقت بها النواهي [1] »، فإنَّ المقصود بالحُكم المعلَّل الحُكم الذي له عِلَّة تتضمَّن حكمة ومصلحة [2].

ثانياً: مشتملات الأحكام المعقولة المعنى:

تشمل -كما ذكرنا- الأحكامَ العاديّة والأحكامَ المعلّلة، ومنها أحكام المعاملات والسياسة والإدارة والقضاء...، كالبيوع والأنكحة والقصاص والشّهادات والوكالات، وأمثال ذلك من المعاملات، فهذا كُلّه يجري فيه التّعليل... [3].

ثالثاً: أمثلة الأحكام المعقولة المعنى:

- تشريع غسل اليدين قبل غمسهما بالإناء، هو معنى معقول، وهو الحفاظ على نظافة الماء وطهارته وصيانته من النّجاسة والتقذير [4].
- تشريع الاستئذان حُكمٌ معقول المعنى، ومُعَلَّل بصيانةِ أعراضِ النّاس وحفظِ عوراتِهِمْ.
- تذكية الحيوان أو الذَّبح، فإنَّه معقول المعنى لما فيه مِنْ تطييب اللحم، وتمييز الخبيث من الطيّب، وإزالة الخبث عن المحلّ [5].

رابعاً: خصائص الأحكام المعقولة المعنى:

هذه الخصائص هي:

أ- الأصل فيها التعليل والالتفات إلى المعاني:

الأصل في أحكام العادات والأحكام المعلَّلة تضمّنها للعِلَل والحِكَم، وكون معانيها معقولة ومقبولة ومُدركَة [6]، بحيث لو عُرِضَتْ على العقل لتلقَّاها بالقبول والموافقة، ويلزم من هذه الخاصية اعتبار صور الأحكام المعقولة المعنى وهيآتها صورا معقولةً ومقبولةً، وأنها تُعَلَّل بالحِكَم والمصالح والعِلل... فالعقل يُدركُها ويَفهَم حِكمتها ووجه المصلحة فيها [7].

وقد توسّعَ الشّارعُ في بيان العِلَل والحِكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما عَلَّل فيها بالمناسب الذي إذا عُرِض على العقول تلقّته بالقبول؛ ففهمنا من ذلك أنّ الشّارع قصد فيها اتّباع المعاني لا الوقوف مع النّصوص، بخلاف باب العبادات [8].

وتقرير هذه الخاصِّيّة قد عبّر عنه العلماء بصِيغ قواعدية على نحو القاعدة المشتهرة: «الشّارع قصد في

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (١/ ٤١٠-٤١١).

(٢) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٥٧).

(٣) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، (ص ١٣٣)، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، ط/ ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٦٢).

(٥) قواطع الأدلّة، السّمعانيّ، (٤/ ١٢١-١٢٣)، مكتبة التوبة - الرياض، ط/ ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٦) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٥٦).

(٧) المرجع نفسه، (٥/ ٤٧٠).

(٨) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥٢٣).

العادات اتّباع المعاني[1]»، والقاعدة: «الأصل في العادات الالتفاتُ إلى المعاني[2]».

ب- ثبوتها بطريق استقراء النصوص:

الأحكام المعقولة المعنى بقِسمَيْها (أحكام العادات والأحكام المعلَّلة) ثبتت بطريق الاستقراء والتّتبع لأدلّة الشّرع، التي نصّ الشّارع فيها على المقاصد والعِلَل التي أُنيطت بأحكامها[3]، وكذلك النظر في الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالعادات في مجالاتها المختلفة، فهو يُرشِد إلى أنّها تدور مع مصالح العِبَاد المعقولة[4]. قال الشاطبي: «والمعتمَدُ إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وُضِعَت لمصالح العِبَاد في العاجل والآجل معًا[5]». ويقول: «..أولها: الاستقراء؛ فإنّا وجدنا الشّارعَ قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العاديّة تدور معه حيثما دار؛ فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدِّرهم بالدِّرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرّد غرر وربًا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا، توسعة على الخلق ولرفع الضرر و الحرج عنهم. والثّاني: أنّ الشارع توسّع في بيان العِلَل والحِكم في تشريع باب العادات، بخلاف باب العبادات؛ ففهمنا من ذلك أنّ الشارع قصد فيها اتّباعَ المعاني. والثّالث: أنّ الشّريعة أقرّت كثيرا من الأحكام التي جرَتْ في الجاهليّة كالدِّيَة والقسامة والقراض، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق[6]. قال العزّ بن عبد السلام: «ولو تتبَّعْنَا مقاصِدَ ما في الكتاب والسُّنَّة، لعلِمْنَا أنّ الله أَمَرَ بِكُلّ خيرٍ دِقِّهِ وجِلِّهِ، وزَجَرَ عنْ كُلِّ شرٍّ دِقِّهِ وجِلِّهِ، فإنّ الخير يُعَبَّرُ به عَنْ جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد، والشرّ يُعَبَّرُ به عَنْ جَلْبِ المفاسد ودَرْء المصالح[7]».

ج- اعتبار التّعبّد في الأحكام المعقولة المعنى:

القول بمعقوليّة المعنى في المعاملات لا ينفي وقوع التّعبّد في تفصيلات المعاملات. قال الإمام السّمعاني: «أمّا أصل عقود المعاملات فمعقولة المعنى، إلاّ انّ الشّرع أثبَتَ فيها أنواعا من التّعبّدات يلزم اتّباعها، ولا يجوز تجاوزها وتعدّيها[8]».

وللشّارع تعبّدات يلزم اتّباعها في المعاملات، كما يلزم في العبادات، فلا تسقط تلك التّعبّدات بإسقاط العِبَادِ ذلك، وإنْ كانت المعاملات أصلها جاريا في حقوق العِبَادِ؛ لأنّ المعاملات وإنْ كانت من حقوق العِبَادِ، لكنْ يلزمهم اتّباع الأوامر فيها؛ لأنّ الله تعالى أعلَمُ بمصالحهم؛ ولأنّ أوامره كلّها من حدود الدِّين، ولا يجوز الإخلال بها بوجهٍ ما، وأين وجدت الأوامر والتّكليفات صارت حدود الدِّين، وكانت مُتّبعَةً، لا يجوز تركها بحال[9].

ويراد بالتّعبّد الذي يُعتبَر في الأحكام المعقولة المعنى:

استشعارُ حقِّ الله ووجوب طاعته.

---

(١) المرجع نفسه، (٢/ ٥٢٠).

(٢) المرجع نفسه، (٢/ ٥٢٠).

(٣) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٩٣).

(٤) المرجع نفسه، (٥/ ٤٧٤).

(٥) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٩).

(٦) المرجع نفسه، (٢/ ٥٢٠-٥٢٤).

(٧) قواعد الأحكام، العزّ بن عبد السلام، (٢/ ٣١٥).

(٨) قواطع الأدلّة، السّمعانيّ، (٤/ ١٢١).

(٩) المرجع نفسه، (٤/ ١٢٢).

التّوقُّفُ للتَّثبُّتِ من تعيُّنِ العِلَّةِ أو مصلحة مُعيَّنة لحُكم مُعيَّن.

الاعتبار بحكمة الدِّين، وأنَّ أحكامه ليست للعبث، وهذا أمْرٌ دينيّ يُتعبَّد الله سبحانه به، ومنه التّعبّد بجريان القياس لاعتبار الشّرع ذلك.

وقد جاء عن الشاطبي ما يفيد اعتبار التّعبّد في معقول المعنى، حيث قال: «كُلُّ ما ثَبَتَ فيه اعتبارُ التّعبّد؛ فلا تفريع فيه، وكُلُّ ما ثَبَتَ فيه اعتبارُ المعاني دون التّعبّد؛ فلا بُدَّ فيه من اعتبار التّعبّد[1]».

وجاء كذلك بأن التّعبّد يُطلَق على أمرين:

الأمر الأوّل: تعبّدٌ لم يُبيِّن الشّرع معناه، أو الذي ليس له عِلَّة، وهو الذي يُصطلَح عليه بالحُكْمِ التّعبّدي، «فيُفهَم أنَّ معنى الحُكم التّعبّدي هو الحُكم غير المعلَّل بالمصلحة والمفسدة[2]».

الأمر الثّاني: تعبّدٌ بَيّنَ الشّرع سببه، فيجوز فيه القياسَ فيما هو في مثل معناه الذي له عِلَّة، وهو الجالب للمصلحة أو الدارئ للمفسدة.

وليس يُراد بالتّعبّدي في المعاملات والعادات التّقيُّد بالصور والهيآت على غرار العبادات والمقدّرات، وإنّما يُراد به ما ذكرنا آنفا، مع العمل على تدقيق النظر من أجل إظهار العِلَلِ والحِكَم. قال ابن عاشور بأَنَّ مِنَ الأحكام ما هو تعبّدي محض، وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته، ويجبَ على الفَقيه عند تحقّق أنّ الحُكم تعبّديّ أن يُحافظ على صورته، وأنْ لا يزيد في تعبّديتها كما لا يُضِيعُ أصل التعبّديّة، وهذا جارٍ في غير أبواب المعاملات الماليّة والجنائيّة. أمّا في باب المعاملات فهو يدعو أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التّعبديّة فيها، وأن يوقفوا بأنّ ما ادّعى التّعبُّد فيها إنّما هو أحكامٌ قد خفيت عِلَلُها أو دقّتْ، وعلى الفقيه أن يُجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خَفِيت عِلَلُها ومقاصدها وما يُمحِّصُ أمرها[3].

د- الاجتهاد المقاصدي فيها:

تَقْبَلُ الأحكامُ المعقولة المعنى الاجتهاد المقاصدي والنّظر المصلحي في تقريرها وتفريعها، وتغيير صورها وهيآتها، بما يُراعِي ضوابطها المصلحية وحقائقها ومآلاتها... وبما يحقِّقُ الاقتناع بها وقبولها، فقد قال المقرِي: «أصل معقولية الأحكام له أثر في مجال الاجتهاد وتوسيع دائرته وإثبات مرونة الشّريعة وديمومتها وصلاحها لكل زمان[4]»، وقال: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التّعبّد؛ لأنّها أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج[5]». والأصل كذلك إظهار عِلَلِها وإمكان ذلك، فالراجح والغالب أن تكون الأحكام معقولة المعاني، وخفاء المعنى خلاف الأصل، ولا يصحُّ أنْ تحمل التّكاليف على التّحكُّم إلاَّ عند العجز عن الوقوف على معانيها المناسبة[6]. ويُبنى على هذه الخاصية جَرَيَانُ التّعليل في الأحكام المعقولة المعنى، وإلحاق الفروع بالأصول، ورد الجُزئيّ إلى الكُلّيّ.

قال أبو بكر ابن العربي في موضوع ذكره ما يُعلَّلُ وما لا يُعلَّلُ: «المثال الثّاني: ما يجري فيه التَّعليل قطعا

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥٢٩).

(٢) معجم المصطلحات المقاصدية، (ص ٤٥).

(٣) أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، (ص ٧٧-٧٨).

(٤) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٥٨).

(٥) القواعد للمقري، (١/ ٢٩٦)، تحقيق ودراسة: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، (د.ط)، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٥٧).

(٦) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٥٩).

كالبيوع والأنكحة والقصاص والشّهادات والوكالات، وأمثال ذلك من المعاملات، فهذا كُلّه يجري فيه التّعليل، ويلحق فيه الفروع بالأصول[1]».

وقال الغزالي: «لما كثرت التّعبّدات في العبادات لم يرتض قياس غير التكبير والتسليم والفاتحة عليه ولا يقاس غير المنصوص في الزكاة على المنصوص، وإنّما نقيس في المعاملات و غرامات الجنايات وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة و مصالح دنيوية[2]». وقال العزّ بن عبد السلام: «الأحكام المشروعة قسمان: عبادات و معاملات، فالعبادات مبناها على التّعبّد أي الطواعيّة والإذعان وعدم معرفة الحكمة والعِلّة في ذلك، وإنّما تفعل إجلالا للربّ وانقيادا إلى طاعته وطلبا لثوابه؛ لأنّها يجوز أن تتجرّد عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، وأمّا المعاملات فهي معللة بمصالح العباد أي بجلب المصالح ودرء المفاسد فهي مما تُعرف عِللها وتُدرك حِكمها[3]».

المبحث الثّاني:

التّعبّدي ومعقول المعنى في الزكاة بخاصّة

المراد بالزكاة بخاصّة:

يُراد بالزكاة حقيقتها وأحكامها ومقاصدها، والأموال الزكويّة، والـمُزكّون، والمستحقّون، وسائر ما تشتمل عليه وتتعلّق به، مما يُمثّل مجالاً لجريان قاعدة التّعبّدي ومعقولية المعنى فيها.

وهو ما نبيّنه ضمن المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: التّعبّدي ومعقول المعنى في مشروعية الزكاة.

المطلب الثاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في الأموال الزكوية.

المطلب الثالث: التّعبّدي ومعقول المعنى في المزكين.

المطلب الرابع: التّعبّدي ومعقول المعنى في المستحقين.

المطلب الأول

شُرعت الزكاة لإقامة التّعبّد وتحقيق النفع، ولتزكية النّفس وتطهير المال، وهو ما عناه العلماء بقاعدة «التّعبّدي ومعقولية معنى الزكاة»، باعتبارها «أداء حقّ يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويُعتبر في وجوبه الحول والنصاب[4]».

فالزكاة تدور بين التّعبّد ومعقوليّة المعنى باعتبارات ذلك وإطلاقاته لدى العلماء؛ فهي عبادة بمعنى معقولٍ يكون حكمة أو عِلّة أو مصلحة... أو هي مصلحةٌ مبنيّة على التّعبّد لله والانقياد لحُكمه.

وهو ما يمثّل الجمع بين الأمرين (التّعبّدي والمعقول) في الزكاة وغيرها؛ مع ملاحظة تفاوت مقادير ذلك وملاحظة الغالب فيهما؛ بحسب أموال الزكاة وأحوال المزكّين والمستحقّين وغير ذلك.

---

(١) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، (ص ١٣٣).

(٢) المرجع نفسه، (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العزّ بن عبد السلام، (١/ ٢٨).

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٦٢.

أولاً: المعنى التّعبّدي في مشروعيّة الزكاة:

يُلاحَظُ قيام المعنى التّعبّدي في مشروعيّة الزكاة في عِدّة حقائق يتقرّر بها هذا المعنى التّعبّدي لشرع حكمها وهي:

أ- حقيقة كون الزكاة عبادة وقربة، فهي مما اشتهر لدى العلماء -بمقتضى النّصّ والاستقراء والإجماع العامّ والعمل-، أنّها من العبادات في الإسلام.

ب- حقيقة كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام، ثبت بالنّصّ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنـيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدا عبدُهُ ورسولُهُ، وإقام الصّلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، وحَجّ البيتِ، وصومِ رمضانَ[1]»، وثبتت بدلالة سياق النّصّ، في قوله تعالى: **{وَآتُوا الزَّكَاةَ}** [البقرة: ٤٣]، فيلزَمُ من ورودها مقترنة بالصّلاة، وصفها بما توصف به الصّلاة من جهة التّعبّد والتّقيّد بالصور والكيفيات وغيرها، فإذا كانت الصّلاة تكليفا تعبّديا في الأوقات والركعات والهيآت... فإنَّ الزكاة تكون كذلك تكليفًا تعبّديا في الأوقات والأنصبة والمقادير... وفيما يلزم منه اقترانها بالصّلاة في النّصّ نفسه.

وهذا لا ينفي أنّها معقولة المعنى في جهات أخرى، كما أنّ الصّلاة معقولة المعنى في جهة تقرير الانتظام بالأوقات والترتيب بينها، وترسيخ الامتثال بمقتضى إقامتها.

ج- حقيقة كون الزكاة تُقام على نِيّة الـمُزكِّي وقصده، للنّصّ الدّال على نوط العمل بالنِّيّة، في الحديث: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ...[2]»، ولأثر النِّيّة في التّمييز بين العبادة والعادة، والفرض والنفل[3]، فالنِّيّة في الزكاة تجعلها عبادة وقربة، وتحيلها إلى التكليف التّعبّدي بنِيّته القلبية المقرونة بإيمانه الراسخ التي يُراد بها وجه الله تعالى.

د- حقيقة كون الزكاة يرتبط بها الجزاء الآخروي ثوابًا وعقابًا، بنصوص صريحة على وجوب الأداء والإخراج وتحريم الترك والبخل، وبإشارات إلى ما هو تعبّدي، كالإشارة إلى جنس المال، كما في **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [النساء: ٣٤]، وكالإشارة إلى شِدّة عذاب مانع الزكاة[4]، ولعن المماطَل فيها[5]... وهو ما يُفيد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم برقم ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١، وأطرافه في ٥٤، ٢٠٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم ١٩٠٧.

(٣) مما ذكره العلماء في أثر النية في التمييز بين مقامات الأعمال: قول الشاطبي: «إن الأعمال بالنيات، والمقاصدَ مُعتبَرةٌ في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والحرام، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام». [الموافقات، الشاطبي، (٣/ ٧-٨)]، وقول القرافي: «البحث الرابع في حكمة إيجابها (النية): وهي تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما لله عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتتميز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه» [الذخيرة، القرافي، (١/ ٢٤٢)].

(٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فِضّةٍ لا يُؤدي حقّهَا؛ إلّا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ لهُ صفائحَ مِنْ نارٍ، فأُحميَ عليهَا في نارِ جهنّمَ فيُكوى بهَا جنبُهُ وجبينُهُ، وظهرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعيدَتْ عليهِ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتّى يَقضيَ اللهُ بين العبادِ». [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٧].

(٥) عن الحارث بن الأعور، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «آكِلُ الرِّبا ومُوكلُهُ وشاهداه وكاتبه، إذا عَلِمُوا، والواشمَةُ والموتشِمَةُ والمُستوشِمَةُ للحُسْنِ، ولاوي الصّدقة، والمُرتَدُّ أعرابيًّا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة». ولاوي الصدقة: هو المماطل بها الممتنع عن أدائها.

التّعبّدية من جهة نصوص الشّرع المعتبرة المتضافرة الواضحة، وإجماع العامّة وعمل الكافّة، ومن جهة ارتباط ذلك بالإيمان بالبعث والجزاء، وبالزكاة والصّلاة، وقيام ذاك على النِّيّة الخالصة والقصد الحسن.

ثانياً: المعنى المعقول في مشروعيّة الزكاة:

يُلاَحَظُ قيام المعنى المعقول في مشروعيّة الزكاة في عِدَّة حقائق يتقرّر بمقتضاها هذا المعنى المعقول لشرع حكمها، وهي:

أ- حقيقة مقاصد الزكاة:

مفاد هذه الحقيقة أن الزكاة شُرعت لجلب مصالحها ودرء المفاسد المترتِّبة على تركها والتهاون فيها، وهو ما عناه العلماء بمقاصد الزكاة؛ نوطًا بوسائلها ومآلاتها وضوابطها؛ وإدراجًا تحت مقاصد الأحكام بوجه عام، فالأحكام إنّما وُضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصد الأحكام مقاصد الزكاة التي هي من هذه الأحكام.

وما ذكره العلماء في مقاصد الزكاة أنّها:

تطهير للمال مما دخله من حرام، فالزكاة تدلّ على النّمو، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.

مواساة الفقير: إذ تُقضَى حاجة الفقير بمساعدة أخيه الغني[1].

وقد ذكر العلماء مقاصد الزكاة بتفاوت في العبارة والاعتبار، ومن حيث الإطناب والاقتضاب... فهذه المقاصد نُظِرَ إليها من جهة تعلّقها بالمال وصاحبه والفقير، حيث ذكروا أن هذه المقاصد هي تطهير المال وتزكية نفس الـمُزكِّي، ومواساة الفقير. جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: «{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} [الأعلى: ١٤] نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى، وقد أفهم الشرع أنّها شُرعت (الزكاة) للمواساة[2]». ومن جهة تعلقها بالدنيا والآخرة، ففي الآخرة تكون الزكاة لباذلها ومخرجها، وفي الدُنيا تكون لآخذها ومستحقها. جاء في قواعد الأحكام: «الطاعات ضربان: أحدهما: ما مصلحتُهُ في الآخرة، كالصوم والصلاة والنُّسُك والاعتكاف. الضرب الثّاني: ما مصلحتُهُ في الآخرة لباذليه، وفي الدّنيا لآخذيه، كالزكوات والصّدقات والضّحايا والهدايا والأوقاف والصِلات[3]».

ب- جريان القياس في الزكاة:

يُعدّ جريان القياس في الزكاة ضربا مهماً من ضروب معقوليّة معناها واعتبار عِلَلها وحِكَمها، وهو يُلاَحظُ في مسائل كثيرة، منها:

مسألة السّاعي، حيث يُفوَّض إليه الاجتهاد والتّصرّف بالمصلحة، فيتقيّد بالقواعد، وهو يجرى

[أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود برقم ٤٤٢٨، والنسائي في سننه، كتاب الزّينة، الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مُرَّة والشّعبي في هذا برقم ٥١٠٢].

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٨)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المرجع نفسه، (٢٥/ ٨).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/ ٢٦).

مجرى الوكيل[1].

ج- مراعاة القيمة فيها:

تُعدّ مراعاة القيمة في الزكاة ضربا مهما من ضروب معقوليّة معناها واعتبار مصالحها وعِللها، وهذا يُلاحظ في مسائل عدة في الزكاة، كمسألة أخذ القيمة في النفيسة والمعيبة للعدل والرفق، وغيرها من المسائل التي ذكرها القائلون بالقيمة في الزكاة[2].

د- كون الزكاة معاملة ماليّة:

وما كان من المعاملات الماليّة فهو معقول المعنى. قال ابن عاشور: «إذا جاز أن نثبت أحكاما تعبّديّة لا عِلّة فيها ولا يُطّلَع على عِلّتها، فإنّما ذلك في غير أبواب المعاملات الماليّة والجنائية، فأمّا هذه فلا أرى أن يكون فيها تعبّدي، وعلى الفقيه استنباط العِلَلِ فيها[3]».

هـ- معقوليّة بعض أحكامها:

ومن ذلك معقوليّة النِّصَاب والحول: فللنِّصَاب والحول معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح[4]، فلو أُوكِلَ تقدير هذه الأحكام إلى المكلّفين لأدى إلى ضياع مصلحة الحكم نفسه أو إلى اضطرابها وعدم استقرارها[5].

المطلب الثاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في الأموال الزكويّة

يجري المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول في الأموال الزكويّة كافّة، وهو ما نبيّنه على النحو الآتي:

أوّلا: المراد بالأموال الزكويّة.

ثانياً: المعنى التّعبّدي في الأموال الزكويّة:

التّعبّد ببيان الشّرع لهذه الأموال الزكويّة.

التّعبّد بأنصبة هذه الأموال.

التّعبّد بالمقادير التي يجب إخراجها.

التّعبّد بحولان الحول في وجوب الزكاة وإخراجها.

ثالثاً: المعنى المعقول في الأموال الزكويّة:

معنى النّماء ومعقوليّته في الأموال الزكويّة.

معنى الاقتيات ومعقوليّته في زكاة النّبات.

وفيما يلي تفصيل البيان:

---

(١) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، (١/ ١٧٩)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) ينظر ص ٣٧ و٥٩ من البحث.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (ص ٢٤٦-٢٤٧)، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط/ ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤) الموافقات، الشاطبي،(٢/ ٥٢٦).

(٥) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٤٧٢).

أوّلا: المراد بالأموال الزكويّة:

الأموال الزكويّة هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي[1]:

الماشية أو الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

الحبوب (القمح والشعير والحنطة والأرز...).

الثِّمار (التّمر والزّبيب).

النّقود (الذَّهب والفِضَّة).

أموال التّجارة أو عروض التّجارة.

المعادن والركاز.

غير ذلك[2] مما هو في معنى الأموال الزكويّة، المنصوص عليها، مما ثبت اعتباره بالنظر الصّحيح والاجتهاد الدقيق.

ويجري كلٌّ من المعنى التعبّدي والمعنى المعقول في الأموال الزكويّة المنصوص عليها والمشار إليها، فهو يجري في زكاة الأنعام والحبوب والثّمار والتّجارة والنّقود.. وما أبيّنه في هذا المقام يتعلق بِمُجمل هذه الأموال، من حيث جريان المعنيين فيها، وشواهد ذلك وآثاره.

ثانياً: المعنى التّعبّدي في الأموال الزكويّة:

يُلاحَظ المعنى التّعبّدي في الأموال الزكويّة في أوجه عِدّة:

١- التّعبّدُ ببيان الشرع لهذه الأموال الزكوية، والتقيّد بما جاءت به نصوص ذلك في الكتاب والسُّنَّة، وهو ما يلزم منه اعتبار ذلك امتثالاً للشّارع ودخولا في مراده واتباعًا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الاتجاه الذي عُرِف بالتعلّق بعين الزكاة، وبالأصناف الماليّة التي جاء بها النّصّ من غير مراعاة المعاني المعقولة والعِلَل المشروعة والقياس عليها.

وقد سَلَكَ هذا الاتجاه ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وابن المبارك[3]، وابن حزم الظاهري، الذي حصر الزكاة في ثمانية أصناف التي هي الإبل والبقر والغنم، والقمح والشعير والتمر، والفضة الذهب[4]، وقد وافقه الشوكاني وصديق حسن خان، وأدلتهم في ذلك: حرمة مال المسلم، وبراءة الذِمّة من التّكليف إلا ما جاء به النّصّ، وعدم جواز القياس.

ومن أثر اعتبار التّعبّد في زكاة الأنعام كما جاء بها النّصّ، عدم وجوب زكاة الخيل؛ فقد استند القائلون بهذا الرأي إلى أن زكاة الأنعام تعبّديّة يتوقّف فيها على النّصّ، والنّصّ قد صرّح بعدم وجوب الزكاة فيها، وهو الحديث: «لَيْسَ علَى المسلمِ فِي فَرسِهِ، وَلاَ فِي عبْدِهِ صدَقَةٌ[5]». وكذلك عدم وجوب الزكاة في غير الأصناف المنصوص عليها، كعدم وجوب زكاة الزّيتون والقوارص ونحوهما، لأن النّصّ لم يرد فيهما.

---

(١) المحلى، ابن حزم، (٤/ ١٢)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م، وفقه الزكاة للقرضاوي، (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) كالعسل والزيتون والأرض المستأجرة، وما هو في معنى الأموال الزكويّة المنصوص عليها في الشّرع الحنيف.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن الرشد الحفيد، (١/ ٢٩٨)، دار الكتب الإسلامية - القاهرة شارع الجمهورية بعابدين، ط/ ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) المحلى، ابن حزم، (٤/ ١٢)، وفقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٤٦)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة برقم ١٤٦٣، وأحمده في مسنده، مسند أبي هريرة برقم ٧٢٩٥، واطرافه في ٩٥٧٨، ٩٥٧٩، ١٠١٨٧، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، برقم ٦٢٨، واللفظ له.

٢- التّعبّد بأنصبة هذه الأموال التي حدّدها الشّارع تحديدًا دقيقًا، وبأعدادٍ وألقابٍ لا مفهوم مخالف لها، ولا تقبل التّعديل عبر العصور. فهذا ونحوه معدودٌ من قبيل الأحكام التعبّديّة والمقدّرة التي لا تجوز مخالفتها، وقد حدّد الشّرع نِصاب الإبل ببلوغها خمسا، ونصاب الغنم ببلوغها أربعين، ونصاب البقر ببلوغها ثلاثين، أو غير ذلك مما اختلفت فيه الروايات والأقوال، ومما اتّفقَتْ فيه تلك الأقوال من جهة الضبط بالعدد المفيد للتعبّد بذلك والتّقيّد به، مع نوط ذلك بمعقوليّة الأعداد المختلف فيها ورواياتها وترجيحاتها[١].

٣- التّعبّد بالمقادير التي يجب إخراجُها من الأموال الزكويّة، فقد حُدّدت هذه المقادير وضُبطت ضبطا دقيقا يدل على وجوب التقيّد بها والانقياد لها على سبيل الامتثال والاتباع، وقد حدّد الشّرع إخراج الشّاة ببلوغ الإبل خمسا، وإخراج الشّاة ببلوغ الغنم أربعين، وهكذا حدّد القدر اللازم عند بلوغ النِّصَاب في مستوياته المقرّرة في النّصوص الشّرعيّة والإجماع العام.

٤- التّعبّد بحولان الحول في وجوب الزكاة وإخراجها، فهو تحديدٌ بالزّمن الذي يُفيد الانقياد ويلزم منه الانضباط.

ثالثاً: المعنى المعقول في الأموال الزكويّة:

يُلاحَظُ المعنى المعقول في الأموال الزكويّة في معنى النّماء والقنية والاقتيات والرفق بالغني ونفع الفقير وتكثير الخير وزيادة الإنتاج، وغيره مما هو مشروع على سبيل تحقيق المصالح واعتبار العِلَلِ وإجراء القياس.

١- معنى النّماء ومعقوليّته في الأموال الزكويّة:

النّماء في اللغة: الزّيادة، وفي الاصطلاح يُطلَق على:

أ- النّماء الحقيقي أو الفعلي، كالتّوالد في المواشي[٢]، والرّبح في التّجارة، وهو الذي ينمو بنفسه، كالماشية والزّرع[٣].

ب- النّماء الحكمي أو التّقديري، كالمال المرصد لأن يدر دخلا، وإن بقي مجمّدًا، وهو الذي ينمو بتغيّر عينه والتّصرّف فيه، كالنّقود، فإنها تنمو بالتّجارة ونحوها[٤]، ويجري معنى النّماء بنوعيه في الأموال الزكويّة كلّها، فالأنعام تنمو بالفعل، فهي تسمن وتلد وتدر اللّبن وتعطي اللّحم، والتّجارة -كذلك- تدر الرّبح والكسب.

والنُّقود تُعدّ أموالا نامية، لأنها بديل السلع وواسطة التبادل ومقياس قيم الأشياء[٥]، وهي أثمان بالخِلقة ووسيلة للتبادل وتحصيل الحاجة. فما اعتُبِرَتْ مَظِنَّتُه لاَ يُلتفَتُ إلى حَقِيقَتِه[٦]». وقد نصّ الفقهاء كذلك

---

(١) يرد تحقيق هذه المسألة (نصاب البقر والاختلاف فيه) في مبحث زكاة الإبل ضمن فصل التعبدي ومعقول المعنى في زكاة الأنعام.

(٢) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٤٥).

(٣) المرجع نفسه، (٢٠/ ٤٥).

(٤) المرجع نفسه، (٢/ ٧٤٥).

(٥) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٤٢).

(٦) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة،(٢٠/ ٤٥-٤٦)، والمغني لابن قدامة، (٤/ ٧٤)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ط/ ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

على إخراج الزكاة في الغالب من نماء المال لا من أصل المال؛ للأيسر على ربِّ المال والأرفق به والأدوم للمال، ولنفي الحرج وتحقيق الغِنى، فإذا كان المال ناميا، يصرف النّماء إلى الحاجات المتجدّدة؛ فيبقى أصل المال فاضلا عن الحوائج؛ فيحصل به الغِنى، ويتيسّر أداء الزكاة منه[1]، ومعلوم أن الإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى فقر الغني[2].

معقولية معنى النّماء:

معنى النّماء في الزكاة معنى معقول ومصلحي وقياسي، ومناسب لمشروعيّة الزكاة وحال الغنيّ والفقير، ومعنى اقتصادي تنموي استثماري، يكون أقرب إلى المراد وأدعى للتطبيق وأبلغ في التأثير والتثمير. ولذلك نصّ العلماء على عدم وجوب الزكاة في المال الذي يتعذّر على صاحبه تنميته، بسبب الغصب والضِّياع والضمار الذي هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[3].

وتتجلّى معقوليّة معنى النّماء في أوجهٍ عِدّة، منها:

أ- حفظ المال بتنميته وتكثيره، وعدم الإتيان عليه أو تقليله بإيجاب زكاته من دون نماء وزيادة، ويُعدّ كانز المال مسؤولا عن تعطيل الإنتاج وتفويت النّماء[4]، وهو لا يعفيه من أداء الزكاة مع تخلف شرط النّماء الذي تسبّب فيه صاحبه الكانز المجمد.

ب- التّحفيزُ على تعظيم فرص الكسب والرِّبح، وهذا يُلاحَظُ في اشتراط النّماء الذي هو مظنّة الجهد والاجتهاد، وثمرة العمل والكسب... فمن لوازم معنى النّماء ومعقوليته هو هذا التّحفيز والتّثمين.

ج- التّسوية بين الأموال مراعاة لمعنى النّماء: معنى التّسوية بين الأموال الزكويّة النّصِّيَّة، والأموال الزكويّة القياسيّة، معنى معقول ومصلحي ومناسب، فكما وجبت الزكاة في الأموال التي جاءت بها النّصوص، فإنّها تجب في الأموال التي فيها معنى النّماء والزِّيادة والغِنى والقدرة، وهذا أمر معلوم في الدِّين بناءً على قاعدة التّسوية بين المتماثلات والتّفرقة بين المختلفات، فالشّريعة لا تُفرِّق بين متماثلين،كما لا تجمع بين مختلفين في الحُكم[5].

ولذلك لا تجب الزكاة في أموال القُنية كما جاء في الضابط: «أموال القنية لا زكاة فيها[6]»، وفي الأنعام المعدَّة للحرث والعمل، وحُليّ الزّينة للمرأة عند بعض العلماء، ومرد هذا الحكم انتفاء معنى النّماء المعقول، وقد جاء في كلام العلماء: «الزكاة مُختصّة بالأموال النّامية[7]».

٢- معنى الاقتيات ومعقوليته في زكاة النّبات:

معنى الاقتيات في النّبات معنى مُعتَبر ومعقول ومصلحي وقياسي، فالمـُعتبَر في زكاة النّبات كونه

---

(١) أصول السرخسي، (١/ ٦٨)، (٢/ ٢١٢)، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وانظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٤٨)، (٢٠/ ٥١).

(٢) شرح فتح القدير، ابن همام الحنفي، (٢/ ١٦٥)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وانظر فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٤٠).

(٣) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٤٣).

(٤) المرجع نفسه، (١/ ١٤٢).

(٥) المرجع نفسه، (١/ ١٤٨).

(٦) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٤٤)، وانظر المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي، (٧/ ٧٧)، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع - دبي، ط/ ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، (٤/ ١٣)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وانظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٤٣).

مُدّخرًا مُقتاتًا، فأيّ نبات مُدّخر ومُقتَات فهو مال تجب فيه الزكاة، سواء جاء به النّصّ أم لم يأتِ به النّصّ.

وقد ذهب مالك والشّافعي إلى أنّ الزكاة في جميع المـُدّخر المقتات من النّبات، وهو المعنى المعقول أو المصلحة الملاحظة فيها، وذهب غيرهما إلى التعلّق بعين الزكاة، وقصر الوجوب على الأصناف التي جاء بها النّصّ من دون اعتبار بمعنى أو عِلّة الاقتيات[١]، وهو معنى سدّ الخلّة المقصود من الزكاة، الذي لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت[٢].

ولمعنى الاقتيات في زكاة النّبات أثره في إجراء القياس، وحمل غير المنصوص عليه على المنصوص عليه بناء على هذا المعنى، ولذلك أوجب مالك الزكاة في الزّيتون، ولم يوجبها غيره كالشّافعي في قوله الأخير بمصر، وسبب الاختلاف يتعلّق بالزّيتون من حيث كونه قوتًا أم غير قوت[٣]. ومن لم يعتبر بمعنى الاقتيات في النّبات، قصر الوجوب على عين الزكاة وأصنافها التي جاء بها النّصّ بناءً على المعنى التعبّدي لها[٤].

المطلب الثالث: التّعبّدي ومعقول المعنى في المُزكّين

توطئة:

يجري المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول في الأغنياء المُزكِّين الّذين تجب عليهم الزكاة، وجريانه يَرِدُ في أمرين أساسين:

أمانة الأغنياء المُزكِّين وعدلهم.

محلّ الزكاة: (عَيْنُ المال، أوذِمّة المُزكّي).

كما يَرِدُ في مسائل أخرى تتداخل وتتكامل مع الأمرين المذكورين، ومنها مسألة بلوغ المُزكّي سِنّ التّكليف، وقدرته على التّصرّف في ماله وغيره، وبيان هذا بتفصيله في النحو الآتي:

أوّلا: وصف أمانة المزكين ومعناه التّعبّدي والمعقول:

يُراد بأمانة المزكّين كونهم مؤتمنين على الزكاة، ومُصَدّقين فيما يدّعونه من مقدار الواجب عليهم، وما يدّعونه من سبق الدفع لمَـصدق آخر، وذلك لأنها أمانة، ولاسيما في الأموال الباطنة التي توكل إلى أمانات أصحابها[٥]. ومبنى هذا التصديق حُسن الظنّ بهم، بِحُسن التّصرُّف وعدم التّفريط والتّهاون، كما يُراد بأمانة المُزكّين أمانة الحاكم أو نائبه، فهُما -كذلك- يؤتمنان ويُصدّقان في إقامة الزكاة جمعًا وصرفًا، فـالأمانة مُعتبَرة في الزكاة[٦]»، و»مبنى الزكاة على الأمانة[٧]».

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن الرشد الحفيد، (١/ ٢٩٨).

(٢) المرجع نفسه، (١/ ٢٩٨).

(٣) المرجع نفسه، (١/ ٢٩٩).

(٤) المرجع نفسه، (١/ ٢٩٨).

(٥) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ١٠-١١).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٢)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وينظر أحكام القرآن، ابن العربي، (٢/ ٢٨٩)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ومعلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٩).

(٧) المغني لابن قدامة، (٥/ ١٠٧)، وينظر المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/ ٣٠٢)، ومعلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٩).

ويُلاحَظ المعنى التّعبّدي في أمانة المُزكّين والحاكم ونائبه في كون منشأ الأمانة هو الإيمان بالله تعالى، فـــ«لا إيمان لمن لا أمانة له[1]»، وقِوامها النِّيّة الحسنة والقصد الخالص، ومقتضاها منع الرِّياء ورَدُّ الحِيَلِ، وهي مستلزم أصل براءة ذِمّة هؤلاء الأغنياء والحاكم والنائب.

أمّا معقولية معنى أمانة المُزكّين فتُلاحَظُ في تحقيق وصول الزكاة إلى مُستحقيها، وضمانها عند ضياعها بسبب التّقصير أو التّعدّي، وأنّها تُقاس في ذلك على نظائرها، فضمان المُتلف يُصار إليه عند التّقصير أو التّعدّي، وأنّها تُقاس في ذلك على نظائرها.

كما تُلاحَظُ هذه المعقولية في معنى تحفيز الأغنياء على حسن العطاء وجودة الأداء بموجب توطين الأمانة في النّفس، وإقامة الروابط بين الأغنياء والحاكم والفقراء على أساس العدل والأمانة[2] والثّقة والطّمأنينة، وهو ما يكون له أثره في دوام الودّ والتّعاون، وتعظيم التّنمية وتكثير الخير.

إنّ أوصاف الأمانة والعدل وحُسن الظنّ وتبادل الثّقة بين الأغنياء والفقراء والحُكّام ونُوَّابهم، أمرٌ في غاية الأهمّية من حيث قيامه على قاعدة الدِّين والتّعبّد والإيمان، والتّعاون المثمر بأنواعه.

ثانياً: المحلّ الزّكوي ومعناه التّعبّدي ومعقول المعنى:

المراد بالمحلّ الزّكوي:

يُراد بالمحلّ الزّكوي المحلّ الذي يتعلّق به وجوبُ الزكاة، وقد اختلف الفُقهاء في هذا المحلّ: هل هو نفس المال أو ذِمّة صاحبه المالك له؟ وللفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأوّل: المحلّ الزّكوي هو عَيْنُ المال: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والقول الجديد للشافعي، والحنابلة[3].

المذهب الثّاني: المحلّ الزّكوي هو ذِمّة مالك المال: وهو مذهب بعض الشافعية، والقول القديم للشّافعي ورواية عن أحمد، والظاهريّة، وقول عند الإباضيّة[4].

الاختلاف في المحلّ الزّكوي: اختلاف الفُقهاء في محلّ الزكاة (ذِمّة المُزكّي- عَيْنُ المال) مَردُّهُ اختلاف زوايا النظر في نصوص الزكاة ومعانيها وقواعدها...

فمُستنَد اعتماد عَيْنِ المال محلاً للزكاة، هو:

أوّلا: نصوص الشّرع الدّالّة على تعلّق وجوب الزكاة بعين المال، لا بِذِمّة المالك لها، ومن ذلك: الحديث: «في أربعينَ شاةً شاةٌ[5]»، والحديث: «فيما سقَتِ السّماءُ والعيونُ، أو كانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ[6]»، ووجه الدّلالة من هذه الأحاديث: أنّ حرف «في» الوارد في هذه الأحاديث

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم ١٢٣٨٣، وأطرافه في ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩، ١٣٦٣٧.

(٢) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ١٠).

(٣) المرجع نفسه، (٢٠/ ١٢٧).

(٤) المرجع نفسه، (٢٠/ ١٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيدٍ الخُدريّ برقم ١١٣٠٧، والدّارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الغنم برقم ١٦٦١، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم برقم ١٨٠٥، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السّماء برقم ١٤٨٣.

وغيرها للظرفيّة، وإنّما جاز الإخراج من غير النِّصاب رُخصةً[1].

ثانياً: معاني تعلّق محلّ الزكاة بعين المال، ومنها: أنّ الزكاة حقّ مالي، فهي تشبه الحقوق التي تتعلّق بعين المال.

أمّا مُستنَد اعتماد ذِمّة المُزكّي محلاً للزكاة، فهو:

أوّلا: نصوص الشّرع الدّالّة على اشتراط البلوغ في القيام بالتّكاليف الشّرعيّة، ومنها تكليف الزكاة التي تجب على البالغ ولا تجب على غيره.

ثانياً: معاني تعلّق محلّ الزكاة بذِمّة المُزكّي، ومنها: جواز إخراج الزكاة من غير النِّصاب، وجواز تصرّف مالك المال في النِّصاب، فلو كانت الزكاة تتعلّق بعين المال لما جاز للمالك أن يتصرّف فيها على النحو الذي ذكرنا... وكذلك إجراء قياس حقِّ الفقير في الزكاة على حقِّ المُضارِب والشريك في جواز إعطائه من غير العين، لتعلّق هذا الحقّ بِذِمّة المالك والمُضارب والشّريك[2].

المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول في محلّ الزكاة:

يُلاَحَظُ المعنيان في محلّ الزكاة؛ بناءً على أولويّة الجمع بينهما في الزكاة وغيرها من الأحكام، فالفُقهاء مُتّفقون على أنّها عبادة، وأنّها حقّ مالي واجب على الأغنياء، ولذلك جاءت القاعدة الموجَّهة لهذا الجمع بصيغة الاختلاف، وهي: «الزكاة الشّرعيّة عبادةٌ محضة أو حقٌّ واجب للفقراء على الأغنياء؟[3]». وهذه القاعدة، وإنْ جاءت بصيغة الاختلاف في مشروعيّة الزكاة بوجه عامٍّ، إلا أنّها تتعلّق بمسألتنا المعروضة في هذا السياق، وهي «محلّ الزكاة»، فهي تشير إلى تعلّق الزكاة بِذِمّة المالك المُزكّي، أو إلى تعلقها بعين المال.

أ- المعنى التّعبّدي لمحلّ الزكاة:

يُلاَحَظُ هذا المعنى التّعبّدي في كون الزكاة عبادة يُشترَط فيها ما يُشترَط في سائر العبادات، وكونها حقّا لله تعالى على المكلّفين، وكون الفقير مصرِفا من مصارِفها[4]، وأدلّة ذلك:

- قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}** [التوبة: ١٠٣]، الّذي يدلّ على وجوب الزكاة بصيغة فعل الأمر، والّذي يُراد به امتثال المأمور به والدّخول فيه على وجه التّعبّد لله عزّ وجلّ.

- حديث: «بُنِـيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدا عبدُهُ ورسولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، وحَجّ البيتِ، وصومِ رمضانَ[5]»، ووجه الدلالة: أن ما بُنِيَ عليه الإسلام يكون عبادة؛ فلا

---

(١) معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ١٢٨) نقلا عن المغني، (٢/ ٢٨٧).

(٢) قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة -من زمننا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم- في أن من وجبت عليه زكاة برّ، أو شعير، أو تمر، أو فضّة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضّة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم، فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أو مما يوهب، أو مما يستقرض، فصح يقينا أن الزكاة في الذِّمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتّة أن يعطي من غيرها، ولوجب منعه من ذلك، كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء». [المحلى، ابن حزم، (٤/ ٧٠-٧١)]، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ١٢٩-١٣٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٢٨٩)، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٢١).

(٤) المبسوط للسرخسي، (١٠/ ١٨٨)، دار المعرفة - بيروت، ط/ ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٢٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم برقم ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

تجب على غير المُكلّفين، كالصّلاة، والصّوم[1].

المعنى المعقول لمحلّ الزكاة:

يُلاَحَظُ هذا المعنى في كون الزكاة حقًّا للفُقراء على الأغنياء، وهو ما يدلّ عليه قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...}**[التوبة:٦٠] ، وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** [المعارج: ٢٤-٢٥].

وجه الدّلالة:

أ- أنّ الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك، هذا إذا كان المضاف إليه من أهل الملك[2].

ب- أنّ الزكاة تمليك المال من الفقير، والمنتفع بها هو الفقير، فكانت حقّ الفقير، وعدم التّكليف لا يمنع حقوق العباد[3].

المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول لزكاة الصّبيّ والمجنون:

تُعدّ مسألة زكاة الصّبيّ والمجنون مسألة شرعيّة اختلف فيها العلماء؛ لاختلاف مدركاتها النّصيّة والقياسيّة والمصلحيّة، ومن مُدركات ذلك: تردّدها بين المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول الّذَيْن يجريان فيها، وقدر الغالب فيهما فيها، وأثر ذلك في الاختيار والترجيح، والاختلاف المشتهر فيها منسوبٌ إلى فريقين:

الفريق الأوّل: القائل بوجوب الزكاة في مال الصّبيّ والمجنون، وهم جمهور الفُقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة والظاهريّة والزيديّة والإباضيّة[4]، والذي صدر به قرار الندوة الفقهية التّاسعة عشر، التي انعقدت بالقاهرة عام ١٤٢٩هـ، ومُستنَد هذا الفريق:

أوّلا: نصوص الشّرع الدالّة على عموم وجوب الزكاة على سائر المُكلّفين، ومنهم الصّبيّ والمجنون.

- ومن ذلك قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}** [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}** [البقرة: ٢٦٧].

- حديث: عنْ ابنِ عبّاسٍ -رضيَ اللَّهُ عنهُمَا- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لما بعثَ مُعاذًا إلى اليمنِ، قالَ: «إنّكَ تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فَلْيكُن أوّلَ ما تدعوهُمْ إليهِ عبادةَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فإذَا عرَفُوا اللَّهَ، فأخبِرهُمْ أنَّ اللَّهَ فرَضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في يومِهِمْ وليلتِهِمْ، فإذَا فعلُوا فأخبِرهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فرَضَ عليهِمْ زكاةً تُؤخذُ من أغنيائِهِمْ، فتُرَدُّ على فُقرائِهِمْ، فإذَا أطاعُوا بهَا فخُذْ منهُمْ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِهِمْ[5]».

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني،(٢/ ٥-٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٥-٦)..

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ومن قبلُ قال به من الصحابة: عمر وعليّ وعائشة وجابر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ومن السلف: عطاء، وطاووس، والزهري، وابن عُيينة، وربيعة الرأي، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي.... [معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٨٣)].

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا تُؤخَذُ كرائم أموال النّاس برقم ١٤٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ١٩.

- حديث: « اتَّجِرُوا في أموالِ اليتامَى، لا تأكُلْهَا الزَّكَاةُ«[1].

ثانياً: معاني نصوص الشّرع في الزكاة ومقاصدها؛ فالزكاة تُبنى على المواساة، وأنّها نفقة ماليّة تجب على الأغنياء لمواساة الفقراء، وأنّها شُرعت بقصد سدّ خلّتهم[2]، وهذا يتحقّق بإخراجها من مال الصّبيّ والمجنون، واعتبارها عبادة ماليّة تجري فيها النّيابة ويجوز فيها التّوكيل، ومال الصّبيّ والمجنون قابلٌ لأداء النّفقات والغرامات؛ فلا يضيق عن الزكاة[3].

الفريق الثّاني: وهو الفريق القائل بعدم وجوب الزكاة في مال الصّبيّ والمجنون حتّى يبلغ الصّبيّ ويعقِل المجنون، ويقول بهذا الرأي الحنفية[4] وغيرهم[5]، ومُستنَد هذا الفريق:

أوّلا: نصوص الشّرع الدّالّة على نفي وجوبها عن الصّبيّ، ومن ذلك:

حديث: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النّائمِ حتّى يَستيقظَ، وعنِ الصّبيّ حتّى يَحتلمَ، وعنِ المجنُونِ حتّى يَعقلَ[6]».

ثانياً: معاني نصوص الشّرع في الزكاة ومقاصدها، وهو أنّ الزكاة عبادة، وأنها لا تجب إلا على المُكلّف البالغ العاقل، والصّبيّ والمجنون ليسا مُكلَّفين؛ فلا تجب عليهما[7].

الرّاجح في مسألة زكاة الصّبيّ والمجنون من حيث المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول:

الرّاجح هو وجوب الزكاة عليهما؛ جمعًا بين المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول، فإيجاب الزكاة عليهما يحصل فيه معنى التّعبّد من جهة الامتثال من الولي فيما أُسند إليه من التّكليف في مال الصّبيّ والمجنون، وكون هذا التّكليف يتعلّق بحقّ مالي يجوز فيه التّوكيل والإنابة، ويحصل فيه معقول معنى المواساة وسدّ الحاجة وتطهير المال، وهو المعنى الأرجح من معنى اعتبار الزكاة عبادة تتعلّق بِذِمّة الصّبيّ والمجنون، وما يترتّب عليه من نفي وجوبها عليهما.

وعند تعارض ضرر الصّبيّ والمجنون بإيجابها عليهما، مع ضرر الفقراء بمنع الزكاة في مالهما... فإنه يُرجّح ما هو الأحظّ لهم؛ لأنّه الأوْلى، ولأنّ ما يأخذونه جُزء يسير من المال، والباقي أكثر، وقد راعى العلماء جانبهم في مسائل كثيرة من باب الزكاة، كضمّ أنواع الجنس من المال في تكميل النِّصاب، وفي الإخراج بالوزن أو بالقيمة، وفي تقويم العروض بما هو أحظّ لهم، ونحو ذلك[8].

---

(١) أخرجه الدراقطني في الأوسط، باب العين، من كان اسمه علي، علي بن سعيد بن بشير الرازي، برقم ٤١٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي، (٢/ ٢٦٧)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٨٤).

(٣) المجموع، النووي، (٥/ ٣٣٠)، مكتبة الإرشاد - جدة المملكة العربية السعودية، (د.ط)، وينظر بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٤).

(٥) ومن قبل قال به ابن مسعود وابن عبّاس وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وغيرهم... [معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٨٣)].

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عليّ بن أبي طالب برقم ١٣٢٨، وأبو داود في سننه، أوّل كتاب الحدود، بابٌ: في المجنون يسرق أو يُصيب حدّا برقم ٤٤٠٣، والترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ برقم ١٤٢٣، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم ٢٠٤١، والدارمي في سننه، كتاب: الحدود، باب: رُفِع القلم عن ثلاثة برقم ٢٣٤٢.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٤-٥)، وينظر الأشباه والنظائر، السبكي، (٢/ ٢٦٧).

(٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (١/ ١٨٤)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/ ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ثالثاً: أثر مراعاة المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول لمحلّ الزكاة:

يتحدّد هذا الأثر في تقرير وجوب الزكاة أو منعها فيما يتعلّق بمحلّ الزكاة، وبالصّبيّ والمجنون والميّت والمدين ونحوهم، فمن اعتبر الزكاة عبادة تتعلّق بِذِمّة صاحب المال، لم يوجب الزكاة على الصّبيّ والمجنون تغليبا للمعنى التّعبّدي والشّخصي (الذِّمّة)... على نحو ما ذكرنا في المسألة المعروضة قبل قليل، ومن اعتبرها حقّا ماليّا مشروعا للمواساة وسدّ حاجة الفقراء وجلب مصالحهم... أوجبها على الصّبيّ والمجنون وغيرهما، تغليبا لمعناها المعقول.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الميّت والمدين والعبد والواهب... فإنّ الزكاة تتردّد بين وجوبها عليهم، وتُؤدى نيابةً عنهم، بناءً على أنّها من الأحكام الماليّة التي يجوز فيها التوّكيل والإنابة، مثل النّفقة[1]...

المطلب الرابع: المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول في الأصناف المستحقّين للزكاة

المستحقّون للزكاة هُم المصطلَح عليهم بمصارف الزكاة الثّمانية، المنصوص عليهم في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة: ٦٠]. ويُلاحَظُ جريانُ المعنى التّعبّدي والمعنى المعقولِ في هذه المصارف في عِدّة جهات ذكرها العلماء، ومنها:

الجهة ١: هل تُصرف الزكاة في صنف واحد، أم في مجموع الأصناف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الزكاة في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثّمانية كما سمّى الله تعالى[2]، فالتّقيّد بما سمّى الله تعالى يُمثّل المعنى التّعبّدي، ومراعاة الحاجة يُمثّل المعنى المعقول الذي يُناط به الصرف.

الجهة ٢: صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، ومناطه وبقاؤه إلى اليوم؛ بناءً على معقوليّة معناه والمصلحة والحاجة إليه، والأظهر أنّ حقّ المؤلفة قلوبهم باق إلى اليوم، وهو يدور مع المصلحة والحاجة إليهم. قال الشافعي وأبو حنيفة: بل حقّ المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وقال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوّة الإسلام[3].

الجهة ٣: صرف الزكاة إلى الفقير والمسكين، ومناطُ ذلك، من حيث وصف الفقر والمسكنة، وانتفاء الغِنى، وهل مرد ذلك إلى الحاجة فقط، أم إلى الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن قال بالحاجة فقط منع إعطاء الزكاة إلى الأغنياء[4]، لأنهم غير محتاجين، ومن قال بالحاجة والمنفعة العامّة أجاز إعطاء الزكاة «للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامّة المسلمين[5]».

الجهة ٤: حدّ الغنيّ الذي لا يجوز له أخذ الزكاة، وهل هو مالك النِّصاب كما هو عند أبي حنيفة، أم هو

---

(١) يُراجَع في هذا: بداية المجتهد، (١/ ٢٨٨-٢٨٩)، وينظر بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٥٣)، ومعلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ١٢٧، ٢٥-١٢٩)، وكشّاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، (٢/ ١٦٩)، عالم الكتب - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٢٢).

(٣) المرجع نفسه، (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٤) المرجع نفسه، (١/ ٣٢٣).

(٥) قال ابن القاسم: «لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلا مُجاهدًا كان أو عاملًا». [المرجع نفسه].

أقلّ ما ينطلق عليه الاسم كما هو عند الشافعي، أم هو الذي ليس لغِنَاه حدّ، وإنّما هو راجع إلى الاجتهاد كما هو عند مالك ومختلف فيه باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغيره[1]؟

الجهة ٥: حدّ مصرف «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهل يُراد به مواضع الجهاد والرّباط، كما قاله مالك وأبو حنيفة، أم الحُجّاج والعُمّار، أم الغازي جارَ الصّدقة، وإنّما اشترط جار الصّدقة لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيل الصدّقة من بلد إلى بلد إلاّ من ضرورة[2].

الجهة ٦: قدر ما يُعطى من الزكاة للمستحقّين لها، وقد ورد فيه الاختلاف، كالاختلاف في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من الصّدقة، فلم يجد مالك في ذلك حدًّا وصرفه إلى الاجتهاد، وبه قال الشافعي[3].

والغارم يُعطى بقدر ما عليه إذا كان دَيْنُه في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري، وابن السبيل يُعطى ما يحمله إلى بلده[4]، والعامل عليها لا خلاف عند الفقهاء أنّه إنّما يأخذ بقدر عمله[5]. وهكذا يُعطى كُلّ واحدٍ من المصارف الثّمانية بحسب حاجته ومصلحته، وما يدفع عنه الوصف أو السبب الذي لأجله وجبت له الزكاة، وهو عين التعليل بالمعنى المعقول ومراعاة المصلحة جلبًا.

الفصل الثاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة الأنعام:

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأوّل: التعبدي ومعقول المعنى في زكاة الإبل.

المبحث الثّاني: التعبدي ومعقول المعنى في زكاة البقر.

المبحث الثّالث: التعبدي ومعقول المعنى في زكاة الغنم.

وفيما يلي نبين هذه المباحث:

المبحث الأوّل: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة الإبل:

يُلاحظ في زكاة الإبل المعنيان التّعبّدي والمعقول، من حيث النّصاب وعدمه، وغيره مما يقع بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التّعبّدي ومعقول المعنى في عدم زكاة ما دون خمسٍ من الإبل:

تقرّر أنّه لا زكاة فيما دون خمسٍ من الإبل (من ١ إلى ٤)، لعدم وجود النِّصَاب الذي حدّده الشّرع، وهو أمرٌ قائم على أصل التّعبّد وأصل معقول المعنى. والدليل على وجوب زكاة خمسٍ من الإبل هو دليل النّصّ والإجماع، ومفهومه أن لا زكاة فيما دون خمسٍ من الإبل، وفحواه أن ما دون الخمس مسكوتٌ عنه، وأنّه على خلاف المنطوق، وأن هذا المسكوت عنه لم يُنصّ عليه مع وجود مقتضيه، فدّل ذلك على أنّ قصد الشّارع أنْ لا يُزاد فيه ولا ينقص[6]، وأن يُعتبَر بعدده من غير زيادة ولا تنقيص، وأن الشّرع في ذلك عدمُ الزكاة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٢٤).

(٢) المرجع نفسه، (١/ ٣٢٥).

(٣) المرجع نفسه، (١/ ٣٢٥).

(٤) المرجع نفسه، (١/ ٣٢٥).

(٥) المرجع نفسه، (١/ ٣٢٥).

(٦) للقاعدة: «سكوت الشّرع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يُزاد فيه ولا ينقص».

أوّلا: تعبّديّة نفي الوجوب فيما دون خمسٍ من الإبل:

تقرّر بمقتضى نفي الوجوب فيما دون خمس من الإبل توقيفيّةُ الحُكم ولزوم التقيّد به على وجه الامتثال، ولدلالة ثبوته بالنّصّ والإجماع على أنّ نصاب الإبل خمس، وأنّ ما دون ذلك لا يُعدّ نِصابًا، ولا يتعلّق به وجوبٌ.

ثانيا: معقولية معنى نفي الوجوب فيما دون خمسٍ من الإبل:

لنفي الوجوب فيما دون خمس من الإبل عِدّة معانٍ معقولة ومصلحية، ومنها:

– معنى انتفاء الغِنَى فيما دون خمسٍ من الإبل، وانتفاء قدرة المالك المبنية على ذلك الغنى.

– منع الضرر عن المالك للمال الذي لم يبلغ ماله النّصاب الشّرعي بإيجاب الزكاة عليه، فلو كُلِّف بأداء الزكاة وهو غير مالك للنّصاب لكان ذلك التكليف شاقا عليه ومضرا به.

– معنى تقرير انتظام الأحكام ومعقولاتها، بانتظام أنصبتها وضبط مقاديرها وبداياتها وزياداتها، وهو ما يجعل إيجاب الزكاة فيما دون خمسٍ من الإبل أمرًا لا أثر كبير له.

المطلب الثاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة ما بين ٥ و٢٤ من الإبل:

تجب الزكاة فيما بين ٥ و ٢٤ من الإبل حسب البيان الآتي:

– من ٥ إلى ٩: تجب شاة واحدة.

– من ١٠ إلى ١٤: تجب شاتان.

– من ١٥ إلى ١٩: تجب ثلاث شياه.

– من ٢٠ إلى ٢٤: تجب أربع شياه.

فالزكاة في هذا العدد (ما بين ٥ – ٢٤) قد ثبت بأدلّة الشّرع، و ثبت به معناه المعقول، وعُلم أنّ جنس المقدار الواجب إخراجه في زكاة ما بين ٥ و ٢٤ من الإبل هو جنس الشياه حسب البيان النّبوي في ذلك، وهو جنس مخالف لجنس الإبل، والأصل في زكاة السّائمة أن يكون المُخرَج من جنسها لا من جنس آخر، ولكن قد عدل عن هذا الأصل للبيان النّبوي، وإشاراته لعدّة حِكم و أسرارٍ هي موضع بيان العلماء، وهو ما يقع بيانه ضمن مسألتي المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول بعد عرضِ دليل وجوب الزكاة فيما بين ٥ و٢٤ من الإبل، والدليل هو:

حديث أنس: عن أنسٍ –رضي الله عنه– أنّ أبا بكر الصِّدّيق –رضي الله عنه– كَتَبَ له هذا الكتاب لما وجّهَهُ إلى البحرين: »بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصّدقة الّتي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمينَ، والّتي أمر الله بها ورسولَهُ، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعطِهَا ومن سُئِلَ فوقَهَا فلا يُعْطِ: «في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها الغنم في كُلِّ خمسٍ شَاةٌ...»[1]«. قال ابن حزم: «هذا الحديث في نهاية الصحّة، عمل به الصدّيق بحضرة جميع الصحابة، لا يُعرَف له منهم مخالف أصلا[2]«.

وحديث ابن عمر: عن ابنِ عُمَرَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كتاب الصّدقة، فلم يُخرجه إلى عُمّاله حتّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بسيفِهِ، فلمّا قُبض عَمِلَ به أبُو بكرٍ حتّى قُبض، ثُمّ عُمَرُ حتّى قُبض، وكان فيه: «في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المُصَدِّقُ سِنًّا دون سِنٍّ أو فوقَ سِنٍّ برقم ١٨٠٠.

(٢) المحلى، ابن حزم، (٤/ ١١٢).

خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ[1]».

أوّلا: المعنى التّعبّدي لزكاة ما بين ٥ و ٢٤ من الإبل:

١- تعبّديّة العدد المضبوط:

تقرّر المعنى التّعبّدي بضبط العدد، وهو نصّ فيه، ولا مفهوم مخالف له، ولا يجوز فيه التّغيير بالزّيادة أو التّنقيص. والعدد المضبوط المنصوص عليه يبدأ بعدد خمس الّذي هو النِّصَاب في بدايته، وينتهي بعدد ٢٤ الّذي هو آخر النّصاب فيما يكون القدر الخارج منه من جنس الغنم، وبين هذا وذلك ما جاء بيانه في الدّليل، ممّا يتقرّر بناء عليه المعنى التّعبّدي وأصل التّوقيف.

وقد اتّفق الفقهاء على تعبّديّة الوصف العددي لزكاة السّوائم، وأنّه توقيف من النبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وأنّه لا يجري فيه القياس والرّأي[2]. يقول البكري: «اعلم أنّ هذا العدد تعبّدي، لا يُسأَل عن حكمته، بل يتلقّى عن الشّارع بالقبول[3]».

بخلاف ما ذهب إليه السّرخسي من أنّ هذا الوصف العددي معقول المعنى، فقد جاء عنه قوله: «إنّ إيجاب الشّاة في خمسة من الإبل لأنّ المأمور به ربع العشر بقوله عليه الصّلاة والسّلام: «هاتوا ربع عشر أموالكم[4]»، والشّاة تقرب من ربع العشر، فإن الشّاة كانت تُقوَّم بخمسة دراهم هناك، وابنة مخاض بأربعين درهماً، فإيجاب الشّاة في الخمس كإيجابها في المائتين من الدراهم ففيه نظر، لأنه قد ورد في الحديث أنّ مَنْ وَجَبَ عليه سِنٌّ، فلم يوجد عنده، فإنّه يضع العشرة موضع الشّاة عند عدمها، وهو مصرّح بخلافه[5]». والحقّ أنّ الّذي ذهب إليه السّرخسي له وجهٌ معقول، وهو معنى التّناسب بين نِصَاب المال و مقدار الخارج منه من حيث الجملة والأغلب[6]، وينضاف هذا الوجه المعقول لمعنى التّعبّد، جمعا بينهما في أحكام الزكاة وفق مراد الشّارع ومصلحة الإنسان.

٢- تعبّديّة التّقيّد بالصّورة والمعنى:

مفاد المعنى التّعبّدي لزكاة الإبل التّقيّد بها صورة ومعنى كما جاء به الحديث، وعدم جواز دفع القيمة فيها، ومنع التّعليل؛ لأنّه يبطل حكم النّصّ، و هو ما التزم به الشّافعيّ، محتجّا بقول النبيّ صلّى الله عليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر برقم ٤٦٣٢، و أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٨، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم ٦٢١، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل برقم ١٧٩٨.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي، (١/ ٢٨٣)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، وانظر أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، (ص ٩٢).

(٣) إعانة الطالبين للبكري، (٢/ ١٦٤)، وانظر أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، (ص ٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب برقم ١٧٩٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق برقم ٢٢٩٧، كلهم من حديث علي -رضي الله عنه-.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم، (٢/ ٣٧٤)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦) أما في بعض الأحوال فلا يطرد تقرير هذا الوجه المعقول، من حيث تناسبه مع غيره، وهو ما ذكره البكري بقوله: «قوله: (في ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدي لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنتين وسبعين بنتا لبون؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين، فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنتين وسبعين بنتا لبون». [إعانة الطالبين للبكري، (٢/ ١٦٥)].

وسلّم: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ[1]»، وقوله: «في أربعينَ شاةٍ شاةٌ[2]». وذلك بيانٌ لما جاء مجملا في قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، فحكمه أنّه مُبيّن للمُجمَل، وأنّ أداء الشّاة واجب بالنّصّ، وهذا ما نقله النّووي في المجموع بقوله: «قال الشّافعي- رضي الله عنه- والأصحاب: إذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة[3]».

٣- تعبّديّة أداء بعير من الخمس:

وهو المعنى الّذي يُستخلَص من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «خُذْ من الإبلِ الإبلَ[4]». إلّا أنّه عند قلّة الإبل أوجب من خلاف الجنس تيسيرًا على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء بعيرٍ من الخمسِ، فقد ترك هذا التيسير، فجاز بالنصّ لا بالتّعليل[5].

ثانياً: المعنى المعقول لزكاة ما بين ٥ و ٢٤ من الإبل:

جنس المخرج من زكاة ما بين ٥ و ٢٤ من الإبل هو جنس الشّياه كما ذكرنا، و هو محدّد بالنّصّ من جهة أولى، و معلّل بحكمه من جهة ثانية، فهو إذن معنى تعبّدي نصّي، ومعنى مقاصدي معقول، وفق ما جاء في كلام العلماء، وزوايا نظرهم إلى هذا الأمر. وبتتبّع كلام هؤلاء يمكن أن نجمع المعاني المعقولة لهذه الزكاة ضمن ما يلي:

١- مراعاة الضّرورة.

٢- الرّفق بالأغنياء والإحسان إلى الفقراء.

٣- اعتبار دفع القيمة.

وبيان هذه المعاني فيما يلي:

١- معنى مراعاة الضّرورة:

الأصل في تزكية المال أن تكون من جنسه، و إنّما عدل عن هذا الأصل في فرائض الإبل الأولى للضرورة، إذ لو فرض البعير فيما دون الخمس وعشرين لكانت في ذلك كلفة على صاحب الماشية، و الله لم يكلّف إلّا يسيرا و لم يأمر إلاّ بإنفاق العفو، وبكثرة المال ترتفع الضّرورة و يتعيّن الرّجوع إلى الأصل[6].

٢- معنى الرّفق بالأغنياء والتّيسير عليهم، والإحسان إلى الفقراء بإغنائهم وتحقيق كفايتهم:

فرض الواجب من غير الإبل (بإخراج الشاة وأكثر) فيما دون خمس و عشرين من الإبل يراعي الفقير والغني؛ فإنّ خمسا من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، و في إيجاب الواحدة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر برقم ٤٦٣٢، و أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٨، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم ٦٢١، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل برقم ١٧٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم برقم ١٨٠٥، وأأحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري برقم ١١٣٠٧.

(٣) المجموع، النووي، (٥/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة برقم ١٦٩٩.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢/ ٢٥).

(٦) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، (ص ٩٢).

منه إجحاف بأرباب الأموال[1]. وفي إخراج الشاة فيما دون خمس وعشرين تيسير على الأغنياء، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣] فيه تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما ذكَر للتّيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[2]. وبالنسبة إلى الفقير، فإن المعنى المعقول قد تقرّر ضمن ما ذكره الفقهاء من إغناء الفقراء، وتحقيق الكفاية للمحتاجين.

إغناء الفقراء:

وهو المعنى الذي يحصل بأداء زكاة الإبل بإخراج الشاة والشياه فيما دون خمس وعشرين، وهذا لأن المقصود إغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم[3]»، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سدّ الخلّة بأداء القيمة أظهر[4].

تحقيق الكفاية للمحتاجين:

ذلك أنّ زكاة الإبل تُحقِّق كفاية المحتاجين إليها، وكفايتهم مُتعلِّقة بمطلق المال، فوجوب صرف الزكاة إليهم معنى معقول، ومعلل بمطلق المال. قال الإمام الكاساني: «غير أنّ الله تعالى لما أمر بصرفه إلى عباده المحتاجين كفاية لهم، وكفايتهم مُتعلِّقة بمُطلَق المال، صار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى، وهو الكفاية التي تحصل بمُطلَق المال فصار معلولا بمطلق المال، وكان أمره عزّ وجلّ أرباب الأموال بالصرف إلى الفقير إعلاما له أنّه أذن لهم بنقل حقّه الثّابت في المنصوص عليه إلى مُطلَق المال[5]».

٣- اعتبار القيمة:

إخراج الشاة عن خمس من الإبل فيه معنى اعتبار القيمة في المقادير، فبنت المخاض كانت تقوّم في ذلك الوقت بنحو ٤٠ درهما، والشاة بنحو ٥ دراهم؛ فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة في (٢٠٠) مائتي درهم من الفضة[6]. يقول الكاساني: «إنّ دفع القيم والأبدال في باب الزكاة، والعشر، والخراج، وصدقة الفطر، والنذور، والكفارات جائز عندنا، وعنده[7] لا يجوز إلا أداء المنصوص عليه[8]». وقد اعتبر أنّ الشّاة في الإبل لتقدير الماليّة، لا لتعلّق الحكم به، وقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فغضب على المصدق وقال: «ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال النّاس؟[9]»، فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصّدقة، وفي رواية: ارتجعتها، فسكت رسول الله صلّى الله

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٧٦).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر برقم ٦٧، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم ٧٧٣٩، بعبارة «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

(٤) المبسوط، السرخسي، (٢/ ١٥٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني.

(٦) المبسوط، السرخسي، (٢/ ١٥٠)، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٧) الإمام الشافعي.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢/ ٢٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة برقم ١٤٥٨، من حديث معاذ ولفظه: «وتوقَّ كرائكم الأموال».

عليه وسلّم[1]. ثم قال الكاساني بعد الاستدلال بالحديث المتقدّم: «وأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة، فدَلَّ على صِحّة مذهبِنَا». وقوله صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة[2]»، فكلمة «في» حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال، وعن طاوس، قال: قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: «ائتوني بخَمِيسٍ، أو لَبِيسٍ آخذه منكم مكان الصّدقة[3]»، أو قال: «مكان الشّعير، والذّرة[4]». وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، إذ الخميس واللبيس ليسا إلا قيمة عند الأعيان التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثالث: التّعبّدي والمعنى المعقول لزكاة ما بين ٢٥ و ١٢٠ من الإبل:

ما بين ٢٥ و ١٢٠ من الإبل لها أحكامها الشّرعيّة وأقوالها الفقهيّة، ولها مستندها التّعبّدي التّوقيفي، ووجهها التّعليلي المقاصدي المعقول، وهو ما نبيّنه ضمن المسائل التّالية:

أ- نصاب ما بين ٢٥ و ١٢٠ من الإبل والقدر الواجب إخراجه منه، وأدلّة ذلك:

٢٥ - ٣٥: ابنة مخاض أو (إن لم تكن) ابن لبون ذكر.

٣٦ - ٤٥: بنت لبون.

٤٦ - ٦٠: حِقّة.

٦١ - ٧٥: جذعة.

٧٦ - ٩٠: ابنتا لبون.

٩١ - ١٢٠: حِقّتان.

وقد ثبت هذا كُلّه في كتاب الصّدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل به بعده أبو بكر وعمر[5]، وجاء في المغني تفسير أسماء الأصناف الواردة في النِّصاب، فقال: «ابنة المخاض: التي لها سَنَةٌ وقد دخلت في الثّانية، سُمّيت بذلك لأنّ أُمّها قد حملت غيرها، والماخض الحامل، وليس كون أُمّها ماخضا شرطا فيها، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها، كتعريفه الربيبة بالحجر، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة.

وبنت اللبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سُمّيت بذلك لأنّ أُمّها قد وضعت حملها ولها لبن.

والحِقَّة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة؛ لأنّها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال: طروقة الفحل، واستحقّت أن يحمل عليها وتركب، والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سِنٍّ تجب في الزكاة، ولا تجب إلا في إحدى

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات برقم ٧٢٠١، وأحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث أبي الله الصنابحي برقم ١٩٠٦٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل برقم ١١٣٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات برقم ٧١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، مقدمة باب العرض في الزكاة.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٤)،

وستين إلى خمس وسبعين [1] ».

وأدلّة نصاب الإبل من ٢٥ إلى ١٢٠، والقدر الواجب إخراجه من هذا النِّصَاب (٢٥-١٢٠) هي:

١- السُّنَّة:

حديث أنس: أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: »بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل [2] ».

وحديث ابن عمر: عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصّدقة ولم يخرجه إلى عُمّاله حتّى قُبِض، فقرنه بسيفه، فلمّا قُبِض عمل به أبُو بكرٍ حتّى قُبِض وعُمَرُ حتّى قُبِض وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة [3] ».

٢- عمل أبي بكر: علّق ابن حزم على حديث أنس المذكور آنفا فقال: «هذا الحديث في نهاية الصحّة، عمل به الصدّيق بحضرة جميع الصحابة، لا يُعرَف له منهم مخالف أصلا [4] ».

٣- الإجماع: انعقد الإجماع على ذلك، ونقله ابن المنذر، والنووي في المجموع، وأبو عبيد في الأموال، وابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط [5].

٤- اتفاق الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته [6].

د- التَّردُّدُ بين المعنى التّعبّدي والمعقول المعنى لهذا النِّصاب وأحكامه:

لهذا النّصاب ومقداره الواجب معناه التعبّدي التّوقيفي ومعناه المصلحي المعقول.

أولاً: المعنى التّعبّدي لزكاة ما بين ٢٥ و ١٢٠ من الإبل:

هو المعنى التّعبّدي نفسه الذي ذُكِرَ في زكاة ما بين ٥ و ٢٤ من الإبل، من حيث ضبطُ العدد أو الوصف العددي للنِّصَاب والمقادير الواجب إخراجها منه على صعيد العدد، فالضبط بـــ ٢٥ إلى ١٢٠ ضبط تعبّدي توقيفي يستوجب التّقيّد به على وجه القربة والامتثال.

---

(١) المغني، ابن قدامة، (٤/ ١٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) المحلى، ابن حزم، (٤/ ١١٢).

(٥) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٧٥)

(٦) المرجع نفسه، (١/ ١٧٥).

ثانياً: المعنى المعقول لزكاة ما بين ٢٥ و ١٢٠ من الإبل:

جنس القدر الواجب إخراجه هو جنس النِّصاب نفسه، وهو الإبل، وهو ما يُلاحَظُ فيه معنى التّناسب بين جنس النِّصَاب وجنس المُخرَج منه، ومعنى التّيسير والتّخفيف من حيث تكليفه بإخراج ما هو قادر عليه، وهو الجنس الحيواني نفسه، ومن حيث انتفاء معنى الضّرورة إلى إخراج الجنس الآخر، على غرار إخراج جنس الشياه فيما دون ٢٥.

المطلب الرابع: التّعبّدي ومعقول المعنى في ما زاد على ١٢٠ من الإبل:

١- ضبط النِّصَاب والمقادير الواجب إخراجها:

أ- يرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد[٧]): أنّ الإبل إذا زادت عن ١٢٠ ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

ب- ويرى الحنفية والثّوري أنّ الإبل إذا زادت عن ١٢٠ تُستأنف الفريضة[٨]، ويقول ابن رشد الحفيد مُفسّرا معنى استئناف الفريضة: «إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أوّلها، ومعنى عودتها: أن يكون عندهم في كل خمس ذَوْدٍ[٩] شاة، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حِقّتان وشاة، الحِقّتان: للمائة والعشرين، والشّاة: للخمس ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حِقّتان وشاتان، فإذا كانت خمسا وثلاثين ففيها حِقّتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حِقّتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حِقّتان وابنة مخاض، الحِقّتان: للمائة والعشرين، وابنة المخاض: للخمس وعشرين، كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حِقاق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حِقاق، ثم يستقبل بها الفريضة[١٠]».

٢- أدلّة الفريقين ومناقشتها:

أ- أدلّة الجمهور:

يستدلّ الجمهور بما ثبت في كتاب أبي بكر: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة... فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة[١١]»، وبما ثبت في كتاب عمر من حديث ابن عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت[١٢].

ب- أدلة الحنفية:

---

(٧) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٨٤).

(٨) المرجع نفسه، (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٩) خمس إبل.

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٥).

(١١) تقدّم تخريجه.

(١٢) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٨٤).

استدلّ الحنفية بأحد الروايات لكتاب عمرو بن حزم في الصّدقة، وفيه: «إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين استؤنفت الفريضة[1]».

ج- المناقشة والترجيح:

سبب اختلاف الفريقين يرجع إلى اختلاف الآثار في هذا الباب[2]، فذهب الجمهور إلى ترجيح حديث: «فما زاد عن العشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة[3]»، وذهب الحنفية والكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم لأنه ثبت عندهم هذا من قول عليّ وابن مسعود، قالوا: ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفا إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس[4]. وتفيد العبارة الأخيرة التي أشارت إلى منع القياس في المسألة تشبّث هذا الفريق بتعبّديّة الزكاة، وبالتالي الوقوف عند حدود النّصّ وعدم مخالفته. وفي الأصل فإنّ كتاب عمرو بن حزم لا يقوى على معارضة حديثي أنس وابن عمر ذلك أن الصّحابة عملا بهما من غير نكير من أحدٍ، لكن الشيخ يوسف القرضاوي رأى رأيا آخر، فذهب إلى إمكانية الجمع بين النّصَّيْن بما يجعلهما متّفقين في المعنى فيكون الخلاف في تفسير النّصّ لا في النّصّ نفسه، فيكون تأويل الاستئناف في الفريضة موافقا للأحاديث والروايات الأخرى، فيُحمل على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين وحِقّة في كل خمسين، جمعا بين الأحاديث.

أوّلا: المعنى التعبدي لزكاة ما زاد على ١٢٠:

وهو المعنى الذي يتقيّد فيه بالعدد والصنف والقدر الواجب إخراجه بناء على النصوص الشّرعية، مع ملاحظة الاختلاف الوارد في روايات ذلك، وفق ما جاء بيانه سابقا.

ثانياً: من المعاني المعقولة في زكاة ما زاد على ١٢٠ من الإبل:

من هذه المعاني المعقولة:

- معنى انتفاء الضرورة بإخراج المقدار الواجب من جنس الإبل، كما في الإبل القليلة (أقل من ٢٥)، فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل[5].
- خيار السّاعي للمصلحة والنّفع.
- التّناسب بين المخرج والنِّصَاب.
- الرّفق والإغناء والتّيسيير...

المطلب الخامس: مسألتان فرعيّتان في زكاة الإبل:

المسألة الأولى: عند عدم السِّن الواجبة، **والمسألة الثانية**: عند عدم وجود الشاة، ولهذا تعلّقه بالتّعبّدي والمعنى المعقول.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٥).

(٢) المرجع نفسه، (١/ ٣٠٥).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٥).

(٥) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٨٤-١٨٧).

المسألة الأولى: إذا عدم السِّن الواجبة على المزكِّي وعنده السِّن الذي فوقه أو الذي تحته:

اختلف الفقهاء في هذه السألة، فقال مالك: يُكلَّف شراء ذلك السِّن، فاختار بذلك عين الزكاة المفروضة انطلاقا من المعنى التّعبّدي للزكاة، وقال قوم[1]: يعطي السّن الذي عنده وزيادة عشرين درهما إنْ كان السِّن الذي عنده أحطُّ أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدّق عشرين درهما أو شاتين[2]. وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة؛ على أصله في إخراج القِيم في الزكاة، وقال قوم: بل يعطي السِّن الذي عنده، وما بينهما من القيمة[3]. ومرجع الأقوال الثلاثة الأخيرة إلى النظرة المعقولة المعنى للزكاة، وهذا ما دفعهم إلى اعتبار القيمة في حال غياب العين.

المسألة الثانية: عند عدم وجود الشاة في زكاة الإبل؛ فيصار إلى اعتماد القيمة:

إخراج العشرة (دراهم) بدل الشاة عند عدمها، لما ورد في كتاب الصّدقة: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة، فإنها تُقبَل منه الحِقّة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما...[4]»، فمن وجبت عليه سِنٌّ فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها[5]، وهذا عين المعقوليّة في الزكاة، إذ غياب الشاة يجعلنا ننتقل من صريح النّصّ (الشاة) إلى المعنى المعقول له (١٠ دراهم) وهو قيمة العين الواجبة حسب كلام العلماء.

المبحث الثّاني: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة البقر:

المطلب الأول: حكم زكاة البقر وأدلته ونصابها:

أوّلا: زكاة البقر هي إحدى أنواع زكاة الأنعام، وهي واجبةٌ بالقرآن والسُّنّة والإجماع[6]. قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، والبقر من الأموال. وتقرر وجوبها بالسنة بحديث أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قَالَ: «ما مِن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدِّي زكاتهَا، إلاّ جاءت يومَ القيامةِ أعظَمَ ما كانت وأسمنَ، تنطِحُهُ بقرونِهَا، وتطؤُهُ بأظلاَفِهَا، كُلَّما نَفِدَتْ أُخرَاها عَادَتْ عليه أُولاهَا، حتّى يُقضَى بينَ النَّاسِ[7]». وهذا الحديث نص على أداء زكاة البقر عموما، من دون تحديد النِّصَاب.

كما تقرّر بحديث أبي هريرة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الشافعي وأبو ثور، انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٦).

(٢) وهذا ثابت في كتاب الصّدقة: «فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين». [أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧].

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برقم ١٤٥٣.

(٥) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٧٦).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٠).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: «الزكاة»، باب: «زكاة البقر» برقم ١٤٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: «الزكاة»، باب: «تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة» برقم ٩٩٠.

«ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فِضّةٍ لا يُؤدِّي مِنْها حقَّها؛ إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ لهُ صفائِحُ مِنْ نارٍ، فأُحميَ عليها في نارِ جهنَّمَ فيُكوَى بها جنبُهُ، وجبينُهُ، وظهرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعيدَتْ لهُ في يومٍ كانَ مِقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتّى يُقضَى بينَ العبادِ، فيَرَى سبيلَهُ إمّا إلى الجنّةِ، وإمّا إلى النّارِ... قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، فالبقرُ والغنمُ؟ قال: ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي مِنْها حقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْها شيئًا، ليسَ فيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْبَاءُ تَنطحُهُ بقُرُونِهَا وتَطؤُهُ بأظلافِهَا،ا كُلّما مَرَّ عليهِ أُولاَهَا رُدَّ عليهِ أُخْراهَا في يومٍ كانَ مِقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتّى يُقضَى بينَ العبادِ، فيَرَى سبيلَهُ إمّا إلى الجنّةِ، وإمّا إلى النّارِ[1]«. وحديث معاذ بن جبل: عن مُعاذِ بْنِ جبلٍ قالَ: «بَعثني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمنِ، فأمرني أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبيعًا، أو تَبيعةً، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنّةً[2]«. وعنْ يحيَى بْنِ الحَكَمِ، أنّ مُعَاذًا قالَ: «بَعثني رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصَدِّقُ أهلَ اليمنِ، وأَمرني أنْ آخُذَ مِنَ البقرِ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ تبيعًا، ومِنْ كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً. قالَ: فعرضُوا عليَّ أنْ آخُذَ ما بينَ الأربعينَ والخمسينَ، وما بينَ السِّتّينَ والسَّبْعينَ، وما بين الثَّمانينَ والتِّسعينَ، فأبَيْتُ ذلكَ، وقلتُ لهمُ: حتّى أسألَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلكَ فقَدِمْتُ، فأخبرْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرني أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ تبيعًا، ومِنْ كُلِّ أربعينَ مُسِنّةً ومِنْ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، ومِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وتَبيعًا، ومِنْ الثَّمانينَ مُسِنَّتَيْنِ، ومِنْ التِّسْعِينَ ثلاثَةَ أتْبَاعٍ، ومِنْ المائةِ مُسِنَّةً وتَبِيعَيْنِ، ومِنْ العشَرةِ ومائةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبيعًا، ومِنْ العِشرينَ ومائةٍ ثَلاثَ مُسِنَّاتٍ أو أربعَةَ أتْبَاعٍ، وأَمرني رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنْ لاَ آخُذَ فِيهَا بيْنَ ذلكَ شيئًا[3]». وهو نص على نصاب البقر والقدر الواجب فيها.

كما تقرّر وجوبها بالإجماع، قال صاحب المغني: «وأمَّا الإجماعُ فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم[4]».

ثانياً: نصاب زكاة البقر:

تحديد نصاب البقر أمرٌ مختلف فيه؛ لاختلاف الروايات والأقوال في ذلك، ولملاحظة معقوليّة ذلك وحكمته، وجريانه على قواعد النظر ومدركات الأثر، وسياقات الأحوال ومآلات الأفعال، ومجموع الأقوال في نصاب زكاة البقر والمقادير الواجبة فيها أحد عشر قولاً، وهي:

القول الأول: وهو قول الجمهور: ومفاده أن نصاب زكاة البقر ثلاثون (٣٠)، وعند بلوغه يخرج تبيعا جذعا (له عام).

والجدول الآتي يبين النصاب والقدر الواجب إخراجه منها:

عند ٤٠ مُسِنَّةً (لها عامان).

٦٠ – تَبيعانِ.

٧٠ – تَبيعٌ ومُسِنَّةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب: «ما جاء في زكاة البقر»، برقم ٦٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند معاذ بن جبل برقم ٢٢٠٨٤، (٣٦/ ٤٠٢)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٤) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣١).

٨٠ - مُسِنَّتَانِ.
٩٠ - ثلاثةُ أتبعةٍ.
١٠٠ - مُسِنَّةٌ وتَبيعانِ.
١١٠ - مُسِنَّتَانِ وتبيعٌ.
١٢٠ - ٣ مُسِنَّاتٍ أو ٤ أَتْبِعَةٍ، وهل في هذا تخيير أو لا؟
قال أحمد بالتخيير، أو يأخذ العامل الأفضل، وقيل المُسِنّاتُ، والدليل: حديث معاذ بن جبل[١].

القول الثاني: ومفاده أنّ ما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك، وهو قول أبي حنيفة: ٤١ بقرة: عليه مُسِنّة وربع عشر مُسِنّة أو ثلث عشر تَبيع، وما زاد على ذلك حتى تبلغ ستين بقرة[٢].
والدليل: أنّ نصب النِّصَاب بالرأي لا يكون، وإنّما يكون طريق معرفته النّصّ، ولا نصّ فيما بين الأربعين والسِّتّين، فإذا تعذّر اعتبار النّص فيه أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سَبَقَ[٣].

القول الثالث: عن أبي حنيفة أيضاً في رواية الحسن عنه أنّه لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مُسِنّة أو ثلث تبيع، والدليل: حديث معاذ نفسه[٤].

القول الرابع: ومفاده أن النصاب خمسون (٥٠)، وهو قول ابن جرير الطبري (ابن حزم عوّل عليه)[٥]، والدليل: الإجماع، وما دون ذلك مُختلَفٌ فيه والروايات لم تسلم من العِلَل، والأصل براءة الذِمّة حتى يصِحَّ شغلها، فإيجاب شيء من الفروض لا يكون إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، مع الاستئناس لهذا المذهب بعمل عُمّال ابن الزبير وعُمّال طلحة بن عبد الله بن عوف[٦].
وقد رُدّ على هذا القول بأنّه: يبعد أن يكون نصاب البقر خمسين عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق أن يوجب الشّرع الحكيم العادل في خمس من الإبل، وفي أربعين من الغنم زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي -إن لم تكن كالإبل- فهي حتما أعظم وأنفع وأنفس من الغنم[٧].

القول الخامس: ومفاده أن في كل عشر)١٠(شاة إلى الثّلاثين ففيها تَبيع، وهو رأي ذكره ابن رشد ولم يُعيّن قائله ولم يذكر دليله، ولا دليل عليه، ولكن يمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد من الأحاديث في تقدير الدِيّة، أنّها مائة من الإبل أو مائتان من البقر، وقد روي ذلك موقوفا على عمر، ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومقتضى هذا أنّ الواحدة من الإبل تساوي بقرتين[٨].

---

(١) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٤٤-١٤٥)، مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان، ط/ ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢) المدونة الكبرى، (١/ ٢٥٠)، وينظر زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٣٩-١٤٠).
(٣) المبسوط، السرخسي، (٢/ ١٨٧).
(٤) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٤٠).
(٥) المرجع نفسه، (ص ١٤٠).
(٦) المرجع نفسه، (ص ١٤٧-١٤٨).
(٧) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٩٧).
(٨) المرجع نفسه، (١/ ٢٠١).

وذكر الخليلي: «فإنّ فرض الزكاة في الأموال الزكويّة إنّما هو تقدير شرعي محض لا يرجع إلى النظر في تفاوت قِيَم تلك الأموال، لأنّ تفاوتها لا ينضبط مع اختلاف الأزمان والأحوال، وفرض الزكاة غير محصور بزمان[١]».

القول السادس: ومفاده أن في كُلّ ٥ شاة إلى خمس وعشرين، فبقرة إلى ٧٥ فبقرتان، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة، وهو قول سعيد بن المسيّب، وهو لا دليل عليه[٢].

القول السابع: ومفاده أنّ في كل خمس شاة إلى أن تصل ٣٠ ففيها تبيع.

القول الثامن: وهو كالقول الأوّل، إلاّ أنّه اختلف عنه بأنّ ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين، أو على الأربعين إلى السِّتِّين فبحسابه[٣].

القول التاسع: ومفاده أنّ نصاب البقر من ٣٢ (من اثنين وثلاثين) ففيها تبيع، وما زاد عليها فهو بحسب مذهب الجمهور[٤].

الدّليل: لا دليل عليه[٥].

القول العاشر: مفاده أنّ البقر كالإبل في جميع الأحكام ماعدا الأسماء، أو زكاة البقر هي زكاة الإبل غير أنه لا أسنان فيها[٦]، ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين تبيعة وهي بنت سنة كبنت مخاض، وفي ستّ وثلاثين جذعة، وتسمى مُسِنَّة -وهي بنت سنتين كبنت لبون- وفي ستّ وأربعين ثنيّة[٧]. وهذا قول سعيد بن المسيّب ومحمد بن شهاب الزهري، وأبو قلابة، وهو مروي عن مجموعة من الصّحابة كعمر وجابر. قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها: فإذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كلّ أربعين بقرة[٨].

الدليل:

١- من الأثر: رواية أبي عبيد عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر بن الخطّاب، أنّ البقر يُؤخَذُ منها مثل ما يُؤخَذُ من الإبل، وما أخرجه أبو دواد في مراسيله[٩].

٢- من النظر: قياس البقر على الإبل لعدم اختلاف حكمهما في الهدي والأضحية، فالبقرة تُجزي عن سبعة كالبعير، وهي تشعر كالإبل إنْ كانت لها أسنمة، ولا يجزي في الأضحية والهدي من هذه إلاّ ما يجزي من هذه، وعضد ذلك باقترانهما في الكتاب والسُّنَّة: {وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ} [الأنعام: ١٤٤]، وحديث

---

(١) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٤٩).

(٢) المرجع نفسه، (ص ١٤٩).

(٣) المرجع نفسه، (ص ١٤٩).

(٤) المرجع نفسه، (ص ١٤١).

(٥) المرجع نفسه، (ص ١٤٩).

(٦) المحلى، ابن حزم، (٤/ ٩٠).

(٧) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٤٢).

(٨) المحلى، ابن حزم، (٤/ ٩٠).

(٩) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٥٠).

الوعيد في ترك الزكاة.

وقد رجّحه الخليلي واختاره لقُوّة دليله من النظر والأثر، فالنظر هو: القياس لاتحاد حكمهما في كثير من الأمور التّعبّديّة، منها اشتراكهما في أحكام البدن في إجزاء الواحدة عن سبعة، والإشعار، ومراعاة السِنّ، ومعلوم أن القياس في العبادات معتبر، ومثاله قياس قبلة الصائم على المضمضة في عدم الإفطار، فالقبلة فاتحة الجماع، والمضمضة فاتحة الشرب، وهما يشتركان في المعنى والحكم.

المطلب الثاني: المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول لزكاة البقر:

لزكاة البقر معناها التّعبّدي ومعناها المعقول على مستوى وجوب الزكاة، ونصابها، وصفة البقر في زكاتها، وسِنّ البقر في زكاتها، ولأخذ الذّكر والأنثى، والوقص وضمّ الجواميس إلى البقر، والمتولّد بين الوحشي والأهلي.

أوّلا: المعنى التّعبّدي لوجوب الزكاة:

وهو امتثال حكم الوجوب من حيث المبدأ، واعتباره مرادًا للشارع بمدركات الشّرع الـمُعتبَرة، وأنّ مخالفته تعدّ معصية توجب الإثم والخسارة، ومعلوم أن اتّفاق المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، مسلكٌ لتقرير هذا المعنى التّعبّدي الامتثالي لأدائها، وإن كان الخلاف قائما في تحديد نصابها ومقدار الواجب فيها[1].

ثانياً: المعنى المعقول لوجوب زكاة البقر:

وهو المعنى المصرَّحُ به أو المشار إليه بحكمة الزكاة ومقاصدها، ومراعاة المصالح فيها، وجريان التّعليل والقياس فيها، ومقاصدها هي مقاصد الزكاة بوجه عام، فهي «أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، إذ رُوعيَ فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرةً للمال ولصاحبه، وقَيَّدَ النعمة بها على الأغنياء، فمازالت النعمة بالمال على من أدَّى زكاته، بل يحفظُه عليه ويُنَمِّيه له، ويدفعُ عنه بها الآفات، ويجعلُها سرورًا، وحصنا له، وحارسا له[2]».

المطلب الثالث: المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول لنصاب زكاة البقر:

نصاب زكاة البقر -كما مرّ بيانُهُ- غير محدّد تحديدا قطعيا مُتّفقا عليه، وهو أمر مختلف فيه لاختلاف الروايات والآثار، وزوايا النظر المقاصدي والتّعليلي، وتردّد ذلك بين ما هو تعبّدي توقيفي وما هو معقول وقياسي ومصلحي.

أوّلا: المعنى التّعبّدي لنصاب زكاة البقر:

وهو المعنى الذي يُتقيَّد فيه ببيان الشّرع في النّصَاب ومقداره الواجب فيه، وهو الذي يُعبَّر عنه بالوصف العددي للبقر الذي إذا بلغه المالك لها وجب عليه إخراج حقّ الفقير منه.

ويتفرّع نصاب البقر عن أصل نصاب الأنعام، من حيث توقيفيّة الأنصبة، فالأنصبة لا تثبت بالقياس[3]، بل

---

(١) اتفاق المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، والخلاف وقع في تحديد النِّصَاب ومقدار الواجب. [فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٩٣)].

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (٢/ ٥)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) من القواعد الخاصّة في ذلك: «النِّصَاب في الزكاة لا يثبت بالقياس». [سبل السلام، الصنعاني، (٢/ ٥٩٧)، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (١/ ٢٠٠).

بالنّصّ والتّوقيف، وهو الثّابت عند علماء المذاهب[1]، ونصاب البقر ولئن كان أمرًا مُختلَفًا فيه كما مرّ ذكره، إلاّ أنّه مُتعبّد به من جهة تعدّد هذه الأقوال لتعدّد الروايات وظنيّة النّصوص وإعمال النظر، واعتماد الرّاجح في ضوء النّصّ والإجماع والمصلحة والمعقول.

فالتّعبّدي -إذن- مرتبِطٌ بما وَرَدَ في النّصوص المبيّنة لذلك، وباتِّبَاعها تعبّدًا لله تعالى واقتداء بالسُّنَّة ودخولاً في مراد الشّارع فيما هو تعبّد وقُربة، لا يتحقّق فيها معنى التعبّد، إلاّ أنّ يُعبد الشّارع بما شرع، على وفق قواعد ذلك، كقاعدة: «لا يُعبَد الشّارع إلا بما شرع»، والقاعدة الخاصّة: «مادون النِّصَاب لا زكاة فيه[2]»، ويترجّحُ المعنى التّعبّدي لنصاب زكاة البقر المتعلّق ببلوغه ثلاثين بقرة، أو خمس بقرات، أو عشر بقرات، بناء على ترجّح القول المختار في النِّصَاب، بمدركاتِهِ النّصِّيَّة والمقاصديّة والسياقيّة، وفق ما جاء من أقوال العلماء في ذلك، وما ترجّح بدليله الأثري ومسلكه النظري.

ثانياً: المعنى المعقول لنصاب زكاة البقر:

وهو المعنى المصلحي التّعليلي لاختلاف الأقوال والروايات في تحديد نصاب البقر، فقد عُدّ القطع في ذلك أمرًا معقول المعنى، يقبل النظر المصلحي وإجراء القياس واختيار الأفضل للغني والفقير، وترجيح المناسب للمكان والزمان والحال، فـــ «نصاب البقر ظل مكتنفا بغموض لعدم ثبوت النّص الصريح عليه[3]».

ومَرّدُ ذلك إلى أمرين:

أ- رُبّما يكون تُرِك بيان نصاب البقر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، راجعا إلى قِلّة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر.

ب- ورُبّما يكون تركها اعتمادًا على ما بيّنه في شأن الإبل، وهما في حكم الشّرع متماثلان[4] فقياس البقر على الإبل قياس وجيه[5]، وقد عدّ الخليلي قول القرضاوي القول الحادي عشر (١١) المنضاف إلى الأقوال العشرة المذكورة، لوجاهته وفسحته وجريانه على الجمع بين التّعبّدي والمعقول[6].

ثالثا: أثر المعنى المعقول لعدم تحديد نصاب زكاة البقر والمقدار الواجب فيها:

وهو توسيع أمر زكاة البقر على الأغنياء المالكين لها، وعلى الفقراء والمستحقّين لها، وعلى ولاة الأمر العامّ وقُضاتِهِ ومؤسساته، وحملهم على سعة النّظر وفسحة العمل، بما تتعيّن مصلحته وتترجّح مشروعيّته، في ضوء تغيّر الزمان والمكان والحال، وتطوّر الحاجة والضرورة والمنفعة، فترك بيان النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أنصبة الزكاة ومقاديرها ليوسِّعَ على أولي الأمر، فيختاروا لأُمّتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فيُحدّد النِّصَاب بخمس لنفاسة البقر بشاة واحدة.

ويُحدّد النّصَاب بعشر في حالات دون ذلك.

ويحدّده بثلاثين: وهو ما فسّر به الزّهري التخفيف لأهل اليمن.

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ٢٠٠).

(٢) مواهب الجليل للحطّاب، (٣/ ١٧٢)، وينظر معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٢٠/ ٩٣).

(٣) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٣٥).

(٤) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ١٩٣).

(٥) المرجع نفسه، (١/ ٢٠٢).

(٦) زكاة الأنعام، الخليلي، ١٥١

فالنّبيّ صلى الله عليه وسلّم يتصرّف بمقتضى الإمامة وفقا للمصلحة الزّمنيّة التّي قد تتغيّر[1].

رابعاً: المعنى المعقول لنصاب ٣٠ في زكاة البقر:

وهو التّخفيف عن أهل اليمن، كما جاء في الرواية الواردة فيه[2]، وهو ما يفيد معقوليّة الرفق بالأغنياء وسدّ حاجة الفقراء بحسب سياق ذلك كما هو في سياق اليمن؛ فيتبع في أحوال أشباهه، بناءً على الاشتراك في معنى التّخفيف، والتّسوية بين المتماثلات.

خامساً: المعنى المعقول لنصاب ١٠ في زكاة البقر:

وهو المعنى المتعلّق بتقدير الدِيّة التي هي مائة من الإبل أو مائتان من البقر، ولازم هذا هو اعتبار قيمة الناقة بقيمة بقرتين في الدِيّة، وهو ما يمكن أن يُستأنس به في تحديد نصاب البقر؛ فيظهر هذا المعنى المعقول في مراعاة قيمة النّاقة بقيمة بقرتين، وفي التّسوية بين ذلك (في الدِيّة) وبين نصاب زكاة البقر، هذا فضلا عن الروايات الواردة في هذا الصدد.

سادساً: المعنى المعقول لنصاب ٥ في زكاة البقر:

وهو المعنى الذي تقرّر بقياس البقر على الإبل في تحديد نصاب البقر، لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم[3]، وهو الذي استقرَّ العمل به عند أهل المذاهب جميعاً. قال العلامة الجيطالي: «وأظنّهم أنّهم قاسوا ذلك على نصاب الإبل، أو صحّ عندهم فيه حديث لم أقف أنا عليه[4]».

وهو الذي عناه العلماء بقولهم: زكاة البقر هي زكاة الإبل غير أنّه لا أسنان فيها[5]، وقال الزهري: «فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها[6]»، وهو المعنى نفسه الذي قرّره القرضاوي بقوله: «قياس البقر على الإبل قياس وجيه[7]»، فهُمَا في الشّرع متماثلان[8].

أوجه قياس البقر على الإبل في تحديد النِّصَاب بخمس:

مُستنَدُ قياس البقر على الإبل في تحديد النِّصَاب بخمسٍ هو اتحاد حكمهما في كثير من المسائل التّعبّديّة؛ وهو المعنى المعقول، وأوجهه القياسيّة في ضوء ذلك، وهذه الأوجه هي:

إجزاء البقرة عن سبعة كالبعير في الهدي والأضحية[9].

البقر التي لها أسنمة تشعر كالإبل.

الاشتراك في الإجزاء في الأضحية والهدي.

اقتران ذكرهما في القرآن والسُّنَّة، وهو ما يُشير إلى التّسوية والاشتراك في أمور.

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ٢٠٣).

(٢) المحلى، ابن حزم، (٤/ ٩٠).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣١)،.

(٤) قواعد الإسلام، الجيطالي، (٢/ ١٢)، نقلا عن زكاة الأنعام، الخليلي، (١٤٤-١٤٥).

(٥) المحلى، ابن حزم، (٤/ ٩٠).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) فقه الزكاة، القرضاوي، (١/ ٢٠٢).

(٨) المرجع نفسه، (١/ ١٩٣).

(٩) المغني، ابن قدامة، (١٣/ ٣٦٣-٣٦٤).

المطلب الرابع: المعنى المعقول لمسائل أخرى في زكاة البقر:

أولاً: صفة البقر في زكاتها:

ذهب الجمهور إلى أنّ زكاة البقر تجب في السائمة الّتي ترعى أكثر الحول فقط، وذهب مالك إلى أنّها تجب في العوامل والمعلوفة أيضاً[١]، والأرجح رأي الجمهور لحديث: «ليس في البقر العوامل صدقة[٢]»، ولأنّ صفة النّماء مُعتبرَة في الزكاة، ولا يوجد في السائمة[٣]، وهذا معنى معقول في صفة البقر الّذي تجب فيه الزكاة.

ثانياً: المعنى المعقول لسِنّ البقر في زكاتها:

تقرّر عند الجمهور كما هو معلوم أنّ في ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنّة، واختلفوا في سِنّ التّبيع والمسِنّة على قولين:

١- قول الجمهور: التّبيع عندهم: ما تمّ له سنة ودخل في الثّانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه، والمسنّة: ما تمّ لها سنتان ودخلت في الثّالثة.

٢- قول المالكية: التّبيع: ما تمّ له سنتان ودخل في الثّالثة، والمسنّة: ما تمّ لها ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة[٤].

ثالثاً: المعنى المعقول لأخذ الذّكر والأنثى في زكاة البقر:

يؤخذ التّبيع الذّكر اتّفاقًا في زكاة البقر، فهو بمنزلة التّبيعة، للنّصّ عليه في حديث أنسٍ، وأمّا المسنّ الذّكر فمذهب الحنفيّة أنّه يجوز أخذه، ومذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة لا يؤخذ إلاّ المسنّة الأنثى لأنّ النّصّ ورد فيها[٥]، وإخراج الذكر والأنثى في زكاة البقر له معنى معقول وهو: التّخفيف على مالك النصاب وعدم تقييده بجنس مُعيّن، وربّما يؤخذ الذّكر وتترك الأنثى لمعنى التّناسل.

رابعاً: المعنى المعقول للوقص في زكاة البقر:

ما بين الفريضتين عفو وهذا قول الجمهور[٦] لحديث معاذ المتقدم ذكره في مسند أحمد: «وَأَمرنِي رسولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليه وسلّم أَنْ لا آخُذَ فيهَا بَيْنَ ذلكَ شيئًا»، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصّاحبين، وهو المختار عند الحنفيّة لظاهر ما تقدّم من الحديث، وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرّواية إلى أنّ ما زاد على الأربعين ليس عفوًا، بل يجب فيه بحسابه، ففي الواحدة الزّائدة عن الأربعين ربع عشر مسنّةٍ، وفي الثّنتين نصف عشر مسنّةٍ، وهكذا[٧]، وإنّما قال هذا فرارًا من جعل الوقص (١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإنّ جميع أوقاصها تسعة تسعة[٨]. ومعناه المعقول هو العفو كما ذكره الجمهور لحديث معاذ خلافا لأبي حنيفة

---

(١) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٢)، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١/ ٣١٣)، مكتبة الرياض الحديثة الرياض - البطحاء، ط/ ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب: «الزكاة»، باب: «ليس في العوامل صدقة» برقم ٢، وروى أبو داود عن عليّ -رضي الله عنه-: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء». [أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: «الزكاة»، باب: «في زكاة السائمة» برقم ١٥٧٢.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (٢/ ٧٥٥)، دار الفكر - دمشق، ط/ ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٤) الموسوعة الفقهيّة، (٢٣/ ٢٥٧)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وانظر المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٢-٣٣).

(٥) الموسوعة الفقهيّة، (٢٣/ ٢٥٧).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٢-٣٣).

(٧) وفي الثلاث: ثلاث أرباع عُشْر مُسِنَّة، وفي الأربع: عُشْر مُسِنَّة. [موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (٢/ ٧٥٥)].

(٨) الموسوعة الفقهية، (٢٣/ ٢٥٧- ٢٥٨).

الذي لم يجعله عفوًا، بل تجب فيه الزكاة بحسابه.

خامساً: المعنى المعقول لضمِّ الجواميس إلى البقر في الزكاة:

معنى اتحاد جنس البقر والجواميس معنى معقول من حيث التسوية بينهما في الضمّ، ، وقد حُكي الإجماع في ذلك، حيث لا خلاف في أنّ الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس[١]، ولهذا الاتحاد أثره في جواز ضمّ أحدهما إلى الآخر، فيُضَمّ بعضها إلى بعض، وفي هذا يقول ابن حزم: «الجواميس جنس من البقر يُضَمّ بعضها إلى بعض[٢]». وقال ابن قدامة في المغني: «ولأنّ الجواميس من أنواع البقر، كما أنّ البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتّفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين[٣]». وقال الإمام مالك: «البقر والجواميس تُجمَع في الصّدقة على ربِّها[٤]».

ونلاحظ معنى آخر في ضمّ أحدهما إلى الآخر، واعتبار اتحاد جنسهما، وهو معنى تحرّي العدل والوسط، باعتماد الأكثر في القدر الواجب إخراجه، وتخيير المزكّي في إخراج هذا القدر الواجب عند تساوي كلٍّ من البقر والجواميس. قال مالك: «إنّما هي بقر كلّها، فإنْ كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربّها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتهما، وإنْ كانت الجواميس أكثر، فليأخذ منها، فإن استوت، فليأخذ من أيتهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصّدقة، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جميعاً[٥]»، وفضلا عن المعنى المعقول لاعتبار الجواميس صِنْفا من البقر، تمّ الإجماع على ذلك، كما نقله ابن المنذر[٦].

سادساً: المعنى المعقول لزكاة المتولّد بين الوحشي والأهلي:

المتولّد بين الوحشي والأهلي هو ما يُولَد من الحيوان في حال تزاوجهما، وقد تفاوتت فيه كلمات العلماء، من حيث زكاته، وحِكَمه ومعناه، وهو ما أشير إليه في أقوالهم، فتجب الزكاة في المتولّد بين الوحشي والأهلي عند الحنابلة، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأُمّهات.[٧] قال ابن قدامة: «والقول بانتفاء الزكاة فيها أصحُّ؛ لأنّ الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنصٍّ أو إجماع أو قياس، ولا نصّ في هذه ولا إجماع، إنّما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثّمانية، وليست هذه داخلة في أجناسها، ولا حكمها، ولا حقيقتها، ولا معناها .فإنّ المتولّد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما، كالبغل المتولّد بين الفرس والحمار، والسّبْعِ المتولّد بين الذِّئْبِ والضَّبُعِ، والعِسْبار المتولّد بين الضِّبْعَانِ والذِّئبة، فكذلك المتولّد بين الظِّبَاءِ والمعْزِ ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشّارع، ولا يمكن قياسه عليها، لتباعد ما بينهما، واختلاف حكمهما... فإن المتولّد بين ثنتين لا نسل له كالبغال، وما لا نسل له لا دَرّ فيه، فامتنع القياس، ولم يدخل في نصّ ولا

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: «وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر». [الإجماع، ابن المنذر، (ص ٥٢)، مكتبة الفرقان – عجمان بالاشتراك مع مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط/ ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م].

(٢) المحلى، ابن حزم، (٤/ ٨٩).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٢).

(٤) الموطأ، مالك، (١/ ٢٦٠-٢٦١)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، (د.ط)، ١٤٠٦هـ – ١٤٨٥م.

(٥) المرجع نفسه، (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٦) الإجماع، ابن المنذر، (ص ٥٢).

(٧) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٥).

إجماع، فإيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي[1]».

فالمتولّد بين الأهلي والوحشي عند ابن قدامة لا زكاة فيه على الأصحّ لأصل انتفاء الوجوب، ولأنّه لا يدخل في بهيمة الأنعام من الأزواج الثّمانية، ولا تتناوله نصوص الشّرع، ولا يمكن قياسه عليها، وهو ما قاله ابن قدامه ضمن المعاني التي ذكرها:

أصل براءة الذِمّة.

ليس من الأزواج الثّمانية.

لم يَرِد به نصّ ولا يجري فيه القياس.

وعند مالك وأبي حنيفة: تجب الزكاة فيها إنْ كانت الأُمّهات أهلية، لأنّ ولد البهيمة يتبع أُمّه[2]، ولعلَّ المعنى المعقول قد أُشير إليه بأنّ تبعيّة ولد البهيمة لأُمّه، وعند الشّافعي أن لا زكاة فيها، لمعنى غلبة شبه الوحشيّة المتأتي بالوحشي. قال الشّافعي: «لا زكاة فيها؛ لأنها متولّدة من وحشي، أشبه المتولّد من وحشيين[3]».

المبحث الثّالث: التّعبّدي ومعقول المعنى في زكاة الغنم:

المطلب الأول: حكم زكاة الغنم ودليله ونصابها:

زكاة أو صدقة الغنم واجبة بالقرآن والسُّنَّة، والإجماع[4]، أما القرآن فقوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**} [التوبة: ١٠٣]، ولفظ (الأموال) عامّ، يستوعب الغنم، باعتبارها مالاً يمتلكه صاحبه، وأما السُّنّة:

حديث أنس: عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنّ أبا بكر الصِّدّيق -رضي الله عنه- كَتَبَ له هذا الكتابَ لما وجّهَهُ إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذهِ فريضةُ الصّدقةِ الّتي فَرَضَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على المسلمينَ، والّتي أمَرَ اللَّهُ بها ورسولَهُ، فمَنْ سُئِلها مِنَ المسلمينَ على وجهِهَا فليُعطِهَا، ومَنْ سُئِلَ فوقَهَا فلا يُعْطِ... وفي صدقَةِ الغَنَمِ في سائمتِهَا إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مِائتَيْنِ شاتانِ، فإذا زادَتْ على مائتَيْنِ إلى ثلاثمائةٍ ففيهَا ثلاثٌ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائةٍ ففي كُلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانَتْ سائمَةُ الرّجُلِ ناقصَةً مِنْ أربعينَ شاةً واحدةً فليْسَ فيهَا صدقةٌ، إلاّ أنْ يشاءَ رَبُّهَا[5]».

وحديث ابن عمر: عن ابنِ عُمَرَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كتاب الصّدقة، فلم يُخرجه إلى عُمّالهِ حتّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بسيفِهِ، فلمّا قُبض عَمِلَ به أبو بكرٍ حتّى قُبِض، ثُمّ عُمَرُ حتّى قُبض، وكان فيه: «... وفي سائمةِ الغنم، إذا بلغتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، وفيما فوقَ ذلكَ إلى مائتينِ شاتانِ، وفيما فوقَ ذلكَ إلى ثلاثمائةِ ثلاثُ شياهٍ، فما زادَ على ذلكَ، ففي كُلّ مائةٍ شاةٍ، ولا يُخْرَجُ في الصّدقةِ تَيْسٌ ولا

---

(١) المرجع نفسه، (٤/ ٣٦).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٥).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، (٤/ ٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤.

هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ إلاّ مَا شَاءَ الــمُصَدِّقُ[1]».

وأمّا الإجماع فقد قال ابن قدامة في المغني: «وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[2]».

وأمّا نصاب زكاة الغنم فأوّله أربعون بالإجماع، وفيه شاة بالإجماع أيضاً، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة.[3]

١	٣٩ : عدم وجوب الزكاة (براءة الذِمّة).
٤٠	١٢٠ : شاة.
١٢١	٢٠٠ : شاتان.
٢٠١	٣٩٩ : ٣ شياهٍ.
٤٠٠	٤٩٩ : ٤ شياهٍ.
٥٠٠	٥٩٩ : ٥ شياهٍ.

ثمّ في كلّ مائة شاةٍ شاة مهما كان قدر الزّائد، وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء... واختلف فيما بين (٣٠٠ - ٣٩٩) فقد ذهب النّخعيّ وأبو بكرٍ من الحنابلة إلى أنّ فيه أربع شياهٍ لا ثلاثةً، ثمّ لا يتغيّر القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياهٍ كقول الجمهور، واستدلّ هؤلاء بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث أنسٍ المتقدّم جعل الثّلاثمائة حدًّا لما تجب فيه الشّياه الثّلاثة فوجب أن يتغيّر الفرض عندها فيجب أربعة[4].

المطلب الثاني: المعنى التّعبّدي والمعنى المعقول لزكاة الغنم

أوّلا: المعنى التّعبّدي لزكاة الغنم:

١ - التّعبّد بنفي زكاة الغنم عما دون الأربعين:

وجه التّعبّد هو: التّقيّد بعدم إيجاب الزكاة فيما دون الأربعين، بناءً على التّحديد الشّرعي للنِّصَاب، فلا زكاةَ فيهَا إلاّ أنْ يشاءَ ربّهَا، ومفاد انتفاء الزكاة فيها هو العدم الأصلي، ومفاد اعتبار مشيئة المالك في إخراجها قبل بلوغ النصاب هو معقوليّة العطاء والاختيار.

والدليل: الحديث: «... فإذا كانَتْ سائمَةُ الرّجُلِ ناقصَةً مِنْ أربعينَ شاةً واحدةً فليْسَ فيهَا صدقةٌ، إلاّ أنْ يشاءَ رَبُّهَا[5]»، وكذلك: «وليس فيما زاد على ذلك شيء زائد حتّى تصل متئتين...[6]».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر برقم ٤٦٣٢، و أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٨، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم ٦٢١، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل برقم ١٧٩٨.

(٢) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٨).

(٣) المجموع، النووي، (٥/ ٣٨٦).

(٤) الموسوعة الفقهيّة، (٢٣/ ٢٥٨).

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٦٠-١٦١).

٢- التّعبّد بالاسم:

ويُراد به التّقيّد بالاسم الدّال على مُسمّاه، من غير زيادة أو تنقيص أو استبدال، والاسم في زكاة الغنم هو الغنم الواقع على الضأن والماعز، فهي مُسمّى هذا الاسم ومدلوله، قال ابن حزم: «الغنم في اللغة هي التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على الضأن والماعز، فهي مجموع بعضها إلى بعض في الزكاة[١]».

وبعضها يُضمّ إلى الآخر بناء على حقيقة الاسم الـمُتعبّد به، فالغنم إمّا ضأن، وهي ذوات الصّوف، واحدتها ضأنة، وإمّا معز، وهي ذوات الشّعر، واحدتها عنز، والذّكر تيس، ويقال للذّكر والأنثى من الضّأن والمعز: شاة... ويضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النّصاب إجماعًا[٢].

التّعبّد بالاسم من مثال الأُمّهات:

نسل الأُمّهات، هل تُعَدّ مع الأُمّهات فيكمل النِّصَاب بها إذا لم تبلغ نصاباً؟ فقال مالك: يُعتّد بها، وقال الشّافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يُعتّد بالسِّخال إلا أن تكون الأُمّهات نصاباً، وسبب اختلافهم: احتمال قول عمر -رضي الله عنه- إذ أَمَرَ أن تُعتّد عليهم بالسّخال، ولا يُؤخذ منها شيء، فإنّ قوما فهِموا مِن هذا إذا كانت الأُمّهات نصاباً، وقوم فهموا هذا مُطلقًا، وأحسب أنّ أهل الظاهر لا يوجبون في السّخال شيئا، ولا يعدون بها لو كانت الأُمّهات نِصابا ولو لم تكن؛ لأنّ اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم[٣].

و ضمن معنى التّعبّد بالاسم اختلاف الفقهاء في أنّ مطلق الاسم يتناول الأصحّاء والمرضى أم لا يتناولهما؟ فقد جاء في بداية المجتهد: «وكذلك اتفق فقهاء جماعة الأمصار على أنّه لا يُؤخذ في الصّدقة تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَرٍ لثبوت ذلك في كتاب الصّدقة، إلاّ أنْ يرى المصَدّق أنّ ذلك خير للمساكين. واختلفوا في العمياء وذات العِلّة هل تُعدّ على صاحب المال أم لا؟ فرأى مالك والشّافعي أن تُعدّ، وروي عن أبي حنيفة أنّها لا تُعدّ، وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحّاء والمرضى أم لا يتناولهما؟[٤]».

٣- التّعبّد بالوصف العددي:

وهو التّعبد بالعدد الّذي تقرّر به نِصَاب زكاة الغنم والمقدار الواجب إخراجه كما جاء به بيان الشرع وإجماع العلماء، وهو الأمر الذي ينطبق على النِّصَاب في جميع أحواله، ابتداء وانتهاء. جاء في الموسوعة الفقهيّة: «تؤخذ زكاة الغنم طبقًا للجدول التّالي:

---

(١) المحلى لابن حزم، (٤/ ٧٥).

(٢) الموسوعة الفقهية، (٢٣/ ٢٥٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٩).

(٤) المرجع نفسه، (١/ ٣٠٨).

عدد الغنم	القدر الواجب
١ – ٣٩	لا شي فيها
٤٠ – ١٢٠	شاة
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠١ – ٣٩٩	٣ شياهٍ
٤٠٠ – ٤٩٩	٤ شياهٍ
٥٠٠ – ٥٩٩	٥ شياهٍ

وهكذا ما زاد عن ذلك في كُلّ مائة شاةٍ شاةٌ، مهما كان قدر الزّائد، وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأوّل هذا الجدول وآخره مجمع عليه[١].

ثانياً: المعنى المعقول لزكاة الغنم:

١ – معقوليّة معنى الانتفاع بالغنم:

الغنم نِعمة من الله تعالى، وقد سخّرها ليُـتغذّى بلحومها وألبانها، وهما من أطيّب الغذاء وأنفعه، ولينتفع بأشعارها وأصوافها وجلودها[٢].

٢ – معقوليّة معنى نِصَاب الغنم:

تناسب النِّصَاب مع المقَدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم أمر معقول ومصلحي، وهو أنّ المقدار الواجب في زكاة الغنم وهو ربع العشر، أو واحد على أربعين، وهو ما يُـمثّل تناسبًا معقولاً بين النّصَاب وما يجب إخراجه منه، وتناسبا بين معنـيـي الرِّفق بالأغنياء ومواساة الفقراء، وهذا التّناسب يجري كذلك في زكاة التّجارة، وهو ما يزيد تأكيد معقوليّة معنى هذا التّناسب لجريانه في أكثر من مال زكوي.

معقوليّة القول الثّاني في نصاب زكاة الغنم:

وهو القياس على تغيّر الفرض بواحدة، «وإنّـما استدلّ للقول الثّاني بالقياس على تغيّر الفرض بواحدة، وأُجيب بأنّه لا قياس في المقادير ولو سلّم فهو مردود بالـنّصّ والإجماع[٣]».

٣– معقوليّة معنى القدر الواجب إخراجُه في زكاة الغنم وصفة المخرج:

أ– أخذ الوسط:

الأصل في القدر الواجب إخراجه في زكاة الغنم الوسط، وقد عُنوّن لهذا الأمر بصفة الشّاة الواجب إخراجها في زكاة الغنم، فيُشترط في الشّاة الواجب إخراجها في زكاة الغنم أن تكون وسطا لحديث النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهنّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ اللّه وحده، وأنّه لا إله

---

(١) الموسوعة الفقهيّة، (٢٣/ ٢٥٨).

(٢) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٦٠).

(٣) المرجع نفسه، (ص ١٦٣)، وقد أحال على البحر الزخار، (٢/ ١٦٥).

إلاّ اللّه، وأعطى زكاة ماله طيّبةً بها نفسه رافدةً عليه كلّ عام، لا يعطي الهرمة، ولا الدّرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللّئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ اللّه لمْ يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه[1]». وقد جاء في الموسوعة الفقهيّة تعليقا على الحديث الـمُتقّدم أنّ الوسط هو العدل بين أمرين، بين كرائم الغنم، ومنها المعيبة والهرمة والمريضة[2]. قال الشّافعي: «يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر -رضي الله عنه-[3]»، وقد تبيّن من الروايات جميعها أنّ على المصدق أنْ يتوسّط في تصديق الماشية، فلا يأخذ نفائس الأموال ولا خسائسها[4]».

ب- الأخذ من الموجود:

فيكون القدر الواجب إخراجه في زكاة الغنم مأخوذًا من الموجود كما هو، من حيث صفاته وأحواله... وفي هذا تقرير لمعقوليّة معنى أخذ الممكن إخراجه، والأرفق بمالكه من غير تكليفه بإخراج غيره مـمّا قد يُسبِّب له العنت والحرج، وكذلك وتقرير كذلك معنى الأرفق بالفقير من حيث تمكينه من حقّه، مـمّا هو موجود مقدور على تسلّمه، «وتؤخذ المريضة من نِصابٍ كُلُّه مراضٌ، لأنّ الزكاة وجبت للمواساة، وتكليفُه الصحيحةَ عن المراضِ إحجافٌ به، وتؤخذ الصغيرةُ من نصابٍ كُلُّه صغارٌ من الغنم خاصّةً[5]».

ج- أخذ الأفضل:

إذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مـمّا وجب عليه، فهو أفضلُ وأكثرُ أجرًا[6]، وهو من معنى معقول من حيث تعلّقه بفعل الأكمل والأصلح وبراءة الذمة ونفي التهمة.

صور لصفة المخرج:

النهي عن أخذ الكرائم من أجل توقّي الإضرار بالمالك بالحيلولة بينها وبين رضيعها، وفيها مراعاة الرِّفق بها وبرضيعها، كذلك النهي عن أخذ الفحل، ففي أخذه إضرار بالمالك[7].

معقوليّة معنى النهي عن أخذ التَيْسِ والاستثناء فيه:

قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته، وقيل لا يؤخذ لنقصه، وفساد لحمه، وكونه ذكرا، وعلى هذا لا يأخذه المصدق، إلاّ أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال[8]، وعلى كل حال فالأمر راجع إلى العامل على الصّدقة لتحديد الأنفع للفقراء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٨٢.

(٢) المجموعة الفقهيّة، (٢٣/ ٢٦١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٨).

(٤) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٩١).

(٥) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (١/ ٣٣١)، ط. رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

(٦) المرجع نفسه، (١/ ٣٣١).

(٧) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٩٢).

(٨) المغني لابن قدامة بتصرف، (٤/ ٤٠).

الاستثناء في جواز أخذ التَيْس:

وعليه فالاستثناء خاصّ به دون سابقية، وهناك إشارة إلى التفويض إلى المصدق (السّاعي) بتخفيف الصّاد في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرّف بغير المصلحة، فيتقيّد بما تقتضيه القواعد[١]، وعلى الوجه الثّاني فإنّه يحمل على النهي عن أخذ التَيْسِ لعيبه فلا يجزي[٢].

معقوليّة معنى النهي عن أخذ الربي:

تتمثّل معقوليّة معنى النهي عن أخذ الربي وهي التي تربي ولدها (ومعنى ذلك أن تكون قريبة العهد بالولادة) في منع الإضرار بالمالك بالحيلولة بينها وبين رضيعها، وفيها مراعاة الرفق بها وبرضيعها[٣].

الخير للمساكين:

وكذلك اتّفق فقهاء جماعة الأمصار على أنّه لا يؤخذ في الصّدقة تَيْسٌ ولا هرمة ولا ذات عور لثبوت ذلك في كتاب الصّدقة، إلاّ أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين[٤].

٤- معقوليّة معنى الضمّ في زكاة الغنم:

ضمّ الماعز إلى الضأن، أو ضمّ الضأن إلى الماعز، في بلوغ النِّصَاب والمقدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم؛ أمر جائز بناء على المعنى المعقول لجنس الغنم من جهة اتحاد هذا الجنس من قبل الشّرع، فقد جعل الشّارع الضأن والماعز جنسا واحدًا في الزكاة وسائر أحكامها، ومن جهة التيسير على الأغنياء والفقراء في الضمّ، وما يترتّب على ذلك من المنافع والخيرات.

«فإنّ الأُمّة على اختلاف طوائفها مجمعة -سلفا وخلفا- على وجوب الزكاة فيها، كما أجمعت على أنّ صنفيها معزًا وضأنا يحمل كل واحد منهما على الآخر ويزكيان زكاة الجنس الواحد، من غير أن يستقل صنف منهما بنصابه[٥]».

ضمّ المعز مع الضأن:

المعز تضمّ مع الغنم، قال مالك: «يأخذ من الأكثر عددًا فإن استوت خُيّر السّاعي»، وقال أبو حنيفة: «بل السّاعي يُخيّر إذا اختلفت الأصناف»، وقال الشّافعي: «يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر -رضي الله عنه-». نعدّ عليهم السّخلة يحملها الراعي ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه[٦].

٥- معقوليّة معنى أخذ القيمة في زكاة الغنم:

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، (ص ١٩٣).

(٣) المرجع نفسه، (ص ١٩٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٨).

(٥) زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، (ص ١٦٠).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١/ ٣٠٨).

الأصل في زكاة الغنم أخذ العين، وهو الذي جاء به النّص والإجماع، وقد يُصار إلى أخذ القيمة للمصلحة الرّاجحة، وهذا في صور ذكرها العلماء، وهي:

الصورة الأولى: إذا كانت ماشية الرّجل كلها خيارًا، فقد اختلف الفقهاء فقيل: يأخذ السّاعي من أوسط الموجود، وقيل: يكلّف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الصورة الثانية: إذا كانت الماشية كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلّف شراء صحيحة أخذًا بظاهر النهي الوارد في الحديث، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة[1].

الصورة الثالثة: إن كان المال مُـختلِطًا من كبار وصغار أو صِحاح ومعيبات أو ذكور وإناثٍ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالَيْن، فيُقَوَّمُ المال كبارًا وَيُعرف ما يجب فيه، ثم يُقوَّم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط.

وهكذا الأنواع الأخرى من صِحاح ومعيباتٍ أو ذكور وإناثٍ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النِّصَاب كبارًا صحاحا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة؛ فيُخْرَج النصف من هذا والنصف من هذا؛ أي: ما يساوي خمسة عشر[2].

---

(١) الموسوعة الفقهيّة، (٢٣/ ٢٦١).

(٢) الملخص الفقهي، (١/ ٣٣٢).

قائمة المصادر

١- الإجماع، ابن المنذر، مكتبة الفرقان - عجمان بالاشتراك مع مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط/ ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣- أحكام المعاملات الماليّة بين التّعبّد ومعقولية المعنى، د. عمر محمد سيد عبد العزيز، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دائرة البحوث - الإمارات العربية المتحدة، ط/ ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥- أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦- إعانة الطالبين للبكري.
٧- الاعتصام، الشاطبي، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨- إعلام الموقّعين، ابن القيّم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩- البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن الرشد الحفيد، دار الكتب الإسلامية - القاهرة شارع الجمهورية بعابدين، ط/ ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلميَّة بيروت - لبنان، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢- البرهان للجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - قطر، ط/ ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣- تاج العروس للمرتضى الزبيدي.
١٤- تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
١٥- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨- زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان، ط/ ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- سنن الدراقطني، دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠- سنن النسائي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١- سنن ابن ماجة، مؤسسة الرسالة العالمية دمشق - الحجاز، ط/ ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢- سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية دمشق - الحجاز، ط/ ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٢٣- سنن البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ ١، ١٩٩٦م.

٢٥- سنن الدارمي، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٦- شرح فتح القدير، ابن همام الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/ ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨- شفاء الغليل، الغزالي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٢٩- صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣١- صحيح مسلم، دار طيبة الرياض، ط/ ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢- الفروق، القرافي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٤- قواطع الأدلّة، السّمعانيّ، مكتبة التوبة - الرياض، ط/ ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- قواعد الأحكام، العزّ بن عبد السلام، دار القلم - دمشق، ط/ ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- قواعد الإسلام، الجيطالي.

٣٧- القواعد للمقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، (د.ط).

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة الرياض - البطحاء، ط/ ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٩- كشّاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٠- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
٤١- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف - القاهرة، (د.ط).
٤٢- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط/ ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٣- مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤- المجموع، النووي، مكتبة الإرشاد - جدة المملكة العربية السعودية، (د.ط).
٤٥- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، ط/ ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٦- المحلى، ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧- المدونة الكبرى.
٤٨- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٩- مسند أحمد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٠- مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥١- معجم المصطلحات المقاصدية، إشراف وتحرير د. أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط/ ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٥٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٣-معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، (٥/ ٥٤٧)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط/ ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٤- المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ط/ ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- مفاتيح الغيب، الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت، ط/ ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٦- مفردات ألفاظ القرآن، الرّاغب الأصفهاني، دار القلم - دمشق، ط/ ٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الفجر، ط/ ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط/ ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٩- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط. رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

٦٠- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي.

٦١- المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع - دبي، ط/ ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢- الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- الموافقات، الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط/ ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٥- الموسوعة الفقهيّة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- الموطأ، مالك، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٤٠٦هـ - ١٤٨٥م.

مناقشات أبحاث موضوع فقه
الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: حفظكم الله يظهر لي والله أعلم أن اللجنة العلمية لبيت الزكاة قد استكملت عرض الأحكام المتعلقة بالزكاة وذلك في ندواتها البالغة أكثر من عشرين ندوة وبعد ذلك

وجدت نفسها في وضعاً محرجاً لإيجاد مسائل لجداول نتائجها بالندوة القادمة فجاءت مواضيع تتعلق بأخلاقيات الزكاة ومنها الزكاة ومقاصدها وحيث إن نتائج الندوات السابقة قد أتت على كثير من أحكام الزكاة وصار لدى هيئة بيت الزكاة موسوعة فقهية لأحكام الزكاة حيث أن هذه الأحكام و الإجتهادات قد تكون بعضها محل نظر فكم طلبنا من بيت الزكاة أن تخصص ندوات لاحقة بمراجعة هذه الأحكام الإجتهادية ومحل ملاحظة على الندوات القادمة و هذا التوجه لا يؤثر على المجهولات المبذولة للندوات السابقة فعلمائنا الأقدمون رحمهم الله كانوا يراجعون أحكام الزكاة فكان منهم التغيير و التبديل و الزيادة و النقص ومثال ذلك الإمام الشافعي بأقواله القديمة وأقواله الجديدة ، منهم كذلك الإمام أحمد فله مجموعة من الآراء الفقهية قد صدر منها مجموعة من الآراء فيها اللزوم أو الوجوب وفيها الاستحباب و الإباحة و الكراهة وفيها غير ذلك فعلينا أن نراجع أحكامنا السابقة وهذا يعتبر من تكليف رسالة هذا البيت المبارك ، كذلك النقطة الثانية تتعلق بالموضوع نفسه ؛ القول أن المقصود في الزكاة المعتبر و القول بأن هذه العبادة نتيجة لذلك القصد هذا محل نظر فالعبادة في الزكاة مقصورة قصراً أمواله ونتيجة هذه العبادة انطباع أهلها فيها وفي نفس الأمر ومثل ذلك الأضحية والفدية و الهدي فلا تبرأ لذمة وجوبها بالتصدق بثمنها قال تعالى: (لا ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم).

ثانياً: القول بأن التوفيق عبادة معقولة المعنى وهو مشروط فيه أهل العلم حيث أن الأصل في العبادات التوحيد سواء علم معقولية ذلك أم لا وأهل العلم في الفقه جميعهم يجمعون لا اجتهاد مع نص.

ثالثاً: القول بأن الزكاة لا تليق بأهل الزكاة هذا قول غير صحيح لماذا؟ لمنعها لا لوجوبها فو الله لو أخرجت الزكاة الشرعية بأموالها من أهلها لوجدنا أنفسنا مضطرين لنعطيها فقراء أهل الكتاب فعلينا أن ننظر وأن نجتهد في التحذير في منع الزكاة، وأننا فوق الأرض اليوم وغداً تحت الأرض.

أ. د/ محمد نعيم ياسين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أولاً: أبدأ العنوان الذي اختارته اللجنة العلمية لبيت الزكاة التوقيف و مراعاة المقاصد ؛ وأرى أن التوقيف أخص من المعبود به وأخص من التصدي ، أما بالنسبة لموضوع المحور فأرى أن النظر في آيات القرآن الكريم و أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بتشريع الزكاة يدل على أن المقاصد الشرعية لهذا التشريع نوعان الأول: رعاية المحتاجين وعلى رأسهم الفقراء و المساكين و الثاني: تمويل الدعوة إلى الإسلام وعلى رأسهم الجهاد في سبيل الله ، وهذا أمر مبين في غاية مصارف الزكاة فهذان المقصدان ثبتا

في أعلى مقاصد التشريع فهما في دائرة الإقليم وما دام كذلك فيجب أن يهيمن على فقه الزكاة في مجالين مهمين في مجالات الفقه الزكوي وهما مجال الأحكام الإجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء و الثاني مجال المستجدات التي لا توجد نصوصاً تتناولها ومعنى مقاصد الزكاة هذان المجالين أن يرجع القول الذي يكون أقرب من غيره لتحقيق تلك المقاصد وليس للمقاصد دوراً في الأحكام التي ثبتت بالأدلة القطعية وأظنها تلك المجالات التي أشار إليها الباحثون واعتبروها مجالات توقيفية وإذا كان الأمر كذلك فإني أرى أن أحق موضوع يتوقف عليه تفصيل الزكاة هو موضوع الوعاء الزكوي أعني جملة الأموال التي تجب فيها الزكاة لأن تحقق ما ذكرنا مقاصد الزكاة يتناسب فردياً مع سعة ذلك الوعاء فكلما اتسعت كانت الهزيمة أقرب إلى الفقر و الكفر الأقرب ، وكلما ضاق ذلك الوعاء كان العكس وعندي اقتناع أن المشكلة الوعاء الزكوي التي تقلل من فعالية الزكاة في تحقيق مقاصدها هي تضيقه ، وسبب ذلك في نظري هو الأخذ ببعض الآراء الفقهية وأهم الأحكام المختلف فيها ذات الأثر الواضح على وعاء الزكاة هو أنواع الأموال التي يتعلق بها تكليف بيت الزكاة وأرى أن الأرجح فيها القول الذي يرى في وعاء الزكاة يدخل فيه كل ما يصل إلى يد المسلم من الأموال ودليله الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة التي جاءت فيها إيتاء زكاة الأموال بصيغة العموم لقوله تعالى : «**خذ من أموالهم**» و «**وفي أموالهم حق معلوم**» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (فإن أطاعوا فأعلمهم أن الله افترض عليهم الصدقة في أموالهم)

فهذه النصوص العامة توقيف شرعي عام على وجوب الزكاة على كل مسلم في كل مال أما قول أكثر الفقهاء عن هذه النصوص يقولون هي مجمل والمجمل يفيد مجرد الاستدلال ولا يستدل به بالمسائل الجزئية فإن قولهم ذلك لا يتفق مع قواعد اللغة ولا مع قواعد أصول الفقه لأن تلك النصوص التي ذكرناها أوجبت الزكاة في الأموال؛ والمال هو كل ما يملكه الإنسان يموله، يقول القرطبي لتفسير الآية "خذ من أموالهم صدقة».

المعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول أو يمول أو تملك هو مال وقد قيل إن ذلك على أموال الزكاة كالقرطبي والعلم محيط و اللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً ثم ذكر بعد ذلك أن الآية تدل على وجوب الزكاة في جميع الأموال فهذا حكم توقيف عام أما الإجمال في كلمة الزكاة (آتو الزكاة) وكلمة الصدقة خذ صدقة من أموالهم صدقة مكلمة حق معلوم أن الإجمال هنا وليست كلمه الأموال التي علقت بها الزكاة مجملة وإنما هي عامة كما قال القرطبي فموقع العموم في الآيات الكريمة غير موقع بالإجمال فيها و الحقيقة أن النظر في هو الذي يتناسب المقصدين الشرعيين المذكورين بالزكاة ولا يخرج من هذا العموم سوى ما جاءت به التوقيفات الخاصة في القرآن و السنة مما يبين الأحكام الجزئية المتعلقة و الشروط و المصارف و الاستثناءات التي وردت على النصوص العامة في الأموال فنخرجها من أصل الوجوب وما كان تحت النصاب وما لم يحل عليه الحول و التثنية في الزكاة وغير ذلك وقد يحق لي بعد هذا البيان أن أقول الأصل في الأموال كلها وجوب الزكاة وليست البراءة كما قالوا ، ومن الأحكام الشرعية الوضعية التي لها أثر فعال في تصنيف وعاء الزكاة هي الشروط التي وضعها الكثير من الفقهاء لوجوب الزكاة في أنواع الأموال ووقع كل منها خلاف كما في شروط النماء وشروط اقتراض العروض التجارية وشروط الأموال

الحيوانية والزراعية و الحسومات التي تلد على وعاء الزكاة وأهمها الديون التي اقتنت جزء كبير في الزكاة كل ذلك وغيره يجب أن يوضع في ميزان المقاصد الشرعية للزكاة عند ترجيح قول من تلك الأقوال الفقهية فالقول الذي يعظم وعاء الزكاة هو الراجح وما يضيق وعاء الزكاة كان مرجوحاً والحقيقة أن هذا النظر الذي يمكن تفصيله بإزالة الخلافات والمستجدات على مقاصد تشريع الزكاة يوسع كثيراً في أوعية الزكاة ويحتمل أن يكون هو النظر الذي تقتضيه عموم الشريعة الإسلامية وكون الزكاة ركن من أركان الإسلام وعماده النظام المبنى عليه عاملاً مهماً من عوامل هزيمة الفقر وكفاية المسلمين.

أ. د/ محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم الحقيقة أن العلماء قرروا أن الأحكام الشرعية عامة تجمع بين الأمرين: التعبد وبين معقولية المعنى وما أخذ من الدكتور محمد نعيم ياسين لقضية التوقيف و التعبد فالتوقف أعم من التعبد ، أننا قلنا التعبد أعم والتوقف أخص وأنا أرى العكس أن التوقف أعم والتعبد أخص ، لذلك التعبير بالتعبد عند الفقهاء و الأصوليين قرروا أن الأحكام عامة تجمع بين الأمرين التعبد و معقولية المعنى وهذه الحقيقة في فائدة للإسلام هو الوسطية في الإسلام ؛ فالإسلام جمع بين أمرين: مراعاة العقل التي أنعم الله علينا وعدم إهدار العقل في تفهم الأحكام الشرعية والأمر الثاني التعبد و الإنقياد لله سبحانه وتعالى ففيه وسطية تجمع بين الأمرين ، أما بالنسبة للأمر الثاني الذي ذكر هو النقطة الثانية هناك ينبغي الحقيقة أن نبرز الفرق بين الأحكام التعبدية و الأحكام المعقولة المعنى وهذه من ضمن الأمور التي ينبغي أن يعتني بها الباحث في بحثه.

النقطة الثالثة تظهر في الجمع بين الحكم التعبدي وحكم معقولية المعنى في كثير من أحكام الزكاة ، معنى ذلك أن أغلب أحكام الزكاة يوجد فيها هذا المعنى ، فهناك أحكام جاء بها أمر تعبدي لأي تجاوز في هذا الأمر مثل الأرصفة والمقادير والأشياء التي لابد من التوقف عندها وعدم الخوض في معانيها و بيان ذلك أن هناك أمور جزئية كثيرة في أحكام الزكاة فهي معقولة المعنى ولذلك الفقهاء اختلفوا سابقاً أن الزكاة فيها معنى لله تبارك وتعالى ومعنى أيضاً لمصلحة الفقير وغلب الفقهاء مصلحة الفقير فهذا أمر مصلحة .

أ. د / الخضر علي إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

أتوقف وأخص بالذكر بحث استاذ الدكتور الخادمي بدأ بحثه على العقلية الفقهية التي لا ينازع فيها و الحقيقة أن المنهج الذي اتبعه هو حقيقة المنهج الذي يجب أن يسير عليه مع احترامي و تقديري للأخوة الباحثين لكن هذا المنهج الذي كان ينبغي أن يتبع فيه من الجزيئات و المصالح التي تفيدنا ، فأنا أعجبت بهذا البحث فأتمنى أن يسير الشيخ فيه إلى أن يكمل جميع أوعية الزكاة فيه وهو ركز على أوعية الأنعام ومثل هذا البحث المتفرد من حيث تطبيق قاعدة التعبد و التوقيف على جزئيات العبادات و الزكاة على وجه الخصوص و زكاة الأنعام على وجه أخص.

ثانياً: وأنا أقرأ البحوث استوقفني شيخي عبدالله المنيع ما الحكمة من طرح هذا الموضوع ونحن الآن بلغنا ٢٥ ندوة وهذه الندوة أصلاً مخصصة في نظر مستجدات الزكاة و النظر في كون الزكاة فيها مسائل

معقولية المعنى و القضايا معقولية المعنى ما كانت هذه الندوات وهذه الندوة أصلاً ، فكأننا بدأنا من جديد ونحن أصلاً قطعنا أشواطاً كثيرة في الندوات الماضية ، حيث كانت تركز على مناقشة القضايا على التوقيف و التعبد ، إذا كان المقصد من طرح هذا الموضوع توثيق و تعليل ما ذهبنا إليه سابقاً و النظر إلى تتبع الجزئيات مرة أخرى وتلمس المقاصد و الحكم فيها هذا معقول ، أما إذا كان المقصود الإقناع والتعليل في المصالح و المقاصد في الزكاة فهذا مفروغ منه أصلاً و إلا ما كانت هذه الندوة.

أنا في رأيي لو تم اختيار مسائل موضع نزاع بين العلماء فيما يتعلق مثلاً بالقضية التي تناقشها بعض المسائل هل يجري فيها حكم المسائل و المفاسد في التوقيف والتعبد يكون هذا أفضل ، ولعل الطريقة التي سلكها الشيخ الخادمي كانت عملية جداً ؛ إذا أردنا أن ننظر نظرة علمية مجردة وننظر فيما هو تعبدي وما هو توقيفي يمكن أن نتبع الجزئيات ولو شيخنا الفاضل الخادمي تتبع هذه الجزيئات ونظر فيها نظرة التوقيفية والتعبدية فعلاً كان هذا أفضل حتى في زكاة الأنعام التي تناولها أستاذنا وهذه نوقشت في ندوتين ندوة القاهرة عام ٢٠٠٢ وفي ندوة الخرطوم وكان النقاش حول الأنعام و تحديد ماهية الأنعام وأعتقد في ندوة الخرطوم رجح أن الأنعام المقصود بها الأنعام الثلاثة ولا يجوز القياس عليها وليس هناك ما يشابهها في الحكمة إلا بوجوب الزكاة فيها، ولعل ابن القيم له كلام ممتاز وجيد في هذا الموضوع ، وأعتقد أن هناك مسائل أعيد بحثها مرة أخرى وأيضاً أيد الشيخ في هذا الموضوع فينبغي أن نقيد أي بحث فرغنا منه ؛ إلا إذا كانت هناك مسائل تحتاج إلى إعادة نظر لهذه الحالة ممكن للهيئة أن تنتخب مسائل بعينها ننظر فيها من جديد أو ندوة تقرر أن المسائل تحتاج إلى بحث أما أننا نناقش قضية كلية هي مفروغ منها أعتقد أن هذا العنوان يمكن يسلك به مسلك آخر غير النظر في القاعدة العامة وفي مسائل ممتازة جداً ممكن النظر في القاعدة العامة وفي المسائل ممتازة جداً ممكن النظر فيها وهي مسائل تحتاج إلى النظر مثلاً إلى ما ذكره دكتورنا الفاضل أستاذنا الدكتور عبد الناصر في مسألة النفقات الزراعية ؛ هذا موضوع عملي جداً ، نحن في السودان لأن الزكاة في الزروع لها شأن عظيم وربما يكون معظم عروض التجارة وقبل عروض التجارة ، الزروع هناك مسألة واقعية عروض ، حقيقةً فيها إشكال كبير جداً وما يتعلق بحسب النفقات الزراعية هل تحسب جميع النفقات ماعدا السقيا وهل جميع النفقات أم الديون فقط وحتى قضية الديون وقع فيها جدلاً خاصة أن المزارعون لهم اتحادات تدافع ، ما ذكره الشيخ الكيلاني في ما يتعلق بضوابط المصلحة ، هذا الموضوع مهم جداً وضوابط المصلحة لأن في زمننا هذ ا أصبحت المصالح كأنها فوق النفي فبعض الناس اللذين يهتمون بالمصالح و المفاسد أعلو في شأن المصلحة و المفسدة حتى جعلوها كأنها حكم على النصوص وخاصة اللذين ينتسبون إلى فكر التنوير وإلى المعاصرة و تحتاج هذه القضية إلى أن يقف أهل العلم معها وقفة قوية جداً يحدد بها ما المقصود بالمقاصد وما هي ضوابطها ؟.

أ.د/ حمد الهاجري

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة أن ما توقفني خلال قراءة هذه الأبحاث يكمن فيما تطرق إليه من سبقني ممن تحدث

في هذا الموضوع وهو إشكالية العنوان ؛ فالعنوان كما هو موضوع فقه الزكاة بين التوقيف و مراعاة المقاصد ونحن نعلم أن في المقاصد الشرعية التوقيف ، ولذلك نجد أن العلامة الشاطبي يقول من مقاصد الشريعة خروج المكلف داعية هواه إلى طاعة مولاه وتكلم أن هذا كثيراً ثم قال الأصل في العبادات التقيد بدون الالتفات إلى المعاني، لهذا نجد أن الأبحاث التي طرحت كلها تكلمت عن الزكاة بين التعبد والتعليل في الحقيقة ، لذلك أرى بأن العنوان المناسب لهذه الأبحاث هو محور الزكاة بين التعبد والتعليل وهذا ما قام به وتحدث به استاذنا الدكتور الخادمي وكذلك الأستاذ الدكتور عبدالناصر وهذا الموضوع وإن كان المحور المناسب لهذه الابحاث إلا أنه قد طرح كثيراً ولذلك كان يفترض وأفضل منه أن يكون العنوان ما جاء به في المطالب التي ذكرها الدكتور عبدالرحمن مثل ما يقال أثر مراعاة المقاصد في أحكام الزكاة وضوابطها فهذهِ الأمور تفرغ إليها الدكتور عبدالرحمن في مطلبه فلو وسع هذا الكلام بهذا الموضوع لكان هو الأجدى فيما يتحدث به هذا ما قصدت التطرق إليه والله أعلم.

د / خالد شجاع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

والذي أحببت أن أذكره ربما سبقني إليه الشيخ سليمان الرحيلي في قضية تحديد المقاصد سواء كانت كلية أو جزئية لأن هذا يظهر بإذن الله تعالى المعنى المقصود من هذا المحور لأن بدراسة أحكام الزكاة يتم تحديد ما كان منها على وجه التوقيف و التعبد أو ما كان معللاً لعلل واضحة وظهر فيها الحكم، وهل يتعدى بها إلى هذه المسائل الحادثة جديدة أو لا وهنا بالمناسبة أيضاً عندما ذكر الدكتور الخضري حفظه الله اعتراضه أو صح التعبير ملاحظته في أخذ هذا العنوان وهذا الموضوع ذكر شيخنا العلامة عبدالله بن منيع أي ما في مانع من إعادة النظر في موضوعات سبقت دراستها أو أعادة النظر فيها وهذا أيضاً ما أيده استاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين لأن إعادة النظر فيها قد تجلس و توضح الموضوعات أكثر؛ هذا من ناحية الترتيب و التنسيق في أغلب هذه الموضوعات تؤخذ من مقترحات المشاركين في الندوات فهذا أيضاً من المقترحات التي اقترحت في ندوات سابقة ، أيضاً لابد أن نعلم أن مثل هذا الموضوع ليس فقط النص في هذا المعنى قضية التوقيف أو المقاصد فقط وإنما المقصود الجزئيات الموجودة ومعرفة إن كانت من قبل التوقيف فيها وعدم تعديلها مكان آخر أو النظر فيها إلى المقاصد و بالتالي تنزل ما يكون جديداً أو مستجداً لأخذ الحكم المشابهة له هذا و الله اعلم.

أ.د / علي الندوي

الحقيقة الحديث عن المقاصد حديث شيق يفتح الشهية ولكن ضبط الوقت أيضاً من المقاصد فهذا الاحترام يقتضي ألا أطيل بالحديث وإن كان هناك ملاحظات كثيرة فأحاول أن أخلص إلى النقاط المحددة في ثلاثة دقائق ، أولاً نشكر الباحثين الذي بحثوا وقدحوا في إبراز هذا الموضوع وما الذي دعا إلى هذا القدح ، الحقيقة هو عنوان البحث فقه الزكاة بين التوقيف و مراعاة المقاصد و الصواب و الراجح أن يكون فقه الزكاة بين التوقيف و التعليل و المقترح الأنسب و الآخر وربما يكون إقامه ندوة بجامعة الملك عبدالعزيز

بعد فترة بعنوان القضايا الخلافية و المستجدة في الزكاة ومعالجتها في ضوء المقاصد ، الحقيقة جاري الإسهاب في التنظير أكثر ما يكون هناك دور فعال أو ظهور التطبيقات المعاصرة و القديمة التي منها التوازن في المقاصد أوسع من التعليل فعدم ظهور الحكمة للمكلفين بها لا يعني أن يكون هناك أي أمر مشروط أو منهي عنه والحكمة منها ما هو جاري مدرك ومنها ما هو مختلف ومنها ما لا يدركه الحس العقلي ، يقول الله تعالى "يربي الصدقات» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما نقص مال من صدقه) فهذا القول النبوي كيف لا يدرك وكأنه مقصد عظيم إنما في التعليل دائماً أضيق نطاقاً من المقاصد وأكبر بكثير يشمل الجمال يشمل الأخلاق جميعها في الشريعة لكن ليس معنى ذلك أن يكون كل مقصد مدرك للبشر حتى في الأمور الكونية و الشيخ ولي الله الذهبي له كلام وبحث في هذا الموضوع في كتبه ، الحقيقة التي أريد أن أقولها هي بارزة في تطبيقات كثيرة جاءت في قراراتها ، و حضرت ندوة القاهرة وكان الترجيح في ذلك وجوب الزكاة في زكاة الصبي و المجنون كما هو رأي جمهور العلماء خلاف ما عليه الحنفية هنا ينظرون إلى الجانب التكليفي ولذلك يسقطون الزكاة أما جمهور العلماء فينظرون إلى الجانب الوضعي الحكمي وفي ذلك تحقيق مقصد المواساة و الشيخ بن عاشور في كتابه كشف المغطى عن الألفاظ و المعاني الواقعة له تعليق جميل تحت عنوان « الزكاة في مال اليتيم « كلام جميل حقيقة فهذا هو الراجح في هذا الموضوع حينما نأتي إلى قضية زكاة نبات الأرض فالصواب ما رآه الحنفية في ذلك كلما أخرجته الأرض فيه زكاة وإلا تمسكنا بموضوع الادخار وابن العربي رحمه الله كذلك في المسائل وفي أحكام القرآن دفاعاً قوياً عن مذهب الحنفية في هذا الصدد ، في الحقيقة البحوث تكاد تكون عريه عن التطبيقات المعاصرة وما أكثرها ، استاذنا الدكتور الخادمي أشكره على بحثه الواسع الفضفاض وأشبع بحثه بكثير من النظائر الفقهية لم أظفر بتطبيق معاصر حيث كان البحث يستدعي التركيز و التوازن بين مقصدين أساسين مقصد العدل ومقصد المساواة وهذا ما أشاره إليه الجويني في عدة مواضع في نهاية المطلب أن لا يكون هناك إجهاد بالنسبة للمزكي حيث هناك عدل في حق الفقراء و بالتالي يكون هناك إرفاق ويكون هناك ارتفاق فارتفاق من جانب المزكي وإرفاق لحصة المستحقين الحقيقية هناك ذكر الظواهر مقاصده مهمة جداً أخونا الدكتور عبدالناصر ورد له عنوان صغير ذكر قاعدتين المواساة و التيسير و هذا لا يكفي في سطور ، الحقيقة نحتاج إلى إبراز ذلك مثلاً المعاملة بتقيد المتصور كذلك معايير أخرى.

أ. د / محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة قمت بكتابة ورقة وتم توزيعها على الحضور؛ ولكن بعد سماعي للبحوث القيمة ورد على خاطري عدة نقاط؛ أن الزكاة ليست عبادة محضة تتطلب التوقيف كاملاً لكل أحكامها بل فيها أحكام تعبدية وأحكام تتطلب الاجتهاد، الحقيقة أن المسألة ليست نظرية فقط تدرس وإنما لها واقع تطبيقي لذلك كانت الأمانة العامة موفقة جداً في اختيار هذا الموضوع وكان من رأيي أن البحوث تتطرق إلى بعض الطروحات الموجودة في الواقع والتي يزكون بعض الناس على أساسها وهي دخلت منطقة التوقيف واجتهدت فيها ومثال على ذلك: -

المثال الأول : أن صلة الأنعام محددة بنص الحديث خمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم ولكنه اجهد نفسه في دراسة تاريخية أنه في عهد الرسول كانت البقر نحيف فكانت خمسة من الإبل لأن الإبل كان الحيوان الأهم تساوي ثلاثين من البقر وعمل دراسة وحضر السعر كم دينار وكم درهم وهكذا وأن خمسة من الإبل تساوي أربعين من الغنم أما الآن تم عمل دراسة على البقر الكبير وهي أن البقرة تساوي خمسة من الإبل الواحدة لحماً وقيمة وبالتالي قال يجب بالقيمة في النصاب وليس بالعدد وأنا أعتبر ذلك دخل في منطقة التوقيف ، مهمة جداً أن تطرح مثل هذه المسائل .

المثال الثاني : لدينا رسالة دكتوراه وللأسف أخذوا فيها في قوانين الزكاة ؛ قالوا أن زكاة الزروع تم تنزيلها من عشرة في المائة في العشر خمسة بالمائة بسبب التكاليف لأن ما سقي بالماء وما سقي في الأرض وقال بالسقية قال تكاليف لان التكاليف ٥٠٪ من الإيراد فهذه نزل عليها من التخفيف فقام بعمل دراسة مطولة لتكاليف الزراعة وعمل عينة لعدة محافظات من محافظات مصر؛ وجد أن التكاليف تساوي ٥ , ٧٪ وبالتالي تكون الزكاة ٥ , ٢٪ فقط وللأسف بعض طروحات الزكاة الفعلية الناس قد بدأت تطبيقها – ناس – جمعيات وخلافه من أجل ذلك هذا الموضوع مهم وأنا أتذكر من حوالي عشرين سنة وقمت بعمل بحث أثارني أمر اسمه محاولة من أجل فهم الخلاف في مسائل الزكاة في الخلاف الفقهي في مسائل الزكاة وقمت بعمل جدول أرقام وضعت فيه المسائل التفصيلية والرئيسية حوالي أربعين صفحة ، المسألة موقف فيها المذاهب الأربعة خلاف واتفاق وسبب الخلاف ماذا و اقترح على الأمانة العامة أن الأحكام التوقيفية من خلال البحث الذي قمت بعمله الزكاة قليلاً هذا رقم لا يتغير خمسة من الإبل رقم لا ينفع أن غيره فالتوقيفية تذكر ويبقى الباقي مطروح للاجتهاد ومجمع الفقه الإسلامي في ماليزيا عمل مؤتمر ؛ حيث قمت بتحضير بحث حول الاجتهاد في الأحوال المعاصرة ووجدنا أن ممكن هذا الذي يستدعي الاجتهاد فيه كل لما توسع في الزكاة لأن الزكاة يعملها الإنسان تقرباً إلى الله كلما زاد وعاء الزكاة زاد تقرباً إلى الله ومحبة له واذن مجهود مشكور ويجب أن يكافئ من الواقع أجهزة الزكاة للباحثين في مناطق تكون قليلة تبقى أدلتها والاجتهاد يكون اجتهاد تفسيري عقلاني وليس اجتهاد تبريري أو مقاصدي و الباقي خاضع للاجتهاد سوف يكون عمل قيم.

أ. د/ فهد الرشيدي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أكثرنا الحديث عن طبيعة العنوان ، إن كان يصلح للمؤتمر لا يصلح للبحث العلمي فنضع عنوان لقضية ونقول بين كذا وكذا يبدو لي أن فيها إبهاماً كثيراً أنا أقترح قد مضى الأمر ولكن أثر التوقيف ومراعاة المقاصد على فقه الزكاة أولى أن نضع الموضوع ثم بين سين وبين صاد لم تجري العادة في البحوث العلمية أن يكون العنوان على هذا النمط في ظني أيضاً لا بد من وضع خطة علمية محددة يلتزم بها المستكتبون ، وأنا بصراحة أرى تباين كثيراً بالأبحاث في كمية ومستوى وطريقة ومعالجة ورقة وتحقيقاً فبحث الشيخ الخادمي أبدع فيه ولم أدقق إذا كانت التطبيقات عملية وهذا المقصود أما بحث الدكتور الفاضل الكيلاني سار في بدايته بجمال وهدوء اسلوبه و تراتب أفكار وتناسق معنى في الآخر ثم شيء حصل أثر شكل أو آخر على الموضوع من

ذلك قول الحنفية لما قلت أن النص لا يجوز إعمال المقاصد لما يعود على النص بالإبطال وذكرت قضية إخراج القيمة وهم لم يوجبوا إخراج القيمة إنما اجازوا إخراج القيمة وهذا لم يعد على إخراج الزكاة إخراج الشاة بالإبطال أما بحث الدكتور الكريم أبو البصل شيخنا الكريم نحن محل نقاش مقامكم محفوظ لكن الأخطاء المطبعية في كل سطر أو سطرين لم يكن هناك خطة واضحة أثرت سلباً بعض المواقف في تباين بين العنوان والمضمون ، كثرة المنقولات أثرت سلباً على المعالجة لا وجود النتائج و التوصيات كل هذه بمجموعها وأظن ذلك بسبب عدم وجود خطة واضحة أو ضوابط في ظني ورأيي أقول يجب أن يعاد النظر في الفتاوى بناء على الأثر، سوف أقدم مثال بسيط في زكاة التطوير العقاري سآخذها بالأرقام على مقام خبرة بسيطة في الموضوع ، اليوم العقار يشترى بمليون مثلاً ؛ يطور بثلاثمائة ألف ويباع بمليون ونصف ؛ إذا اشتريت عقاراً مؤهلاً بين فترة إخراج السكان هدم العقار وتطويره وتسويقه يحتاج إلى سنتين و إذا قمنا بحساب أننا سنخرج الزكاة عن سنتين نحن نتكلم عن تقريب حوالي ستين ألف دينار أو خمس وستين ألف دينار تقريباً و تمثل ربحك الذي حصل ، اطرح بين مليون وخمسه سعر البيع ومليون وثلاثمائة نتكلم عن مئتين ألف يعني ثلث سيكون زكاة عن هذا التطوير أي سأخرج الثلث من أرباح الزكاة التطوير العقاري سيسهم في النشاط الاقتصادي بالغ جداً ، فمرة حسبتها وجدت أنه أخذ مباشرة منك المقاولين والعمال يأخذون منك مباشرة أكثر من خمسة اشخاص هذا المباشر فضلاً عن تأثير ذلك عن إيجار السكن و المطعم و الحراك التي تسوية من أجل الأيدي العاملة والحراك الذي تسويه في السوق مواد البناء أنت سوف توثر على النشاط الاقتصادي بما سينعكس على الفقير لا يأخذ منك مباشرة ولكن يأخذ ما غير مباشر فالنظر في مدا وجوب الزكاة على مثل هذه الأنواع و الأنشطة أو النظر في ما يحسب بناء عليه الزكاة تحسب أرباح مثلاً ؛ أتصور في ظني يجب إعادة النظر ليست التحدي في إيجاب الزكاة هو إيجاد المعالجة الاقتصادية الناجمة في سد مشاكل من وجبت لأجلهم.

أ. د/ عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم يجب أن نفرق بين الأصول الأساسية في الزكاة التي جاءت فيها نصوص مثل أوعية الزكاة ومقاديرها و الحول و النصاب وهذه لا يوجد فيها مجال للقياس أو توسعتها وبين التطبيق فهذا يدخل فيها الاجتهاد وقد رأينا في المدونات الفقهية بل حتى عهد الراشدين الأول وجدت عدت قضايا ، قضية مقدار الزكاة للسنة الشمسية وتم الموافقة على ما يزيد ٢,٥ لأجل مراعاة الأحد عشر يوماً التي تزيد فيها السنة الشمسية عن القمرية ، كذلك في القديم وفي المتوسط زكاة الزروع إذا كانت تسقى بالماء السماء العشر وإذا كانت تسقي بالري نصف العشر فالفقهاء اجتهدوا وقالوا إذا كانت في بعض الأوقات بالري فقالوا سبعة ونصف كذلك التقويم للقيمة السوقية والنسبة والتكلفة نجد اجتهادات معروفة ومذكورة كذلك الشافعي ذهب إلى تعميم الصرف على المصارف الثمانية في حين جمهور الفقهاء قالوا لا يشترط التعميم في العهد الأول ، وجد موضوع المؤلفة قلوبهم سيدنا عمر رفض تطبيق هذا لأنه مربوط بضعف المسلمين وليس في حال عزتهم و وافقهم أبوبكر الصديق على هذا اجتهاد في التطبيق كذلك الرقاب حينما انتهى الرق

وجدنا أن الأمام أحمد يقول إن مصرف الرقاب يصرف على الأسرى والمسجونين وغيرهم إذن يجب أن نفرق بين التشريع لأن زيادة شيء أو نقصه في الأصول التي أشرت إليها يسميها الفقهاء استحداث شرع لم يرد وأما في التطبيق فهذا هو من باب اجتهاد المجتهدون الذين يبذلون جهودهم في تحقيق تفعيل الزكاة هذا ما أردت أن أضيفه.

أ. د / عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

تضمن العنوان كلمة المقاصد وكنت دائماً أتساءل محل المقاصد هو العلة أو الحكمة أو الكليات الخمس أعتقد أن الأبحاث اتفقت أن المقصود بالمقاصد في هذا البحث هو العلة وبالتالي دارت الأبحاث محل هذه الزكاة معللة أو تعبدية طبعاً لعدم القياس دائماً في العبادات و المقدرات لكن الفروع الفقهية في حقيقة الأمر مليئة جداً بقضية القياس في العبادات فيما يتعلق بالزكاة أو غيرها ، إخراج القيمة في زكاة الفطر قال بها الحنفية إخراج القيمة في الديه ؛ سيدنا عمر رضي الله عنه فصل زكاة عروض التجارة إخراجها من العروض أو من قيمتها هذا خلاف عند الفقهاء هناك أمور تختلف فيها هي علة أم لا : النماء هل هو علة أم شرط الحول أو النصاب علة أو هو شرط وهذا مذكور عند الفقهاء بالتالي الآن عندما نقتصر كلمة المقاصد على العلة هذه الأمور أيضاً مختلف فيها ولذلك مثلما تفضل به شيخنا عبدالستار أجزنا إخراج الزكاة على حساب السنة الميلادية و النصوص كلها جاءت على السنة الهجرية مقدار الزكاة عندما يجهل الوعاء الزكوي يخرج زيادة احتياط هذا الموضوع حقيقة الأمر من أخطر المواضيع ومن أهمها أيضاً لأنه سوف يعود على كثير من القرارات السابقة التي اتفقنا عليها إذا قلنا أن سوف نعود على كثير من القضايا التي تم طرحها في هذه الندوات بالنقد مثلاً نحن ناقشنا جواز إخراج الزكاة بالمنافع ؛ هل يجوز المحامي أن يترافع عن الفقراء بدلاً أن يخرج إلى الطبيب أن يداوي مرضى الفقراء بنفس قيمة النقود ، كانت القرارات بالرفض جواز إقراض أموال الزكاة هل يجوز أن نقرضها ثم نرجعها للفقير ثم نقرضها ونرجعها للآخر ؛ القرارات كانت بالرفض زكاة الحسابات الاستثمارية هل هي على الربح فقط بناء على أن العقد مضاربة وما حدث بالأزمة المالية حقيقة الأمر خير شاهد على ذلك في الأزمة المالية انخفضت أرباح البنوك الموزعة و الودائع إلى أقل من ٢,٥٪ كانوا يوزعون ١,٥٪ و بالعرف التجار أن هو ربح السوق الذي توزعه البنوك فهل معقول أن الزكاة تأكل الربح ورأس المال أيضاً هذا أيضاً بناء على أن إذا كانت الزكاة مقاصدية يختلف الحكم هل يجب الزكاة في الألماس علماً بأن الألماس الآن أغلى من الذهب و الفضة ولم يكن من عروض التجارة وكل الفقهاء اتفقوا أن الياقوت و الألماس لا تجب فيهما الزكاة و ربط إخراج الزكاة بمقدار التضخم كما أشار بعض الباحثين بناء على أن الشارع اعتبر الكلفة سواء كان في الصوع وفي الزروع فلما زادت الكلفة هنا قل نصاب الزكاة فهل بعد اذن التضخم قل نصاب الزكاة لذلك نقول أن الموضوع خطير جداً حقيقة الأمر ويترتب عليه أحكام كثيرة منا من لا يوافق عليها وأحياناً قد تهدم أشياء استغرقت في الفقه الإسلامي ولذلك اعتقد أن الأمر مهم وخطير لماذا لا ينظر إلى الموضوع من باب حقوق الله وحقوق العباد وهناك حقوق مشتركة وأحيانا يغلب حق الله وأحيانا يغلب حق العبد في الزكاة هو من الحقوق المشتركة ففي بعض

المسائل يغلب فيها حق الله بعض المسائل يغلب فيها حق العباد وبالتالي نخرج من الكثير من الإشكالات التي تكون عندنا ولذلك أنا أعتقد كثيراً من المسائل الموجودة عبارة عن خلاف في تحقيق المنار وليس في العلة وليس في المقصد وإنما هل هذا ينطبق عليه شروط الزكاة فهل تجب فيه الزكاة أم لا.

أ. د/ حميد لحمر

بسم الله الرحمن الرحيم أحيي الأخوة على اختيار هذا الموضوع الجاد الهام في هذا الوقت والذي شدني جداً في الواقع وقد قرأت المداخلات و التي تقدم بها الإخوة الأفاضل وتوقفت كثيراً عند مداخلة الدكتور الخادمي والأستاذ الدكتور المحترم الكيلاني التلميذ الوفي للإمام الشاطبي وكذلك الدكتور عبدالناصر، وقارنت بين المصادر و المراجع التي اعتمدها هؤلاء الاساتذة الأفاضل في مداخلاتهم و مراجع أخرى و مصادر لم يلتفتوا إليها وأنها في غاية الأهمية و اعتبار هذا الموضوع الذي يعالج فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد وفي الواقع محور جداً مهم علمياً و فقهياً نتحدد بحيث يمكنها أن تجيب على أغلب النوازل الجديدة وما ناقشه الاساتذة الأفاضل الذين تناولوا الموضوع لن أبالغ إن قلت أن هذه الكتب أجابت عن أسئلة فرعيات كثيرة تدخل ضمن مباحث الموضوع الذي نعالجه مما لم يشيروا إليه الأساتذة وفي تقديري أن سد غياب بعض هذه الفروع لا يمكن أن نقف عليها إلا في هذه الكتب هو عدم اعتمادنا على المؤلفات مما برع فيه السادة الفقهاء عموماً في جميع مذاهبهم ومنهم الملك أيضاً الإخوان اعتمدوا على مذهب الملك أيضاً وهي كتب النوازل أو ما يسمى بالأجوبة وما يسمى بالأسئلة أو الفتاوى وهي كلها تفيد معنى واحد يكفي فقط جملة واحدة مما أجابته مدرسة الغرب الإسلامي وهي كثيرة جداً وفي زمن متقدم حيث كانت التجارة مزدهرة في الغرب الإسلامي سواء كان على مستوى دول شمال أفريقيا أو على مستوى دول الأندلس أحد سألني فكرت في اخراجها بالكامل إلى جانب ما حرروه اساتذتنا الأفاضل غير أن الوقت لم يسعفني فأقترح على مجلسكم الموقر محاولة استخراج النوازل أو فتاوى الزكاة بالخصوص مما ضمن بالدواوين النوازلية ومحاولة ضبطها حسب المذاهب الفقهية ومؤلفات علمائهم حسب تاريخ وفياتهم وإخراجها في موسوعة الزكاة النوازلية و تكون مصدر ومرجعاً للباحثين في هذا الشأن لاسيما مؤسستكم أصبحت بيت خبرة في شئون الزكاة فهي أولى من غيرها في إعداد موسوعة الزكاة النوازلية بكتب التراث حتى يمكن لنا مراجعتها وتوليد واستخراج أحكام منها.

الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

اسطنبول: ٥ صفر - ٧ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧ م

ثانياً : أبحاث موضوع
زكاة صكوك رأس المال الإضافي

بحث موضوع: زكاة صكوك رأس المال الإضافي

إعداد:

الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز خليفة القصار

أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة - جامعة الكويت

مقدمة:

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة متميزة في مجال المالية الإسلامية، نظراً لما تمثله من استيعاب التطور في سوق الخدمات المالية والمصرفية؛ حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أداة فاعلة لخدمة أهداف المالية الإسلامية ، وفي نفس الوقت تبرز الدور التنموي للمصرفية الإسلامية بمفهومها الشامل القائم على أساس الاستثمار الحقيقي الخالي عن الربا والمضاربات المحرمة.

ولهذا كله فإن الأهمية البالغة اليوم تتمثل في متابعة إعداد الدراسات الشرعية الهادفة لجميع قضايا الصكوك وإيجاد الأرضية الفقهية المناسبة لها وذلك من أجل تطبيقها على أرض الواقع بشكل واضح لجميع فروعها الفقهية .

ولقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. (١)

وتتعدد إصدارات الصكوك إلى عدة أشكال من أشهرها:-

١- صكوك المشاركة وهي التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في مشاريع محددة أو عامة ، يحكمها في ذلك قاعدة «الغرم بالغنم» ، وهذه الصكوك تفي باحتياجات متعددة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ ومنها تمويل المشروعات الضخمة ورأس المال العامل وغيره.

٢- صكوك المضاربة المطلقة، والمقيدة: والتي تتمكن من خلالها الشركات والبنوك من الحصول على التمويل الذي تحتاجه مع احتفاظها بالإدارة؛ حيث تكون الإدارة من اختصاص العامل فقط، كما تصلح هذه الصيغة في تمويل الأنشطة التجارية، وفي تقليب الأموال في الأسواق بغية الحصول على الربح.

وقد برز لنا تطور اقتصادي مهم في الآونة الأخيرة جاءت نتيجة لمقررات بازل -٣- حيث قررت قسماً إضافياً في رأس المال بمفهومه الشامل وهو ما يطلق عليه « رأس المال الإضافي AT1» ، وقد تم تطبيقه في البنوك الإسلامية من خلال إصدار صكوك رأس المال الإضافي، حيث أصدرت بالفعل عدة بنوك إسلامية في الكويت هذا النوع من الإصدار ، وقد تساءل المشاركون في هذه الصكوك عن كيفية زكاتها !.

وقد عرض موضوع زكاة صكوك " رأس المال الإضافي AT1" على الهيئة الشرعية لبنك بوبيان في الكويت وتم تدارس الموضوع وعرض في حينه أكثر من قول ، غير أننا رأينا أن نعمق الدراسة على مستوى ندوة أو مؤتمر ليأخذ الموضوع حظه من النقاش والحوار ؛ ومن هنا جاءت هذه الورقة لإيجاد الشكل الفقهي المناسب لكيفية زكاة صكوك رأس المال الإضافي، وهي خطوة لبناء تأصيل فقهي في هذا الموضوع، حيث قسمت هذه الورقة إلى أربعة مباحث رئيسية تناولت بيان مفهوم رأس المال الإضافي وما يتعلق به من خصائص، وأوجه التشابه بينه وبين رأس المال الأساسي والودائع الاستثمارية، ثم خلصت إلى الشكل الفقهي المستخرج من هذا العرض بكيفية تزكية صكوك رأس المال الإضافي AT1.

وأسال الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، كما نسأله تعالى أن يعفو عنا إن أخطأنا، وأن يأجرنا إن أصبنا، والله حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار

أستاذ الفقه المقارن- كلية الشريعة - جامعة الكويت

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار(١٧).

المبحث الأول: توضيح مفهوم « رأس المال الإضافي AT1" والأسباب الداعية له.

من المناسب أن نبين مفهوم رأس المال عموما ومن ثم نبين مفهوم « رأس المال الإضافي AT1" وما يتعلق به .

أما مفهوم رأس المال فيتعدد بحسب إطلاقه عند كل أهل تخصص :

فالمفهوم القانوني لرأس المال: هو مجموعة الحقوق التي تكون لشخص على مجموعة من الأموال كحق الدائنية أو حق الملكية أو حق المساهم في شركة المساهمة فكل مساهم يملك جزءً من رأس المال وجزءً من الأرباح .

والمفهوم المحاسبي لرأس المال: هو مجموع القيم النقدية لأصول المشروع مطروحاً منها حقوق الغير على هذه الأصول .

والمفهوم الاقتصادي لرأس المال: هو عبارة عن مجموعة الأموال المادية التي تستخدم في الإنتاج لزيادة إنتاجية العمل الإنساني ، أو هي الثروة التي تستخدم في إنتاج سلع أخرى. ويعبر عن هذه الثروة بمجموع السلع الموجودة في المجتمع في لحظة معينة. (١)

وأما المفهوم المصرفي لرأس المال وفق مقررات بازل٣ فهو ينقسم إلى عدة أقسام، أولاً: رأس المال الأساسي الفئة الأولى، وهو الذي يتضمن رأس المال المكتتب به والاحتياطيات المفصح عنها، وهو المستخدم لوصف كفاية رأس المال للبنك، كما يشمل الأسهم والأدوات التي يمكن استردادها بناء على خيار حاملها.

و هذا المفهوم هو الأكثر اشتهاراً لرأس مال البنك عند الإطلاق.

وقد نص معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الكويتي على مكونات قاعدة رأس المال (رأس المال بمفهومه الشامل) فجاء فيه: تتكون قاعدة رأس المال من العناصر التالية:

رأس المال الأساسي (الشريحة ١)، ويتكون من:

حقوق المساهمين (CETI).

رأس المال الإضافي (ATI). (٢)

ونلاحظ إدراج رأس المال الإضافي من ضمن مكونات رأس المال الأساسي؛ حيث تعتبر المعايير أن " رأس المال الإضافي AT1" أحد عناصر رأس المال الأساسي الشريحة الأولى، وذلك في حال وجود " رأس المال الإضافي AT1" في موجودات البنك، وعلى فرض وجوده واحتياج البنك له فهو مصنف تحت مكونات رأس المال بمفهومه الشامل، مع التنبيه على أنه يوجد أوجه اختلاف بينهما سوف نتعرض لها لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن " رأس المال الأساسي" تفصيلا يتكون من شريحتين الأولى: تمثل رأس المال الأساسي Core capital ، والثانية: تمثل رأس المال المساند أو التكميلي Supplementary capital بما لا يزيد عن ١٠٠٪ من رأس المال الأساسي وكلاهما يعتبر رأس مال أساسي، ويوضح رأس

---

(١) موقع محاماة نت – أمل المرشدي – ٧يناير ٢٠١٧ م.

(٢) معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية ص ١٨ – البنك المركزي الكويتي ٢٤/ ٦/ ٢٠١٤.

المال الأساسي في بنود الميزانية على شكل: حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونيَة + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

وأما رأس المال التكميلي فيوضح على شكل: احتياطيات غير معلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + احتياطيات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

وكلا النوعين لا يُفرد له تسمية خاصة وإنما هي تفرقة فنية بحتة.

بيان مفهوم رأس المال الإضافي:

بعد بيان مختصر لمفهوم رأس المال الأساسي نبين مفهوم " رأس المال الإضافي AT1" ، فعلى الرغم من أن الشكل السائد من رأس المال الأساسي الفئة (١) هو ما تم بيانه إلا أن مقررات بازل ٣ سمحت بإدراج أدوات أخرى غير الأسهم العادية في عنصر ثان من رأس المال فئة (١) يسمى رأس المال الإضافي من المستوى (١) AT1 . ورأس المال الإضافي AT1" هو شكل إضافي من رأس المال فئة الأولى. [١]

وسبب إيجاد مثل هذا النوع من رأس المال هو أنه شكل جديد من رأس المال فئة (١) تم تصميمه ليحل محل (بيبس) [٢] بموجب متطلبات بازل ٣ الجديدة.

ففي المفهوم المالي الأسهم ذات الفائدة الدائمة أو (بيبس) هي: سندات ذات فائدة ثابتة صادرة عن جهات مالية متعددة ، وليس لها تاريخ استرداد ثابت أو محدد بخلاف السندات التقليدية، كما أن (بيبس) غير مغطاة أو مضمونة من الحكومة أو البنوك المركزية، وأنها بمرتبة بعد المودعين في حالة التصفية.

وقد تم إصدار العديد من (بيبس) في عصر ارتفاع أسعار الفائدة، وبالتالي تبدو جذابة للمستثمرين الذين يبحثون عن الدخل في وقت انخفاض أسعار الفائدة، ولكن وقعت إشكالات تنفيذية واستغلال من بعض المضاربين أُسيئ بها استخدام تلك الأداة ولهذا كانت المحاولة من بازل٣ لإيجاد صيغة جديدة أكثر اطمئنانا في التعامل وغير خاضعة لأسعار وتقلبات الفوائد بشكل كبير .

ويتوقع من قواعد بازل ٣ التخلص التدريجي من إدراج نظام (بيبس) في رأس المال التنظيمي من الشريحة الأولى. [٣]

ويعتبر «رأس المال الإضافي AT1 " ثاني أعلى شكل من أشكال رأس المال التنظيمي بموجب اتفاقية بازل٣. وتعرف معظم السندات القابلة للتحويل من الفئة ١ أيضاً بأسم رأس المال الإضافي من الفئة ١ (سندات AT1). [٤]

وقد تم تصميم الميزات المطلوبة لرأس المال الإضافي لضمان استيعاب الخسارة على أساس الاهتمام

---

(١) (مكتبة وايلي أون لاين) .نسخة الكترونية

(٢) و معني : PIBS هي اختصار لـ " permanent interest bearing shares" ومعناها:
أسهم ذات فائدة دائمة- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٣) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٤) What is an AT1 bond?
These bonds have no maturity date. Technically they can continue to pay the coupon forever. The issuing bank has the option to call back the bonds or repay the principal after a specified period of time. The recent State Bank of India years. The attraction for investors is higher yield than secured ٥ (SBI) issue، for example، can be called back after bonds issued by the same entity. But this comes with a two-fold risk. -THE TREASURER'S WIKI

المستمر، ولدى مصدري رأس المال الإضافي AT1 حرية التصرف الكاملة في إلغاء مدفوعات الأرباح وفق ضوابط تحدد في نشرة الاكتتاب وموافقة الجهات الإشرافية.

وعلى ذلك فإن رأس المال الإضافي AT1 يعتبر مصدراً من مصادر وأحد موارد البنك للحصول على رأس مال إضافي بطريقة خاصة لها شروطها المحددة، وربما تفترق عن رأس المال الأساسي في بعض الجوانب –ستذكر لاحقا– ولكن الفكرة العامة له أن يدخل رأس المال الإضافي في حقوق الملكية ليؤدي دوره كرأس مال عامل في البنك وفق ضوابط محددة.

وقد ركز معيار بازل٣ على إعادة تعريف رأس المال واتصافه بالجودة ، وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية (Common Equity Capital CET١) .

ويتكون رأس المال التنظيمي وفق معيار بازل٣ من :

١. الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier 1) وحده الأدنى ٦٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون الشريحة مما يلي:

أ– رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) (CET1)، وحده الأدنى ٤٫٥٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

ب– رأس المال الأساسي الإضافي (Additional Tier ١) .

٢. الشريحة الثانية : رأس المال المساند (Tier ٢) ويتكون من مستويين:

أ– المستوى الأول: Upper Tier 1 .

ب– المستوى الثاني: Lower Tier 2 . [١]

خصائص رأس المال الإضافي:

نص معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الكويتي على أنه: يجب أن تتوافر الشروط التالية كحد أدنى في الأدوات المالية الصادرة عن البنك حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال الإضافي (ATI):

القدرة على امتصاص الخسائر؛ حيث يمكن للبنك الإسلامي– بموافقة هيئة الرقابة الشرعية – إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك ولها خاصية امتصاص الخسائر، ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك.

أن تكون دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروط تشجيعية للسداد المبكر.

تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب البنك المُصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل خمس سنوات من تاريخ الإصدار، وفي هذا الشأن يُراعى ما يلي:

يجب الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي قبل ممارسة خيار السداد.

ألا يوحي البنك بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد عند الإصدار.

---

(١) كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية «في الواقع وسلامة التطبيق» – د. حسين سعيد – ص ٣٠–نسخة الكترونية.

ولا يجوز للبنك ممارسة خيار حق السداد إلا إذا:

قام باستبدال الأداة المسددة برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال بشروط مناسبة لقدرة البنك المالية. أو أن يكون مستوى كفاية رأس المال لدى البنك أعلى من المتطلبات الرقابية بعد ممارسة حق السداد.

خيار توزيع الأرباح (Dividend Discretion):

للبنك الحق في جميع الأوقات بإلغاء توزيع الأرباح.

لا تكون التوزيعات إلزامية بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.

للبنك الحق في استخدام الدفعات الملغاة لتسديد التزامات استحقت.

إلغاء توزيع الأرباح على حملة رأس المال الإضافي لا يتسبب في فرض أي قيود على البنك إلا فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية.

غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل دائني البنك الآخرين.

يجب أن تتضمن الأدوات المصنفة كالتزامات لأغراض محاسبية خاصية امتصاص الخسائر إما عن طريق:

التحويل إلى أسهم عادية وفقاً لمؤشر موضوعي محدد مسبقاً

أو آلية للشطب يتم من خلالها توزيع الخسائر على الأداة المالية وفقاً لمؤشر محدد مسبقاً. ويكون للشطب التأثيرات التالية:

تخفيض قيمة المطالبة على الأداة في حالة التصفية.

تخفيض القيمة المدفوعة إذا ما تم ممارسة خيار السداد.

تخفيض جزئي أو كلي لقيمة التوزيعات على الأداة. [1]

وتقتضي المعايير ٣ أن يكون رأس المال الإضافي من الفئة الأولى غير مضمون ولا مشمول بضمان للمصدر أو الكيان ذي الصلة أو أي ترتيب آخر أن يعزز قانونياً أو اقتصادياً أقدمية المطالبة فيما يتعلق بالبنوك الدائنين ». [2]

تعليمات البنك المركزي البحريني:

نصت تعليمات البنك المركزي البحريني على عدة بنود فيما يتعلق برأس المال الإضافي الفئة الأولى AT1 ومنها ما يلي:

يتكون رأس مال AT1 من مجموع:

---

(١) معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية. ص ٢٥-٢٦

(٢) Criteria 3 requires that Additional Tier 1 capital is “neither secured nor covered by a guarantee of the issuer or related entity or other arrangement that legally or economically enhances the seniority of the claim vis-à-vis bank creditors”.

الصكوك الصادرة عن المرخص له من البنك الإسلامي التي تستوفي معايير الإدراج في AT1. – نذكر منها– :

– ليس مضموناً أو مشمولاً بضمان من الجهة المصدرة أو الكيان ذي الصلة أو أي ترتيب آخر يعزز من الناحية القانونية أو الاقتصادية أقدمية المطالبة بالنسبة إلى دائني مرخصي البنك الإسلامي المرخص له.

– أن تكون دائمة، أي ليس هناك تاريخ استحقاق وليس هناك خطوات أو حوافز أخرى لاسترداد.

– يجوز استدعاؤه بمبادرة من المصدر فقط بعد خمس سنوات على الأقل.

– يجب أن يكون أي سداد للأصل على سبيل المثال من خلال إعادة الشراء أو الاسترداد (موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي ويجب على الجهات المرخص لها من قبل المصارف الإسلامية عدم تحمل أو إنشاء توقعات السوق التي سيتم منح الموافقة الإشرافية عليها). (١)

ويعتبر المعيار بازل ٣ كلا الفئتين من رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي الشريحة الأولى من مكونات وعناصر رأس المال للبنك ومعززاً له، وله القدرة على امتصاص الخسائر كرأس مال أساسي للبنك وهو ما يؤكد وجودهما في بند حقوق الملكية في ميزانية البنك.

المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين ملكية المساهمين وملكية حملة الصكوك لرأس المال الإضافي.

تعتبر ملكية المساهمين في المؤسسة المالية عبارة عن حصة شائعة في الجملة ويعبر عنها قانوناً بالأسهم، وهي: «صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح »، وقيل هي:» أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول »

و تتميز الأسهم بجملة من الخصائص، منها:

أنها قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء وغيرها من أنواع التصرف التي ترد على المبيع.

تقييد تداول الأسهم وفق أنظمة خاصة وأوقات محددة للبيع والشراء من خلال البورصة ونظامها.

أنها متساوية القيمة الاسمية؛ فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة الأسهم الأخرى، ويترتب على هذا أن كل سهم يتساوى مع الآخر في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها أو في التصويت أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة.

أن مسؤولية المساهم محددة بقيمة أسهمه فقط، ولا يطالب بأكثر من مسؤولية قيمة أسهمه مهما بلغت ديون الشركة) (٢) .

وتكمن أوجه التشابه بين ملكية المساهمين والمتمثلة في حقوقهم في ملكية الأسهم وبين ملكية صكوك رأس المال الإضافي AT1 فيما يلي:

كلاهما يُدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك ؛ فمن حيث الإجمال والتصنيف يعتبر أصحاب رأس المال الإضافي AT1 كالشركاء في رأس المال الشامل للبنك؛ إجمالي أصول البنك ، وقد نص

---

(١) تعليمات البنك المركزي البحريني. نسخة الكترونية.

(٢) مذكرة المعاملات المالية – أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف– نسخة الكترونية http: //www.alukah.net /web /abdullah-ibn-mubarak /٠ /٤٨٥٩٣ /#DapE٦٩lD٤zzixz

معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي على جملة من المتطلبات الإجرائية فيما يتعلق بأنواع رأس المال للبنوك الإسلامية ومتطلباته، وجاء فيما يتعلق بموضوع رأس المال الإضافي (AT1) في الفقرة (٤٦- أ): " يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك ولها خاصية امتصاص الخسائر ويعتبر حاملي هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك". وتلمح تلك التعليمات أنهم كالشركاء في رأس المال الشامل للبنك - إجمالي أصول البنك - ، حيث تدرج تحت بند حقوق الملكية.

وأعرض ميزانية البنك الأهلي المتحد - الكويت والذي أصدر مؤخراً صكوك رأس المال الإضافي الفئة الأولى حيث جاءت على النحو الآتي: [1]

البنك الأهلي المتحد

بيانات المركزالمالي المجمع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

الموجودات	إيضاحات	٢٠١٦ ألف دينار كويتي
نقد وأرصدة لدى البنوك		٤٤,١٤٤
ودائع لدى بنك الكويت المركزي		٤٢٦,٨٤٧
ودائع لدى بنوك أخرى		٢٢٧,٢٨٠
مدينو تمويل		٢,٧٠٦,٠٥٤
استثمارات متاحة للبيع		٢٠٣,٩٧٣
استثمارات في شركة زميلة		١٠,١٦٢
استثمارات عقارية		٢٣,٠٥٥
ممتلكات ومعدات		٣١,٣٩٣
موجودات أخرى		١٩,٢٥٣
موجودات مصنفة كمحتفظ بها للبيع		-
إجمالي الموجودات		٣,٦٩٢,١٦١
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات		
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى		٧٠٢,١٥٢
ودائع العملاء		٢,٤٩١,٨٧١
مطلوبات أخرى		٥٢,٤٥٠

(١) التقرير السنوي للعام ٢٠١٦ - البنك الأهلي المتحد -الكويت. علماً بأن جميع الميزانيات المالية تعرض رأس المال الإضافي تحت بند حقوق الملكية - يراجع التقرير السنوي بنك بوبيان- الكويت.

الموجودات	إيضاحات	٢٠١٦ ألف دينار كويتي
مطلوبات متعلقة مباشرة بموجودات محتفظ بها للبيع		-
		٣,٢٤٦,٤٧٣
حقوق الملكية		
رأس المال		١٧٣,٢٣٧
الاحتياطيات		٢٥٥,٧٦٨
		٤٢٩,٠٠٥
أسهم خزينة		(٤٣,٩٥٧)
حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك		٣٨٥,٠٤٨
صكوك مستدامة الشريحة ١	٢٢	٦٠,٦٤٠
الحصص غير المسيطرة		-
إجمالي حقوق الملكية		٤٤٥,٦٨٨
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		٣,٦٩٢,١٦١

وهذا العرض في الإفصاح في الميزانية العامة والمركز المالي يشعر بما ذكرناه من تقاربهما من حيث المضمون العام ودخولهما في إجمالي أصول البنك.

كلاهما له قابلية البيع والشراء، حيث تتمثل ملكية المساهمين في الأسهم وهي قابلة للتداول بالضوابط النظامية والشرعية ، وكذلك صكوك رأس المال الإضافي AT1 لها نفس القابلية. وقد نصت نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى لرأس المال الإضافي للبنك الأهلي المتحد على ما يلي: "يجوز لـ"سيتي غروب غلوبال ماركتس ليميتد" بصفته مدير الاستقرار فيما يتعلق بطرح الصكوك ودون التزام بذلك أن يقوم بإجراء الصفقات من أجل الحفاظ على استقرار أو تثبيت السعر السوقي للصكوك عند مستويات (بخلاف تلك المستويات التي تكون سائدة في الحالات الأخرى) ويجوز القيام بتلك الصفقات في السوق المفتوح أو بأي طريقة أخرى ".[1] وهو ما يدلل على قابلية الكل للتداول والبيع والشراء.

كلاهما يتحمل حصته من الخسارة في جميع أنشطة وأعمال البنك وله القدرة على امتصاص الخسائر، بل الهدف الأساسي من وجود رأس المال الإضافي AT1 هو امتصاص الخسائر معززاً لرأس المال الأساسي الشريحة الأولى، وقد جاء في معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي الفقرة (٤٦- أ): " يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك ولها خاصية امتصاص الخسائر ويعتبر حاملي هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقا لشروط عقد المشاركة، وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك".

(١) نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد- الكويت ص ٩.

ولهذا فكلاهما تم تصنيفه من قبل بازل ٣ بأنهما عنصران من عناصر رأس المال الشامل. [١]

وأما أوجه الاختلاف فتكمن فيما يلي:

وجود رأس المال الأساسي الفئة الأولى يتوقف عليه كيان ووجود المؤسسة المالية، في حين أنه لا يشترط وجود رأس المال الإضافي (AT1) إلا في حال احتياج المؤسسة وفق متطلبات خاصة تراعيها عند التقدم لإيجاد مثل هذا النوع من رأس المال.

لا يحق للبنك استدعاء رأس المال الإضافي (AT1) إلا بعد مرور خمس سنوات وفق اختياره وتقديره المطلق، وهو ما نصت عليه نشرات الاكتتاب في كل من بنك بوبيان والبنك الأهلي المتحد في الكويت ، ومقررات بازل٣، في حين أن ملكية الأسهم للمساهمين لا يمكن استدعاؤها إلا من خلال تخفيض رأس المال عن طريق موافقة الجمعية العمومية. [٢]

تتمثل العلاقة بين المساهمين بالمشاركة، في حين أن العلاقة بين حاملي صكوك رأس المال الإضافي AT1 وبين البنك هي المضاربة.

يتأخر استحقاق المساهمين – حملة الأسهم – في حال التصفية للبنك عن حملة صكوك رأس المال الإضافي AT1 وذلك وفق ما جاء في نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد- الكويت، حيث نصت الفقرة الثانية :٢- مرتبة الصكوك :

تكون كافة الالتزامات المعنية (أولاً) جزءاً من الشريحة الأولى من رأس مال البنك و(ثانياً) التزامات مباشرة، غير مضمونة، مشروطة والتزامات أدنى للبنك و (ثالثاً) تصنَّف وسوف تصنَّف في جميع الأوقات على أنها أدنى مرتبة من جميع التزامات البنك الأخرى ذات الأولوية (Senior Obligations)، (رابعاً) بنفس المرتبة مع جميع التزامات البنك الأخرى المماثلة (Parity Obligations)، و(خامساً) ذات أولوية بالنسبة لجميع التزامات البنك الأدنى مرتبة (Junior Obligations). ([٣]) لمزيد من التوضيح، تكون الالتزامات الناشئة عن الصكوك تالية في المرتبة إلى حقوق المودعين ودائني البنك. [٤]

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الحسابات الاستثمارية والودائع وبين وصكوك رأس المال الإضافي AT1.

الحسابات الاستثمارية أو الودائع الآجلة:

تتنوع الإيداعات من قبل العملاء لدى البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الأول: ما يعرف بأسم الودائع تحت الطلب؛ وهي المسماة بالحسابات الجارية، والتي من أبرز خصائصها أن المودع لا يستحق عليها أية عوائد، والثاني: هي الودائع الاستثمارية وتنقسم إلى قسمين، الأول: تحت الطلب وهي « الأموال التي يُودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بهدف الحصول على عائد » وله حرية السحب منها بأي وقت، ويستحق عليها المودع عوائد في حال تحققها، وأساس العلاقة بين المودع والبنك الإسلامي هي المضاربة أو الوكالة، ويغلب

---

(١) مقررات بازل٣ صفحة (١٥) البند الثاني – فقرة –٥٤–.

(٢) نشرة الإصدار الخاص بصكوك الشريحة الأولى لرأس المال– البنك الأهلي المتحد. – مقررات بازل٣ صفحة(١٥) البند الثاني – فقرة –٥٤–.

(٣) ويقصد به هنا حقوق المساهمين ، فيتأخر استحقاق المساهمين – حملة الأسهم – في حال التصفية للبنك عن حملة صكوك رأس المال الإضافي AT1.

(٤) نشرة الإصدار الخاص بصكوك الشريحة الأولى لرأس المال– البنك الأهلي المتحد.

عليها تسمية: الحسابات الاستثمارية، الثاني: "الودائع لأجل"، وهي الودائع التي يحدد لها عند الإيداع تاريخ استحقاق ثابت، ويصدر عنها البنك شهادات، ولا يصح سحبها قبل الاستحقاق، ويتقاضى عنها المودع أرباحاً عند تحققها، ويغلب عليها تسمية : الودائع الثابتة أو المستمرة. (١)

وجاء في المادة رقم ٨٦ من قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية (٣٢ / ١٩٦٨) ما نصه: البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة)

أهم الفروق بين الحسابات الاستثمارية والودائع وبين صكوك رأس المال الإضافي:

لا يتم تداول أو بيع الودائع الاستثمارية، في حين يتم ذلك في صكوك رأس المال الإضافي AT1 تغليباً للنظرة التي تعتبر رأس المال الإضافي AT1 عنصراً من عناصر رأس المال الأساسي وهو في الأساس قابل للبيع والشراء والتداول.

فصكوك رأس المال الإضافي الشريحة الأولى قابلة للتداول في الأسواق المالية ولهذا يشترط موافقة هيئة أسواق المال على إصدارها كونها ورقة مالية قابلة للتداول، وقد نصت نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى لرأس المال الإضافي للبنك الأهلي المتحد على ما يلي: "يجوز لـ"سيتي غروب غلوبال ماركتس ليميتد" بصفته مدير الاستقرار فيما يتعلق بطرح الصكوك ودون التزام بذلك أن يقوم بإجراء الصفقات من أجل الحفاظ على استقرار أو تثبيت السعر السوقي للصكوك عند مستويات (بخلاف تلك المستويات التي تكون سائدة في الحالات الأخرى) ويجوز القيام بتلك الصفقات في السوق المفتوح أو بأي طريقة أخرى). (٢) في حين لا يتم ذلك في الودائع الاستثمارية.

يستطيع المودع سحب وديعته وفق ضوابط وشروط فتح الحساب والوديعة الاستثمارية، في حين لا يستطيع حامل صكوك رأس المال الإضافي AT1 سحب قيمة مساهمته، حيث تعتبر تلك الصكوك دائمة وممتدة وليس لها تاريخ استحقاق محدد وفق ما جاء في تعريفات بازل٣ ونشرة الإصدار للبنك الأهلي المتحد حيث جاء فيها: "نوع الصكوك: صكوك دائمة مستوفية لمعايير الشريحة الأولى من رأس المال". (٣) وعلى ذلك فسبيل المالك للتخارج منها هو البيع إن كانت تلك الصكوك مدرجة في أسواق الأوراق المالية وهي في الغالب كذلك.

ترتبط توزيعات الأرباح لحاملي صكوك رأس المال الإضافي AT1 مع توزيعات رأس المال الأساسي الشريحة الأولى بحيث إذا لم يتم توزيع أرباح على المساهمين لا يمكن التوزيع لهم والعكس كذلك ، ولكن أصحاب الودائع يمكن أن يحصلوا على أرباح ودائعهم دون اعتبار لتوزيعات المساهمين أو حملة صكوك رأس المال الإضافي AT1. وقد نص معيار كفاية رأس المال الصادر عن البنك المركزي الكويتي في

---

(١) مذكرة المعاملات المالية – أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف– نسخة الكترونية http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-ixzz4lD69DapE#/48593/mubarak/0

(٢) نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد– الكويت ص ٩.

(٣) نشرة الاصدار الخاص بصكوك الشريحة الأولى لرأس المال– البنك الأهلي المتحد. وفي مقررات بازل ٣ جاء فيه في الفقرة الرابعة من البند ٥٥ : ٤. Is perpetual، ie there is no maturity date and there are no step-ups or other incentives to redeem

شأن رأس المال الإضافي AT1 أنه: ١- للبنك الحق في جميع الأوقات بإلغاء توزيع الأرباح.٢- لا تكون التوزيعات إلزامية بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.

إمكانية تحويل رأس المال الإضافي إلى أسهم عادية في حالات محددة وكذلك إمكانية الشطب، بينما لا يمكن ذلك لأصحاب الودائع الاستثمارية بجميع أنواعها، وقد نص معيار كفاية رأس المال الصادر عن البنك المركزي الكويتي في شأن رأس المال الإضافي AT1 أنه: يجب أن تتضمن الأدوات المصنفة كالتزامات لأغراض محاسبية خاصية امتصاص الخسائر إما عن طريق:١ - التحويل إلى أسهم عادية وفقاً لمؤشر موضوعي محدد مسبقاً ٢- أو آلية للشطب يتم من خلالها توزيع الخسائر على الأداة المالية وفقاً لمؤشر محدد مسبقاً.

يتم إدراج الحسابات المختلفة والودائع في بند المطلوبات وفق المعايير المحاسبية في حين يتم إدراج صكوك رأس المال الإضافي AT1 تحت بند حقوق الملكية مع بند رأس المال الأساسي- إجمالي أصول البنك - ، حيث تعتبر الودائع مطلوبات في العرف المحاسبي بينما لا تعتبر صكوك رأس المال الإضافي AT1 كذلك وفق النظرة المحاسبية.

لا تخضع صكوك رأس المال الإضافي AT1 للضمان وذلك وفق معايير بازل٣ المشار إليها، في حين أن الودائع قد تكون مضمونة لدى كثير من الدول والبنوك المركزية ، فقد جاء في القانون الكويتي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت ما يلي: مادة أولى: تلتزم الدولة بضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت ويسري الضمان على أصل الودائع بكافة أنواعها، بما في ذلك حسابات التوفير وأرصدة الحسابات الجارية". [١] وهو ما اتخذته دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمان جميع الودائع المصرفية في البنوك الإماراتية في الربع الأخير من العام ٢٠٠٨ م [٢] و اتخذت عدت دول تدابير مشابهة تحقق نفس الغرض حينما أنشأت صناديق الضمان للودائع المصرفية مثل المملكة المغربية وعمان والسودان وغيرها من الدول. [٣]

يتم تقديم أصحاب الودائع والحسابات بجميع أنواعها على حقوق حملة صكوك رأس المال الإضافي AT1 وذلك عند تصفية البنك وفق ما جاء في نشرة الإصدار الخاص بصكوك الشريحة الأولى لرأس المال الإضافي للبنك الأهلي المتحد :"وحملة الصكوك بمرتبة أدنى بالنسبة لالتزامات البنك الأخرى ذات الأولوية" [٤] .

المبحث الرابع: كيفية احتساب صكوك المشاركة لرأس المال الإضافي (AT1).

بعد العرض المختصر لأهم ملامح صكوك رأس المال الإضافي AT1 وبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين كل من رأس المال الأساسي والودائع الاستثمارية ، فيمكن أن نستخرج احتمالين فقهيين في المسألة، ويمكن أن نخلص بعد هذا العرض إلى رأيين في المسألة وهما على النحو الآتي:

---

(١) جريدة الكويت اليوم- العدد ٨٩٥- السنة الرابعة والخمسون.

(٢) - الخليج الاقتصادي- السبت عدد بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٧.

(٣) ضمان الودائع المصرفية د. محمد الخلايلية - نسخة إلكترونية- دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون ١٢-١٠٣ الخاص بمؤسسة الائتمان- عبدالعزيز اليازيدي - نسخة الكترونية.

(٤) والمراد بهم هنا أصحاب الودائع الاستثمارية - نشرة الاكتتاب الخاص بصكوك الشريحة الأولى لرأس المال- البنك الأهلي المتحد.

الرأي الأول: تعامل صكوك رأس المال الإضافي AT1 معاملة رأس المال الأساسي وتخرج زكاتها وفق المعادلة المعروفة في احتساب الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية إن كان الاستثمار طويل الأجل، وذلك بعد فرز حصة رأس المال الإضافي من حقوق الملكية في الوعاء العام.

وإن كان يقصد بها المضاربة فتزكى على حسب قيمتها السوقية إن كان للصكوك سوق متداول وإلا فعلى القيمة الاسمية.

ويستدل لهذا الرأي بما يلي:

نص معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي على جملة من المتطلبات القانونية والإجرائية فيما يتعلق بأنواع رأس المال للبنوك الإسلامية ومتطلباته، وجاء فيما يتعلق بموضوع رأس المال الإضافي (AT1) في الفقرة (٤٦- أ): " ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقا لشروط عقد المشاركة ".

وبناءً على أن المشرع يعتبر صكوك رأس المال الإضافي(AT1) بمنزلةٍ مساوية لأصحاب حقوق الملكية بحصتهم من الوعاء العام، فهم كالمساهمين من حيث الاعتبار العام - مع بعض الاختلافات في بعض الشروط التي تميز هذه الصكوك عن رأس المال المكتتب به والمتداول في سوق الأوراق المالية- ، ولهذا فإن صكوك رأس المال الإضافي تقييد في بند حقوق الملكية، بينما الصكوك الاستثمارية العادية أداة مالية غرضها تمويل المصدر، فإنها- في الغالب- تكون مؤقتة ولها فترة زمنية محددة لإطفائها، وتوضع بياناتها في بند المطلوبات في الميزانية العامة للبنك وفق المعايير المحاسبية.

وقد نصت معايير بازل٣ على أنه في حال استرداد رأس المال الإضافي فإنه يجب أن يتم استبداله برأس مال مساوي أو أفضل [١] مما يعزز فكرة اعتبار تلك الصكوك رأس مال من ضمن عناصر حقوق الملكية.

ولا مانع من بناء الحكم الشرعي على التصور القانوني والفني لطبيعة صكوك رأس المال الإضافي(AT1) هنا فتعامل هذه الصكوك كأموال المساهمين في كيفية واحتساب الزكاة بحصتهم من حقوق الملكية في الوعاء العام .

تأخذ هذه الصكوك صفة التحمل للمخاطر العامة للبنك كحقوق المساهمين مما يرجح جانب القياس على أموال المساهمين بحصتهم من الوعاء العام في كيفية احتساب نسبة الزكاة عليهم، حيث نصت الفقرة (٤٦- أ) من معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية على أنه: وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك.

ولذا فإن تحمل حملة صكوك رأس المال الإضافي(AT1) المخاطر بهذا الشكل المنصوص عليه في المعايير يرجح جانب المساهمة العامة في حقوق البنك؛ فصنفهم المشرع بهذه المرتبة من تحمل المخاطر والقدرة على امتصاص الخسائر -كما نصت عليه الفقرة (٤٦- أ) - المشار إليها سابقا- والتي تحدد خصائص هذه النوعية من الصكوك، فيكون أثر هذه الصكوك في الالتزامات الناشئة عنها مساوية لحقوق المساهمين .

اختلاف هذه الصكوك عن الحسابات الاستثمارية للبنك في المعالجة القانونية والمحاسبية حيث نصت الفقرة (٥٨) من معيار كفاية رأس المال بازل للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي بشأن طبيعة حسابات الاستثمار بأنه: " لا تعتبر حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر

---

(١) ((Banks must not exercise a call unless :They replace the called instrument with capital of the same or better quality.)) ((Basel Committee on Banking Supervision .

جزءً من رأس مال البنك الإسلامي لأنه لا تحقق المعايير المذكورة أعلاه لحقوق المساهمين ورأس المال الإضافي AT1))".

فلم ينظر المشرع للحسابات الاستثمارية هذه النظرة الخاصة في تحمل المخاطر في رأس مال البنك والآثار المترتبة على ذلك، ولذلك لم نقم بالقياس على الحسابات الاستثمارية - والتي تكون في أغلبها حسابات قائمة على أساس عقد المضاربة-؛ وذلك لاختلاف طبيعة هذه الصكوك عن الحسابات الاستثمارية - كما أشرنا- علماً بأن كلاهما ينضوي تحت عقد المضاربة ؛ علماً بأن الصكوك المصدرة من بنك بوبيان عبارة عن صكوك مضاربة، وقد فرقنا في الحكم بينهما لاختلاف الباعث المؤثر في الالتزام لحملة صكوك رأس المال الإضافي AT1)) عن أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ حيث الحال يقتضي التفريق، فإن فن الجمع والفرق من أهم علوم الفقه حتى قيل: "الفقه جمع وفرق" وبه يمكن التمييز بين الفروع المتشابهة تصويراً، المختلفة حكماً لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق، واختلاف الأئمة في كثير من المسائل أساس ملاحظة الفروق الدقيقة، والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه الفقيه.[1]

وعليه فتكون زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) لها نفس خصائص حقوق المساهمين بحصتهم من الوعاء العام.

تأخذ هذه الصكوك صفة الديمومة وفق ما جاء نص معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الكويتي على أنه: يجب أن تتوافر الشروط التالية كحد أدنى في الأدوات المالية الصادرة عن البنك حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال الإضافي (ATI) ومنها:

" أن تكون دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروط تشجيعية للسداد المبكر".

وهذا المتطلب مختلف عن الودائع الاستثمارية والتي لها إمكانية وحرية السحب والإلغاء فيها دون موافقة البنك في الوديعة تحت الطلب، وبموافقة البنك في الوديعة لأجل قبل الاستحقاق المبين في شهادة الوديعة، ولذلك فصكوك رأس المال الإضافي أقرب شبهاً إلى ملكية المساهمين منها إلى الودائع الاستثمارية، وهو ما يرجح جانب القياس على أنها من قبيل رأس المال الأساسي -مع اختلاف بينهما ذكر سابقاً- ، بخلاف الودائع الاستثمارية فليست كذلك.

الرأي الثاني: تعامل هذه الصكوك معاملة زكاة الأموال المستثمرة كالودائع الاستثمارية ونسبة الزكاة فيها ٢٫٥٪ على قيمتها الاسمية.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي: [2]

لا يتحمل حملة الصكوك المخاطر كما يتحملها المساهمون، بدليل أن أموال أصحاب الودائع تستحق قبل المساهمين.

إن المخاطر التي يتحملها حملة الصكوك هي بنفس المخاطر التي يتحملها المودعون؛ إلا أن الفارق في حملة الصكوك أنهم رضوا بأن يتم استيفاء المودعين لأموالهم قبلهم.

إن هذه الصكوك لا تعتبر جزءاً من رأس المال، لأن رأس المال المصرح به محدد فلم يتغير بعد إصدار

---

(١)) الجمع والفرق - عبدالله بن يوسف الجويني . ١/ ٣٩ وما بعدها- ط. دار الجيل -بيروت-الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢) تم الاستفادة من ورقة فضيلة الأستاذ الدكتور عصام العنزي حفظه الله المقدمة للهيئة الشرعية لبنك بوبيان في الاجتماع ٧/ ٢٠١٦.

الصكوك، كما أن إجراءات زيادة رأس المال لها طرقها المحددة في القانون، بخلاف الصكوك فإنها تحتاج لموافقة الجمعية العمومية على إصدار الصكوك، فهذه الصكوك لا تعد وكونها داعمة لرأس المال؛ ومما يؤكد أن هذه الصكوك لا تعامل معاملة رأس المال أن البنك له الحق بإنهائها بعد مرور خمس سنوات، وهذا يعني أن الصكوك عبارة عن تمويل قَيّد استثماره في وعاء البنك العام، بخلاف الأسهم فإنها غير مقيدة بمدة، بل تبقى ما بقي البنك، فلا يمكن أن نقول في استثمار حملة الصكوك أن استثمارهم في أصل من أصول البنك يعتبر استثماراً طويل الأجل، لأن مدة الصكوك مقيدة بمدة محددة.

إن ذكر حملة الصكوك في جانب حقوق الملكية لا يعكس حقيقة المسألة، وهي أن العقد بين حملة الصكوك والبنك إنما هو عقد مضاربة مقيدة، كما أن النظم المحاسبية لا تعكس حقيقة المسائل الشرعية كإصرارهم على ذكر الصكوك والودائع في جانب المطلوبات، ومما يؤكد ذلك أننا سوف نرى حملة الصكوك يذكرون هذه الصكوك في قوائمهم المالية في جانب الذمم المدينة. [1]

وبعد ذكر القوليين وما يمكن أن يستدل لهما نعرض الآن المعالجة المحاسبية لكيفية استخراج الزكاة على كلا القولين، مع ذكر التطبيق العملي لذلك.

المعالجة المحاسبية لزكاة رأس المال الإضافي (AT1) :

ويمكن بناء المعالجة المحاسبية لزكاة رأس المال الإضافي (AT1) على كلا القولين وفق ما يلي:

المعالجة المحاسبية لزكاة رأس المال الإضافي (AT1) على القول الأول[2] :

إذا كان حامل صك رأس المال الإضافي (AT1) يقصد به المضاربة فيزكيه على حسب قيمته السوقية إن كان للصكوك سوق متداول وإلا فعلى القيمة الاسمية؛ لأن الغرض منه الاستثمار فيُغلب جانب زكاة عروض التجارة.

إذا كان حامل صك رأس المال الإضافي (AT1) يقصد به الاستثمار طويل الأجل فيزكيه وفق المعالجة المحاسبية الآتية:

يتم احتساب زكاة البنك عموماً وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية كما هو معمول به في دليل إرشادات زكاة الشركات – الخطوة A –.

يتم تحديد نسبة حملة الصكوك، وكذلك تحديد نسبة أموال المساهمين إلى إجمالي حقوق الملكية في الوعاء العام– الخطوة.– B

أولاً: تكون زكاة المساهمين:

١– نسبة حصة المساهمين في الوعاء العام B × مبلغ الزكاة الإجمالي للبنك A .

٢– الناتج من العملية السابقة ÷ عدد الأسهم = مبلغ الزكاة في السهم الواحد.

---

(١) لا أتفق مع ما ذكر في الاستدلال لمعاملة هذه الصكوك معاملة الذمم المدينة في جانب قوائمهم المالية بالنسبة للمشتركين فيها، بل على العكس فمن المتوقع أن يدرج المشارك في هذه الصكوك قيمتها في بند الأصول؛ وفي الغالب بند «الاستثمارات طويلة الأجل»، ومن المعلوم أن الاستثمارات طويلة الأجل تتضمن أربعة بنود هي:

١. (الاستثمارات في الأوراق المالية)أسهم سندات ، أذون خزانة طويلة الأجل).

٢. الاستثمارات في أصول ثابتة ملموسة لا تستخدم في التشغيل حالياً كالأراضي المحتفظ بها لغرض المضاربة .

٣. الاستثمارات المقيدة والتابعة لصناديق خاصة FUNDS مثل صندوق المعاشات التقاعدية ، صندوق استهلاك الديون طويلة الأجل.

٤. الاستثمارات في شركة تابعة أو فروع غير مندمجة . ولهذا فأعتقد أن يدرج المشارك في هذه الصكوك قيمتها في بند الأصول؛ وفي الغالب بند "الاستثمارات طويلة الأجل". وأظن أن صكوك رأس المال الإضافي تعامل معاملة الاستثمارات من النوع الأول. انظر: مدونة محمد بشارة المحاسبية– نسخة الكترونية.

(٢)) تعامل صكوك رأس المال الإضافي AT1 معاملة رأس المال الأساسي وتخرج زكاتها وفق المعادلة المعروفة في احتساب الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية إن كان للاستثمار طويل الأجل، وذلك بعد فرز حصتهم من حقوق الملكية في الوعاء العام. وإن كان يُقصد به المضاربة فيزكى على حسب قيمته السوقية إن كان للصكوك سوق متداول وإلا فعلى القيمة الاسمية.

ثانياً: زكاة الصكوك AT1 :

١- نسبة حصة الصكوك الوعاء العام B × مبلغ الزكاة الإجمالي للبنك A .

٢- الناتج من العملية السابقة ÷ عدد صكوك رأس المال الإضافيAT1 = مبلغ الزكاة في الصك الواحد .

مثال عملي من ميزانية البنك الأهلي المتحد:

البنك الأهلي المتحد

بيان المركز المالي المجمع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

الموجودات	إيضاحات	٢٠١٦ ألف دينار كويتي
نقد وأرصدة لدى البنوك		٤٤,١٤٤
ودائع لدى بنك الكويت المركزي		٤٢٦,٨٤٧
ودائع لدى بنوك أخرى		٢٢٧,٢٨٠
مدينو تمويل		٢,٧٠٦,٠٥٤
استثمارات متاحة للبيع		٢٠٣,٩٧٣
استثمارات في شركة زميلة		١٠,١٦٢
استثمارات عقارية		٢٣,٠٥٥
ممتلكات ومعدات		٣١,٣٩٣
موجودات أخرى		١٩,٢٥٣
موجودات مصنفة كمحتفظ بها للبيع		–
إجمالي الموجودات		٣,٦٩٢,١٦١
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات		
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى		٧٠٢,١٥٢
ودائع العملاء		٢,٤٩١,٨٧١
مطلوبات أخرى		٥٢,٤٥٠
مطلوبات متعلقة مباشرة بموجودات محتفظ بها للبيع		–
		٣,٢٤٦,٤٧٣
حقوق الملكية		
رأس المال		١٧٣,٢٣٧
الاحتياطيات		٢٥٥,٧٦٨
		٤٢٩,٠٠٥
أسهم خزينة		(٤٣,٩٥٧)
حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك		٣٨٥,٠٤٨
صكوك مستدامة الشريحة ١	٢٢	٦٠,٦٤٠
الحصص غير المسيطرة		–
إجمالي حقوق الملكية		٤٤٥,٦٨٨
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		٣,٦٩٢,١٦١

التطبيق المحاسبي العملي :

رأس المال الأساسي للأسهم العادية = (٢٣٧ , ١٧٣) دينار كويتي.

رأس المال الأساسي الإضافي (AT1) = (٦٤٠ , ٦٠) دينار كويتي.

المجموع: (٨٧٧ , ٢٣٣) دينار كويتي.

نسبة رأس المال الأساسي للأسهم إلى إجمالي حقوق الملكية في الوعاء العام = (٦٥٪).

لقد تم احتساب مبلغ زكاة البنك إجمالاً – دون الدخول في تفاصيل كثيرة – حيث بلغت وفق الميزانية أعلاه بشكل عام : (١٠٩٨٩) دينار كويتي.

أولاً: زكاة حملة الأسهم:

١ – (١٠٩٨٩) × ٦٥٪ = (٧١٤٢)

٢ – (٧١٤٢) دينار ÷ عدد الأسهم (١٧٣٢٣٦٨) = ٠٠٤، دينار في السهم الواحد.

ثانياً: زكاة صكوك رأس المال الإضافي AT1:

١ – (١٠٩٨٩) دينار × ٣٥٪ = (٣ , ٨٤٦) دينار

٢ – (٣٨٤٦) دينار ÷ عدد صكوك رأس المال الإضافي المصدرة (١٠٠٠) صك = ٣٨٤ دينار في الصك الواحد.

ملاحظة:

قيمة الصك الواحد عبارة عن (٠٠٠ , ٢٠٠) مئتا ألف دولار.

مجموع قيمة الصكوك المصدرة (٠٠٠ , ٠٠٠ , ٢٠٠) مئتا مليون دولار.

عدد صكوك رأس المال الإضافي (١٠٠٠) ألف صك.

المعالجة المحاسبية على القول الثاني [١] :

تكون طريقة اعتبار صكوك رأس المال الإضافي رأس مال استثماري كالودائع الاستثمارية فتكون زكاة الصك الواحد على النحو الآتي:

قيمة الصك الاسمية (٠٠٠ , ٢٠٠) دولار × ٥ , ٢٪ نسبة الزكاة المفروضة =(٥٠) خمسون دولار.

وإن كان هناك قيمة سوقية له فيتم تقييم قيمة الصكوك إجمالا ويضرب نسبة الزكاة المفروضة وهي ٥ , ٢٪.

وليس هناك تفريق بين من اشترى الصك من أجل المضاربة أم للاستثمار طويل الأجل في هذه الحالة بل الإخراج إما على القيمة السوقية أو القيمة الاسمية.

---

(١)) تعامل هذه الصكوك معاملة زكاة الأموال المستثمرة كالودائع الاستثمارية ونسبة الزكاة فيها ٢٫٥٪ على قيمتها الاسمية.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي أوردنا فيه أهم الملامح العامة لكيفية احتساب وإخراج الزكاة لصكوك رأس المال الإضافي يظهر لي – والله أعلم– أن كلا القولين له وجاهته وحظه من النظر، غير أني أميل إلى اختيار القول الأول وهو: تعامل صكوك رأس المال الإضافي AT1 معاملة رأس المال الأساسي وتخرج زكاتها وفق المعادلة المعروفة في احتساب الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية – المشار إليها تفصيلا في هذه الورقة– إن كان للاستثمار طويل الأجل، وذلك بعد فرز حصتهم من حقوق الملكية في الوعاء العام. وإن كان يُقصد به المضاربة فيزكى على حسب قيمته السوقية إن كان للصكوك سوق متداول وإلا فعلى القيمة الاسمية.

وأسال الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، كما نسأله تعالى أن يعفو عنا إن أخطأنا، وأن يأجرنا إن أصبنا، والله حسبنا ونعم والوكيل.

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار
أستاذ الفقه المقارن– كلية الشريعة
جامعة الكويت

المصادر والمراجع

تعليمات البنك المركزي البحريني. نسخة الكترونية.
التقرير السنوي للعام ٢٠١٦ – البنك الأهلي المتحد –الكويت.
جريدة الكويت اليوم– العدد ٨٩٥– السنة الرابعة والخمسون.
الجمع والفرق – عبدالله بن يوسف الجويني – ط. دار الجيل –بيروت–الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
الخليج الاقتصادي– السبت عدد بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٧.
دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات– بيت الزكاة الكويتي.
دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون ١٢–١٠٣ الخاص بمؤسسة الائتمان– عبدالعزيز اليازيدي – نسخة الكترونية.
ضمان الودائع المصرفية د. محمد الخلايلية – نسخة إلكترونية–
كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق" – د. حسين سعيد – نسخة الكترونية.
مدونة محمد بشارة المحاسبية– نسخة الكترونية.
مذكرة المعاملات المالية – أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف– نسخة الكترونية .
معيار كفاية رأس المال–بازل(٣)– للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الكويتي بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠١٤ م.
مقررات بازل ٣ –النسخة الإنجليزية .(Basel Committee on Banking Supervision).
موقع: محاماة نت – أمل المرشدي – ٧يناير ٢٠١٧ م.
موقع: مكتبة وايلي أون لاين – النسخة الإنجليزية– نسخة الكترونية.
موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
نشرة الاكتتاب الخاص بصكوك الشريحة الأولى لرأس المال– البنك الأهلي المتحد

بحث موضوع
زكاة صكوك رأس المال الاضافي

إعداد

الأستاذ الدكتور: عصام خلف العنزي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية- كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدعوة كريمة من رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة فضيلة الأخ الدكتور/ خالد شجاع العتيبي حفظه الله للكتابة في موضوع «زكاة صكوك رأس المال الإضافي» ولا سيما بعد أن قامت البنوك الإسلامية بإصدار صكوك رأس المال الإضافي استجابة لتعليمات الجهات الرقابية وفق ما جاء في مقررات لجنة بازل (٣)، حيث شهدت التعليمات الرقابية تغييراً كبيراً بعد أحداث الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٧م، فانصبت هذه التعليمات إلى تعزيز رأس المال وتقويته وتدعيمه، فأصدرت البنوك الإسلامية صكوك المضاربة لتحقيق تلك المتطلبات، وبعد نجاح تلك الإصدارات نجاحاً لافتاً ظهرت بعض الإشكالات الفقهية، ولا سيما فيما يتعلق بجانب الزكاة، وإشكالية الموضوع تمثلت بأن حملة صكوك رأس المال الإضافي باعتبارهم مشاركين مع المساهمين في حقوق الملكية هل يزكون أموالهم كالمساهمين. مع أنهم ليسوا بملاك للبنك على الحقيقة، أم تزكى هذه الصكوك وفق ما جاء في الندوة الحادية والعشرين بشأن زكاة الصكوك، أم أن هذه الصكوك تزكى كالحسابات الاستثمارية، باعتبار أن كلاً منهما أبرما عقد مضاربة مع البنك، وما هو أثر ذلك على طريقة احتساب الزكاة سواء كانت بطريقة صافي الموجودات الزكوية أو صافي حقوق الملكية. فجاء هذا البحث مساهمة مني في توضيح وتصوير حقيقة رأس المال الإضافي وحكم الزكاة به.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة.

والله أعلى وأعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة/ ٢٨٦].

المطلب الأول: تعليمات لجنة بازل «٣»

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٠ وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠، وتلزم قواعد اتفاقية بازل «٣» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل ٣ إلى زيادة متطلبات رأس المال، وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث إن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً، إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال ذي نوعية جيدة[١].

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي[٢]:

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي - Tier١- مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند - Tier ٢- فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل (٣) كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة بالاتفاقات السابقة.

تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

---

(١) تأثير مقررات لجنة بازل (٣) على النظام المصرفي الإسلامي أ. د. مفتاح صالح، أ. رحال فاطمة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي المنعقد في إسطنبول ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٣.

(٢) المرجع السابق ١٠-١١

يهدف المحور الرابع إلى منع البنوك من اتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى ٣٠ يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المطلب الثاني

رأس المال الأساسي

ولمعرفة الفرق بين رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي لا بد أولاً من معرفة خصائص رأس المال الأساسي، والذي من خلاله يمكن تمييز ومعرفة حقيقة رأس المال الإضافي، هل هو بنفس خصائص ومميزات رأس المال الأساسي، وبالتالي يعطي مثل أحكامه، أم أن هناك فروقاً بينهما.

أولاً: رأس المال الأساسي

يتكون رأس المال الأساسي من أسهم يتم طرحها للاكتتاب خلال مدة محددة، فالسهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وسوف نستعرض تعريف السهم في اللغة والقانون وعند فقهاء الشريعة:

أولاً: تعريف السهم في اللغة :

السهم في اللغة الحظ والنصيب، والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً، ويجمع على أسهم وسهام وسُهمان. والسهم واحد النبل [١].

ثانياً: السهم عند أهل القانون:

تم تعريف السهم في القانون بعدة تعاريف منها:

«أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها [٢].

وقيل: "حق للمساهم في شركات الأموال، ويطلق لفظ السهم على الصك الذي يمثله" [٣].

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط.

(٢) الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي على نديم الحمصي ١١٤، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(٣) المرجع السابق ١١٥.

ويعرفه قانون مصر بأنه "صك يعطى للمساهم في الشركة ليمثل الحصة التي يشترك بها في رأس المال" [١].

ويعرف أيضاً: "حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول" [٢].

فيقصد بالسهم أحد أمرين: الأول: ويغلب عليه طابع مادي، إذ يقصد به الصك المكتوب والذي يثبت حق المساهم في الشركة ويتمثل فيه هذا الحق.

الثاني: يقصد به النصيب الذي يساهم به المساهم في رأس المال، أو هو حق المساهم في الشركة، أي حصة المساهم في الشركة [٣].

فالسهم هو نصيب المساهم في رأس مال الشركة، وهو في الوقت ذاته السند المثبت لملكية المساهم لهذه الأنصبة [٤].

طبيعة حق المساهم عند أهل القانون:

اعتبر أهل القانون أن مساهمة الشريك في الشركة تمثل حقاً له، لكنهم اختلفوا في تكييف حق المساهم، فذهبت الغالبية إلى أن التكييف القانوني يعتمد على موقف المساهم من المساهمة في رأس مال الشركة:

إذا كان المساهم يقوده مجرد توظيف أمواله والرغبة في المضاربة، فإنه يعتبر مجرد دائن عادي للشركة. بمعنى أنه لا يستوفي نصيبه في موجودات الشركة إلا بعد وفاء ديونها اتجاه الغير.

أما إذا كان المساهم يربط مصيره بمصير الشركة عن طريق تولي إدارتها فإنه يمكن القول بأن له حقاً في الشركة.

ومعيار هذه التفرقة يعتمد كما هو واضح على ضعف أو قوة نية المشاركة لدى المساهم [٥]. والفريق الآخر من أهل القانون يذهبون إلى أن حق المساهم هو من قبيل حقوق الملكية.

وسبب هذه الإثارة أن الشركة هي المالكة للأسهم باعتبارها شخصاً معنوياً مستقل الشخصية، ومنفصل الذمة المالية عن المساهمين المكونين لها. ولهذا يبدو ظاهرياً صعوبة الاعتراف للمساهم بحق الملكية على الأسهم.

إلا أن الرأي الثاني أولى بالاتباع، لأنه يتفق تماماً مع أحكام القانون، فقانون الشركات يجيز للمساهم التصرف بالسهم بكافة أوجه التصرفات، كالبيع والوصية والهبة والرهن، وهذه السلطة هي التي يتمتع بها كل مالك على ما يملكه من ممتلكات أو حقوق. فالشركة تملك فعلاً الأسهم التي اكتتب بها المساهمون، ولكنها في الوقت نفسه تعتبر مملوكة لجميع المساهمين، إذ يمتلك كل واحد منهم نصيباً معيناً في رأس مال الشركة، ويستطيع التصرف به بكافة أوجه التصرفات كالبيع والهبة والإيصاء والرهن [٦].

---

(١) الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي د. يعقوب صرخوه ٨٥ دار النهضة العربية.

(٢) الشركات التجارية في القانون الأردني د. عزيز العكيلي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٣) الشركات د. عبد الفضيل محمد ٣١٢ مكتبة الجلاء الجديدة.

(٤) قانون الشركات التجارية الكويتي د. طعمة الشمري ٣٠٥، مؤسسة دار الكتب.

(٥) الشركات د. عبد الفضيل ٣١٣.

(٦) المرجع السابق، ٣١٣، قانون الشركات التجارية الكويتي ٣٠٦-٣٠٧.

ثالثاً: السهم عند فقهاء الشريعة:

أكد الفقهاء المعاصرون ما ذهب إليه الفريق الثاني من القانونيين وهو أن للمساهم حق ملكية في رأس مال وموجودات الشركة، فقد عرفه العلامة الصديق الضرير بأنه: «حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم ملكاً مقيداً بما في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة» [(١)].

كما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي "السهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة" [(٢)].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن السهم «حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول» [(٣)].

وفي أحكام تداول الأسهم نصت المعايير على أن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة [(٤)].

مميزات رأس المال الأساسي:

التساوي في القيمة الاسمية للسهم: والحكمة من ذلك تسهيل تحديد الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين.

التساوي في الحقوق التي يمنحها السهم: وهي الحق في التصويت وناتج التصفية، وسائر الالتزامات الأخرى الناشئة عن ملكية السهم.

مسؤولية الشركاء تكون بحسب قيمة السهم: فلا يُسأل حامل السهم عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكها.

عدم قابلية السهم للتجزئة، فإذا تملكه أشخاص متعددون سواء عن طريق الشراء أو الإرث، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليكون وكيلاً عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

قابلية الأسهم للتداول: إذ يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر يحل محله في الشركة. ويتم نقل الملكية بالتسليم إذا كان السهم لحامله، وبالتقييد في سجل الشركة إذا كان السهم اسمياً.

ويمنح السهم مالكه مجموعة من الحقوق الأساسية، ونذكر منها:

حق البقاء في الشركة، فلا يجوز طرده ولا نزع ملكية أسهمه دون ارتكابه ما يستوجب ذلك قانوناً.

حق التصويت في الجمعية العمومية.

حق الحصول على نصيبه من أرباح الشركة، وكذلك الموجودات عند التصفية.

حق مراقبة أعمال الشركة (مراجعة الميزانية وحساب الأرباح..)

الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الشركة، بسبب التقصير في مهامهم.

---

(١) اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها الصديق محمد الأمين الضرير ١٣ بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧-٢٩ ابريل ١٩٩٣.

(٢) ندوة البركة الثامنة (٨/ ١١).

(٣) المعايير الشرعية ٣٦٨

(٤) المرجع السابق ٣٥٥.

حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة.

حق التصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غير ذلك.

فبعد أن يقوم الشركاء بدفع قيمة رأس المال المحدد خلال فترة الاكتتاب فإن رأس المال النقدي المتجمع يتم تشغيله واستثماره من قبل إدارة المؤسسة، وإما أن ينشأ عن هذا الاستثمار أرباح، وإما أن ينشأ خسائر، ولذلك تقوم المؤسسة بموجب قواعد المحاسبة الدولية بالإفصاح عن نتائج هذه الاستثمارات، ومن أهم ما يتم الإفصاح عنه في البيانات المالية لأي مؤسسة حقوق الملكية والتي تتكون من:

رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.

الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية، والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.

الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية((١)).

وإنما تطرقت للكلام عن حقوق الملكية للمساهمين، لأنه جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عند تعريفه لرأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي أن رأس المال الأساسي يتكون من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والأرباح المبقاة وبعض الاحتياطات، والذي يعني أنه يتكون من:

الأسهم العادية (أي رأس المال) الصادرة عن المؤسسة، والتي يجب أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل.

علاوة الإصدار للأسهم العادية السابق ذكرها.

الأرباح المحتجزة، وهي صافي الأرباح التي يتم ترحيلها من السنوات المالية السابقة، وإعادة استثمارها في الأعمال الأساسية للمؤسسة.

الاحتياطيات الأخرى المفصح عنها[٢].

ومن هذا يتبين أن رأس المال الأساسي يقصد به حقوق الملكية، أي أن ما يملكه المساهمون حقيقة هو الموجود في حقوق الملكية، لأن صافي حقوق الملكية عبارة عن ناتج خصم المطلوبات من الموجودات، فما ينتج هو ما يملكه المساهمون حقيقة. ولذلك تم التعبير عنه برأس المال الأساسي.

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٠٤-١٠٥ صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ١٠-١٢ صادر عن مجلس الخدمات الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٣م، وقد اعتمدت على هذا المعيار كثيراً، لأن البنوك المركزية اعتمدت هذا المعيار في تعليماتها، بل أحياناً استخدمت نفس الألفاظ في هذا المعيار.

المطلب الثالث

رأس المال الإضافي

جاءت تعليمات البنوك المركزية بضرورة وجود رأس المال الإضافي استجابة لمتطلبات «بازل ٣» حيث تهدف هذه التعليمات الجديدة إلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتمكن البنك من استيعاب الخسائر التي قد يتعرض لها أثناء الأزمات المالية، ويتمكن من الوفاء بالتزاماته من غير الحاجة لمساعدة البنوك المركزية أو الدولة لدعم سيولته كما حدث في الأزمة العالمية عام ٢٠٠٨م، وهو ما أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث. ولذلك نستطيع القول إن رأس المال الإضافي عبارة عن أدوات مالية ((١)) لها مميزات ومواصفات خاصة تتمثل بالآتي:

القدرة على استيعاب الخسائر:

ويقصد بذلك أن البنك لو تعرض لخسارة أو أزمة في السيولة فإن أصحاب رأس المال الإضافي يؤخرون مطالبتهم لأموالهم إلى ما بعد قيام البنك بأداء التزاماته، أي أن أصحاب رأس المال الإضافي يصبحون كالمساهمين -أصحاب رأس المال الأساسي- في هذه الصفة، فكما أن المساهمين في رأس المال الأساسي يتحملون خسارة أموالهم فلا يطالبون بها إلا بعد سداد البنك لالتزاماته، فكذلك أصحاب رأس المال الإضافي لا يطالبون بأموالهم إلا بعد قيام البنك بسداد التزاماته، إلا أن أصحاب رأس المال الإضافي يستحقون أموالهم قبل أموال المساهمين، فهم في مرحلة وسط بين الدائنين للبنك والمساهمين. فأصحاب رأس المال الإضافي يأتون برتبة أقل من الدائنين وأصحاب الالتزامات الأخرى، ورتبتهم أعلى من رتبة أصحاب رأس المال الأساسي (المساهمين)

ولتوضيح الأمر يجب أن نبين من الذين يجب أن يتقدموا بمطالبتهم على مطالبات أصحاب رأس المال الإضافي ورأس المال الأساسي، وهم في الأساس أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية سواء كانت حسابات توفير أو ودائع استثمارية، بغض النظر عن طبيعة العقد بين هذه الأطراف والبنك، ففي البنوك التقليدية، العلاقة قائمة على عقد القرض، لذلك يعتبر التزاماً على البنك، وأما في البنوك الإسلامية فالعلاقة علاقة مضاربة أو وكالة في الاستثمار وفي كلا الحالتين لا يعتبر ذلك التزاماً على البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير، ومع هذا فإن تعليمات بازل (٣) لم تتطرق إلى أسلوب وطريقة التعاقد مع العملاء، وإنما غاية ما تقتضيه التعليمات تقديم أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية في المطالبة على أصحاب رأس المال الإضافي والأساسي. ولا يقصد من ذلك ضمان أموالهم وعدم تحملهم أي نوع من الخسارة.

مثال توضيحي: لنفترض أن موجودات الوعاء العام للبنك ١٠٠٠ وهي توزع وفق الآتي:

١٠٠ حسابات جارية.

٢٠٠ حسابات توفير.

---

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٤.

٣٠٠ ودائع استثمارية.
٢٠٠ رأس المال الإضافي.
٢٠٠ رأس المال الأساسي.

وأصاب البنك خسارة بلغت ٥٠٪ من موجودات الوعاء العام ولم تكن الخسارة ناشئة عن تعدي البنك أو تقصيره وبقي من موجودات الوعاء العام ٥٠٠ فكيف يتم توزيع هذا المبلغ عند التصفية:

١٠٠ لأصحاب الحسابات الجارية، لأنها مضمونة على البنك، فهي قرض حسن من أصحاب هذه الحسابات للبنك.

١٠٠ لأصحاب حسابات التوفير، لأنهم يتحملون حصتهم من الخسارة وهي ٥٠٪.

١٥٠ لأصحاب الودائع الاستثمارية، لأنهم يتحملون حصتهم من الخسارة وهي ٥٠٪.

٧٥ لأصحاب رأس المال الإضافي (١٠٠ حصتهم من الخسارة، ٢٥ حصتهم في ضمان أصحاب الحسابات الجارية).

٧٥ لأصحاب رأس المال الأساسي (١٠٠ حصتهم من الخسارة، ٢٥ حصتهم من ضمان أصحاب الحسابات الجارية)

وبهذا نرى أصحاب رأس المال الإضافي لم يضمنوا أصحاب حسابات الاستثمار والودائع الاستثمارية، وإنما تأخرت مطالبتهم إلى ما بعد سداد التزامات البنك اتجاه أصحاب الحسابات الجارية والتوفير والودائع الاستثمارية، كما أنهم تقدموا بمطالباتهم على أصحاب رأس المال الأساسي. وبهذا كان لهم شبهاً بأصحاب رأس المال الأساسي (المساهمين).

القدرة على الاستمرارية:

اشترطت الجهات الرقابية في أدوات رأس المال الإضافي استمرارية الأداة حتى تستطيع هذه الأداة مساعدة البنك في أزماته، وتمثل هذا الشرط في عدة أمور منها:

أن لا يكون لهذه الأداة أجل استحقاق أو تاريخ تنتهي فيه، إلا أن البنك له الحق في استرداد هذه الأداة وإنهائها بعد مضي خمس سنوات وفق الشروط التالية:

موافقة مسبقة للسلطات الإشرافية.

عدم وجود توقعات بإعادة الاسترداد.

استبدال الأداة المستردة بما يماثلها من حيث الجودة والقيمة قبل الاسترداد أو بعده.

عدم ممارسة حق الاسترداد إلا إذا كان وضع رأس المال بالمؤسسة يفوق المتطلبات النظامية لرأس المال[1].

عدم شراء الأداة أو تمويل شرائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل البنك أو أي من الكيانات التابعة له أو له سلطة عليها.

---

(١) المعيار المعدل الكفاية رأس المال ١٤-١٥.

عدم ضمان الأداة.

يجب أن لا يكون المبلغ المدفوع في هذه الأداة مضموناً من قبل البنك أو أي من الكيانات التابعة له، كما ينبغي ألا تكون هناك أية ترتيبات قانونية أو اقتصادية من شأنها تقديم أصحاب رأس المال الإضافي في المطالبة بأموالهم. لذلك في حالة تعثر البنك يجب أن تنص العقود على عدم أحقية أصحاب رأس المال الإضافي بأي توزيعات للأرباح [١].

صكوك رأس المال الإضافي:

قامت البنوك بإصدار صكوك المضاربة لاستيفاء متطلبات رأس المال الإضافي، وقد أذن أصحاب هذه الصكوك (رب المال) بخلط أموالهم مع أموال المضارب (البنك)، مع اشتراط حملة الصكوك (رب المال) أن يتم استثمار رأس مال المضاربة في الوعاء العام للبنك، وبالتالي يصبحون شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية. ولذلك أجد من المهم بيان العلاقات في الوعاء العام قبل إصدار الصكوك وبعدها [٢].

أولاً: أطراف وعلاقات مكونات الوعاء العام قبل إصدار صكوك رأس المال الإضافي:

المساهمون: وهم حملة الأسهم للبنك، وهم من يملك حقوق الملكية للبنك مطلقاً.

أصحاب الحسابات الجارية: وهو مقرضون للمساهمين، وأموالهم مضمونة على البنك.

أصحاب الحسابات الاستثمارية: وهم أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية، وعلاقتهم مع البنك علاقة مضاربة، فهم أصحاب رأس المال (أرباب المال)، والمساهمون هم المضارب، وأصحاب هذه الحسابات أذنوا للبنك بأن يخلط أموالهم مع أموال البنك في وعاء واحد. وهذه الأموال غير مضمونة على المساهمين إلا في حالة التعدي أو التقصير وفي هذه الحالة يضمن البنك الخسارة من أمواله (المساهمين). وبما أن أصحاب هذه الحسابات قد أذنوا للبنك بخلط أموالهم مع أمواله، فهم شركاء مع البنك في الوعاء العام، لكن ليس لهم علاقة بحقوق الملكية التي يملكها البنك (المساهمون).

ثانياً: أطراف وعلاقات مكونات الوعاء العام بعد إصدار صكوك رأس المال الإضافي:

المساهمون: وهم حملة الأسهم، وهم من يملك حقوق الملكية للبنك.

حملة صكوك رأس المال الإضافي: قلنا إن العلاقة بين حملة الصكوك لرأس المال الإضافي والمساهمين هي علاقة مضاربة حملة الصكوك (رب المال) والمساهمون (مضارب)، وقد اشترط حملة الصكوك استثمار أموالهم في حقوق الملكية للبنك، وبالتالي يصبحون شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، ولذلك يظهر حملة الصكوك في ميزانية البنك بجانب حقوق الملكية كما سوف نبينه لاحقاً، وبالتالي لم يعد المساهمون من يملك حقوق الملكية مطلقاً، بل يشاركون المساهمين في الحقوق والالتزامات.

أصحاب الحسابات الجارية: وهم مقرضون للمساهمين وأصحاب رأس المال الإضافي، لأنهم أصبحوا شركاء في حقوق الملكية، ويمثل هذه المشاركة المساهمون، وبالتالي هذه الأموال مضمونة على المساهمين وحملة صكوك المضاربة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) استفدت استفادة كبيرة جداً من بحث فضيلة الدكتور أسيد الكيلاني حفظه الله المقدم للندوة العاشرة لشركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية المقامة في كوالالمبور ٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠١٥ تحت رعاية بنك رعية.

أصحاب الحسابات الاستثمارية: وهم أرباب مال في الوعاء العام، والمساهمون مع أصحاب رأس المال الإضافي مضارب، والمساهمون هم من يمثل حملة الصكوك في هذه المضاربة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، وفي هذه الحالة، أي في حالة التعدي أو التقصير يضمن المساهمون وحملة صكوك المضاربة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، ثم يرجع حملة الصكوك على المساهمين (البنك) بما قاموا بدفعه لأصحاب الحسابات الاستثمارية، لأن البنك هو من تعدى وقصر في إدارة هذه الأموال.

فإذا نشأت خسارة من غير تعدي البنك أو تقصيره فإن المساهمين (البنك) وحملة صكوك المضاربة لا يضمنون شيئاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية، لأن العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك هي علاقة مضاربة. إلا أن أقصى ما يترتب على حملة الصكوك هو تأخير مطالبتهم لأموالهم إلى أن يحصل أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية على أموالهم وهو ما تم بيانه سابقاً.

المطلب الرابع

الفرق بين المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي

قلنا سابقاً إن حملة صكوك رأس المال الإضافي من خلال اشتراطهم في عقد المضاربة استثمار أموالهم في حقوق الملكية للبنك أصبحوا شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، ولذلك لهم نوع ملكية في البنك، إلا أن ملكيتهم في البنك ليست كملكية المساهمين، لذلك نجد من المهم جداً بيان أوجه الشبه والاختلاف بين حملة صكوك رأس المال الإضافي والمساهمين. ولن أستعرض جميع أوجه الشبه أو الاختلاف ولكني سوف أقتصر على أهمها مما له أثر فقهي في احتساب الزكاة.

طبيعة ملكية المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي: المساهمون هم الملاك للمؤسسة المالية من خلال اكتتابهم برأس مال المؤسسة، ويملك المساهمون موجودات المؤسسة على الشيوع بقدر حصة كل منهم، فطبيعة مساهمتهم تثبت لهم حق ملكية في كل ما تملكه المؤسسة، أما صكوك رأس المال الإضافي فهي التزام على البنك، فقد جاء في نشرة إصدار صكوك البنك الأهلي المتحد لرأس المال الإضافي ما يلي: «تمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة.. كما تشكل الصكوك التزاما مباشراً وغير مضمون في ذمة المصدر وذات حق رجوع محدود عليه»[(١)].

وجاء أيضاً: "إن الصكوك ليست التزامات دين على المصدر بصفته أمين العهدة. ولكن تمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة ذات حق رجوع محدود على المصدر" [(٢)].

فإذا لم يتعثر البنك ولم تواجهه أزمة في السيولة، فإن البنك يقوم بتوزيع الأرباح وفق ما جاء في عقد المضاربة، وهو ما سنوضحه لاحقاً. أم المساهمون فإن البنك لا يلتزم أمامهم بشيء، أي لا يوجد التزام من قبل البنك بتوزيع أرباح بشكل محدد. بل هو خاضع لنتائج البنك، فطبيعة الصكوك إنما هي داعمة لرأس المال الأساسي.

رأس المال: رأس المال للبنك يكون صادراً مدفوعاً بالكامل، ويتم قيد المساهمين في سجل خاص، وفي حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه فإن المساهمين هم من يختصون بذلك، ولا

(١) نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى لرأس المال للبنك الأهلي المتحد ٢٠١٦ ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ٧٥

يشاركهم أحد من غير المسجلين والمقيدين كمساهمين في البنك.

أما صكوك رأس المال الإضافي وإن كان رأس المال صادراً ومدفوعاً بالكامل، إلا أنهم لا يشاركون في زيادة رأس المال أو تخفيضه، فهم وإن كانوا شركاء في حقوق الملكية إلا أن ذلك لا يخولهم فيما يختص به المساهمون.

الاسم التجاري: إن الاسم التجاري من الأموال التي لها قيمة في المعاملات المعاصرة، وهذا الاسم التجاري يملكه المساهمون وحدهم دون سواهم، فهم من يستطيعون تمثيل المؤسسة من خلال اختيار مجلس الإدارة، وحملة صكوك رأس المال الإضافي لا يشاركون المساهمين في ملكية الاسم التجاري، فلا يستطيع حملة الصكوك الادعاء بملكيتهم للاسم التجاري للبنك بمجرد مشاركتهم للمساهمين في حقوق الملكية.

التمثيل الرسمي: يختار المساهمون من خلال الجمعية العامة للبنك مجلس إدارة يقوم بإدارة البنك نيابة عنهم، فمجلس الإدارة هو الممثل الرسمي للمساهمين، أما حملة الصكوك لرأس المال الإضافي وإن كانوا يشاركون المساهمين في حقوق الملكية إلا أن مجلس الإدارة لا يعتبر هو الممثل الرسمي لهم، بل إن مجلس الإدارة هو الطرف المقابل في التعاقد بين البنك وحملة الصكوك، لذلك جاء في إصدار صكوك البنك الأهلي ما يلي: «تتكون هيئة من حملة الصكوك لحماية المصالح المشتركة لأعضائها. يتضمن مستند العهدة أحكاماً لتنظيم انعقاد جمعيات حملة الصكوك، وذلك لمناقشة مسائل وأمور تتعلق بمصالح حملة الصكوك التي يجوز أن تتضمن تعديلاً لبعض أو لأي من شروط وأحكام الصكوك أو مستند العهدة. يتم تحديد حقوق والتزامات هيئة حملة الصكوك في نظامها الأساسي، ويتمثل الغرض من الهيئة في توحيد وجمع حملة الصكوك سوية بما يحقق مصلحتهم وممارسة الحقوق والمطالبات والضمانات الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بالصكوك» [1].

حق التصويت: يملك المساهمون في البنك حق التصويت في الجمعية العامة للبنك، ومحاسبة ومناقشة مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية، كما لهم الحق في التصويت حول استثمارات البنك فيما يتعلق ببيعها، أو منع الاستثمار في صفقات معينة، أو حتى تصفية البنك وفق شروط محددة، أما حملة صكوك رأس المال الإضافي فلا يملكون محاسبة مجلس الإدارة أو التدخل في إدارة الاستثمارات إلا في حدود ما نص عليه عقد المضاربة المبرم بينهما.

الاستحقاق والاسترداد: ليس للأسهم تاريخ استحقاق يقوم بموجبه المساهمون باسترداد أموالهم في تاريخ معين إلا في حالة واحدة وهي حالة تصفية المؤسسة. فالمبلغ الأساسي للأسهم العادية يكون مبلغاً دائماً بطبيعته ولا يعاد سداده أبداً، عدا حالات التصفية [2]. وكذا صكوك رأس المال الإضافي تعتبر دائمة وليس لها تاريخ استحقاق ولا يوجد فيها شروط أو مميزات يقوم بموجبها حملة الصكوك باسترداد أموالهم، كما لا يوجد هناك أجل لإطفاء الصكوك تنتهي الصكوك عند نهاية الأجل، وهو ما بيناه سابقاً في خصائص رأس المال الإضافي، إلا أن المصدر للصكوك

---

(١) المرجع السابق ٣٨.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٣.

(البنك) يجوز له وفق تقديره المطلق بعد مضي خمس سنوات ممارسة حق الاسترداد للصكوك وفق شروط محددة نصت عليها تعليمات الجهات الرقابية[1].

وقد جاء في نص الفتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة والتي تتعلق بصكوك رأس المال الإضافي: "مع مراعاة بعض الشروط، يجوز للمضارب بتقديره المطلق تصفية المضاربة كلياً وليس جزئياً في أي من الحالات التالية:

في تاريخ انتهاء السنة الخامسة لاتفاقية المضاربة (تاريخ الاستدعاء الأول) أو في أي تاريخ توزيعات أرباح المضاربة بعد تاريخ الاستدعاء الأول.

في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بأسباب ضريبية.

في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال (عند قيام بنك الكويت المركزي بإخطار البنك خطياً بأن قيمة مبلغ الصكوك الاسمي القائم لا يمكن أن يستمر كلياً أو جزئياً ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال" [2].

إعادة الشراء: يجوز للبنك أن يقوم بشراء أسهمه بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية، وتعتبر هذه الأسهم أسهم خزينة، وهي تعتبر بمثابة تخفيض لرأس المال، لذلك عندما يقوم البنك بتوزيع الأرباح في نهاية العام على المساهمين، فإنه لا يتم توزيع أرباح على تلك الأسهم، أما صكوك رأس المال الإضافي فإنه لا يحق للبنك إعادة شراء تلك الصكوك من حملتها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر كقيام بعض الشركات التابعة له أو له صلة بها بشراء تلك الصكوك، فلا يجوز للبنك إعادة شراء تلك الصكوك إلا وفق ما جاء في الفقرة السابقة.

تداول الأسهم والحصص: يتم تداول أسهم البنك في سوق الأوراق المالية (البورصة) إذا كان البنك مدرجاً فيها، وبالتالي يتمكن المساهمون من بيع أسهمهم ودخول شركاء جدد للبنك من خلال ذلك، أما صكوك رأس المال الإضافي فإنه يتم تداولها في أسواق ثانوية أو خاصة، مما يعني أن صكوك رأس المال الإضافي وإن كانت شريكة مع البنك في حقوق الملكية إلا أنها مختلفة عن أسهم البنك من عدة طرق:

مكان تداول الأسهم يختلف عن مكان تداول الصكوك، ولو أجازت البورصة تداول الصكوك في نفس السوق، فإنه يتم تداولها باسم مختلف عن اسم البنك.

القيمة الاسمية للسهم مختلفة عن القيمة الاسمية للصكوك، فمثلاً القيمة الأسمية لأسهم البنك الأهلي المتحد ١٠٠ فلس، بينما القيمة الاسمية للصكوك ٢٠٠,٠٠٠ دولار للصك الواحد[3].

سعر التداول للسهم يختلف عن سعر وقيمة الصك في السوق، مما يعني أنهما أمران مختلفان وإن اشتركا في حقوق الملكية للبنك.

الأموال خارج الميزانية: قلنا إن أموال صكوك رأس المال الإضافي مقيدة للاستثمار في الوعاء

---

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٥، نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد ٢٨.

(٢) فتوى صادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠١٦.

(٣) نشرة الإصدار لصكوك الأهلي المتحد ١٢.

العام للبنك، وبالتالي فإن حملة الصكوك أصبحوا شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، مما يعني أنهم أصبحوا كالمساهمين، جاء في معيار كفاية رأس المال بازل (٣) للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي في الفقرة (٤٦-أ): «يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك ولها خاصية امتصاص الخسائر، ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك» [١]. وهذا يعني أن حملة الصكوك لا يشاركون في الأنشطة التي تدرج في خارج الميزانية، كالأموال المدارة لصالح الغير، والأنشطة التي لا توجد فيها حالة عدم يقين والديون المعدومة، فالمساهمون هم من يختص بها دون حملة الصكوك، لأن هذه الأنشطة لا تدرج داخل الميزانية فلا تكون من ضمن حقوق الملكية المقيدة في الميزانية. ولذلك تنص نشرات الإصدار على وعاء المضاربة وما يتضمنه هذا الوعاء، فقد نصت نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد على ما يلي:

"سيساهم رب المال (حملة الصكوك) بعوائد الإصدار، وتشكل هذه المساهمة رأس المال الأولي للمضاربة في وعاء المضاربة العامة الذي سيضم:

حقوق ملكية مساهمي البنك، إلى جانب رأس مال المضاربة.

عائدات كل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الودائع الاستثمارية لدى البنك.

أي مصادر أخرى للأموال مشمولة في وعاء المضاربة العامة من قبل البنك من وقت لآخر" [٢].

الضمان: يشترك المساهمون مع حملة الصكوك بعدم ضمانهم إلا في حالة التعدي أو التقصير، كما أن أموالهم لا تعتبر مضمونة سواء من البنك أو أي من الجهات التابعة له، فليس لهم أولوية السداد على الحسابات الجارية أو حسابات الاستثمار أو الالتزامات الأخرى للبنك، ولذلك جاء في نشرة الإصدار «اتفق كل من المصدر والمضارب بموجب اتفاقية المضاربة بأن المضارب لن يكون مسؤولاً عن خسائر رأس مال المضاربة التي يتعرض لها المصدر إلا في الحالات التي تنتج فيها هذه الخسائر عن إخلال المضارب بالتزاماته بموجب اتفاقية المضاربة أو إهمال المضارب الجسيم أو غشه أو إساءة التصرف المتعمدة» [٣].

لذلك جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: « انعدام الضمان بطبيعته: لا يكون المبلغ المدفوع عند الإصدار مضموناً أو مكفولاً من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو كياناتها ذات الصلة (شركة أم أو تابعة أو شقيقة، أو نافذة إسلامية، أو أي مجموعة أخرى تابعة). يجب أن لا تكون هناك شروط أو ترتيبات تعاقدية عند إصدار أدوات رأس المال بحيث تعزز أحقية المطالبة لأي أداة مالية في حالة التصفية أو التعثر» [٤]. "إلا أن حملة الصكوك لهم أولوية في استرداد أموالهم قبل أموال المساهمين، وهو ما بيناه سابقاً ونؤكد عليه الآن

(١) انظر أيضاً المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٤.

(٢) نشرة الإصدار ٢٢.

(٣) نشرة الإصدار ٢٠-٢١.

(٤) المعيار المعدل ١٣.

أنه في حالة تحقق الخسارة أو وجود حالة تعثر فإن المساهمين يأتون في المرتبة الأخيرة ويتقدم عليهم حملة الصكوك.

توزيع الأرباح: بما أن حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء مع المساهمين في الوعاء العام للبنك وحقوق الملكية فإن أرباحها تكون حصيلة هذا الوعاء، فمصدر الأرباح لحملة الصكوك والمساهمين من الوعاء العام، إلا أن هناك اختلافاً بينهما في عدة أمور:

لا يتم توزيع ٠٠٠٠٠٠ أرباح المساهمين إلا بعد قيام البنك بسداد جميع التزاماته الحالة وأرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية وأرباح حملة صكوك رأس المال الإضافي، فحملة الصكوك في مرتبة متقدمة على المساهمين، فتعطى أرباحهم قبل المساهمين، وفي حالة رغبة البنك بعدم إعطاء حملة الصكوك أرباحهم وفق تقديره المطلق، فإن من شرط ذلك عدم صرف أي أرباح للمساهمين.

إن موعد توزيع أرباح حملة الصكوك مختلف تماماً عن موعد توزيع أرباح المساهمين، فالمساهمون يأخذون أرباحهم بعد اعتماد الجمعية العمومية للبيانات المالية، أي أن المساهمين يأخذون أرباحهم مرة واحدة في السنة، بينما حملة صكوك رأس المال الإضافي لا يعتمد توزيع الأرباح لهم على اعتماد البيانات المالية في الجمعية العمومية، بل يعتمد على ما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة، ولذلك قام البنك الأهلي المتحد بالاتفاق مع حملة صكوك رأس المال الإضافي بتوزيع الأرباح كل ستة أشهر[١].

إن نسبة الأرباح التي يأخذها المساهمون متوقفة على ما يوصي به مجلس الإدارة للجمعية العمومية للبنك وموافقتهم على ذلك، وهي نسبة مختلفة من سنة إلى أخرى وفق نشاط البنك خلال السنة الماضية، بينما نسبة الربح لحملة صكوك رأس المال الإضافي متوقفة على ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد المضاربة، فهي نسبة ثابتة ومحددة مسبقاً بين الطرفين، جاء في نشرة الإصدار الصكوك للبنك الأهلي المتحد: "سيتم سداد مبالغ التوزيعات الدورية كل ستة أشهر في كل تاريخ للتوزيعات الدورية حتى وشاملاً تاريخ الاستدعاء الأول على أساس نسبة ٥,٥٠٠٪ أرباحاً سنوية"[٢]. بينما كان معدل الربح في صكوك بنك بوبيان ٦,٧٥٠٪ سنوياً (٣).

يحق لمجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية أن يتم توزيع الأرباح على شكل أسهم منحة أي تحويل الأرباح النقدية إلى أسهم في البنك من خلال زيادة رأس المال والاكتتاب نيابة عن المساهمين في هذه الزيادة وتوزيعها على المساهمين بحسب حصة كل منهم، بينما في صكوك رأس المال الإضافي يجب أن تكون توزيع الأرباح نقداً، وبالعملة التي تم الإصدار بها. فلو تم إصدار الصكوك بالدولار الأمريكي مثلاً فإن الأرباح سوف يتم توزيعها بنفس العملة.

قيد صكوك رأس المال الإضافي محاسبياً:

أولاً: بالنسبة للمصدر (البنك كمضارب)

قلنا سابقاً إن صكوك رأس المال الإضافي اشترط فيها استثمار الأموال في الوعاء العام للبنك،

---

(١) نشرة الإصدار ١٢.

(٢) المرجع السابق ١٢.

(٣) التقرير السنوي لبنك بوبيان ٢٠١٦ ص ٢١.

وبالتالي فإن حملة الصكوك يعتبرون شركاء في المساهمين في حقوق الملكية، وبالتالي من الطبيعي أن يتم قيد صكوك رأس المال الإضافي في جانب حقوق الملكية، ولذلك يتم تقسيم حقوق الملكية إلى قسمين: قسم يتعلق بالمساهمين، وقسم يتعلق بحملة صكوك رأس المال الإضافي، ومن المهم معرفة ذلك، لأنه باعتقادي له أثر مهم في حساب الزكاة، وسوف أستعرض ذلك وفق ما جاء في بيان المركز المالي المجمع لبنك بوبيان لعام ٢٠١٦، لأن صكوك رأس المال الإضافي لبنك بوبيان تم إصدارها في مايو ٢٠١٦، وبالتالي تم عكس هذه الصكوك في البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

جاء في الإيضاح رقم (٢٢) لبيان حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي البنك بيان: رأس المال، علاوة إصدار الأسهم، أسهم الخزينة، توزيعات الأرباح المقترحة، الاحتياط القانوني والاختياري، احتياطي المدفوعات بالأسهم، وفي كل من ذلك لم يتم التعرض إلى أن حملة صكوك رأس المال الإضافي يملكون شيئاً فيها، أي أنها مختصة بالمساهمين فقط. وإنما جاء ذكر الصكوك بعد حقوق الملكية للمساهمين وجاء في الإيضاح رقم (٣٣) الخاص بهذه الصكوك ما يلي:

الصكوك الدائمة للشريحة الأولى من رأس المال:

في مايو ٢٠١٦ أصدر البنك صكوك الشريحة الأولى من رأس المال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكي. إن صكوك الشريحة الأولى من رأس المال هي صكوك دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد، وتشكل التزامات ثانوية مباشرة وغير مضمونة (ذات أولوية على رأس المال فقط) وفقاً لأحكام وشروط عقد المضاربة.

تم إدراج صكوك الشريحة الأولى من رأس المال في بورصة إيرلندا وناسداك دبي.

هذه الصكوك يمكن استدعاؤها من قبل البنك بعد فترة خمس سنوات في مايو ٢٠٢١ (تاريخ الاستدعاء الأول) أو أي تاريخ لدفع توزيعات الأرباح لاحقاً لذلك التاريخ وفقاً للشروط المحددة للسداد.

يتم استثمار صافي المتحصل من صكوك الشريحة الأولى من رأس المال عن طريق عقد المضاربة مع البنك (مضارب) على أساس غير مقيد ومشترك في الأنشطة العامة للبنك التي تنفذ عن طريق وعاء المضاربة العام. تحمل صكوك الشريحة الأولى من رأس المال معدل ربح متوقع بنسبة ٦,٧٥٪ سنوياً يدفع في نهاية كل نصف سنة حتى تاريخ الاستدعاء الأول. وبعد ذلك يعاد تحديد معدل الربح المتوقع بناء على المعدل السائد في حينه لمتوسط سعر المبادلة الأمريكي لخمس سنوات "U.S. Mid Swap Rate" زائد هامش ربح مبدئي بنسبة ٥٨٨ , ٥٪ سنوياً.

يجوز للمصدر طبقاً لرغبته الخاصة اختيار عدم القيام بتوزيعات أرباح المضاربة المتوقعة، وفي تلك الحالة، لا تتراكم أرباح المضاربة ولن يعتبر هذا الإجراء حادث تعثر".

لم أتمكن من دراسة القيد المحاسبي لحامل صك رأس المال الإضافي من خلال ميزانيته، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار الصكوك ورقة مالية يتم إدراجها في ميزانية حامل الصك في جانب الموجودات (الأصول)، وتم إدراجها إما تحت بند أصول مالية بالقيمة العادلة، أو في جانب الاستثمارات المتاحة للبيع، ولا سيما إذا كانت هذه الصكوك مدرجة في الأسواق المالية ولحامل الصك الرغبة في بيعها خلال سنة مالية.

المطلب الخامس

زكاة صكوك رأس المال الإضافي

سوف أستعرض القرارات السابقة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة فيما يتعلق بالصكوك ثم نعلق على مدى انطباقها على صكوك رأس المال الإضافي:

جاء في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي:

«أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة: أولاً: زكاة صكوك المقارضة: تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها»[1].

كما جاء في الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في تونس ما يلي:

«ثالثاً: الصكوك الاستثمارية: وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو التالي:

إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

إذا كانت موجوداتها تمثل أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى عروض التجارة.

إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

رابعاً: المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

خامساً: في حالة تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير، بالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق.

سادساً: تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة

---

(١) فتاوى وتوصيات قصايا الزكاة المعاصرة ١١٦ صادر عن بيت الزكاة الكويتي.

المالي المستفاد حسب ما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

وبعد ذكر قرارات الندوات السابقة لبيت الزكاة فهل تنطبق هذه القرارات على صكوك رأس المال الإضافي. إن المتمعن لصكوك رأس المال الإضافي ليدرك ثمة فروق بينهما تتمثل في الآتي:

أولاً: أن الصكوك في طبيعتها تعتبر حصة شائعة في ملكية موجودات معينة أو مشروعات أعمال محددة، بينما في صكوك رأس المال الإضافي تعتبر حصة شائعة في الوعاء العام للبنك مما يعني أن حملة هذه الصكوك يشاركون المساهمين في جميع ما يملكونه.

ثانياً: في الأغلب تعتبر الصكوك أداة تمويل للمصدر لها، لذلك لا بد أن تكون مؤقته ولها فترة زمنية محددة يتم بعدها إطفاء الصكوك، بينما صكوك رأس المال الإضافي من شروطها كما ذكرنا سابقاً أن تكون مستمرة وليست محددة بمدة يتم استردادها بعدها، ولذلك لم تعتبر أداة تمويل إنما أداة لتدعيم رأس المال.

ثالثاً: لما كانت الصكوك أداة تمويل، ويوجد تعهد من المصدر بإعادة شراء موجودات الصكوك، فإنها تعتبر محاسبياً التزام عليه، لذلك يتم قيدها في جانب المطلوبات، ففي حالة تصفية المؤسسة فإنها تقدم على أصحاب الحسابات الاستثمارية، بينما في صكوك رأس المال الإضافي من خصائصها تأخر المطالبات المتعلقة بها عن أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ولذلك أعتقد أن القرارات السابقة لندوات بيت الزكاة لا تنطبق على هذه الصكوك، لأن خصائصها مختلفة عن الصكوك الأخرى. ولذلك ذهب بعض العلماء الأفاضل إلى أن صكوك رأس المال الإضافي تزكى زكاة الأسهم واستدلوا على ذلك بعدة أمور[1]:

أن الجهات الرقابية كبنك الكويت المركزي قد نص في تعليماته المتعلقة برأس المال الإضافي في الفقرة (٤٦-أ) على أن «حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية»، وبالتالي فإن الجهة الرقابية تعتبرهم بمنزلة مساوية لأصحاب حقوق الملكية بحصتهم من الوعاء العام، فهم كالمساهمين من حيث الاعتبار العام؛ مع بعض الاختلافات في كيفية وشروط صكوك رأس المال الإضافي، التي تميزها عن رأس المال المكتتب به والمتداول في سوق الأوراق المالية. فلا مانع من بناء الحكم الشرعي على التصور القانوني لطبيعة صكوك رأس المال الإضافي، فتعامل هذه الصكوك كأموال المساهمين في كيفية احتساب الزكاة بحصتهم من الوعاء العام.

جاء في تعليمات البنك المركزي الكويتي في الفقرة السابقة أيضاً: وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك"، فهذه الصكوك تأخذ صفة التحمل للمخاطر العامة للبنك كحقوق المساهمين مما يرجح جانب القياس على أموال المساهمين بحصتهم من الوعاء العام.

ولي على هذا الرأي عدة ملاحظات:

أولاً: إن مشاركة حملة صكوك رأس المال الإضافي في حقوق الملكية لا يعني أنهم أصبحوا كالمساهمين من كل وجه، وقد سبق بيان الفروق الكبيرة جداً بين المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي، وهي فروق جوهرية لها أثر في حكم الزكاة.

ثانياً: لا يعتبر حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية من كل وجه، لذلك وجدنا في ميزانية بنك بوبيان يدرج علاوة الإصدار، وأسهم الخزينة، وتوزيعات الأرباح المقترحة، والاحتياط الاجباري والاختياري في حقوق الملكية لحملة الأسهم خاصة.

---

(١) التصور الشرعي والمحاسبي لزكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي، ورقة مقدمة من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز القصار للهيئة الشرعية في بنك بوبيان.

بل جاء في نشرة الإصدار للبنك الأهلي التصريح بذلك حيث نصت النشرة على التالي «لا تمثل الصكوك حصة في أي من المصدر أو المتعهد أو البنك أو في أي من الوكلاء أو في أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الأم» [1].

ثالثاً: إن تحمل حملة صكوك رأس المال الإضافي للمخاطر ليست كتحمل المساهمين للمخاطر من كل وجه، لذلك يعتبر حملة صكوك رأس المال الإضافي في مرتبة أعلى من المساهمين عند التصفية أو المطالبة بالالتزامات، كما أن المصدر للصكوك ضامن لأموال حملة صكوك رأس المال الإضافي في حالة التعدي أو التقصير.

ولذلك – والله أعلم– أن صكوك رأس المال الإضافي تزكى كالتالي:

أولاً: لما كانت صكوك رأس المال الإضافي تعتبر أداة مالية قابلة للتداول في الأسواق، فإن أصحابها إن تملكوها بغرض المتاجرة فتجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة، أي بحسب قيمتها السوقية.

ثانياً: أما إن كان أصحابها قد تملكوها ليس بغرض المتاجرة، أو كانت غير قابلة للتداول في الأسواق فإن أصحابها يقومون بتزكيتها كزكاة الحسابات الاستثمارية (حسابات التوفير والودائع الاستثمارية)، أي يزكي رأس المال مع أرباحه في نهاية العام لعدة اعتبارات منها:

إن العقد الذي يربط البنك مع أصحاب الحسابات الاستثمارية هو عقد مضاربة، وكذلك العقد الذي يربط البنك مع حملة صكوك رأس المال الإضافي هو عقد مضاربة. وبالتالي فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية وحملة الصكوك كلاهما يعتبر رب مال، والبنك هو المضارب لهما.

إن حملة صكوك رأس المال الإضافي وأصحاب الحسابات الاستثمارية قد أذنوا بخلط أموالهم مع أموال المضارب، وبالتالي فإن البنك كمضارب يقوم باستثمار أموالهم مع أمواله وهو ما يشكل الوعاء العام للبنك.

الأصل أن المخاطر التي يتحملها حملة صكوك رأس المال الإضافي هي نفس المخاطر التي يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية، لذلك لا يعتبر البنك ضامناً لأموالهما إلا في حالة التعدي أو التقصير، إلا أن غاية ما تختص به صكوك رأس المال الإضافي تأخير مطالبتهم عن مطالبة أصحاب الحسابات الاستثمارية. فحملة الصكوك أذنوا للبنك بأن يدفع لأصحاب الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية قبل أن يدفع لهم، وهذا الإذن لا يؤثر في حساب الزكاة.

إن صكوك رأس المال الإضافي ليس لها مدة محددة تنتهي فيها المضاربة شأنها شأن حسابات التوفير والودائع الاستثمارية المستمرة، وكما أن للبنك الحق بإلغاء الحسابات الاستثمارية، كذلك للبنك الحق باسترداد الصكوك في حالات محددة أو بعد مضي خمس سنوات.

إن الباعث على إصدار صكوك رأس المال الإضافي هو تدعيم رأس المال للبنك بحيث إذا احتاج سيولة أو واجه التزامات فإنه يجد جهة أخرى غير الحكومات تقوم بمساندته، ولجنة بازل عندما فرضت ذلك على البنوك إنما فرضته بناء على واقع البنوك التقليدية، وأنها ضامنة لأصحاب الحسابات والودائع لديها، مما يشكل التزاماً على البنك، لأنها أخذت أموالهم بموجب عقد القرض الربوي، ولم يتم مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية في ذلك، وهو أن أصحاب الحسابات الاستثمارية شركاء في الربح والخسارة، فهم لا يشكلون التزامات واجبة السداد على البنك بموجب عقد المضاربة المبرم بينهما، ومع هذا فإن متطلبات لجنة بازل (٣) إنما تهدف إلى تعزيز الملاءة

(١) نشرة الإصدار ٢٠.

المالية للبنك وتقوية قدرته على الوفاء بالتزاماته، ولذلك لا نجد إشكالاً شرعياً في قبول هذه المتطلبات لهذا الهدف، ويتحقق هذا الهدف بوجود جهة تقبل أن تساند البنك في مواجهة نقص السيولة وسداد الالتزامات من خلال استعداده بتقديم أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية عليه، وعليه لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار مشاركته رأس مال في البنك، لأن ذلك لا يؤدي إلى المقصود من التعليمات وهو وجود جهة مستقلة عن البنك تسانده عند الحاجة. فصيغة المضاربة المبرمة مع حملة الصكوك تؤدي ذلك الغرض، إلا أن ذلك لا يخرجها عن كونها عقد مضاربة تنطبق عليها الأحكام الشرعية لعقد المضاربة.

وعليه فإن زكاة صكوك رأس المال الإضافي إذا لم تكن للمتاجرة فإنها تأخذ نفس أحكام زكاة الحسابات الاستثمارية، وقد جاء في ندوة بيت الزكاة الرابعة عشرة المنعقدة في البحرين خلال الفترة ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ ما يلي:

"زكاة الحسابات الاستثمارية: يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويل الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح" [١].

وقد جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي ما يلي:

"هل الوديعة الاستثمارية عليها زكاة كاملة أو على ريعها؟

إن الوديعة الاستثمارية عليها زكاة وعلى ريعها، لأن المقصود منها الاتجار، وأموال التجارة تكون الزكاة على رؤوس الأموال وريعها" [٢].

وعليه إذا قمنا باعتبار حملة صكوك رأس المال الإضافي كأصحاب الحسابات الاستثمارية، فلا أجد أثراً في طريقة احتساب البنك لزكاته سواء كانت على طريقة صافي الموجودات الزكوية، لأن البنك سوف يستبعد هذه الأموال من ميزانية الزكاة، لأنها ليست بأمواله وإنما أموال الغير، أو كانت طريقة احتساب البنك لزكاته وفق صافي حقوق الملكية، لأن البنك سوف يميز في حقوق الملكية بين حقوق ملكية المساهمين وحقوق ملكية أصحاب صكوك رأس المال الإضافي. وبالتالي فإن البنك سوف يقوم بحساب الزكاة وفق صافي حقوق الملكية.

---

(١) الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٦٧.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، صدر عن بيت التمويل الكويتي سؤال رقم ١٣١٦/ ٢٤٥-٢٤٦.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المؤسسات المالية الإسلامية مضطره أن تعمل في واقع غيرها من المؤسسات التقليدية، حيث تلزم بتعليمات وأنظمة لا تراعي طبيعتها وشروطها، إلا أن قدرة هذه المؤسسات على التعايش في واقعها تبعث بالفخر مما يؤكد أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وتستطيع أن تتجاوز العديد من العقبات، وأن تصدر من الأحكام الفقهية ما يناسب واقعها، بل وتستطيع أن تستفيد من هذا الواقع وتجيّره لصالحها من خلال إعمال أنظمة متكاملة، فالبنوك الإسلامية وإن كانت تعمل في مجال الاقتصاد وتهدف إلى الربح، إلا أنه بجانب ذلك تعمل معها منظومة أخلاقية يحرص فيها المسلم على الصدق وأداء الأمانات وعدم الغش والظلم، وكذلك توجد معه منظومة تعبدية أخرى وهي الزكاة، فيحرص المستثمر والمساهم على إخراج الزكاة الواجبة عليه ومعرفة مقدارها، ومنظومة اجتماعية من خلال توفير فرص العمل ودعم المشاريع التنموية وغيرها من المنظومات، فالواقع وإن كان لا يراعي خصوصيتها إلا أن الشريعة الإسلامية لها القدرة على أن تكون فاعلة ومتجاوبة مع واقعها من خلال الطلب من المكلفين القيام بشرائعها بقدر استطاعتهم كل فيما يتعلق به. ولا أدل على ذلك من زكاة صكوك رأس المال الإضافي، فالقائمون على لجنة بازل عند إصدارهم لتلك التعليمات لم يتم فيها مراعاة واقع البنوك الإسلامية، إلا أن هذه البنوك لم تنعزل وتنكفئ على نفسها، بل أوجدت الأدوات المناسبة لتطبيقها بما يتلاءم مع المتطلبات الشرعية والمتطلبات الرقابية، ثم قامت بعد ذلك ليس ببحث التكييف الشرعي لها، بل تجاوزته إلى أثر ذلك على مكونات الوعاء الزكوي للبنك لما له من أثر على أموال المكلفين.

وما هذا البحث المتواضع إلا محاولة لوضع تصور لزكاة صكوك رأس المال الإضافي. فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت في نفسي المقصرة.

والله أعلى وأعلم وصلى اللهم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة/ ٢٨٦].

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

بحث موضوع
زكاة صكوك رأس المال الإضافي

إعداد
الدكتور: محمد عود الفزيع

قسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ»(١) «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً»(٢) «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً»(٣)، أما بعد:

فقد أكرم الله-تعالى- عباده بشرائع تسمو بها البشرية، ووضع لهذا الدين أركاناً يقوم عليها، ومنها: حق الله تعالى في أداء فريضة الزكاة طهرة لهم، وتزكية لنفوسهم فقال لنبيه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا» (٤) وقد انبرى فقهاء المسلمين- عليهم رحمات الله- لمسائل الزكاة تحريراً ودراسة وتفصيلاً، فكان لهم أعظم الأثر في بيان أحكامها المبنية على كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم؛ مع ربطها بما يواكب تطور الحياة التجارية، وما الندوات العلمية التي يقيمها بيت الزكاة في كل سنة إلا ركب في طريق العلم الشرعي لتتبع أهم المسائل المتعلقة بهذه الفريضة العظيمة وطريقة تطبيق أحكامها، ويأتي هذا البحث الذي سيقدم للندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة استكمالاً لهذه الجهود؛ التي أسأل الله تعالى أن يبارك فيها، وأن يكتب أجر من قام بها، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

يدور الكلام في هذا البحث حول: (زكاة أدوات رأس المال الإضافي) ولعل السبب الذي دعا للكتابة في هذه المسألة، أن البنوك المركزية سنّت للبنوك التجارية إصدار أدوات مالية ترجو بإصدارها توسيع كفاية رأس مالها (٥)، وتقوية ملاءتها المالية، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وذلك في ضوء مقررات لجنة

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ - ٧١).

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٥) كفاية رأس المال: المعيار الذي يربط بين مصادر أموال المصرف من جهة، والمخاطر التي يواجهها البنك من جهة أخرى، برسم حدود دنيا لنسبة رأس مال البنك كي يتمكن من تقديم التسهيلات لعملائه، مع القدرة على تحمل المخاطر المترتبة على تقديم هذه التسهيلات، وقد طُبّق هذا المعيار لأول مرة عام١٩٥٢ في مدينة نيويورك من قبل بنك الاحتياط الفيدرالي، أما تعريفه فمن الباحثين من قال إنه: « قدرة رأس مال المصرف المؤهَّل على استيعاب مخاطر الموجودات الممولة من أمواله الذاتية ومن الأموال المضمونة من قِبله في جميع الأوقات» ومنهم من قال إنه: «طرق يستخدمها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه».

انظر/ جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى: معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ١٦،٢٠١٥، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدرأسات التجارية، ص٩٨. د. حسين سعيد، د. علي أبو العز: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية»في الواقع وسلامة التطبيق»، بحث قدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية الذي أقامته كلية الشريعة بالجامعة الأردنية في ٦ - ٧/ ٨/ ٢٠١٤، ص ١٠. تهاني محمود الزعابي: تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨ ص ٥٠. الزيدانين: أساسيات في الجهاز المالي، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص ١٤١. إبراهيم الكراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، ص٥.

بازل للرقابة المصرفية[1]، والتزاماً بهذه السنة فقد سلك هذا المسلك: بعض البنوك التجارية: التقليدية منها، والإسلامية، بإصدار هذه الأدوات المالية، بالطريقة التي تناسب طبيعة عملها، ويأتي هذا البحث لدراسة أثر إصدار البنك التجاري هذه الأدوات على طريقة احتساب زكاته في ضوء المعايير الشرعية والقرارات المجمعية في احتساب زكاة الشركات، وقد جاءت مباحث هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

مبحث تمهيدي: في التعريف بـ(قاعدة رأس المال)، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: في التعريف برأس المال في الاصطلاح اللغوي والفقهي والقانوني والتجاري والرقابي.

المطلب الثاني: أهم الفروق بين مكونات قاعدة رأس المال.

المبحث الأول: في التعريف بصكوك رأس المال الإضافي والفرق بينها وبين شبيهاتها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: في التعريف بصكوك رأس المال الإضافي.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين ملكية المساهمين وملكية حملة صكوك رأس المال الإضافي.

المطلب الثالث: الفرق بين صكوك رأس المال الإضافي وحسابات الاستثمار المطلقة.

المبحث الثاني: طريقة احتساب زكاة أدوات رأس المال الإضافي، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: صور أدوات رأس المال الإضافي، وحكم زكاتها في كل صورة.

المطلب الثاني: طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي إذا كانت تأخذ أحكام زيادة رأس مال للبنك.

---

(١) في عام ١٩٧٤م قرر محافظو المصارف المركزية في الدول الصناعية الكبرى: (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدةالأمريكية)، تشكيل لجنة للرقابة المصرفية، وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها في بنك التسويات الدولية الواقع في مدينة(بازل) السويسرية، وهذا الاتفاق الذي تم بين هذه الدول لم يكن ملزماً، ولا يتجاوز كونه اتفاقية تهدف إلى تنظيم أعمال البنوك بأكبر قدر من المهنية والشفافية، ومواجهة البنوك للمخاطر الائتمانية والتشغيلية، وكذا ومخاطر السوق، وإجراءات منح تراخيص البنوك الجديدة.

وفي عام ١٩٨٨ تم الاتفاق بين هذه الدول على وضع متطلبات موحدة لرأس مال البنك التجاري، وسمي هذا الاتفاق بمقرر(بازل١) وقد نحا إلى أن رأس مال البنك يجب أن يزيد بحسب حجم المخاطر التي يواجهها البنك، والعكس بالعكس، وذلك أن لا تزيد التسهيلات المقدمة من البنك بنهاية عام ١٩٩٢م عن٨٪من رأس المال أي ما يعادل ١٢ ضعفاً من رأس المال، وألا تقل عن ٤٪ من حقوق الملكية، وبعد تطبيق الدول المنظمة للاتفاقية بدأت دول أخرى لا تحمل عضوية في هذه الاتفاقية بالعمل بهذا المعيار وتطبيقه في مصارفها للتأكيد على سلامة المراكز المالية لبنوكها، حتى صار العمل بهذه الاتفاق في دول كثيرة، ثم تعارفت أكثر البنوك المركزية على أن الالتزام بها المعيار يعتبر الحد الأدنى لسلامة مصارفها وقدرتها على الاقراض فأصبحت لجنة بازل كأنها رقيب عالمي على سلامة العمل المصرفي.

يقول الدكتور حازم الببلاوي: (هذه القيود على البنوك لم يعد ينظر إليها باعتبارها مجرد اتفاق بين الدول الصناعية العشر، بل أصبح ينظر إليها باعتبارها معياراً لسلامة النظام المصرفي. فكل دولة- حتى خارج الدول الصناعية العشر- أصبحت ترى أن عدم مراعاة هذه النسب في بنوكها الوطنية؛ هو دليل على عدم سلامة المراكز المالية لهذه البنوك. فأصبح المجتمع المالي العالمي ينظر إلى اتباع هذه النسب باعتبارها ضماناً للسلامة المالية للبنوك، والأخطر من ذلك؛ هو أن مؤسسات التمويل الدولية والبنوك العالمية أصبحت تعتبر أن كفاية رأس المال- كما حددتها لجنة بازل- هو ما يمثّل الحد الأدنى لسلامة البنوك، وبالتالي أصبحت تتحدد الجدارة الائتمانية والقدرة على الاقتراض للدول وفقاً لمدى التوافق مع هذه المعايير، وترتب على ذلك أن تحول دور "لجنة بازل للرقابة على البنوك" من مجرد لجنة تجمع ممثلي البنوك المركزية الصناعية إلى نوع من الرقيب العالمي على سلامة العمل المصرفي. وأصبحت لجنة بازل بذلك نوعاً من المشرع العالمي- غير الرسمي- لوضع قواعد الرقابة على البنوك وبصفة عامة لتحديد معايير الأداء المصرفي السليم، ورغم أن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية إلزامية، فإنها تتمتع في العمل بقدر كبير من الاحترام الفعلي. وبناء على ذلك بدأت اللجنة في التوسع في أعمالها، ولم تقتصر على مناقشة أوضاع المنافسة بين بنوك الدول الصناعية بل توسعت بالتعرض إلى شروط الإدارة السليمة لإدارة البنوك بشكل عام). انظر/ http: // hazembeblawi.com

وفي أواخر عام ١٩٩٤م واجهت المكسيك أزمة مصرفية بسبب خروج كثير من رؤوس الأموال منها إلى دول أخرى، مما تسبب في انهيار نظامها المصرفي وهبوط سعر صرف عملتها المحلية، وفي١٩٩٧ وقعت الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا، بعد انهيار أسعار صرف بعض عملات دول جنوب شرق آسيا، فتحركت لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأصدرت عام١٩٩٩ مقرر(بازل٢) والذي تضمن جملة من معايير إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة على الأنشطة المصرفية الداخلية منها والخارجية، واستمرت اللجنة في تحديث الاتفاق إلى سنة٢٠٠٣م، وقد تضمن هذا الاتفاق جملة من المعايير الفنية لإدارة مخاطر البنوك، إلا أنها أبقت على ما قررته في (بازل١) بشأن تقسيم رأس المال ونسب كفاية رأس المال. انظر/ www.marefa.org

مبحث تمهيدي

في التعريف بـ(قاعدة رأس المال)

مقدمة:

بعد الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام٢٠٠٨م أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في ١٢/ ٩/ ٢٠١٠م مقرر (بازل٣) على أن يبدأ العمل به بشكل تدريجي اعتباراً من أول يناير عام ٢٠١٣م، وقد سار مقرر (بازل٣) على ما قرره مقرر(بازل٢) بشأن توسيع قاعدة رأس المال[١] بإصدار أدوات مالية[٢] من قبل البنك التجاري ليتمكن من زيادة أنشطته الائتمانية، والتقليل من مخاطرها قدر الإمكان، وتدور هذه الأدوات بين أدوات تخص رأس المال الإضافي، وأدوات أخرى تخص رأس المال المساند.

محور الحديث في هذا البحث يدور حول(رأس المال الإضافي) والذي سنّته لجنة بازل للرقابة المصرفية لتدعيم البنوك التجارية، خصوصاً في فترات الرواج الاقتصادي- ويتكون من أدوات مالية تمكنها من مواجهة المخاطر المرتبطة بركود الأسواق أو كسادها- في حال حدوثها، على ألا تزيد نسبة أدوات رأس المال الإضافي عن ٥ , ٢٪ من الأصول المرجحة بالمخاطر[٣]، وبقدر اهتمام لجنة بازل بهذه الأدوات جاء اهتمام البنوك المركزية بها، وذلك لأنها ترى أن إصدار البنوك التجارية لهذه الأدوات يحقق للاقتصاد الكلي مجموعة من الفوائد، منها:

تجنيب الدولة معالجة البنوك المتعثرة، وذلك لأن المعالجة في هذه الحالة يتحملها دافعو الضرائب- غالباً.

توسيع قاعدة الائتمان للبنوك لتشمل أكبر قدر من الأنشطة التجارية، للعمل على تحريك الدورة الاقتصادية.

التقليل من تضخم أسعار الأصول، وما يترتب عليه من إشكالات سلبية على القطاعات التجارية.[٤]

وقد سارت مجموعة من البنوك الإسلامية على هذه الطريقة، بإصدار صكوك لتكون أدوات رأس مال إضافي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، أصدر بنك أبوظبي الإسلامي صكوكاً عام ٢٠١٢م مرة، وعام ٢٠١٣ مرة أخرى، كما أصدر مصرف الهلال عام ٢٠١٤م صكوكاً مماثلة، وفي دولة الكويت، أصدر كل من بنك بوبيان، وبنك وربة، والبنك الأهلي المتحد صكوك مضاربة، وفي المملكة العربية السعودية، أصدر كل من البنك السعودي الهولندي والبنك السعودي البريطاني صكوكاً مماثلة، وفي دولة قطر، أصدر مصرف قطر الإسلامي صكوكاً مماثلة، وكل هذه الإصدارات كانت لصكوك مضاربة مطلقة أو مقيدة، وفي هذا المبحث سيتم

---

(١) باستثناء تعديل بعض المصطلحات التي نص عليها مقرر(بازل٢).

(٢) الأداة المالية: كل عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لجهة معينة والتزام مالي أو أداة رأسمالية لجهة أخرى، وتشمل كلًا من: الأدوات الأصلية، بما في ذلك الأدوات النقدية، وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. بنك الكويت المركزي: معيار كفاية رأس المال(بازل٣) للبنوك الإسلامية ٢٤/ ٦/ ٢٠١٤، ص ١٠٩.

(٣) د. هبة عبد المنعم: متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، صندوق النقد العربي، ٢٠١٥، ص٣.

(٤) د. هبة عبد المنعم: المرجع السابق، ص٣.

التعريف بهذه الصكوك وبيان الفرق بينها وبين رأس المال القانوني من جهة، والفرق بينها وبين رأس المال المساند من جهة أخرى.

المطلب الأول: في التعريف برأس المال في الاصطلاح اللغوي والفقهي والقانوني والتجاري والرقابي:

تعريف رأس المال في اللغة:

الثلاثي: (الراء والهمزة والسين) أصل يدل على تجمع وارتفاع، ورأس المال أصله، وعرفه بعض المعاصرين بأنه: جملة المال التي تستثمر في عمل ما.[١]

تعريف رأس المال في الفقه:

يختلف تعريف رأس المال في الفقه بحسب شكل العقد الذي يتبعه، فرأس المال في عقد السلم: هو ما يعجل من الثمن، وفي عقد المضاربة: هو ما يدفعه رب المال للعامل ليضارب فيه، وفي عقد شركة الأموال: هو مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة، وفي عقد القرض: هو ما يرده المقترض إلى المقرض بلا زيادة، وفي بيوع الأمانات: هو الثمن الذي اشترى به البائع المثمن.[٢]

تعريف رأس المال من الناحية القانونية:

هو مجموع الحصص التي تم دفعها للشركة أو الأسهم التي تم الاكتتاب بها إبان تأسيس الشركة، وما قد يطرأ عليه من تعديل بالنقصان أو الزيادة عند ممارسة الشركة لأعمالها.[٣]

تعريف رأس المال من الناحية المحاسبية:

من الناحية المحاسبية، قد يطلق مصطلح(رأس المال) على أحد عناصر الإنتاج، كما يطلق على رأس مال الشركة المدفوع من المساهمين، كما يطلق على حقوق المساهمين أو القيمة الصافية، ويبدو أنها لا تمانع من تطوير المصطلح لإدخال فيه ما يستجد لديها.[٤]

تعريف رأس المال في الاصطلاح الرقابي:

لأغراض مخاطر البنوك التجارية، وفي ضوء مقرري(بازل٢) و (بازل٣) وسعت البنوك المركزية مفهوم رأس مال البنك التجاري، فجعلت له قاعدة تسمى(قاعدة رأس المال) وتتكون من جزئين رئيسين،هما:

الجزء الأول: رأس المال الأساسي(الشركة) ويتكون من:

حقوق المساهمين، وتتكون من: (الأسهم العادية، علاوة الإصدار، الدخل المتراكم الشامل، الأرباح المحتجزة، الاحتياطيات المعلنة، الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة).

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م(٢/ ٤٧١). الصغاني: العباب الزاخر واللباب الفاخر(١/ ١١٢). مجمع اللغة العربية: العامي الفصيح، القاهرة(١٠/ ١).

(٢) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٢١٧. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، ص٢٤٨.

(٣) د. أحمد الملحم: قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، الطبعة الثانية، جامعة الكويت(١/ ١٤٠).

(٤) د. بشير العلاق: المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٣٦.

رأس المال الإضافي(الشريحة ١) ويتكون من:
الأدوات المالية المصدرة من البنك والمستوفية لمعايير رأس المال الإضافي.
علاوة الاصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي.
الأدوات المالية الصادرة عن الشركة التابعة، إذا تحققت فيها عناصر الإدراج.
الجزء الثاني: رأس المال المساند(الشريحة ٢) ويتكون من:
الأدوات المصدرة من البنك والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية، ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.
علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مدرجة ضمن رأس المال المساند.
الأدوات المالية المصدرة من شركات تابعة تجمع بياناتها من البنك يملكها طرف ثالث وتحقق معايير الإدراج في رأس المال المساند(الشريحة ٢) وليست مدرجة في رأس المال الأساسي.
المخصصات العامة.

ورأس المال بهذا التفصيل يسمى(قاعدة إجمالي رأس المال)، وقد نص عليه بنك الكويت المركزي في التعميم الصادر عنه رقم(٢/ رب، رب أ/ ٣٣٦/ ٢٠١٤) بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال في ضوء مقرر(بازل٣) للبنوك التقليدية والإسلامية بتاريخ٢٤/ ٦/ ٢٠١٤[١] كما نص عليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر في ١٨/ ١٢/ ٢٠١٣م.[٢]

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ٢٠١٣،ص ١٠.

المطلب الثاني: أهم الفروق بين مكونات قاعدة رأس المال:

الفرع الأول: أهم الفروق بين مكونات قاعدة رأس المال للبنوك التقليدية:

البند	رأس المال الأساسي		رأس المال المساند
	رأس المال القانوني	رأس المال الإضافي	
علاقتها بحقوق الملكية	تدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك.	تدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك.	تدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك
الاستمرارية	تتمتع بصفة الاستمرارية، ويجوز إصدارها مع خيار إعادة الشراء أو أي وسيلة لتخفيض رأس المال بما تسمح به القوانين المطبقة .	تتمتع بصفة الاستمرارية، وليس لها تاريخ استحقاق، ولا تتضمن شروطاً تشجيعية للسداد المبكر، ويجوز للبنك المصدر أن يكون له خيار السداد المبكر بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار.	تستحق بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات، على أن يتم إطفاء القيمة المتبقية والمحسوبة في رأس المال الرقابي خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بطريقة القسط الثابت، كما يجوز للبنك المصدر أن يكون له خيار السداد المبكر بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
الضمان	غير مضمونة.	غير مضمونة، وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذي علاقة.	غير مضمونة، وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذي علاقة.
المُصدِر	تصدر عن البنك مباشرة	تصدر عن البنك، أو شركة ذات غرض خاصة(SPV)	تصدر عن البنك، أو شركة ذات غرض خاصة(SPV)

البند	رأس المال الأساسي		رأس المال المساند
	رأس المال القانوني	رأس المال الإضافي	
إلزامية التوزيعات النقدية	لا تعتبر إلزامية.	لا تعتبر إلزامية	لا تعتبر إلزامية.
شكل التوزيعات النقدية	أرباح	أرباح/ فوائد	أرباح/ فوائد
علاقتها مع التزامات البنك	تعتبر ذات الأولوية الأقل في التوزيعات المستحقة في حال تصفية البنك.	لا تحتوي على أي ترتيب يمكن أن تعزز من أولويتها مقابل دائني البنك الآخرين، كما أن لها أولوية أقل من حقوق المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة.	تقع في أولوية أقل من حقوق المودعين والدائنين العامين.
الحق في حال تصفية البنك	لها الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مشاركتها في رأس المال بعد سداد جميع الديون، كما أنه في حال الإعسار تعتبر القيمة المدفوعة من ضمن رأس المال، ولا تعتبر التزاماً في حال التصفية.	في حال التصفية، لا تعتبر هذه الأدوات كالتزامات إذا ما أدى ذلك إلى زيادة جانب الالتزامات على الأصول أخذاً في الاعتبار القوانين السارية، وفي حال التصفية سيتم تصفيتها قبل المساهمين.	لا يملك حامل الأداة المالية الحق في تعجيل الدفعات المالية المستقبلية (التوزيعات، أو أصل المبلغ) إلا في حالة الإفلاس أو التصفية.

البند	رأس المال الأساسي		رأس المال المساند
	رأس المال القانوني	رأس المال الإضافي	
الشطب	لا تشطب	يجب أن تتضمن الشروط والأحكام بنداً يجيز شطب هذه الأدوات أو تحويلها إلى حقوق مساهمين في حال وقوع أحداث معينة، وأي تعويض يدفع لحملة هذه الأدوات يجب أن يكون على شكل أسهم عادية.	يجب أن تتضمن الشروط والأحكام بنداً يجيز شطب هذه الأدوات أو تحويلها إلى حقوق مساهمين في حال وقوع أحداث معينة، وأي تعويض يدفع لحملة هذه الأدوات يجب أن يكون على شكل أسهم عادية.

الفرع الثاني: أهم الفروق بين مكونات قاعدة رأس المال للبنوك الإسلامية:

البند	رأس المال الأساسي		رأس المال المساند
	رأس المال القانوني	رأس المال الإضافي	
علاقتها بحقوق الملكية	تدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك.	تدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك، ويتم هذا الإجراء بإصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، ويتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك، كما يجوز تصنيف هذه الصكوك كالتزامات للأغراض المحاسبية إذا كانت تتمتع بخاصية التحول إلى أسهم عادية بشروط.	تدرج تحت بند حقوق الملكية في الميزانية العامة للبنك، ويتم هذا الإجراء بإصدار صكوك مضاربة أو وكالة قابلة للتحويل إلى حقوق ملكية في حال وقوع أحداث معينة، وفي حال تحويل الأداة تكون حقوق حملة هذه الأداة مساوية لحقوق المساهمين من حيث الأولوية.

البند	رأس المال الأساسي		رأس المال المساند
	رأس المال القانوني	رأس المال الإضافي	
الاستمرارية	تتمتع بصفة الاستمرارية، ويجوز إصدارها مع خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال بما تسمح به القوانين المطبقة .	تتمتع بصفة الاستمرارية، وليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروطاً تشجيعية للسداد المبكر، كما يجوز للبنك المصدر أن يكون له خيار السداد المبكر بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار	يقع موعد استحقاقها الأصلي بعد خمس سنوات، ويتم إطفاء القيمة المتبقية والمحسوبة في رأس المال الرقابي خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بطريقة القسط الثابت، ويجوز للبنك المصدر أن يكون له خيار السداد المبكر بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار
الضمان	غير مضمونة.	غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذي علاقة.	غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذي علاقة.
المُصدِر	تصدر عن البنك مباشرة.	تصدر عن البنك، أو شركة ذات غرض خاص(SPV).	تصدر عن البنك، أو شركة ذات غرض خاص(SPV).
علاقتها مع التزامات البنك	تعتبر ذات الأولوية الأقل في التوزيعات المستحقة في حال تصفية البنك.	لا تحتوي على أي ترتيب يمكن أن تعزز من أولويتها مقابل دائني البنك الآخرين.	لا تحتوي على أي ترتيب يمكن أن تعزز من أولويتها مقابل دائني البنك الآخرين.

البند	رأس المال الأساسي		رأس المال المساند
	رأس المال القانوني	رأس المال الإضافي	
إلزامية التوزيعات النقدية	لا تعتبر إلزامية.	لا تعتبر إلزامية.	لا تعتبر إلزامية.
شكل التوزيعات النقدية	أرباح	أرباح	أرباح
الحق في حال تصفية البنك	لها الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مشاركتها في رأس المال بعد سداد جميع الديون ذات الأولوية في حالة التصفية.	لا تحتوي على أي ترتيب يمكن أن يعزز من أولويتها مقابل دائني البنك الآخرين.	لا تحتوي على أي ترتيب يمكن أن يعزز من أولويتها مقابل دائني البنك الآخرين.
الشطب	لا تشطب	يجب أن تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بها، بنداً يجيز شطب هذه الأدوات أو تحويلها إلى حقوق مساهمين في حال وقوع أحداث معينة، وأي تعويض يدفع لحملة هذه الأدوات يجب أن يكون على شكل أسهم عادية	يجب أن تتضمن الشروط والأحكام بنداً يجيز شطب هذه الأدوات أو تحويلها إلى حقوق مساهمين في حال وقوع أحداث معينة، وأي تعويض يدفع لحملة هذه الأدوات يجب أن يكون على شكل أسهم عادية

المبحث الأول

في التعريف بصكوك رأس المال الإضافي والفرق بينها وبين شبيهاتها

بناءً على التفصيل الوارد في المبحث التمهيدي، تبين لنا أن قاعدة رأس مال البنك التجاري، تتكون من جزئين، أولهما: رأس المال الأساسي ويتكون من:(حقوق المساهمين) و(رأس المال الإضافي) وأما الثاني فهو(رأس المال المساند)، وبما أن محور الحديث في هذا البحث يدور حول طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي التي أصدرتها بعض البنوك الإسلامية، فيحسن بنا التعريف بها، وبيان التكييف الفقهي الذي يناسب هذه الصكوك في ضوء التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.

المطلب الأول: في التعريف بصكوك رأس المال الإضافي:

صكوك رأس المال الإضافي، أوراق مالية تقوم على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ويتقاسم حملة هذه الصكوك مع مساهمي البنك كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك، جاء في معيار كفاية رأس المال الصادر عن بنك الكويت المركزي:» يمكن للبنك الإسلامي وفقاً لموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك،،، ويعتبر حملة الصكوك في هذه الصورة كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة» [١] كما جاء في اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال: «يجوز للمصدر إصدار صكوك على أساس كامل أعماله وموجوداته، ويكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي يحققها المصدر» [٢] كما نص على هذه الطريقة المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إذ جاء فيه مانصه: «وفقاً لموافقة الهيئة الشرعية يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصدر صكوك مشاركة في إجمالي أصول المؤسسة، ويجب أن يكون لهذه الصكوك القدرة على استيعاب الخسائر حتى يتم تضمينها في رأس المال الإضافي، في صكوك المشاركة هذه؛ فإن حاملي الصكوك يعتبرون كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه، يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد من عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية» [٣].

وفي ضوء هذه الهيكلة، أصدرت بعض البنوك الإسلامية في دولة الكويت صكوك مضاربة مشتركة [٤] غير مقيدة [٥]، يكون حملتها أرباب مال، والبنك مضارباً، مع خلط رأس مال المضاربة مع جميع أصول البنك من تاريخ بداية المضاربة، فنشأ بسبب هذا الخلط شركة بين كل من: حقوق مساهمي البنك، وموجودات الصكوك. والشخصية الاعتبارية التي نشأت بهذا الخلط ستدخل في عقد مضاربة

---

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) المادة ١١-٨ من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال، الكتاب الحادي عشر(التعامل في الأوراق المالية).

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون- معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة .انظر/ القرار رقم(١٢٣) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

(٥) عرف معيار الصكوك(صكوك المضاربة) بأنها وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠١٥، ص٤٧٠.

مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، في وعاء الاستثمار العام للبنك، والذي سيتكون من: (أ) حقوق مساهمي المُضارب(ب) رأس مال مضاربة صكوك رأس المال الإضافي (ج) حسابات التوفير وودائع الاستثمار لدى المُضارب (د) أي مصدر أموال آخر من وقت لآخر في وعاء الاستثمار العام لدى المُضارب.

وبناءً على عقد المضاربة بين مساهمي البنك، وحملة الصكوك، يشترك حملة صكوك رأس المال الإضافي في عوائد وعاء الاستثمار العام للبنك، حسب الشروط المتفق عليها في نشرة الاكتتاب، وفي حال خسارة الوعاء دون تفريطٍ أو تعدٍ من البنك، فيتحملها المساهمون وحملة الصكوك، أما إن كانت بتعد أو تفريط منه، فيتحملها المساهمون دون غيرهم.

وهذه الهيكلة؛ مبنية على رأي عامة الفقهاء بجواز خلط المضارب مال المضارب بماله، ويتجر بالمالين جميعاً- على تفصيل بينهم، فالمالكية، وأحمد في رواية عنه- ليس عليها المذهب- أجازوا الخلط دون إذن من رب المال، جاء في المدونة: " قلت: أرأيت إن اشتريت بمال القراض وبمال من عندي من غير أن يكون اشترط علي رب المال أن أخلطه بمالي، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك. كذلك قال لي مالك: وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها، فتكون حصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك" [1] وقال ابن مفلح:» وعنه- أي عن أحمد: يجوز- أي خلط مال غيره- بمال نفسه، نقله ابن منصور ومهنا، لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه». [2]

وذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة- في المذهب- إلى جواز خلط المضارب مال المضاربة بماله، بشرط إذن رب المال بالخلط، قال السرخسي:» فإن كان قال له: اعمل فيه برأيك؛ فله أن يعمل جميع ذلك إلا القرض، لأنه فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، وقد علمنا أن مراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادة، فيملك به المضاربة والشركة والخلط بماله، لأن ذلك من صنع التجار» [3]، وقال ابن نجيم: « وليس له أن يشارك، إلا أن يقول له: اعمل برأيك، ولو عقد مضاربة، وكذا ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره، إلا أن يقول له اعمل برأيك» [4]،وقال ابن قدامة: « وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك». [5] وقال الماوردي:» إذا تقرر أن له أن يسافر بمال نفسه ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض، وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهما، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن رب المال خلط ماله بمال المضاربة، فيجوز ويصير شريكاً ومضارباً،،، والضرب الثاني: أن يخلط المالين بغير إذن رب المال ماله ومال المضاربة، فيبطل القراض،،، وربح مال القراض كله لرب المال لفساد القراض، وللعامل أجرة مثل عمله فيه، ولا يوجب له أجرة كل العمل؛ لأن عمله قد

---

(١) مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان(٣/ ٦٤١).

(٢) ابن مفلح: الفروع(٧/ ٣٣٤).

(٣) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م(٢٢/ ٤٠). وانظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٤/ ١٩٢). ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي(٥/ ٦١٠).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت(٧/ ٢٦٤).

(٥) ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥(٥/ ١٦٢).

توزع على ماله ومال القراض» [١].

وبرأي جمهور الفقهاء؛ أخذ مجمع الفقه الإسلامي، كما في قراره رقم(١٢٣)بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية(حساب الاستثمار) إذ جاء فيه ما نصه: « لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا» كما جاء في القرار ذاته: « المستثمرون بمجموعهم؛ هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم؛ هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة « كما أخذ به معيار المضاربة الصادر عن هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشرط إذن أو تفويض رب المال، إذ جاء فيه ما نصه: « يجوز للمضارب بإذن أوتفويض من رب المال: أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة، سواءً أكانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث» [٢].

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين ملكية حملة صكوك رأس المال الإضافي وملكية المساهمين:

لتحرير القول في طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي، يلزم النظر في الجوانب التي تتفق فيها ملكية حملة الصكوك مع ملكية حملة أسهم البنك، والجوانب التي يختلف فيها الطرفان، وبالنظر في صفات صكوك رأس المال الإضافي، نجد أن ملكية حملة هذه الصكوك تتفق مع ملكية حملة الأسهم في جوانب، كما تختلفان في جوانب أخرى، أما جوانب الاتفاق فهي:

أن كلاً من حملة صكوك رأس المال الإضافي وحملة الأسهم اشتركوا في حقوق ملكية البنك المُصدِر، وهذا ما نص عليه بنك الكويت المركزي في التعليمات الصادرة عنه:» ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة» [٣] وترتب على هذه المشاركة أن كلا الطرفين يملك حصة في جميع أصول البنك، الثابت منها، أو المدرة للدخل، كما أن أن كلاً منهما يتحمل المصروفات المباشرة وغير المباشرة (المصروفات الإدارية والعمومية) للبنك.

تساوي كل من حملة صكوك رأس المال الإضافي وحملة الأسهم في فرص الاستثمار التي يدخل فيها وعاء المضاربة، جاء في معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مانصه: «يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار،،، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار» [٤].

تساوي كل من حملة صكوك رأس المال الإضافي وحملة الأسهم في درجة تحمل المخاطر، وهذا ما نص عليه بنك الكويت المركزي في التعليمات الصادرة عنه» يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات

---

(١) الماوردي: الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت(٧/ ٧٨١) بتصرف.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق،ص ٣٧٥.

(٣) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٨.

البنك»[1].

وبالمقابل، فإن ملكية حملة هذه الصكوك تختلف عن ملكية حملة الأسهم في جوانب، هي:

البند	صكوك رأس المال الإضافي	حملة الأسهم
إدارة الشركة	لا يتمتع حملة الصكوك بأي حق في إدارة البنك	يتمتع حامل السهم بحق في إدارة الشركة، إذ إن له حق التصويت في الجمعية العمومية بشأن(تقرير مجلس إدارة الشركة بشأن نشاط الشركة ومركزها المالي، تقرير مراقب الحسابات، تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية، البيانات المالية للبنك، مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، انتخاب مجلس إدارة البنك، تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، تعيين هيئة الرقابة الشرعية، الموافقة على المعاملات التي ستتم مع الأطراف ذات الصلة). [1]
علاوة الإصدار	يتكون رأس المال الإضافي من علاوة إصدار الأدوات المالية الخاصة برأس الإضافي. (٣)	يتكون رأس المال القانوني من علاوة إصدار الأدوات المالية الخاصة برأس المال القانوني[2]
الحق في الأرباح المحتجزة	لا تدخل الأرباح المحتفظ بها(المحتجزة) (٥)في رأس المال الإضافي	الأرباح المحتجزة من مكونات حقوق ملكية المساهمين[4]
الملكية في الشركات التابعة	تملك حصة في الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة(المجمعة حساباتها مع البنك) والمملوكة من طرف ثالث. (٧)	تملك حصة في الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة والمجمعة والمحتفظ بها من قبل طرف ثالث(حقوق الأقلية)[6]
التأثير على الشركات التابعة	لا يتمتع حملة الصكوك بقدرة على التأثير في الشركات التابعة للشركة الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	يتمتع المساهم بقدرة على التأثير في الشركات التابعة للشركة الأم بطريقة غير مباشرة.

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٢٥.

البند	صكوك رأس المال الإضافي	حملة الأسهم
الملكية في الأصول غير الملموسة(١٠) (الشهرة(١١)، العلامة التجارية) (١٢)	نص بنك الكويت المركزي على أن الأصول غير الملموسة- بما فيها الشهرة- (يتعين استقطاعها من حقوق المساهمين) (٨)ولم يتعرض لملكية حملة صكوك رأس المال الإضافي لها، مع أنه نص في المعيار ذاته على أن حملة صكوك رأس المال الإضافي يعتبرون شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة(٩)، ولرفع الإشكال فقد رجعت إلى إصداري صكوك رأس المال الإضافي لبنكي بوبيان وورية ووجدت أنهما اتفقا على أن وعاء الاستثمار يضم: (الأصول المدرة للدخل) كي يتم توزيع العوائد على كل من المساهمين، وحملة صكوك رأس المال الإضافي وأصحاب حسابات الاستثمار، والأصول غير الملموسة، ليست من الأصول المدرة للدخل، وقد أفادتني الإدارات المالية لكلا البنكين بأن حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء مع المساهمين في جميع الأصول الملموسة وغير الملموسة.	يملك المساهم حصة في الأصول غير الملموسة المملوكة للبنك
أثر تصفية البنك على الاحتياطيات	عند تصفية البنك يستحق حملة صكوك رأس المال الإضافي الاحتياطيات الخاصة بالصكوك دون غيرها.	عند تصفية البنك تؤول الاحتياطيات الإجبارية وغير الإجبارية للمساهمين.

المطلب الثالث: الفرق بين صكوك رأس المال الإضافي وحسابات الاستثمار المطلقة:

لتحرير القول في طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي، يلزم النظر في الجوانب التي تتفق فيها ملكية موجودات الصكوك مع موجودات حسابات الاستثمار المطلقة[1]، والجوانب التي يختلف فيها الطرفان، وبالنظر في صفات صكوك رأس المال الإضافي، نجد أن موجودات الصكوك تتفق مع موجودات حسابات الاستثمار المطلقة في جوانب، كما تختلفان في جوانب أخرى، أما جوانب الاتفاق فهي:

أن كلاً من موجودات صكوك رأس المال الإضافي وموجودات حسابات الاستثمار المطلقة تديرها جهة واحدة بطريق المضاربة، ويعتبر حملة الصكوك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة(رب مال) في عقد المضاربة، والبنك هو المضارب.

تساوي كل من حملة صكوك رأس المال الإضافي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في فرص الاستثمار التي يدخل فيها وعاء المضاربة، جاء في معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مانصه: «يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار،،، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار» [2].

أن كلاً من حملة صكوك رأس المال الإضافي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يملك حقوقاً مشاعة في وعاء المضاربة.

أن كلاً من صكوك رأس المال الإضافي وحسابات الاستثمار المطلقة يعتبران من الناحية المحاسبية مصادر تمويل خارجية للبنك المصدر.

أن كلاً من صكوك رأس المال الإضافي وحسابات الاستثمار المطلقة له احتياطي معدل أرباح خاص به يختلف عن احتياطيات البنك الإجبارية منها وغير الإجبارية[3].

وبالمقابل، فإن ملكية حملة هذه الصكوك تختلف عن ملكية حسابات الاستثمار المطلقة في جوانب، هي:

---

(١) حسابات الاستثمار المطلقة هي: «الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون بخلطها بأموال الذاتية(حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها(الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة». انظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ١٨.

البند	صكوك رأس المال الإضافي	حسابات الاستثمار المطلقة
علاقتها برأس مال البنك المصدر	جزء من قاعدة رأس مال البنك	لا تعتبر جزءاً من قاعدة رأس مال البنك، جاء في معيار كفاية رأس المال الصادر عن بنك الكويت المركزي: « لا تعتبر حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر جزءاً من رأس مال البنك الإسلامي، لأنه لا تحقق المعايير المذكورة لحقوق المساهمين ورأس المال الإضافي" (١٣).
الاستدامة	تعتبر دائمة، وليس لها تاريخ استحقاق، مع جواز استرداد البنك لها بعد خمس سنوات بشروط(١٤)	يجوز لحملتها سحبها في أي وقت
التداول	يجوز تداولها بشروط	يتم في حسابات الاستثمار المطلقة التخارج(١٥)منها، ويعتبر التخارج في حكم البيع، صدر عن ندوة البركة العاشرة بشأن التخارج ما نصه: (التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح ، ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعيانًا مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالآجل، إذ يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا).
التصنيف المحاسبي في ميزانية البنك	تدرج في جانب حقوق الملكية	حسب تعليمات بنك الكويت المركزي تعتبر حسابات الاستثمار المطلقة التزاماً على البنك، أما من الناحية الشرعية فقد نص معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها تدرج في المركز المالي للبنك في مجموعة مستقلة بين المطلوبات وحقوق الملكية.(١٦)
الضمان	غير مضمونة، سواءً أكانت صادرة عن بنك إسلامي أو تقليدي	إذا كانت صادرة عن بنك تقليدي؛ فالأصل أنها مضمونة، وإن كانت صادرة عن بنك إسلامي فهي غير مضمونة من البنك، كونها رأس مال مضاربة-غالباً، إلا أنها قد تكون مضمونة من طرف ثالث، كما هو الحال في دولة الكويت، إذ نص القانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت ما يلي: « تلتزم الدولة بضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت. ويسري الضمان على أصل الودائع بكافة أنواعها، بما في ذلك؛ حسابات التوفير، وأرصدة الحسابات الجارية».

المبحث الثاني

طريقة احتساب زكاة أدوات رأس المال الإضافي

مقدمة:

تقدم في المبحث التمهيدي بيان شروط وأحكام أدوات رأس المال الإضافي، سواءً أكانت صادرة عن بنك إسلامي أو تقليدي، وبقي الكلام في طريقة احتساب زكاتها، وقبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة، يحسن بنا التأكيد على أن هذه الأدوات بما أنه سيتم خلط موجوداتها مع حقوق ملكية البنك، واستثمارها، فإن موجودات هذه الأدوات محل نماء، وتجب فيها الزكاة، كونها أموال نامية، إذا تحققت فيها شروط الزكاة الأخرى، وفي هذا المبحث سيتم تفصيل القول في طريقة احتساب زكاة أدوات رأس المال الإضافي، وذلك في المطلبين التاليين، هما:

المطلب الأول: صور أدوات رأس المال الإضافي، وحكم زكاته في كل صورة:

الصورة الأولى: إذا كانت هذه الأدوات صادرة عن بنك ربوي أو لمصلحته، فإن هذه الأدوات: إما أن تكون سندات ربوية، فتتم تزكيتها زكاة السندات، وهذا الاحتمال ضعيف؛ وذلك لأن الجهات الرقابية نصت على أدوات رأس المال الإضافي إذا كانت صادرة عن بنك تقليدي فإن هذه الأدوات غير مضمونة من قبل البنك المصدر لها، وإما أن تعتبر في حكم زيادة رأس مال البنك، وتتم تزكية قيمتها الإسمية دون أرباحها، سواءً نوى بها حاملها استثماراً طويل الأجل أو قصير الأجل.

الصورة الثانية: إذا كانت هذه الأدوات صادرة عن بنك إسلامي أو لمصلحته، ونوى بها حاملها تداولها، فتزكى هذه الأدوات زكاة عروض التجارة، وقد جاء في القرار الصادر عن الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت في تونس٤-٦جمادى الآخرة١٤٣٣هـ الموافق٢٥-٢٧أبريل٢٠١٢ بشأن زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية:» إن كان تملكها لغرض المتاجرة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة؛ بحسب قيمتها السوقية» مع جواز حسم رصيد الزكاة المدفوع من قبل البنك في حال قيام البنك بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين.

الصورة الثالثة: إذا كانت هذه الأدوات صادرة عن بنك إسلامي أو لمصلحته، ونوى بها حاملها استثمارها استثماراً طويل الاجل، فإن القول في زكاتها يدور بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يتم احتساب زكاة صكوك صكوك رأس المال الإضافي بحسب الصيغة الفقهية التي تم تطبيقها في الصكوك:

يحتمل أن يقال في زكاة صكوك رأس المال الإضافي: إن زكاتها بحسب الصيغة الفقهية التي تم تطبيقها في الصكوك، وبناءً على هذه الطريقة، فإن صكوك رأس المال الإضافي إذا صدرت بصيغة المضاربة، فإن زكاتها تأخذ أحكام زكاة مال المضاربة، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال المضاربة وربحه- على تفصيل بينهم[1]،شأنها شأن حسابات الاستثمار المطلقة، وقد صدر عن الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة» يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده، إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى،،، ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل، أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ؛ والاقتصار على سحب الأرباح» وقريب من هذه الطريقة ما ورد في القرار الصادر

---

(١) انظر/ السرخسي: المرجع السابق(٢/ ٢٠٤). ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م(١/ ٣٠٢).الماوردي: المرجع السابق(٣/ ٦٥٨). ابن قدامة: المرجع السابق (٢/ ٦٣١).

عن الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت في تونس٤-٦جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق٢٥-٢٧ أبريل٢٠١٢م بشأن زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية:» إن كان تملكها لغرض الاستثمار، فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية، مع مراعاة ما يلي :

١- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات، مثل صكوك الإجارة، فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

٢- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية، بشراء سلع ثم بيعها، مثل صكوك المشاركة، والمضاربة، والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.

٣- إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً، مثل صكوك المرابحة، والسلم، والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

٤- إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة، فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون، فتدخل ضمن وعاء الزكاة».

ومما يؤكد القول بأن صكوك رأس المال الإضافي إذا كانت بصيغة المضاربة، فتزكى كما يزكى رأس المال في عقد المضاربة، اتفاق صكوك رأس المال الإضافي وحسابات الاستثمار المطلقة في كثير من الصفات والأحكام- كما مر في المبحث الأول. (١)

الاحتمال الثاني: أن تكون صكوك رأس المال الإضافي بمثابة زيادة رأس مال للبنك:

يحتمل أن يقال في مسألة زكاة صكوك رأس المال الإضافي: إن صكوك رأس المال الإضافي تأخذ أحكام زيادة رأس مال البنك، وبناءً على هذه الطريقة، فيكون حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء للمساهمين في قاعدة رأس مال البنك، ويتم احتساب زكاة كل من حملة الأسهم وحملة الصكوك بناءً على وعاء زكوي واحد تحققت فيه الخلطة بين كل منهما، وقد جاء في القرار رقم(٢٨) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات: « تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال» فيعامل حملة صكوك رأس المال الإضافي معاملة المساهمين في هذه المسألة، ويكون كل من المساهمين وحملة الصكوك شخصاً واحداً، يشتركون في وعاء زكوي واحد، ومما يقوي هذا الاحتمال:

أن الجهات الرقابية وضعت حملة هذه الصكوك في منزلة مساوية للمساهمين في قاعدة رأس مال البنك، ولذا فإن كلاً من حملة الأسهم وحملة الصكوك يشتركون في تحمل المخاطر العامة للبنك، وقد نص بنك الكويت المركزي على أنهم» يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك» كما أنهم يشتركون في إجمالي أصول البنك، وعموم عبارته يشعر أن حملة الصكوك يملكون حصة في جميع أصول البنك بما فيها الأصول غير الملموسة- كما مر في المبحث السابق. (٢)

أن الجهات الرقابية تعامل هذه الصكوك معاملة رأس المال القانوني فيما يتعلق بنسب كفاية رأس المال.

أنه لو كانت هذه الصكوك تأخذ أحكام حسابات الاستثمار المطلقة لتم تصنيفها من الناحية المحاسبية التزاماً على البنك المصدر،((٣)) وقد نص معيار كفاية رأس المال الصادر عن بنك الكويت أن هذه الصكوك تدرج في حقوق الملكية، وهذا الذي تم العمل به في البنوك التي أصدرت هذه الصكوك، كما في الميزانية الختامية لبنك بوبيان عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ والمركز المالي للربع الأول لبنك وربة عن

---

(١) انظر ص ١٧.

(٢) انظر ص١٥.

(٣) هذه هي الطريقة في تصنيف حسابات الاستثمار المطلقة من الناحية المحاسبية، وهي طريقة غير مقبولة شرعاً.انظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٢٤٣.

الفترة المالية المنتهية في ٣١/ ٣/ ٢٠١٧.

إلا أن هذا الاحتمال، يمكن أن يناقش بأن زيادة رأس مال البنك لها إجراءات قانونية نص عليها قانون الشركات، وبما أن هذه الإجراءات لا يتم تطبيقها عند إصدار هذه الصكوك فلا تعتبر من قبيل زيادة رأس مال البنك، وإنما تعتبر داعمة لرأس مال البنك، جاء في المادة(١٤٨) من قانون الشركات رقم١ لسنة ٢٠١٦ بدولة الكويت: «يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها».

أقوى الاحتمالين:

يرى الباحث أن كلا الاحتمالين قوي، إلا أن ثانيهما أقوى من الأول، وذلك لما يلي:

أن الجهات الرقابية- مثل بنك الكويت المركزي- نصت على أن المعالجة المحاسبية لصكوك رأس المال الإضافي تختلف عن المعالجة المحاسبية لحسابات الاستثمار المطلقة، وهذا ما نص عليه بنك الكويت المركزي في معيار كفاية رأس المال إذ جاء فيه: «لا تعتبر حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر جزءاً من رأس مال البنك الإسلامي لأنه لا تحقق المعايير المذكورة أعلاه لحقوق المساهمين ورأس المال الإضافي، ورأس المال المساند»[١] وبناءً على هذا، فلا تقاس المخاطر التي يواجهها حملة صكوك رأس المال الإضافي على المخاطر التي يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

أن العلاقة الفقهية بين موجودات صكوك رأس المال الإضافي والمساهمين، تختلف عن علاقة موجودات حسابات الاستثمار المطلقة بالمساهمين، فموجودات صكوك رأس المال الإضافي خلطت مع حقوق الملكية، والشخصية الاعتبارية التي نشأت عن الشركة أصبحت مضارباً مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. ويظهر الفرق بين العلاقتين في المصروفات التي يتكبدها البنك لتنفيذ أنشطته، فالمصروفات الإدارية والعمومية- ومنها: مكافآت مجلس الإدارة ورواتب العاملين، وإهلاك الأصول الثابتة[٢]، يتحملها المساهمون وحملة صكوك رأس المال الإضافي، ولا يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكذا الحال بالنسبة لمصروفات الإدارات ذات الطبيعة الخاصة، مثل: مصروفات بعض الإدارات الفنية، مثل إدارات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والخزينة...إلخ، فهذه مصروفات يتحملها المساهمون وحملة صكوك رأس المال الإضافي، ولا يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مما ينتج عنه عدم تحميلها حسابات الاستثمار، أما مصروفات إدارات الاستثمار؛ فهذه المصروفات يتم تحميلها على وعاء الاستثمار بجميع موجوداته، مما ينتج عنه تحميلها المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي، وحسابات الاستثمار[٣]، وهذه الطريقة في توزيع المصروفات تظهر الفرق بين المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وإذا قلنا إن صكوك رأس المال الإضافي مثل حسابات الاستثمار، فإنه في هذه الحالة لا يجوز تحميل صكوك رأس المال الإضافي المصروفات غير المباشرة، وذلك لأنه لا يجوز في عقد المضاربة تحميل رب المال المصروفات غير المباشرة للمضارب، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، في القرار رقم(١٢٣) بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية: « بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تغطى بجزء من حصته في الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا

---

(١) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) الإهلاك في الأعراف المحاسبية: هو تخصيص أو توزيع لتكلفة الأصول الثابتة على الفترات المحاسبية المستفيدة من خدمات الأصل.
انظر/ د. عبد الرحمن الحميد: نظرية المحاسبة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٤٣٩. د. وليد زكريا صيام، د. عبد الناصر إبراهيم نور، حسام الدين مصطفى الخداش: أصول المحاسبة المالية، الطبعة الثانية،١٩٩٩م(٢/ ٦٢). د. حسين مصطفى هلالي: مبادئ المحاسبة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٣٦٦. د. عبد الوهاب نصر علي: القياس والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة العربية والدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية(٢/ ١٢١).

(٣) انظر/ د. عبدالباري مشعل: العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، بحث قدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، الذي أقامته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠ م، ص ١٥.

يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي» كما نصت المعايير الشرعية على أنه: « لا تتحمل حسابات الاستثمار المطلقة مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها، وهي مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قراراتها، ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة، ويجوز وضع سقف للمصروفات بحيث يتحمل المضارب ما زاد عنه».[١]

أنه لا فرق جوهرياً بين حملة الأسهم وحملة الصكوك، إلا أنه في حال التصفية سيتم تقديم حملة الصكوك على المساهمين.

المطلب الثاني: طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي إذا كانت تأخذ أحكام زيادة رأس مال للبنك:

إذا قلنا إن صكوك رأس المال الإضافي تأخذ أحكام زيادة رأس مال البنك، ويكون حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء للمساهمين في قاعدة رأس مال البنك، فإنه يتم احتساب زكاة كل من حملة الأسهم وحملة الصكوك بناءً على وعاء زكوي واحد تحققت فيه الخلطة بين كل منهما، جاء في القرار رقم(٢٨) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات: « تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال» أما طريقة تحديد الوعاء الزكوي في هذه الحالة فيكون وفق التالي:

الفرع الأول: طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية:

يتم احتساب الوعاء الزكوي للبنك وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية[٢] وفق المعادلة الحسابية التالية: (الموجودات الزكوية- المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي+ مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق في الفترة المالية اللاحقة+ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة – الحقوق الحكومية+ الحقوق الخيرية+ حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)[٣] وبناءً على هذه الطريقة فإن زكاة صكوك رأس المال الإضافي تزكى بالطريقة التالية:

يتم تحديد الوعاء الزكوي بطريقة صافي الموجودات الزكوية، حسب المعايير الشرعية المعتمدة لدى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

يتم تحديد رصيد الزكاة على البنك، مع حسم رصيد الزكاة المدفوع للدولة، إذا تم التأكد من صرف الرصيد في مصارف الزكاة.[٤]

تتم المقارنة بين نسبة رأس المال الإضافي إلى نسبة رأس المال القانوني.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠١٤ .

(٢) هذه الطريقة في احتساب الوعاء الزكوي للشركات المساهمة أخذت بها الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما أخذ به معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية ببيت الزكاة بدولة الكويت.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٨٨٠.

(٤) صدر في دولة الكويت القانون رقم(٤٦) لسنة٢٠٠٦م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وفيه إلزام للشركات المساهمة العامة والمقفلة بإخراج نسبة من صافي الربح، والبنوك التجارية الإسلامية منها والتقليدية ملزمة بحكم هذا القانون بدفع ما نسبته١٪من صافي أرباحها إلى الدولة لصرفها في الخدمات العامة مثل: (الأمن والعدالة، الدفاع، الخدمات التعليمية، الخدمات الصحية، التكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، الخدمات الإعلامية، الخدمات الدينية، الإسكان، المرافق، الكهرباء والماء، الزراعة والثروة السمكية) ، إلا أن هذا القانون- حتى لو سمى الرصيد المدفوع من قبل الشركة المساهمة المقفلة زكاة- لا يعتبر قانوناً لدفع الزكاة، وذلك لأن الزكاة غير مرتبطة شرعاً بتحقيق الربح، فقد تحقق الشركة خسارة في سنة من السنوات وتجب عليها الزكاة، كونها تملك أصولاً زكوية، وقد تحقق أرباحاً ولا تجب عليها الزكاة، كون أصولها غير زكوية، ولذا فإن هذه النسبة لا تعتبر زكاة في نظر الشرع لا من جهة الأصول التي تمت تزكيتها ولا من جهة مصارفها، فتعتبر في حكم الضرائب، إلا إذا قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك أن البنك لديه رصيد زكاة، وقامت بالتأكد من صرف ما تم دفعه للجهات الحكومية في مصارف الزكاة.

يتم توزيع رصيد الزكاة على رأس المال القانوني والإضافي بحسب النسب.

يتم تحميل المساهمين بصافي رصيد الزكاة بعد حسم رصيد زكاة رأس المال الإضافي، على أن يتم توزيع الرصيد على عدد الأسهم.

يتم توزيع رصيد الزكاة الخاص برأس المال الإضافي على الصكوك المصدرة، على أن يتم توزيع الرصيد على عدد الصكوك.

مثال:

إذا كان رأس مال البنك القانوني ١٥٠ مليون دينار، ورأس المال الإضافي ٥٠ مليوناً، فيكون رأس المال الأساسي للبنك (٢٠٠ مليون دينار) فإذا كان رصيد الزكاة الواجب (مليون دينار) فتكون نسبة رأس المال الإضافي من (قاعدة رأس المال)٢٥٪، فيتم توزيع ٧٥٪ من رصيد الزكاة على المساهمين، و٢٥٪ من رصيد الزكاة على حملة الصكوك.

الفرع الثاني: طريقة احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي وفق:(طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو(مصادر الأموال):

نصت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن طريقة احتساب الوعاء الزكوي وفق: (صافي الأصول المستثمرة) تتم بالطريقة التالية: (رأس المال المدفوع+ الاحتياطيات+ المخصصات التي لم تحسم من الموجودات+ الأرباح المبقاة+ صافي الدخل+ المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي) – (صافي الموجودات الثابتة+ الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة+ الخسائر المرحلة) [١] أما اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم(م/ ٤٠) بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٠٥ بشان إجراءات جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، فقد نصت على أن طريقة احتساب الوعاء الزكوي وفق طريقة(صافي الأصول المستثمرة) تتم بالطريقة التالية: (رأس المال الذي حال عليه الحول [٢] + الحساب الجاري الدائن أول العام أو آخره أيهما أقل+ قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة+ الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول+ القروض الحكومية والتجارية [٣]، الإعانات الحكومية [٤] وغير الحكومية، الاحتياطيات المرحلة، رصيد الأرباح المرحلة [٥]، المخصصات أول العام [٦]، صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة [٧]، الأرباح تحت التوزيع [٨]، مساهمة الشركاء أو الملاك في تغطية الخسائر المرحلة إذا حال عليها الحول، جميع المطلوبات التي مولت أصلاً من أصول القنية) على أن يحسم منه: (الأصول الثابتة([٩])+ الإنشاءات الرأسمالية+ الأصول غير الملموسة+

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) ويلحق برأس المال أي زيادة فيه- وإن لم يحل عليها الحول- إذا كانت مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية، أما إذا تمت زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، فلا تدخل الزيادة في الوعاء الزكوي إلا بعد حولان حولها. سعد الهويمل: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤٣٤هـ، ص ٤٤٥.

(٣) ويلحق بها مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف، إذا كانت لتمويل أو شراء عرض قنية. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٤٩.

(٤) الإعانات الحكومية: ما تدفعه الحكومة للشركة مقابل تخفيض أسعارها على المستهلكين، وتعتبر جزءاً من إيراد هذه الشركات، كما أنها تعتبر جزءاً من قيمة منتجاتها المباعة بطريقة غير مباشرة. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٥١.

(٥) الأرباح المرحلة: هي الأرباح التي تحققت في سنوات سابقة ولم توزع على الملاك، وتعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، كما أنها تعتبر من حقوق الملكية. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص٤٤٨.

(٦) باستثناء المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها للبنوك، وبناءً على هذه الطريقة؛ فإن جميع الاحتياطيات والمخصصات التي يحول عليها الحول تضاف إلى الوعاء الزكوي لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٧) صافي الربح المعدل: هو صافي الربح الذي تحقق نتيجة لمزاولة المكلف لنشاطه خلال العام بعد استبعاد المصاريف اللازمة للنشاط وبعد تعديله ببعض المصروفات غير جائزة الحسم. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٨) الأرباح تحت التوزيع: هي الأرباح التي قررت الشركة توزيعها على المساهمين، ولم يتم صرفها لهم بعد. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٩) بعد حسم مخصص الإهلاك. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٥٢.

الاستثمارات التي تخضع لجباية الزكاة+ الحساب الجاري للمدين المالك((١))+ الحساب الجاري المدين خلال فترة التصفية+ صافي مصاريف التأسيس [٢] + صافي خسارة العام المعدلة لأغراض الزكاة [٣] + صافي الخسارة المرحلة المعدلة). [٤]

وبناءً على هذه الطريقة، فإن زكاة صكوك رأس المال الإضافي إذا قلنا أنها تأخذ حكم الزيادة في رأس المال؛ فإنه يتم تعديل الوعاء الزكوي بأن يضاف بند(رأس المال الإضافي) بعد بند(رأس المال) ويقوم البنك باحتساب زكاته وفق الطريقة التالية:

يتم تحديد الوعاء الزكوي بطريقة صافي الأصول، حسب المعايير الشرعية المعتمدة لدى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

إذا كان البنك يخرج الزكاة جباية من الدولة فيدفع الزكاة لمصلحة الزكاة، ولا يُلزم المساهمون أو حملة الصكوك بدفع زكاتهم((٥))، إذ يكون البنك وكيلاً عنهم في أداء الزكاة. [٦] .

إذا لم يخرج البنك الزكاة عن المساهمين وعن حملة الصكوك فيقوم بالمقارنة بين نسبة رأس المال الإضافي إلى نسبة رأس المال القانوني.

يتم توزيع رصيد الزكاة على رأس المال القانوني والإضافي بحسب النسب.

يتم تحميل المساهمين بصافي رصيد الزكاة بعد حسم رصيد زكاة رأس المال الإضافي، على أن يتم توزيع الرصيد على عدد الأسهم.

يتم توزيع رصيد الزكاة الخاص برأس المال الإضافي على الصكوك المصدرة.

مثال:

إذا كان رأس مال البنك القانوني١٥٠ مليون دينار، ورأس المال الإضافي ٥٠ مليوناً، فيكون رأس المال الأساسي للبنك (٢٠٠ مليون دينار) ورصيد الزكاة(مليون دينار) فتكون نسبة رأس المال الإضافي من (قاعدة رأس المال)٢٥٪، فيتم توزيع٧٥٪ من رصيد الزكاة على المساهمين، و٢٥٪ من رصيد الزكاة على حملة الصكوك.

---

(١) الحساب الجاري للمدين المالك: عبارة عن مبالغ مالية سحبها الشركاء من رأس مال الشركة، ولا زالت ملكاً للشركة، وهم ليسوا معسرين. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٢) مثل رصيد الحملات الإعلانية. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٥٥.

(٣) هي صافي الخسارة التي تحققت نتيجة لمزاولة الشركة نشاطها بعد استبعاد المصاريف اللازمة للنشاط. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(٤) اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم(م/ ٤٠) بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٠٥ بشان إجراءات جباية الزكاة، ص ٢ ومابعدها.

(٥) تم النص على هذا الإجراء، لأن العمل بالوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الأصول يعمل به في المملكة العربية السعودية، وتلزم قوانينها المحلية الأنشطة التجارية والاستثمارية بدفع الزكاة للهيئة العامة للزكاة والدخل.

(٦) في هذه الحالة يجب النص في نشرة الإصدار على توكيل البنك بإخراج الزكاة نيابة عن حملة الصكوك.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث عنونت له بـ(زكاة أدوات رأس المال الإضافي) ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ومن ذلك ما يلي:

إن بيان حكم مسألة استجدت في حياة المسلمين أمر ممكن، وذلك بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم، والاسترشاد بأقوال الفقهاء.

لأغراض مخاطر البنوك التجارية وفي ضوء مقرري(بازل٢) و (بازل٣) وسعت البنوك المركزية مفهوم رأس المال البنك التجاري فجعلت له قاعدة تسمى(قاعدة رأس المال) وتتكون من جزئين، أولهما: رأس المال الأساسي ويتكون من شريحتين(حقوق المساهمين) و(رأس المال الإضافي) وأما الثاني فهو(رأس المال المساند)،

تقوم صكوك رأس المال الإضافي على أسس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ويتقاسم حملة هذه الصكوك مع مساهمي البنك كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك.

إذا كانت صكوك رأس المال الإضافي بصيغة المضاربة، فإن هيكلتها تقوم على أن حملتها أرباب مال، والبنك مضارب مع خلط رأس مال المضاربة بموجودات وعاء الاستثمار العام للبنك من تاريخ بداية المضاربة، ثم تنشأ بسبب هذا الخلط مشاركة بين كل من: حقوق مساهمي البنك، وموجودات الصكوك. والشخصية الاعتبارية التي نشأت بسبب المشاركة ستدخل في عقد مضاربة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في وعاء الاستثمار العام للبنك، ويشترك حملة صكوك رأس المال الإضافي في عوائد وعاء الاستثمار العام للبنك، وفي حال خسارة الوعاء دون تفريط أو تعد من البنك، فيتحملها حملة الصكوك في حال عدم تقصير أو تفريط المساهمين، أما إن كانت بتعد أو تفريط منه فيتحملها المساهمون دون غيرهم.

بناءً على صفات وأحكام صكوك رأس المال الإضافي، فإن حملة هذه الصكوك يتفقون مع المساهمين في جوانب، مثل: ملكية موجودات وعاء الاستثمار، والمشاركة في مخاطره، وأن كلاً منهماً يملك حصة في الأصول الثابتة للبنك، وكل منهما يتحمل المصروفات المباشرة وغير المباشرة، كما يتساوى كل منهما في فرص الاستثمار التي يدخل فيها وعاء المضاربة، وبالمقابل فإن ملكية حملة هذه الصكوك تختلف عن ملكية حملة الأسهم في جوانب عدة.

تتفق صكوك رأس المال الإضافي مع حسابات الاستثمار المطلقة في جوانب، كما تختلفان في جوانب أخرى، أما جوانب الاتفاق؛ فإن حملة كل منهما يملك حقوقاً مشاعة في وعاء المضاربة، كما أنهما يعتبران من الناحية المحاسبية مصادر تمويل خارجية، وحملة كل منهما لا يتمتع بحق في إدارة الشركة، وكل منهما له احتياطي معدل أرباح خاص به يختلف عن احتياطيات البنك الإجبارية منها وغير الإجبارية، وبالمقابل فإن ملكية حملة هذه الصكوك تختلف عن ملكية حملة الأسهم في جوانب عدة.

إذا كانت أدوات رأس المال الإضافي صادرة عن بنك ربوي أو لمصلحته فإن هذه الأدوات تعتبر في حكم زيادة رأس مال البنك، وتتم تزكية قيمتها الإسمية دون أرباحها، سواءً نوى بها حاملها استثماراً طويل الأجل أو

قصير الأجل.

إذا كانت أدوات رأس المال الإضافي صادرة عن بنك إسلامي أو لمصلحته، ونوى بها حاملها تداولها فتزكى زكاة عروض التجارة.

إذا كانت أدوات رأس المال الإضافي صادرة عن بنك إسلامي أو لمصلحته، ونوى بها حاملها استثمارها استثماراً طويل الأجل، فإن القول في زكاتها يدور بين احتمالين، أولهما: أن يتم احتساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي بحسب الصيغة الفقهية التي تم تطبيقها في الصكوك، وأما الثاني: فهو أن تكون صكوك رأس المال الإضافي بمثابة زيادة رأس مال للبنك.

إذا قلنا إن صكوك رأس المال الإضافي مثل أسهم زيادة رأس مال البنك، فيكون حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء للمساهمين في قاعدة رأس مال البنك، ويتم احتساب زكاة كل من حملة الأسهم وحملة الصكوك بناءً على وعاء زكوي واحد تحققت فيه الخلطة بين الطرفين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

ابن قدامة:المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني،دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٥ .

ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح: الفروع.

ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

الصغاني: العباب الزاخر واللباب الفاخر.

مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الماوردي: الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

إبراهيم الكراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي.

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية.

تهاني محمود الزعابي: تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨.

جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى: معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ١٦،٢٠١٥، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدرأسات التجارية.

د. أحمد الملحم: قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، الطبعة الثانية، جامعة الكويت.

د. بشير العلاق: المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

د. حسين سعيد، د. علي أبو العز: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية»في الواقع وسلامة التطبيق»، بحث قدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية الذي أقامته كلية الشريعة بالجامعة الأردنية في ٦ – ٧/ ٨/ ٢٠١٤.

د. حسين مصطفى هلالي: مبادئ المحاسبة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

د. عبد الرحمن الحميد: نظرية المحاسبة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

د. عبد الستار أبو غدة: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
د. عبد الوهاب نصر علي: القياس والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة العربية والدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
د. هبة عبد المنعم: متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، صندوق النقد العربي، ٢٠١٥.
د. وليد زكريا صيام، د. عبد الناصر إبراهيم نور، حسام الدين مصطفى الخداش: أصول المحاسبة المالية، الطبعة الثانية،١٩٩٩م.
د. وليد ناجي الحيالي: المحاسبة المتوسطة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٧.
الزيدانين: أساسيات في الجهاز المالي، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
سعد الهويمل: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤٣٤هـ.
مجمع اللغة العربية: العامي الفصيح، القاهرة.
محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:
بنك الكويت المركزي: معيار كفاية رأس المال(بازل٣) للبنوك الإسلامية ٢٤/ ٦/ ٢٠١٤.
القانون رقم(١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات بدولة الكويت.
القانون رقم(٤٦) لسنة٢٠٠٦م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة.
اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم(م/ ٤٠) بتاريخ٢/ ٧/ ١٤٠٥ بشان إجراءات جباية الزكاة، المملكة العربية السعودية.
اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال، الكتاب الحادي عشر(التعامل في الأوراق المالية).
مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ٢٠١٣.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠١٥.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م.
القانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت.

مناقشات أبحاث موضوع زكاة صكوك رأس المال الإضافي

الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة إنني في حياتي الاقتصادية لم أواجه أي ظلم وعدوان في المصرفيات حتى الربا نفسه هو بالواقع أحق من هذا الذي ينادى به معيار بازل الثالث هذا المعيار الظالم هذا المعيار الذي هو في الواقع له هدف وهدفه أولاً في كلمة وحده نعرف أولاً كيف جائنا هذا المعيار أنتم تعرفون أن البنوك المركزية هي ضامنة للبنوك العامة ولهذا يأخذ من موجوداتها ٢٥٪أو ٣٠ ٪ هذا ضمان ، فنفس هذا المعيار يريد أن يحفف على البنوك المركزية لاسيما عندما وقعت الأزمة.

أزمة ٢٠٠٧ هذه التي عصفت بالاقتصاد العالمي بنفس الأمر قالوا بأن الودائع الاستثمارية سواء كانت صكوك أو كانت صناديق استثمارية أو أي وديعة من الودائع التي هي ملك لأصحابها وليس للبنك غير ربحه أي كان مضارباً أو أجره أن كان وكيلاً هذا هو الحقيقة فهم قالوا يجوز للبنك أن يصادر هذه الأموال حتى يسدد ما عليه من التزام في حال تعثره وهذا بالواقع على أي أساس أولاً عن المعلوم بأن يد الوكيل أو يد المضارب على المال الذي بيده يده أمانة فليس له حق غير حقه بالاستثمارات إن كان مضارباً فحقه بالربح على ما يتفقان عليه وإن كان وكيلاً فحقه في الأجرة، أما القول بأن هذه الأموال لها علاقة برأس المال الأساسي للأسف أنها رأس إضافي هذا بالواقع يعتبر من أكبر الظلم على أموال الموجودين أنفسهم، فالمودع بالواقع أودع ماله عند يد أمينة فكيف تكون بين رأس المال الأساسي ورأس مال إضافي فروق بين حقوق المساهمين وحقوق المودعين ، ليس بينهم أي علاقة غير علاقة المضاربة أو الوكالة والمال مئة بالمئة للأهله وليس لهذه المصارف أي شيء من هذا، فينبغي لنا ألا تطفي علينا هذه الظاهرة وهذا العدوان الذى أساسه هو ما ليس لهم نظره نحو احترام أموال الأخرين فهذه أموال والقول بأن وجدت خلطة بين مال الصرف وبين المصرف ما هو مضارب وبين المال المودع، أنا أقول هذه الخلطة خلطة مبنية على الوضوح بمعنى أن المصرف إذا أراد أن يأتي بشيء يشارك فيه رب المال في الاستثمار فلا بد أن يكون هذا موضح حيث يشكل نسبة معينة أما أن يكون اشترك في المضاربة بنسبة ١٠٪ أو ٢٠٪ أو ٣٠٪ أقل أو أكثر وهذا كذلك اذا تمت التصفية فنفس المال المودع ايداعاً استثمارياً لابد أن يكون واضح بينه وبين ربحه حتى لو كان البنك مفلس تمام الإفلاس فليس له حق في هذه، هو ليس دين على أن يقول تعطيه أجرة النماء ليس هذا المال جزء من مال هذا ، ولهذا سمي رأس المال الإضافي ، هو ليس رأس المال إضافي ولا شيء من هذا ، إنما هو مال وديعة في ذمة المصرف نفسه فبناء على هذا ليس له علاقة في هذا ، وفي نفس الأمر حتى ولو أفلس البنك فهذا المال الذي هو محل مضاربة، أولاً لا يمكن أن يجعل في مجال التصفية لأن هذه وديعة المفروض مفرزة بعيدة عن رأس المال البنك فبناء على هذا بالواقع تعتبر مصيبة و الله إني اعتقد أن البنوك الربوية حتماً تأخذ من هذه الأموال بالرغم أنها مصيبة ومحاربة الله ورسوله إلا أنها أخفت في هذا الاعتداء على المال كله ليس على أرباح وليس على فائدة و إنما هو على المال فبناء على ذلك إنني تألمت كثيراً ، وكذلك نفرض في

بحثنا من الزكاة عليه هل الزكاة على المصرف أو الزكاة على رب المال ، هذا بالواقع لا ينبغي أما المال فليس المال لرب المال للمودع نفسه فإذن الضارب يده يد أمانة ، وبعد يقولون أليس مال الوديعة مال خسارة نقول نعم ، إذا كان في خسارة في نشاط المضاربة حقيقية هو على رب المال الخسارة فيها ربح فالربح كذلك يوزع بينها كل حسب الاتفاق أما المسألة أن يكون البنك متغير وهذه المضاربة ناجحة ١٠٠٪ أو ١٠٠٠٪ ومع ذلك يتسلط عليها البنك فهذا ظلم كبير فعلينا أن نحافظ على المصارف الإسلامية و أن نعتبرها أمانة في أعناقنا فوالله إن فرطنا فيها وجاءت مثل هذه الشبه وهذه الأفكار السيئة لا تجوز أن تضم إلى ميزانية البنك أو شيء في ذلك ، ليس عندنا رأس مال إضافي عندنا رأس مال تابع لحقوق الملكية و للمساهمين أنفسهم ولجميع هذا المال من ربح في أي شيء كله في الواقع .

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

في الشركات العادية التي ليس لها بنوك يشترط فيها أن يكون رأس المال أكثر من ٥٠٪ من الموارد، لو في ألف جنيه كمية الموارد التي تشتغل فيها لابد يكون رأس المال فوق ٦٠ ألف أو ٧٠ ألف ومن الخارج ٣٠٪ لكي يكون الضمان، لما جاءت البنوك صارت مشكلة البنوك معروفة ٨٠أو٩٠٪من مواردها من المودعين ورأس المال حوالي١٠٪، سنة ١٩١٤م قالوا في مشكلة يجب أن لا يقل رأس المال على إجمال الموارد ١٠٪ ثم بالسبعينيات لما زادت الطفرة الاقتصادية في العالم صارت ٨٪ قالوا في مشكلة في الأموال ستستثمر في الأصول وأصول تسكر القروض والقروض تنفرض إلى مخاطر فهذه الأصول هي ضمانة فنضرب كل أصل في درجة المخاطر تبعها فتقل، قالوا أن البنك ليس قادر فندعو أحد يشارك على رأس المال الأصلي في تحمل هذه الخسائر لو حصلت ، فقالوا نعمل حاجة هي رأس المال المساند أهم صفة فيه القروض طويلة الأجل لا تقل عن خمسة سنين وأصحابها يكون عندهم استعداد لو حصلت خسائر يتحملوها مع ذلك ليست كثيرة لأن كل البنوك تعمل خسائر أو قروض قليل لذلك فقالوا لابد أن نضع للمال رأس مال إضافي ووصفوا ثلاث بنود لم يكن في ذهنهم صكوك ولا حاجة : أولاً نبدأ التعريف برأس المال العادي وتكون غير مضمونة وتأخذ ربح ورقة مالية ثم السندات القابلة للتحويل إلى أسهم هذه ثلاثة بنود التابعة لرأس المال الإضافي إذن أنهم أخذوا جزء من الموارد الذاتية الإضافية وقالوا للناس يتحملون معنا الخسائر ويسمونها رأس المال وهو التسمية ليست حقيقية ، أما في مصر الأوراق المالية التي تمس المال الإضافي وتأتي بربح ليست موجودة لدينا وبالتالي الذي كتبها في التعليمات واتحاد البنوك العربية أخرج كذلك تعليمات مكتوبة بصرف النظر المال الذي لدينا والمستثمرة في الموجودات ، أما تابعة البنك المساهمين أو تابعة للغير كالدين بالنسبة للإسلام أو الحسابات استثمار المطلقة بأموال البنك المساهمين ، والفكرة الوحيدة أنها طويلة الأجل وأنها صادرة بصكوك موحدة القيمة ، فحالياً نستطيع أن نفهم موضوعنا الأساسي .

أ. د/ عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخذنا على أصحاب الأبحاث أنهم لم يعترضوا على الضوابط والإرشادات التي صدرت عن مجلس الخدمات المالية مفروض هذه ضوابط مثل المعايير الشرعية.

المعايير الشرعية وضعت علاقة بين مساهمين البنوك والعملاء هذه الضوابط والإرشادات بين البنوك والبنوك المركزية وشارك فيها محافظون في البنوك المركزية ، وهي تعقد اجتماعين في السنة وأحضر أنا مع مجموعة من الشيوخ ونراجع أعمالهم ونصحح أخطاءهم بصعوبة لذلك في الحقيقة هذا طرح جديد فيه فائدة للبنوك الإسلامية كما ذكر الدكتور محمد أنها يعينها على تحقيق كفاية رأس المال الزكاة و الضمان قبل أن أدخل في الزكاة بعض الأبحاث قالت أن الودائع الاستثمارية مضمونة ولكن هناك صناديق للضمان أنشأها البنوك المركزية مع ضمان الطرف الثالث فيجب أن نمحي هذه الفكرة بالنسبة للزكاة يجب أن نحافظ على الصفة التي تحقق بها مواضيع الخلطة ، هذه الخلطة هل تحقق رأس المال الإضافي أو رأس المال الحقيقي أما لا تتحقق ويتحملون معها الخسائر، وكل ما في الأمر ليس لهم أن يصوتوا ليس لهم أن يديروا لأن المضاربة هذا شأنها ، فنحن لماذا نبعد عن الخلطة وقد جاءت أول ما جاءت في الوقت الحاضر في مؤتمر الزكاة الأول ثم أخذها مجمع الفقه الإسلامي وأقرها واعتمدها فنحقق هل هناك خلطة، أولاً أنا اعتقد أن الخلطة موجوده وقائمة ولذلك تزكى كما تزكى حقوق أموال المساهمين على أساس أنها تشترك في هذه المزايا و الله أعلم .

أ. د/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

والرأي الذي وصلت إليه أن الصكوك رأس المال الإضافي ومال المودعين وأصحاب الأسهم أيضاً زكاتهم واحدة لماذا لوجوب إخراج هذه الصكوك كزكاة المودعين وهم أصحاب رؤوس أموال في عملية مضاربة ، و المضارب فيها والمصرف الإسلامي وحجتي تنطلق من تصحيح خطأ وقع فيها علماء مؤسسات الاسلامية المالية لذلك التكيف الشرعي للشركات المساهمة في نظري فيها أخطاء باعتبارهم جميع المساهمين شركاء في شركة العنان في العمل المصرفي وأنهم يسيرون أعمال المصرف عن طريق وكلاء لهم هم مجالس الإدارة وقد عبرت عن هذا هيئة المحاسبة و المراجعة بمعيار نصه يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم واحداً أو أكثر وعلى بقية الشركاء الالتزام بما الزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف في هذا المعيار في نظري أن هذا المعيار مخالف لجميع فقهاء المذاهب جميعهم لأن من شروط شركة العنان عندهم بلا مخالف ألا يقصي أحد الشركاء أو بعضهم أو أكثرهم على العمل التجاري والتصرف بمال الشركة ليس مجرد توكيل المضاربة هي توكيل أساساً لكن العمل التجاري وجد مثل هذا الإقصار بشرط صحت التصرف ، وصار الشريك المقصي عن العمل صاحب رأس

المال هو محصلته التي شارك بها وصار شريك العامل مضارب له حصة من الربح يستحقه عن مالك ، وحصة من الربح يستحق عن عمله، اعتبار أنه مضارب ومقتضى هذا الاتفاق عدد من الفقهاء أن المساهمين هم أصحاب رأس المال هذا يضرب أساس شركات المضاربة ، لكن لا أخشى على أصحاب رأس المال قدر المال الذي دفعوه عند أنشاء رأس الشركة سوى الجهة التي وكلها للعمل في مجلس الإدارة أنهم يكونوا شركاء ومضاربين ولهم نسبة من الربح الاتفاق عن حصصهم من رأس المال وبنسبة في الربح عن قيامهم بأعمال المضاربة وهذا يعني بأن الشركة المساهمة لا تكون شركة عنان إلا بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا شركاء وهم أصحاب الودائع يعني المساهمين واصحاب الصكوك المالية ، ولأن مجلس الإدارة هو الذي يقوم بعمل المضارب ولا يكفي ما ذكر أن المساهمين ينتخبون مجلس إدارة ولذلك ما قدمناه ينبغي أن يكون زكاة المساهمين وأصحاب الصكوك والمودعين سواء ، وفي الوقت نفسه يقتضي ما يأخذه أعضاء مجلس الإدارة إذا كان بالنسبة للحصة الشائعة من الربح فهو حلال وإن كان مبالغ مقطوعة تحت أي أسم كان محرمه عليهم يكون حقهم إما في أجرة المثل وإما في المضاربة، هذا رأي الفقهاء وتكون المضاربة فاسدة الاشراط مبالغ مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء ويفسد عقد الشركة أيضاً بجميع أنواعها فإن قيل أن مال المؤسسين اشترى به جميع الأعيان اللازمة بالشركة المباني و السيارات و الأجهزة وغير ذلك فإن الفقهاء نصوا على أن المضارب للمضارب وأن يشتري في أعمال المضارب جميع ما يلزم للتجارة في موضوع المضاربة المتفق عليها ، وهذا من كل رأس مال جميعاً بحسب حصصهم المدفوعة .

أ. د/ أحمد العبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أقول نحتاج إلى روية في توصيف هذا الموضوع وتصوره أولاً في استكتاب جميع الإخوة في هذا الموضوع أهل الاختصاص في المحاسبة وأيضاً تحرير المصطلحات والألفاظ ولا تأخذ التحرير بمجرد أن يقدم من جهة ما أدعوا إلى مزيد من التروي وأعمال القواعد الفقهية ومراعاة قضية إذا قضينا صفقة أو عقد معين يجب أن نلتزم بمقتضى البحث .

الشيخ / علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاستراحة جلست مع أخي عصام وأخي محمد وفتحنا النقاش و اختلفنا في بعض الأمور واتفقنا ببعض الأمور ومثل ما قال الدكتور أحمد العبدالله أن الأمر يحتاج إلى روية وعدم الاستعجال في بت هذا الأمر وكثير من الندوات السابقة تم تأجيلها ، نريد أن نأخذ منكم قراراً بهذا الأمر طبقاً تتشابه في كثير من الندوات الطرح يحتاج إلى روية نسأل الله أن يوفقكم في هذا الأمر .

أ. د/ عبد الناصر أبو البصل

أشكر الباحثين على ما قدموه من الأبحاث ، ولكن انبه على عدة نقاط الأولى المسألة التي نبحثها اليوم متعلقة بصكوك رأس المال الإضافي في البنوك و الشركات المالية ، أما موضوع بازل هو تخصيص من المصارف مسألة تتعلق بالبنوك في العالم أجمع ، فالموضوع فقط في زيادة رأس المال في البنوك إذن يحدد العنوان هذا الموضوع متعلق بصكوك زيادة رأس المال الاضافي في البنوك أو المصارف الإسلامية ، هذه النقطة حتى إذا تحدثنا عن الصكوك وهو الاقتراح الثاني إذا اردنا أن نتحدث عن الصكوك نتحدث عنها كاملة أن هناك قرارات في الندوة الثالثة عشر تتعلق بالصكوك فيها إشارات حتى تجمع مرة واحدة والذين يسألون عن الصكوك فتأخذ الأحكام مرة واحدة سواء كانت الصكوك بزيادة رأس المال أو الصكوك الأخرى ثم الأمر الثالث لابد أن نرجع إلى قرار مجمع الفقه الاسلامي الذي يتحدث عن الصكوك عندهم قرارين قرار في دورة الشارقة وقرار في دورة الجزائر وحدوث كل المسائل المتعلقة بالصكوك حتى تكون تلك المسألة وفق التكيف الذي بحثه المجمع ولا نأتي ننقل تكيفات المجمع حتى يكون هناك اتساع في تلك المسألة ، الأمر الرابع من حيث التكيف قياس حملة الصكوك على المساهمين أقرب بكثير من قياسهم على حساب الحسابات إلى ذلك أن هذه المسألة حسب قرار الجمع أن أصحاب الصكوك بمثابة شريك أن له حصص في ما صك من الموجودات إذن هو ملك تماماً.

الأمر الأخير لقول الأستاذ العلامة ابن منيع ماذا بيد المصارف الإسلامية أمام قرارات بازل هذه مسألة فيها تحدي فمسألة ابتكارك الصكوك بغض النظر بالرأي في هذا الموضوع إنها حلال حتى لا نقع في المسائل المحرمة إلا إذا كان هناك قول حرمه أو منع الصكوك وشكراً .

أ.د / سليمان الرحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلتي في هذا الموضوع تتعلق بنقطتين أولاً النقطة الأولى التأصيل الذي ينبغي في مثل هذه الأبحاث فمن المعلوم أن النظر في مثل هذه النوازل المستوردة يحتاج إلى صحة تصور المسألة من جهة الواقع وذلك من جانبي ، الجانب الأول تصور المسألة ذاتها والجانب الثاني تصور أصل المسألة وأهدافها ثم النظر مما يعلق بها من أهداف ضارة ، ثم يحتاج إلى صحة التكييف الفقهي لأصل المسألة وما يتفرع عنها ، فما هو التكييف الفقهي لصكوك رأس المال الاضافي فإذا كيفناها على أنها مضاربة هذا الأقرب فهل تجوز الخلطة في مال المضاربة مع مال المضارب وإلى أي مدى وإن كان قد ورد شيء في الأبحاث يتعلق بهذا ثم إلى صحة النظرة الاقتصادية في هذا الأمر ، ومن ثم النظر إلى دليل يدل على الحكم وإلى النظر على صحة دلالة الدليل على الحكم وهل يوجد ما يعارضه مما يساويه أو يزيده ؟ حتى تكون الدراسة صحيحة والحكم في هذه المسألة المطروحة بين أيدينا وهي واقع لا بد من النظر في حكمه يقوم بظني على أصلين الأصل الأول حكم هذه الصكوك وما ينتج عنها من مال، هل المعاملة بهذه الصكوك الخاصة وليس بمطلق الصكوك حلال أم حرام ؟ ثم هذا المال الناتج

عن هذه المعاملة هو حلال أم حرام ؟ ثم يظهر أثر هذا فإذا كان المال حرام فيحتاج الباحث أن يبحث حكم المال الحرام هل يزكي أو يتخلص منه ؟ على الرأيين الموجودين، ويخلص إلى الرأي الراجح لينتهي إلى مسألة حكم التزكية ، هذه الصكوك إذا كانت حراما فالصكوك الربوية التي تخرج من البنوك التجارية أو الربوية سمها كما شئت ، أما إذا كان المال حلال فلا شك أن فيه الزكاة فيحتاج الباحث أن ينظر إلى العلة الجامعة بين رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي ثم يعمل التقسيم في معرفة الفروق بينهما ، وهل هي فروق صورية أو فروق حقيقية ؟ فيستبعد الفروق الصورية ثم ينظر في الفروق الحقيقية هل هي مؤثرة في الزكاة أو ليست مؤثرة بحكم الزكاة من رأس المال الأساسي هكذا ينبغي أن تكون دراسة تلك هذه المسألة المستوردة حتى يكون البحث يرضى الاقتصاديين ويرضي الفقهاء على الأقل من حيث الجملة ، أما النقطة الثانية فهي تعليق يسير على الأبحاث فبحث الدكتور محمد طبعاً للملحوظ على الأبحاث جميعها أنها في المقدمات تتشابه كثيرا كأنها تخرج من شيء واحد وفي الناتج تقاربت وقد شعرت وأنا أقرأ الأبحاث بأن هناك همزة وصل بين المقدمات و النتائج لم توجد فليست المقدمات مطابقة على كل وجه للمقدمات، ثم بحث الدكتور محمد في ما زاد على هذا في الحقيقة سار على طريقة الاحتمالات وعلى طريقة تكثير الصور، وهذه في الحقيقة من الناحية العلمية الفقهية ليست محمودة ، ولا سيما في ما قدمت في مؤتمرات يرجى أن يصدر فيها قرارات ، فالتحديد فيها أمر حسن، بحث الدكتور عصام بحث جيد لكنني في ظني يحتاج إلى تعليل أقوى في ما وصل إليه في مسألة الزكاة ومناقشة أكثر كما هو يحتاج أن يكون بحثه حول صكوك رأس المال الإضافي سواء صدرت من بنك تجاري أو بنك اسلامي ، لأن الدكتور عصام نظر إلى البنوك الاسلامية وهو الأمر أوسع مما ذكره وكذلك بحث الدكتور عبدالستار قريب من بحث الدكتور عصام غاب في البحث في ظني النظر في الصكوك في العالم الإسلامي هل هي واحدة أو مختلفة بحسب البنوك المركزية ؟ لأنكم أنتم لا تصدرون قرار للكويت بحسب ما أفهم وإنما هذه قرارات للزكاة عامه من حيث هي، فيحتاج الباحثون أن ينظروا في صور المسألة في العالم الاسلامي هل هي واحدة أو بينها اختلاف ؟ وهل هذا يؤثر على القرار ؟ كما غاب أيضاً النظر في أثر تزكية البنوك أو المصارف أو الجهات زكاة صكوك رأس المال الإضافي ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدقة والتفصيل ليكون صالح لمقام بيت الزكاة .

أ. د/ علي الصوا

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت أن هناك اتجاهات الاتجاه الأول اتفاق كل المسألة من حيث اصدار الصكوك من حيث تأصيلها و من حيث جوازها، أخي الدكتور محمد نعيم الحقيقة المسألة تحتاج إلى نقطة أخرى حتى المصارف الإسلامية هل هي شركات عنان أم شركات أخرى ؟ وكذلك فيما أصدره فضيلة الشيخ ابن منيع في هذه المسألة في قضية تحريم بازل ٢ و بازل ٣ ، لكن البحوث انطلقت حتى أصل قاعدة الجواز وأصدر فيها بعض المصارف المالية الإسلامية لكن يوجد عندي تساؤلات ؟؟

أولاً بالنسبة للصكوك اصدارها ومصارفها نفهم أن الصك يمثل حصة شائعة في ملكية أصل في

الأصول المالية ، سؤالي الآن هذا الصك ما هو أصل المال الذي صدر عليه أم أن البنك طرح صكوك استثمارية مضارب باختصار يريد أن يستثمر هذا المال ، فإن أجيب في هذه المسألة خاصة في أن هناك شروط معينه تجعله يقع بين شبيهين ، كما انتهت الورقات الثلاث إلى أن رأس المال الاضافي شبه في أصحاب الحقوق في الملك، وفيه شبه بين أصحاب استثمارات، نظراً للأوصاف المشتركة بين الصكوك من جهة المساهمين ومن جهة حسابات الاستثمار ، ولذلك اختلفت الإجابات، في النهاية هل يلحق بالحسابات الاستثمارية أم يلحق بأصحاب حقوق المساهمين ؟ في هذه الحقيقة يشار إلى الترجيح أن الشبهين كثيراً من الفقهاء يجعلون الحظ للفقراء مرجحاً و الله أعلم .

الشيخ عبدالله الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

يحتاج الإنسان إلى تجديد الفقه فأشكر الله على ذلك لأن الإنسان ربما تطرأ عليه الحوائج التي قد تحتاج إليها إلى أن تتخذ فيه الرؤية الشرعية وهذا مثلاً فيما تذكرونه ، لأن يبدوا أن الإنسان في هذا المقام لا يسعه أن يذكر إلا ما يستكشفه ولا يحق له كمثلي أن أناقش بين هؤلاء العلماء الفضلاء ولكني اذكر اشكالاً هنا ، البنوك قد اتخذت الأموال زيادة في حقها لضمان الأموال التابعة لها فأخذتها على صورة تريد أن تحفظ فيها بقية الأموال لكنها أخذتها على وجه يبدو لي أنها قد فارقت الفهم والأهم أخذتها لنفسها أولكن جعلت الأرباح أخر الركب مما أخذته منه هذه الإشكالية الأولى، والإشكالية الثانية أن رأس المال الأساسي معروف في مكان الميزانية ورأس المال المساند أيضاً معروف لكن رأس المال الإضافي أين يوجد أين يوضع في مكانه في الميزانية وأيضاً مما يشكل بأن الواقعة مثل هذه الأمور تحتاج إلى ثاقب لكي لا يأتي بعد ذلك بحكم لا يوافق ما هو واقع فالحكم عن الشرع فرع عن تصوره والله أعلم .

أ.د/ عصام أبو النصر

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع البحوث هو رأس المال الإضافي وكلنا نتفق على أن مصطلح رأس المال الإضافي هو مصطلح جاء في بازل ثلاثة وبالتالي هذا المصطلح جاء وراءه البنوك المركزية و البنوك التجارية ومن ثم البنوك الإسلامية وبالتالي لتحديد المعالجة الزكويه لرأس المال الإضافي المفروض بصراحة كلنا نذهب إلى بازل ثلاثة لنعرف طبيعة العلاقة التي تحكم رأس المال الإضافي لحملة الصكوك وحملة الأسهم الذين هم اتباع رأس المال الإضافي فكأن المشكلة الحقيقية أن علاقة هذه الصكوك لحامليها تتشابه احياناً مع حملة الأسهم وتختلف احياناً أخرى معها كما تتشابه أيضاً مع حملة أصحاب الاستثمارية وتختلف أيضاً معهما فكان جوهر المشكلة أركزه في طبيعة العلاقة بين مصدر رأس المال الإضافي وحاملي هذه الصكوك ففي حين ترى بازل ثلاثة أنها أقرب إلى رأس المال في الغالب العام أنها علاقة مضاربة ولذلك أنا أقول أن هذه الصكوك صكوك رأس المال الإضافي تردد بين حقوق الملكية و الذي

ينتسب بالديمونة و الانسيابية وبين حقوق المشاركة المؤقتة كما هو الحال في صكوك المضاربة فحملة الصكوك يتقاسمون مع حملة الأسهم العوائد والمخاطر كما أن كلاً منهما ليس مضموناً ولا يوجد الزام للبنك للتوزيعات النقدية لذا أنهما يظهران معاً مع حقوق الملكية في الجانب الأيسر من الميزانية على الرغم في أوجه التشابه السابقة القوية بين حملة الأسهم وحملة الصكوك إلا أن حملة الصكوك ليس لهم حق في الحضور للجمعيات العمومية للأسهم ولا في الأرباح المحتجزة هي أحد بنود الملكية كما أن محملة الصكوك رأس المال الإضافي يتأخرون عن حملة الأسهم عند التصفية فضلاً لهم الحق في الاستدعاء بعد خمس سنوات وما يأكد أن هذه الصكوك ليست كرأس المال أن بازل ثلاثة سمحت لهم بتحويل أسهم إلى أسهم دائمة وفق شروط وضوابط معينة لا يمكن أن تعتبر هذه الصكوك صكوك زيادة رأس المال الاضافي لسبب بسيط أن رأس المال تحكمه ضوابط واجراءات معينة لم تتوافر في صكوك رأس المال الإضافي كما أن رأس المال المصرح به و المصدر لا يتغير أبداً بإصدار هذه الصكوك أأي صكوك رأس المال الإضافي ولا يمكن أيضاًأن نعتبر هذه الصكوك رأس المال الأصلي لأن رأس المال الأصلي يخضع للتخفيض الزيادة للإجراءات معينة، الحقيقة أن هذه الصكوك تختلف عن رأس المال الاضافي تختلف عن الحسابات الاستثمارية في قابلية هذه الصكوك للتداول بشروط معينة وعدم قدرة أصحابها لاستبدالها إلا بعد خمس سنوات وعدم قابليتها للضمان بالإضافة إلى حسابات الاستثمار عليهم عند التصفية بكل هذه الأوجه التشابه والاختلاف كما ذكرت سابقاً أن هذه الصكوك تتردد بين أصحاب الأسهم .

وأصحاب حسابات الاستثمار وعلى الرغم من ذلك فإني أميل إلى تزكيتها زكاة الأسهم لأنها أقرب إلى الأسهم من حسابات الاستثمار و الله أعلم ، في توصية أرفعها إلى لجنة الصياغة إذا رأت اللجنة أنها تزكي زكاة الأسهم فلنقل أنها تزكى زكاة الأسهم ونقطة ونقف، أما إذا رأت أنها تزكى حسابات الاستثمار ونقطة ونقف ، لأني لا أريد أن أدخل نفسي في المعالجة الزكوية التابعة للأسهم ولا التابعة لصكوك المضاربة لأن سبق تناولها وإن أردنا أن نكتب على النحو الذي ورد نصه في الندوة كذا وفي الندوة كذا أنا اقول ذلك وفي الأمر بغاية الأهمية حتى لا يكون هناك تعارض في التوصيات ولا سيما أن أحد البحوث الحقيقة تردد في المعالجة الزكوية بين رأس المال و المضاربة وخلط بين الأمرين شكر الله لكم .

الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

اسطنبول: ٥ صفر -٧ صفر ١٤٣٩ هـ المرافق ٢٥-٢٧ اكتوبر ٢٠١٧م

ثالثاً: أبحاث موضوع زكاة المال المجهول

بحث موضوع

زكاة المال المجهول

إعداد

أ.د.عادل مبارك المطيرات

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ..

فمن أركان الإسلام التي فرضها الله سبحانه على عباده : ركن الزكاة ، وهي فرض واجب أوجبها الله تعالى على عباده إذا توفرت فيها شروط معينة ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى .

فمن شروط وجوب الزكاة : الإسلام ، والتكليف ، وحولان الحول ، وبلوغ النصاب ، والنماء ، والملك التام .

وقد بين الفقهاء رحمهم الله معنى الملك التام ، وهو أن يملك المسلم ويستطيع التصرف في المال الذي يملكه ، وإلا كان الملك ناقصاً .

وعلى هذا فقد يكون الملك ناقصاً بأن يكون مالاً موروثاً لا يعلم مقداره ، أو يكون مالاً ضماراً ، أو أن يجهل المالك نصاب الزكاة وتاريخ انعقاده ، وغيرها من المسائل التي يجمعها : المال المجهول .

ولذا أحببت أن أتقدم بهذه الورقات حول حكم زكاة المال المجهول ، لتقديمها لمؤتمر ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، والذي يقيمه مشكوراً بيت الزكاة ، وفق الله القائمين عليه وجزاهم خير الجزاء .

وقد كتب حول هذا الموضوع بعض الأفاضل في دراسات مختصرة ومنها :

١- زكاة المال المجهول المقدور - د.محمد الطبطبائي.

٢- زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار - د.أحمد الحجي كردي.

٣- زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار - أحمد عبد العزيز الحداد .

٤- زكاة المال المجهول المقدار - د.علي محمد الصوا .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف زكاة المال المجهول . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة . وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة .

الفرع الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف المال . وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المال لغة .

الفرع الثاني : تعريف المال اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المجهول . وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المجهول لغة .

الفرع الثاني : تعريف المجهول اصطلاحاً.

المبحث الثاني : شرط الملك التام. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الملك التام .

المطلب الثاني : أمثلة للملك التام والملك الناقص.

المبحث الثالث : صور الجهالة في الزكاة . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : جهالة مقدار المال .
المطلب الثاني : جهالة وجود المال أو عدم وجوده .
المطلب الثالث : جهالة نصاب الزكاة وتاريخ انعقاده .
المطلب الرابع : الجهالة بوجوب الزكاة .
المطلب الخامس : زكاة المال الموروث .
الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .
وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب ، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف زكاة المال المجهول

المطلب الأول : تعريف الزكاة :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة :

قال ابن فارس : (الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ.

قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣] .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ. وَمِنَ النَّمَاءِ: زَرْعٌ زَاكٍ، بَيِّنُ الزَّكَاءِ)[(١)].

وفي القاموس : (زَكَا يَزْكُو زَكاءً وزَكْواً: نَمَا ، كأَزْكَى ، وزَكَّاهُ الله تعالى ، وأَزْكاهُ ، وـ الرَّجلُ : صَلُحَ ، وتَنَعَّمَ ، فهو زكِيٌّ من أَزْكياءَ)[(٢)] .

مما سبق يتبين أن الزكاة في اللغة تأتي لعدة معان ، فأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ : الطَّهَارَةُ ، والنَّماء ، والبَركةُ ، والمَدْح ، والصلاح ، وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ والأثر [(٣)] .

فمعنى الطهارة جاء في قوله تعالى : **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }** [التوبة :١٠٣] أي تطهرهم من الذنوب [(٤)].

ومعنى النماء جاء في قول علي رضي الله عنه : العِلم يَزْكُو عَلَى الإِنْفاقِ ، وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ [(٥)].

ومعنى البركة جاء في قوله تعالى : (**وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا**) [مريم:١٣] ، أي بركة

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٨) مادة (زكى) .

(٢) القاموس المحيط (١٢٩٢) مادة (زكا) .

(٣) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) مادة (زكا) .

(٤) تفسير السعدي (٣٥٠) .

(٥) حلية الأولياء (١/ ٧٩) .

وصلاحاً [١] .

ومعنى المدح جاء في قوله تعالى : (**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**) [النجم:٣٢] ، أي فلا تمدحوا أنفسكم [٢] .

ومعنى الصلاح جاء في قوله تعالى :(**فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا**) [الكهف:٨١] ، أي صلاحا ودينا [٣] .

الفرع الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً :

أولاً : عند الحنفية : الزكاة عِبَارَةٌ عَنْ إِيجَابِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِمَالِكٍ مَخْصُوصٍ [٤] .

ثانياً : عند المالكية : إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث [٥] .

ثالثاً : عند الشافعية : اسْمٌ لاخذ شئ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ [٦] .

رابعاً : عند الحنابلة : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [٧] .

المطلب الثاني : تعريف المال :

الفرع الأول : تعريف المال لغة :

الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ : اتَّخَذَ مَالًا ، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ [٨] .

المالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ ج: أمْوالٌ. ومُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُهُ ، ورجُلٌ مالٌ ومَيِّلٌ ومَوِّلٌ: كثيرُه [٩] .

الفرع الثاني : تعريف المال اصطلاحاً :

أولاً : عند الحنفية : الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ .

وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا ؛ فَمَا يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَمَا يُتَمَوَّلُ بِلَا إبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ، وَإِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ لَمْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٦)

(٢) تفسير ابن كثير(٧/ ٤٥٩) .

(٣) تفسير الطبري (١٨/ ٨٥) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩) وانظر : البحر الرائق (٢/ ٢١٦) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦) .

(٥) بلغة السالك (١/ ٥٨١) وانظر : مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥) .

(٦) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٤) وانظر : أسنى المطالب (١/ ٣٣٨) وتحفة المنهاج (٣/ ٢٠٨).

(٧) الروض المربع (١٩٥) وانظر : المغني (٢/ ٤٢٧) وشرح منتهى الإرادات(١/ ٣٨٧) .

(٨) مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨) مادة (مول) .

(٩) القاموس المحيط (١/ ١٠٥٩) مادة (مال) وانظر لسان العرب (١١/ ٦٣٥) مادة (مول).

يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ[1].

ثانياً عند المالكية :

المال : ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ عَلَى اخْتِلَافِهَا ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُتَمَوِّلَاتِ[2]. وقيل : ما تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ[3].

ثالثاً : عند الشافعية :

الْمَالُ : مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ أَيْ مُسْتَعِدًّا ؛ لِأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ ، وَهُوَ إِمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ ، وَالْأَعْيَانُ قِسْمَانِ : جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ[4].

وفي الأم : (وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا ، وَتَكُونُ إذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَدَّى قِيمَتَهَا وَإِنْ قَلَّتْ)[5] .

رابعاً : عند الحنابلة :

الْمَالُ شَرْعًا مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا ، أَيْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ .

فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَخَمْرٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ إلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَالْمَيْتَةِ ، وَمَا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ إلَّا لِحَاجَةٍ كَالْكَلْبِ[6].

المطلب الثالث : تعريف المجهول :

الفرع الأول : تعريف المجهول لغة :

الجَهْلُ : خِلاف العلم . وقد جَهِلَ فلانٌ جَهْلاً وجَهالَةً . وتَجاهَلَ ، أي أرى من نفسه ذلك وليس به . واسْتَجْهَلَهُ : عدَّهُ جاهِلاً ، واستخفه أيضاً[7].

قال ابن فارس : (الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ : أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعِلْمِ ، وَالْآخَرُ الْخِفَّةُ وَخِلَافُ الطُّمَأْنِينَةِ . فَالْأَوَّلُ : الْجَهْلُ نَقِيضُ الْعِلْمِ . وَيُقَالُ لِلْمَفَازَةِ الَّتِي لَا عَلَمَ بِهَا مَجْهَلٌ.

وَالثَّانِي : قَوْلُهُمْ لِلْخَشَبَةِ الَّتِي يُحَرَّكُ بِهَا الْجَمْرُ مِجْهَلٌ . وَيُقَالُ اسْتَجْهَلَتِ الرِّيحُ الْغُصْنَ ، إِذَا حَرَّكَتْهُ فَاضْطَرَبَ)[8].

الفرع الثاني : تعريف المجهول اصطلاحاً :

ذكر الجرجاني تعريف الجهل بأنه : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو نوعان :

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١) وانظر : البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٢) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧) .

(٤) المنثور الزركشي (٣/ ٢٢٢) .

(٥) الأم للشافعي (٥/ ١٧١) .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٧) وانظر مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ١٢) .

(٧) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٣) .مادة (جهل) .

(٨) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩) مادة (جهل) .

الأول : الجهل البسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا . والثاني : الجهل المركب : وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع ((١)).

واستعمال الْجَهْل بهذا المعنى فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَوْصُوفًا بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَهْل مُتَعَلِّقًا بِخَارِجٍ عَنِ الإِنْسَانِ كَمَبِيعٍ وَمُشْتَرًى وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا ، فَيكون معناه فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الشيء الْمَجْهُولَ ، فَيوصف هذا الشيء بِالْجَهَالَةِ .

المبحث الثاني

شرط الملك التام

المطلب الأول : معنى الملك التام :

يَنْقَسِمُ الْمِلْكُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ إِلَى مِلْكٍ تَامٍّ وَمِلْكٍ نَاقِصٍ ، ومِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَال: الْمِلْكَ التَّامَّ .

الملك هو ملك ذات الشيء ومنفعته معاً ، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها .

يقول ابن تيمية عن الْمِلْكَ التام : هُوَ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْحِسِّيَّةِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَصَرُّفٍ دُونَ تَصَرُّفٍ شَرْعًا كَمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ حِسًّا ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْمِلْكُ فِي الشَّرْعِ أَنْوَاعًا – كَمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا – فَالْمِلْكُ التَّامُّ يُمْلَكُ فِيهِ التَّصَرُّفُ فِي الرَّقَبَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ ، وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَنَافِعِهِ بِالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالِانْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ((٢)).

أما الملك الناقص فهو ملك العين وحدها ، أو ملك المنفعة وحدها ، أي ملك حق الانتفاع .

المطلب الثاني : أمثلة للملك التام والملك الناقص.

إذا ملك الإنسان مالاً ملكاً تاماً كأن يحوز ماله في بيته أو في حسابه الخاص ، فله كامل صلاحيات التصرف فيه ، فهو حر في ماله : بيعاً واستثماراً ، وهبة ووقفاً ووصية ، وإعارة وإجارة ، وغيرها من التصرفات.

أما صَاحِبُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي كُل التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي حُدُودِ الِانْتِفَاعِ بِالْمَنْفَعَةِ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ مَعًا((٣)).

ومن أمثلة الملك الناقص : من يملك عيناً فقط ، فقد تكون العين مملوكة لجهة معينة ، أما منافعها فملوكة لجهة أخرى ، كأن يوصي بالعين لشخص ، وبمنفعتها لشخص آخر [٤].

ومن أمثلته : من يملك منفعة فقط ، فالمستعير – عند الحنفية والمالكية[٥] – يملك منفعة العين المستعارة ، فينتفع بها لنفسه ولغيره ، لكن لا يؤجرها للغير ، أما الشافعية والحنابلة فيرون الإعارة إباحة المنفعة لا تمليكها ، فلا يحق للمستعير إعارة ما استعاره لغيره ((٦)).

---

(١) التعريفات (٨٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٨) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية (٣٩/ ٣٦) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥١) – الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧٩) – القواعد لابن رجب (٢٠٨-٢١٠).

(٥) البحر الرائق (٧/ ٢٨٠) – حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٧٧) – التاج والإكليل (٧/ ٢٩٦) – مواهب الجليل (٥/ ٢٦٨).

(٦) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٤) – مغني المحتاج (٣/ ٣١٣) – الشرح الكبير (١٥/ ٦٣) – المغني (٥/ ١٦٣).

المبحث الثالث

صور الجهالة في الزكاة

المطلب الأول : جهالة مقدار المال :

قد يملك الإنسان مالاً ملكاً تاماً لكنه يجهل مقداره ، كأن يكون له مال حال عليه الحول وجهل مقداره لبعده عنه أو ضياعه أو بيعه له فهل فيه زكاة .

المطلب الثاني : جهالة وجود المال أو عدم وجوده :

قد يملك الإنسان مالاً حال عليه الحول وبلغ نصاباً لكنه يجهل وجوده ، كأن يكون قد وضعه في مشروع تجاري خارج بلده ولا يعلم بعد ذلك وجود هذا المال أو عدم وجوده ، أو كونه ضاع منه أو فقده.

ويلاحظ في هاتين الصورتين تعلقهما بشكل كبير بمسألتين ، الأولى مسألة زكاة الدين إن كان المدين معسراً ، والثانية : مسألة المال الضمار ، وهي مسألتنان متشابهتان ، ولذلك سأفصل في مسألة المال الضمار لشمولها تلك الصورتين .

* تعريف المال الضمار :

الضمار لغة من مادة (ضمر) ، قال ابن فارس : (الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّةٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخِرُ يَدُلُّ عَلَى غَيْبَةٍ وَتَسَتُّرٍ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: ضَمَرَ الْفَرَسُ وَغَيْرُهُ ضُمُورًا، وَذَلِكَ مِنْ خِفَّةِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْهُزَالِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تُضَمَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ: الْمِضْمَارُ. وَرَجُلٌ ضَمْرٌ: خَفِيفُ الْجِسْمِ. وَاللُّؤْلُؤُ الْمُضْطَمِرُ: الَّذِي فِي وَسَطِهِ بَعْضُ الِانْضِمَامِ وَالِانْضِمَارِ.

وَالْآخِرُ الضِّمَارُ، وَهُوَ الْمَالُ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى. وَكُلُّ شَيْءٍ غَابَ عَنْكَ فَلَا تَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ فَهُوَ ضِمَارٌ)[(١)].

والضمار اصطلاحاً : هو المال الذي يكون عينه قائمًا ولا يرجى الانتفاع به ، كالمغصوب ، والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة [(٢)].

يقول الكاساني : (الضِّمَارِ هُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرُ مَقْدُورِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ الْمِلْكِ ، كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالضَّالِّ ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً ، وَالدَّيْنِ الْمَجْحُودِ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ وَحَالَ الْحَوْلُ ثُمَّ صَارَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ ، وَالْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي الصَّحْرَاءِ إذَا خَفِيَ عَلَى الْمَالِكِ مَكَانُهُ)[(٣)] .

وقال ابن رشد الجد : (الضمار : المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه) [(٤)].

ويقول العمراني :(الضمار : الغائب الذي لا يرجى) [(٥)]. ويقول الزركشي : (هو المال الذي لا يعرف

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١) .

(٢) التعريفات للجرجاني (١٣٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩) وانظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦) – البحر الرائق (٢/ ٢٢٢) .

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٢) .

(٥) البيان (٥/ ١٧٢) .

مالكه)[1].

اختلف الفقهاء في حُكْمِ الْمَالِ الضِّمَارِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ على أقوال ثلاثة :

القول الأول : لا زكاة في المال الضمار ، فإذا وصلت إليه يده وجبت الزكاة فيه للسنين الماضية . وهو قول الشافعي في الجديد [2]، والصحيح من مذهب الحنابلة [3] ، وقول زفر من الحنفية [4].

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : ما ورد عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الدَّيْنِ المظَّنُونِ قَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى[5] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الدَّيْنِ : إِذَا لَمْ تَرْجُ أَخْذَهُ، فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَأْخُذَهُ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ فَزَكِّ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ[6] .

نوقش الاستدلال بهذا الأثرين :

أن هذين الأثرين مخالفان للنصوص الدالة على أن الزكاة لا تجب إلا على رب المال الذي يملكه ملكاً تاماً ، كقوله تعالى:

(**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**) [التوبة :١٠٣] .

قال ابن حزم : (إِذَا خَرَجَ الدَّيْنُ عَنْ مِلْكِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ فَهُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ – أي الدائن – ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ لَا شَيْءَ، وَعَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَعَنْ شَيْءٍ لَوْ سَرَقَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.)[7].

كما أن أثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح ، فالسند إليه ضعيف كما ذكر ذلك الألباني [8].

الثاني : لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ يَعْتَمِدُ الْمِلْكَ دُونَ الْيَدِ ، بِدَلِيلِ ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ فَائِتَةً لِقِيَامِ مِلْكِهِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَظِيفَةُ الْمِلْكِ ، وَالْمِلْكُ مَوْجُودٌ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ لِلْحَالِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ ، لِبُعْدِ يَدِهِ عَنْهُ ، وَهَذَا لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ كَمَا فِي ابْنِ السَّبِيلِ [9].

القول الثاني : لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ ، وَيَسْتَقْبِلُ مَالِكُهُ حَوْلاً مُسْتَأْنَفًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ . وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه [10]، والشافعي في القديم [11]، ورواية للحنابلة[12] ، وهو قول في مذهب مالك[13] .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢١) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٩٢) – المجموع (٥/ ٣٤١) .

(٣) الإنصاف (٦/ ٣٢٦) – منار السبيل (١/ ١٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٩) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٨) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٨) .

(٧) المحلى (٤/ ٢١٩) .

(٨) إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤) .

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٩) .

(١٠) البحر الرائق (٢/ ٢٢٢).

(١١) المجموع (٥/ ٣٤١) .

(١٢) المغني (٢/ ٤٦) .

(١٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٩٦).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

أولاً : قول علي رضي الله عنه لا زكاة في مَال الضِّمَارِ[1] .

ثانياً : أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَال : الْمِلْكَ التَّامَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقَّقٍ فِيهِ، إِذْ هُوَ مَمْلُوكٌ رَقَبَةً لاَ يَدًا، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، كَالْمَال الَّذِي فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ[2] .

ثالثاً : لِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورَ الِانْتِفَاعِ بِهِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ لَا يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا وَلَا زَكَاةَ عَلَى غَيْرِ الْغَنِيِّ[3] .

رابعاً : لأن النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقاً ، كما في عروض التجارة ، أو تقديراً كما في التقدير ، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه ، فلا يقدر الاستنماء أيضاً كذلك[4] .

القول الثالث : أَنَّ عَلَى مَالِكِهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا قَبَضَهُ . وهو القول المشهور عن الإمام مالك[5] .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

أولاً : ما رواه مالك وغيره عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[6] .

قال الباجي : (قَوْلُهُ : أَوَّلًا (أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ) لَمَّا كَانَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً عِنْدَهُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ لِسَائِرِ الْأَعْوَامِ ، ثُمَّ نَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ تَنْمِيَتِهِ وَلَا تَكُونُ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مَالٌ قَدْ زَالَ عَنْ يَدِهِ إلَى يَدِ غَيْرِهِ وَمُنِعَ هَذَا عَنْ تَنْمِيَتِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ زَكَاةٍ وَاحِدَةٍ)[7] .

ثانياً : أنه حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب ، فوجب عليه الزكاة ، ولا يراعى تضاعيف الحول بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في أخر الحول بنصاب لزمته الزكاة ، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه[8] .

وهذه فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول جهالة قدر زكاة الأسهم :

إذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ، ولم تزكّ أموالها ، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية : فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات

---

(١) قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٩) : لم أجده عن علي . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٤) : غريب .

(٢) المهذب (١/ ٢٦٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩) .

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٦) .

(٥) القوانين الفقهية (٧١) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣).

(٧) المنتقى (٢/ ١١٣) .

(٨) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٨٤) .

الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها [1] .

الترجيح :

يظهر بأن الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، وهو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار لأمور :

أولاً : قوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ثانياً : لأن هذا القول يوافق أصلاً مهما في الشريعة ، وهو أصل براءة الذمة ، فالأصل : براءة الذمة من المال الخارج عن ملك صاحبه .

ثالثاً : أن هذا القول يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو رفع الحرج عن المكلف ، فإن الإنسان لا يكلف بأن يخرج زكاة مال ليس في ذمته ، بل في ذمة غيره .

رابعاً : أن هذا القول يوافق وينسجم مع النصوص الشرعية الدالة على التيسير والتخفيف ، ففيه عدم تحمل الزكاة لمال ليس في الذمة ، ويعد هذا تيسيراً وتخفيفاً على المكلف . والله أعلم .

المطلب الثالث : جهالة نصاب الزكاة وتاريخ انعقاده :

قد يملك الإنسان مالاً لكنه يجهل متى انعقد النصاب ، وبالتالي لا يعلم متى يحول عليه الحول .

وفي هذه الحال ينبغي التحري ، وأن يعمل بغلبة الظن ، فيتحرى الوقت الذي يغلب على ظنه أنه وقت ابتداء الحول ، بحيث يغلب على ظنه أنه لم يؤخرها عن وقتها الواجب .

ودليل ذلك أن الله تعالى لم يكلف عبده إلا بالمستطاع ، كما قال سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:١٦] . وقال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة:٢٨٦] .

المطلب الرابع : الجهالة بوجوب الزكاة .

نص العلماء على وجوب تعلم فرائض الإسلام التي يحتاجها المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[2] .

قال الْعَلَامِيُّ فِي فُصُولِهِ : (مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إقَامَةِ دِينِهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ. وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنْ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ. وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ الْحَرَامِ فِيهِ)[3] .

وحكى الشافعي والْغَزَالِيَّ الْإِجْمَاعَ على أن الْمُكَلَّفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ [4] .

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (٥٧) – بيت الزكاة – الكويت .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥١) أبواب السنة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث (٢٢٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢) .

(٤) الفروق (٢/ ١٤٨) .

والجهل بوجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ، بل تبقى في ذمة المكلف ، قال النووي : (إذَا مَضَتْ عَلَيْهِ سُنُونَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا لَزِمَهُ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعِهَا سَوَاءٌ عَلِمَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا)[1].

والمسلم يأثم بهذا الجهل ، ولا يعذر به ، لأنها وجوب الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة (قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – طَلَبُ الْعِلْمِ قِسْمَانِ فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ فَفَرْضُ الْعَيْنِ عِلْمُك بِحَالَتِك الَّتِي أَنْتَ فِيهَا. وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِمَا يُقْدِمُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَاجِبًا كَانَ الْجَاهِلُ فِي الصَّلَاةِ عَاصِيًا بِتَرْكِ الْعِلْمِ فَهُوَ كَالْمُتَعَمِّدِ التَّرْكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إنَّ الْجَهْلَ فِي الصَّلَاةِ كَالْعَمْدِ، وَالْجَاهِلُ كَالْمُتَعَمِّدِ لَا كَالنَّاسِي)[2].

وقال القرافي : (فَمَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى مَا عَلِمَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِيَتَيْنِ، وَمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَةً وَعَصَاهُ مَعْصِيَةً)[3].

المطلب الخامس : جهالة المال الموروث :

قد يموت شخص وله إرث لم يعلمه الورثة ، أو علموه ولم يعلموا قدره ، فهل فيه زكاة ؟

من شروط الزكاة كما مر : تمام الملك ، أو استقرار الملك ، فالمال الذي يجهله صاحبه لا زكاة فيه ، لأنه لم يتحقق فيه شرط الملك التام .

قال ابن مفلح : (تَمَامُ الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ النَّاقِصَ لَيْسَ نِعْمَةً كَامِلَةً ؛ وَهِيَ إنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَتِهَا ؛ إذِ الْمِلْكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حق غَيْرُهُ ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ)[4].

وعدم وجوب الزكاة في المال الموروث قبل قبضه هو قول الحنفية ، ففي «المنتقى» عن محمد بن الحسن رحمه الله : رجل أودع رجلاً لا يعرفه مالاً ، ثم أصابه به بعد سنين ، فلا زكاة عليه لما مضى ، وهو والمدفون في المغارة لا يعرف موضعه سواء ، وإن كان يعرفه، فنسيه ، ثم ذكر زكى لما مضى ، وهو والمدفون في بيته إذا نسيه سواء[5].

وبين السرخسي الخلاف في المذهب الحنفي : (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا بَعْدَ سِنِينَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَعَالَى الْآخِرِ وَفِي قَوْلِهِمَا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمَا مَضَى فَفِي هَذَا الرِّوَايَةِ جَعَلَ الْمَوْرُوثَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الضَّعِيفِ مِثْلَ الصَّدَاقِ وَبَدَلَ الْخُلْعِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِأَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَكَذَلِكَ فِي هَذَا وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ جَعَلَ الْمَوْرُوثَ كَالدَّيْنِ الْمُتَوَسِّطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَهُوَ ثَمَنُ مَالِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ فَقَالَ: إذَا قَبَضَ نِصَابًا كَامِلًا بَعْدَ كَمَالِ الْحَوْلِ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى وَجْهُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْوَارِثَ يَخْلُفُ الْمُوَرِّثَ فِي مِلْكِهِ، وَذَلِكَ الدَّيْنُ كَانَ مَالَ الزَّكَاةِ فِي مِلْكِ الْمُوَرِّثِ فَكَذَلِكَ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ، وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمِلْكَ فِي الْمِيرَاثِ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ بِغَيْرِ عِوَضٍ

---

(١) المجموع (٥/ ٣٣٧) .

(٢) الفروق (٢/ ١٤٩) .

(٣) الفروق (٢/ ١٤٨) .

(٤) المبدع (٢/ ٢٩٥) .

(٥) المحيط البرهاني (٢/ ٣١٠) .

فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يُمْلَكُ دَيْنًا عِوَضًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، وَهُوَ الصَّدَاقُ فَلَا يَكُونُ نِصَابَ الزَّكَاةِ حَتَّى يُقْبَضَ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْمِيرَاثَ صِلَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَالصَّدَقَةُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَعْنَى الصِّلَةِ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] أَيِّ عَطِيَّةً وَمَا يُسْتَحَقُّ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ لَا يَتِمُّ فِيهِ الْمِلْكُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَكُونُ نِصَابَ الزَّكَاةِ) ((١)).

وقد صرح المالكية بعدم وجوب الزكاة في المال الموروث إذا جهله صاحبه ، قال خليل: (وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بعد حول بعد قسمها أو قبضه)((٢)) .

وتعليل ذلك عندهم : أَنَّهُ مَالٌ مَوْرُوثٌ لَمْ يَصِلْ إلَى يَدِ وَارِثِهِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ الْعَيْنَ ، أَصْلُهُ ثَمَنُ الْعَرْضِ الْمَوْرُوثِ لِأَنَّ الْعَرْضَ الْمَوْرُوثَ كَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْ الْعَيْنِ الْمَوْرُوثِ، وَقَبْضُ ثَمَنِ الْعَرْضِ كَقَبْضِ الْعَيْنِ الْمَوْرُوثِ كَمَا أَنَّ عَرْضَ التِّجَارَةِ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ، وَقَبْضُ ثَمَنِ عَرْضِ التِّجَارَةِ كَقَبْضِ دَيْنِ التِّجَارَةِ فَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ. ((٣)).

ومذهب الشافعية عدم وجوب الزكاة في المال الموروث حتى يصل إلى صاحبه فيستأنف حولا جديدا .

وقد ذكر ذلك النووي وبين الخلاف في المذهب الشافعي ، قال : (إذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَانْتَقَلَ الْمَالُ إلَى وَارِثِهِ هَلْ يُبْنَى عَلَى الْحَوْلِ ؟

فِيهِ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَهُمَا مَشْهُورَانِ ، (أَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِهِمْ لَا يُبْنَى بَلْ يَسْتَأْنِفُ حَوْلًا مِنْ حِينِ انْتَقَلَ إلَيْهِ الْمِلْكُ وَهَذَا نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ .

(وَالثَّانِي) وَهُوَ الْقَدِيمُ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَغَيْرِهِ

وَاحْتَجُّوا لِلْجَدِيدِ بِأَنَّهُ زَالَ ملكه فصار كَمَا لَوْ بَاعَهُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِأَنَّ الرَّدَّ حَقٌّ لِلْمَالِ فَانْتَقَلَ إلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ فِي الْمَالِ ، وَحَكَى الرافعي طَرِيقًا آخَرَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ لَا يُبْنَى ، وَأَنْكَرُوا الْقَدِيمَ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى .

فَعَلَى هَذَا إنْ كَانَ الْمَوْرُوثُ مَالَ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التِّجَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ سَائِمَةً وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَارِثُ الْحَالَ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ أَمْ يَبْتَدِئُ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ عِلْمِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَصْدَ السَّوْمِ هَلْ يشترط ، وقد سبق بيانه) (٤) .

وكذا صرح الحنابلة كما في رواية عندهم ألا زكاة في مال موروث يجهله صاحبه ، قال في الفروع : (وَلَا – أي زَكَاةَ – في دين مُؤَجَّلٍ أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ أَوْ جَاحِدٍ قَبْضِهِ وَمَغْصُوبٍ وَمَسْرُوقٍ وَمُعَرَّفٍ وَضَالٍّ رَجَعَ، وَمَا دَفَنَهُ وَنَسِيَهُ، وَمَوْرُوثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَهِلَهُ، أَوْ جَهِلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ) (٥) .

وذكر المرداوي الرواية الأخرى أنها للأكثر وأنها المذهب ، قال : (وَفِي رِوَايَةٍ : تَجِبُ ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالْمُحَرَّرِ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْمُؤَجَّلِ ، انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ . الرِّوَايَةُ

---

(١) المبسوط (٣/ ٤١) .

(٢) مختصر خليل (٥٦) . وانظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٨) – منح الجليل (٢/ ٤٥).

(٣) التاج والإكليل (٣/ ١٤٨) .

(٤) المجموع (٥/ ٣٦٣) .

(٥) الفروع (٣/ ٤٤٧) .

الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فِي الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهَا الأكثر) [1] .

والخلاصة أن الجمهور يرون أن لا زكاة في المال الموروث إن لم يُعرف ولم يقبضه الورثة ، بل يستأنف حولاً جديداً عند استلام المال وملكه ملكاً تاماً .

والقول الثاني : تجب الزكاة فيه لما مضى كما صرح صاحبا أبي حنيفة ، وهو قول الشافعي في القديم : أنه يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْمَيِّتِ ، وصرح الحنابلة بالوجوب .

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الفتاوى التالية:

س : يرجى بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية.

ج : ترى الهيئة أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة، فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت، إن لم يكن زكاه متى توفرت شروط الزكاة[2] .

س : ما حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم؟

ج : ترى الهيئة بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم، فملكهم ناقص، ويزكى عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات[3] .

* الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو قول الجمهور لأمور :

أولاً : أنه تقرر سابقاً أن من شروط الزكاة الملك التام ، بحيث يستطيع المالك التصرف في المال تصرفا تاماً ، بيعا وإجارة وإجارة وإعارة .

والمال الموروث المجهول الذي لم يستلمه صاحبه يعتبر ملكاً ناقصاً لصاحبه ، ولا يعتبر ملكاً تاماً ، يملك صاحبه التصرف فيه تصرفا تاماً مطلقا ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة فيه حتى يستلمه ، ثم يستأنف حولاً كاملاً ويؤدي الزكاة حينئذ إن بلغ المال نصاباً .

ثانياً : أن هذه المسألة تشبه مسألة المال الضمار التي ذكرناها آنفاً ، فأدلتها هناك هي أدلتها هنا . والله أعلم .

---

(١) تصحيح الفروع (٣/ ٤٤٧) .

(٢) (٢/ ٩٨) .

(٣) (٢/ ٩٨) .

الخاتمة

بعد استعراض المسائل المتعلقة بزكاة المال المجهول توصلت إلى النتائج التالية باختصار :

أولاً : أن الملك هو ملك ذات الشيء ومنفعته معا ، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها .

فإذا ملك الإنسان مالاً ملكاً تاماً كأن يحوز ماله في بيته أو في حسابه الخاص ، فله كامل صلاحيات التصرف فيه ، فهو حر في ماله : بيعاً واستثماراً ، وهبة ووقفاً ووصية ، وإعارة وإجارة ، وغيرها من التصرفات.

أما صَاحِبُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي كُل التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي حُدُودِ الِانْتِفَاعِ بِالْمَنْفَعَةِ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ مَعًا.

ثانياً : أن المال الضمار : هو المال الذي يكون عينه قائمًا ولا يرجى الانتفاع به ، كالمغصوب ، والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه ، والقول الراجح هو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأنه يوافق أصلاً مهماً في الشريعة ، وهو أصل براءة الذمة ، ولأنه يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو رفع الحرج عن المكلف ، فإن الإنسان لا يكلف بأن يخرج زكاة مال ليس في ذمته ، بل في ذمة غيره ، ولأنه يوافق وينسجم مع النصوص الشرعية الدالة على التيسير والتخفيف ، ففيه عدم تحمل الزكاة لمال ليس في الذمة ، ويعد هذا تيسيرا وتخفيفاً على المكلف .

ثالثاً : أن الجهل بوجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ، بل تبقى في ذمة المكلف ، والمسلم المكلف يأثم بهذا الجهل ، ولا يعذر به ، لأنها وجوب الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة .

رابعاً : يرى الجمهور أن لا زكاة في المال الموروث إن لم يُعرف ولم يقبضه الورثة ، بل يستأنف حولاً جديداً عند استلام المال وملكه ملكاً تاماً .

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة ، لأن المال الموروث المجهول الذي لم يستلمه صاحبه يعتبر ملكاً ناقصاً لصاحبه، ولا يعتبر ملكاً تاماً ، يملك صاحبه التصرف فيه تصرفاً تاماً مطلقاً ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة فيه حتى يستلمه ، ثم يستأنف حولاً كاملاً ويؤدي الزكاة حينئذ إن بلغ المال نصاباً . ثم إن هذه المسألة تشبه مسألة المال الضمار ، والمال الضمار لا يعتبر ملكاً تاماً فلا زكاة فيه .

فهرس المصادر

١- أحكام القرآن لابن العربي - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦- الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف - المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - المحقق: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩- الأموال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) -المحقق: خليل محمد هراس -الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- البناية شرح الهداية - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي - المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِكٍ) -المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف.
١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل- المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج- المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء-الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
١٩- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- لطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٢٠- تفسير السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٢١- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
٢٢- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣- حاشية عابدين - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر.
٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) -الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م- دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر : دار المعرفة - بيروت.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير - الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٩- السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣١- شرح الزركشي - المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب -الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٣٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الناشر: عالم الكتب.
٣٦- القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧- القواعد - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) - لناشر: دار الكتب العلمية.
٣٨- القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٣٩- لسان العرب - المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت -الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٠- المبدع في شرح المقنع - المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة:

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١- المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.
٤٣- مجموع الفتاوى- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) -المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤٤- المحلى بالآثار- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٦- مختصر خليل- المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)- المحقق: أحمد جاد- الناشر: دار الحديث/ القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ
٤٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤٨- المغني -المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة.
٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٠- مقاييس اللغة - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر
عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥١- المقدمات الممهدات - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥٢- منار السبيل في شرح الدليل -المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي
٥٣- المنتقى شرح الموطإ- المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل- المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي- المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٧- الموافقات- المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي -المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري- صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري -المحقق: محمد عوامة - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

بحث موضوع زكاة المال المجهول

إعداد

أ. د. عبدالله الغفيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

زكـــاة المـــال المـــجهـــول

خطة البحث:

المبحث الأول: معنى زكاة المال المجهول وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المراد بالزكاة

المطلب الثاني:المراد بالمال

المطلب الثالث: معنى الجهالة.

المبحث الثاني: صور الجهالة في الزكاة وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهالة مقدار المال.

المطلب الثاني: جهالة وجود المال أو عدم وجوده.

المطلب الثالث: جهالة نصاب الزكاة وتاريخ انعقاده.

المبحث الثالث: عوامل الجهالة:

المطلب الأول: كونه مالًا ضمارًا.

المطلب الثاني: كونه مالًا موروثًا طال عهده.

المطلب الثالث: كونه مالًا مشتركًا.

المطلب الرابع: الجهالة بوجوب الزكاة.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لزكاة المال المجهول.

الخلاصة:

النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول

المراد بزكاة المال المجهول

عنوان البحث مركب، وقد جرت عادة العلماء في المعاني المركبة تعريف كل مصطلح على حدة، ثم تعريفه مركبًا، وهذا سيتطلب منا الحديث عن معنى الزكاة، ومعنى المال، ومعنى الجهالة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:التعريف الإفرادي للعنوان:

المسألة الأولى :معنى الزكاة:

أولاً: تعريف الزكاة لغة: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى: **{وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا** [مريم: ١٣]، أي: صلاحًا، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}** [الأعلى: ١٤]، وقيل: تدل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها، ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء والبركة والطهارة والصلاح والمدح وغير ذلك .

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحًا:

فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة، وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفياً بتعريف في كل مذهب؛ لكون أكثر التعاريف الأخرى مقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: «تمليك جزء مال عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعَة عن الملك من كل وجه لله تعالى» .

ومن تعاريف المالكية: «جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً» .

ومن تعاريف الشافعية: «اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة» .

ومن تعاريف الحنابلة: «حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص» .

ومما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على ما يلي:

أولاً: ذكر القدر المعين المخرج زكاةً (النّصاب).

ثانياً: تعيين النّصاب.

ثالثاً: تعيين مصرف الزَّكَاة، وهم المستحقون.

ويمكننا تقريب معنى الزكاة ليشمل ما أشارت له التعاريف المذكورة بقولنا: "نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص" .

المسألة الثانية: معنى المال :

المال لغةً: قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان." .قال ابن منظور: "المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء " .

المال اصطلاحاً: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، أو هو اسم لما يباح الانتفاع به

حقيقة وشرعًا، وقيل هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة .

المسألة الثالثة: معنى الجهالة:

أولاً:معنى الجهالة لغة: يأتي بمعنيين:

١- نقيض العلم وهذا الأشهر . ٢- الخفة وخلاف الطمأنينة .

ثانياً:اصطلاحًا: الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه: إنه شيء في الذهن .

وعند الأصوليين: اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به .

المطلب الثاني :التعريف المركب لزكاة المال المجهول:

لم يتعرض الفقهاء فيما وقفت عليه لبحث زكاة المال المجهول بهذا المصطلح، وإنما ينصون أحياناً على بعض أفراده، كما في مال الضمار، أو المال الغائب كما سنبينه في البحث.

ويمكن تعريفه بأنه: إخراج المقدار الواجب شرعاً في مال خفي مكانه أو مقداره أو نصابه.

المبحث الثاني

صور الجهالة في المال

جهالة وجود المال

الجهالة تتنوع بحسب ما يعرض للمكلف من أمور، ومن هذه الأمور جهالة وجود المال، بأن يكون المال ضمارًا ؛ غائبًا عنه، ، أو لا يعلم بأن المال قد آل إليه بالوراثة مثلاً، أو غير ذلك من الصور التي يكون معها المكلف غير عالم بوجوده قادر على الانتفاع به، وهذا مايسمى عند الفقهاء بمال الضمار .

وقبل أن نستعرض أقوال الفقهاء في المسألة لابد من تحرير محل النزاع فنقول:

١- اتفق الفقهاء على عدم لزوم إخراج زكاته قبل قبضه.

٢- لاخلاف أنه إن كان مقدوراً على قبضه فزكاته واجبة في الحال.

بقي محل الخلاف: في زكاة المال المجهول بعد قبضه وعودته.

الأقوال في المسألة :

القول الأول: لا زكاة فيه وهو مذهب الحنفية و رواية في مذهب أحمد و قول الشافعي في القديم وأدلتهم كالتالي:

١- ما روي عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار».

٢- ماروي عن الحسن البصري أنه قال:" إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه."

٣- ماروا ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال

له أبو عائشة عشرين ألفاً فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامهم هذا فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى.

٤- ماروى مالك في الموطأ عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً.

ويمكننا أن نناقش هذه الآثار جميعها بالخلاف في الاحتجاج بأقوال الصحابة وكذا مثلها في التابعين لاسيما وأنها قد رويت عنهم آثار مختلفة .

٥- انعدام معنى المالية فيه لفقده شرط النماء والانتفاع والقدرة على التصرف كالدين المجحود.

٦-عدم تمام الملك فيه " وهاء الملك ونقصان التصرف يمنعان وجوب الزكاة، كالمكاتب الذي لا تلزمه الزكاة، لوهاء ملكه، ونقصان تصرفه، ورب الضالة، والمغصوب واهي الملك ناقص التصرف، فوجب أن لا تلزمه الزكاة»

يناقش: بأن نقصان التصرف لا تمنع إيجاب الزكاة كما هو الحال في زكاة الصبي.

القول الثاني : يزكيها لعام واحد وهو مذهب المالكية

أدلتهم:

١- استدلوا على إيجابهم لسنة واحدة بأنه «حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في أخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه." وأما دليلهم على إسقاط سائر السنوات فلعدم القدرة على تنمية المال هي العلة في إسقاطها عن السنين

ونوقش: بعدم التسليم فالمانع إذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب .

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه وهو قول الشافعية في الجديد وهو المذهب عند الحنابلة

أدلتهم:

١- عموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . ووجه الدلالة فيه: قالوا: "وهذا قد حال عليه الحول"

٢- القياس على المال الذي بيد الوكيل بجامع أنه يملك المطالبة به وإجبار من بيده على تسليمه.

١- تحقق شرط ملك النصاب فيه وعبر الحنابلة عن هذا الدليل بقولهم: وملكه عليه تام.

ويناقش : بنقصان التصرف فيه

٣- المقصود في اشتراط النماء هو بالنظر إلى جنس المال هل هو نام أم غير نام وإن عدم وجود النماء

نوع الخلاف في المسألة: خلاف معنوي وهو واضح.

سبب الخلاف:

يتبين من خلال التأمل في أدلة الأقوال وتعليلاتهم أن سبب الخلاف هو في معنى شرط الملك التام وتحقيق مناطه، فلعلنا نشير لتلك المسألة لأهميتها

المراد بتمام الملك:

يُعد تمام الملك من أهم شروط وجوب الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط تمام الملك، قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً» ، وقد عُنِي الفقهاء بهذا الشرط مع بيان ما يتفرع عنه عند عدم تمام الملك وللفقهاء في المراد بتمام الملك اتجاهان:

١ – الاتجاه الأول في تحديد مفهوم الملك التام هو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، فمقتضى تمام الملك أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه .

. وهو قول الجمهور من الفقهاء ، وتعليلهم: أن وصف النماء والغنى اللذان هما مناط وجوب الزكاة إنما يتحققان بامتلاك منفعة العين والتصرف بها .

أدلتهم:

١ – قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار" .

وجه الدلالة: أن المال الضمار لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك .

٢ – أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق به الغنى الموجب للزكاة .

٣ – أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق فيه معنى النماء، فيأخذ حكم أموال القنية التي لا تجب فيها الزكاة .

والاتجاه الثاني: هو مذهب الشافعية بأنه: «ملك الرقبة ولو تعذر التصرف فيه » .

أدلتهم:

١ – عموم النص الوارد في وجوب الزكاة، وبقاء أصل الملك ولو مع فقد النماء؛ لعموم قوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" .

أن الملك فيما ضل أو غصب مما لا يقدر على الانتفاع به باق على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل .

يناقش: بعدم التسليم ببقائه على حكم الأصل؛ لأن المقصود من الملك هو القدرة على الانتفاع، وهو غير متحقق هنا، لعدم استقرار الملك، لاحتمال فقده؛ لا سيما مع غيابه.

ولأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقوداً .

يناقش: بأن النماء المقصود هو النماء الحقيقي أو الحكمي، فإن كان المال مقدورًا على الانتفاع به، والتصرف فيه، ولم يكن من أموال القنية والحاجة الأصلية، فإنه يعتبر ناميًا، لقابليته للنماء، بخلاف المال الضال والمغصوب ونحوهما مما لا يقدر على الانتفاع بها، فليست نامية، حقيقة ولا حكمًا، فالقياس مع الفارق» .

الراجح في معنى الملك (المال) التام.

"يترجح أيضًا مما سبق القول بتفسير تمام الملك بأنه: "القدرة على التصرف بالمملوك"، إلا أن ذلك لا يلزم منه إمكان التصرف فيه حالًا، وإنما يقصد منه استقرار الملك وثباته، بإمكان التصرف حالًا

أو مآلًا من مالك معين، " .

وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، مع الإجابة عن أدلة القول الثاني.

ثانيًا: أن تطبيقات الفقهاء القائلين باشتراط ملك اليد والرقبة تؤكد ذلك، وأن المقصود هو استقرار الملك، وإمكان التصرف فيه حالًا أو مآلًا، فقد أوجبوا الزكاة في الدين المؤجل ، وفي المال الذي نسي مكانه سنين ثم وجده ، فيزكيه لما مضى من السنين، مع عدم إمكان التصرف حالًا في المال المذكور، إضافة إلى موافقة ذلك المعنى لما استدل به أصحاب القول الأول.

ثالثًا: كما أن مقتضى تمام الملك أن يكون المالك معينًا، وهذا ما تؤكده نصوص الفقهاء، حيث لم يوجبوا الزكاة فيما أوقف أو أوصي به على غير معين ، ونص الشافعية على اشتراط تعيين المالك لإيجاب الزكاة ، مع كونهم لا يشترطون إمكان التصرف لوجوب الزكاة كما تقدم، مما يؤكد اتفاق الفقهاء على ذلك.

فإذا نزَلنا تلك المسألة مع ماسبق حكايته من أقوال الفقهاء يتبين أن الأقوال ثلاثة في كل مال غائب لايمكن الانتفاع به، كالمغصوب والمسروق والمجحود والضال،و والاستدلال فيها يدور حول تحقق الملك التام،وقد بيناه بما يغني عن إعادته،إنما نشير لخلاصة ذلك:

القول الأول :وهو عدم جوب زكاته وهو مذهب الحنفية و قول للشافعية و الحنابلة لافتقاده شرط الملك التام للمال فهو مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته.

والقول الثاني: وجوب زكاته، وهو القول الجديد عند الشافعية و المذهب عند الحنابلة؛ لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله،فيبقى ملكه عليه مستقراً.

ويناقش بأنه لايملك التصرف فيه ولا الانتفاع به في تلك الأحوال فكيف يكون تاماً يستوي مع من بيده المال يملك الانتفاع به.

وثالثها قول المالكية بوجوب زكاة سنة واحدة عند القبض؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

ويناقش :بأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول، يمنع، كنقص النصاب.

ويظهر مماتقدم رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة" ومما يرجح هذا القول أن صاحب المال المجهول ملكه على هذه الأموال ليس بتام كما مر معنا في ترجيح المراد بشرط تمام الملك.

المطلب الثاني

جهالة نصاب الزكاة وتاريخ انعقاده

قلنا إن الجهالة تتنوع بحسب ما يعرض للمكلف من أمور، ومن هذه الأمور أن يجهل المكلف بلوغ المال نصاب الزكاة، أو يعلم قدر نصاب الزكاة ولكنه يجهل تاريخ انعقاد الحول الذي يتوجب به عليه إخراجها، أو نسي ذلك، أو شك هل حال عليها الحول أم لا، أو ظن أنه لم يحل عليها الحول، أو ظن أنها لم تبلغ النصاب، أو ما شابه ذلك مما يترتب عليه عدم إخراج المكلف ما عليه من الزكاة سواء لعام أو لأعوام مضت، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول والنصاب لوجوب الزكاة" وقد نص بعض الفقهاء كالحنابلة على مسألة الشك في بلوغ النصاب وهو بمعنى الجهالة

جاء في شرح منتهى الإرادات: "وإن شك في بلوغ ذلك نصابًا خير مالك بين إخراج عشره احتياطًا، وبين إخراجه من قشره ليتحقق حاله كمغشوش أثمان» .

وفي كشاف القناع: "(فإن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل فلا يثبت بالشك" .

وهذا الذي قرره الحنابلة هو الأقرب لأصول الشريعة المقتضية أن الأصل براءة الذمة ، ومتى علم المكلف خلاف ذلك وجب عليه إخراج زكاة مامضى من السنين التي بلغ فيها المال المملوك له ملكاً تاماً النصاب وهو لايعلمه حينذاك،

قال ابن قدامة: «وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة – أي الزكاة – فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني. وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب» .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : "إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقاً، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها" . ولم أجد حسب جهدي المتواضع نصوصًا للمذاهب في هذا النوع من الجهالة عدا ما نقلته من نصوص من الحنابلة في الشك في نصاب الخارج من الأرض والأثمان.

المطلب الثاني

جهالة مقدار المال

المقصود بالجهل بمقدار المال: أن يكون المال معلوم الوجود والجنس، غير أن الجهالة واقعة في مقداره عدًّا أو كيلاً أو وزنًا أو قيمة ، والجهالة تتنوع بحسب ما يعرض للمكلف من أمور، فقد يكون:

١-الجهل بالمقدار ناتجًا عن صيرورة المال ضمارًا، لضياعه أو غصبه أو سرقته، أو كان وديعة فجحد، ومضى على وجود المال هكذا سنوات طوال حتى نسي مالكه مقداره، واستيأس من عودته إليه ثم عاد

إلى يد مالكه،وإن كان هذا النوع مما يجتمع فيه جهالة المقدار والوجود وقد تقدم بيان حكمه.

٢-وقد يكون بسبب غيبة المالك عن ماله لأي سبب من أسباب الانقطاع كسفر أو مرض أو سجن، أو غير ذلك مما يجهل معه مقدار ماله.

٣- وقد تكون الجهالة ناتجة عن طبيعة المال مثل كونه ثمرًا بدا صلاحه ولا يعرف مقداره أو مالاً في شركة ولا يعرف مقدار نصيبه فيها، أو تركة لا يعرف مقدارها، أو مقدار نصيبه فيها إذا كان معه ورثة آخرون ومضى على هذه الحال سنة أو سنوات، أو لغير ذلك ، فإن كان يغلب على الظن بلوغه نصاباً فيزكي ماغلب على الظن، وإن غلب على ظنه عدم بلوغه فلا يزكيه فإن شك ولم يترجح له شيء فيبقى على الأصل وهو العدم و براءة الذمة ومتى تبين له زكاه لكل حول كان المال فيه نصاباً. فالجهل في قدر المال لا يرفع حكم الزكاة ومتى علم أخرج زكاة ما مضى من السنوات.

المبحث الثالث

عوامل الجهالة

المطلب الأول

كونه مالًا ضمارًا

تبين مماتقدم من الصور أن هناك عوامل وأسباباً للجهالة المؤثرة في زكاة المال،ومن تلك الأسباب:

كونه مالًا ضمارًا

أولاً: المراد بالضمار:

الضمار لغةً: «الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر ... والآخر الضمار، وهو المال الغائب الذي لا يرجى. وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمار» .

وأما اصطلاحًا فهو: "المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه" .

وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: فلايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وبالمثال يتضح المقال، ولهذا ذكروا له عدة أمثلة : "المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه عليه بيّنة، والمال المفقود كبعير ضالّ وعبد آبق، إذ هو كالهالك، لعدم قدرة صاحبه عليه. وكذا المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم، والمال المدفون في بريّة أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدّين المجحود إذا جحده المدين علانية، ولم يكن لصاحبه عليه بيّنة" . وقد تقدم بيان حكمه وأن الراجح عدم وجوب زكاته.

المطلب الثاني

كونه مالاً موروثًا طال عهده

وصورته: لو أن المكلف ورث مالاً، ثم أخذه بعد مضي سنين على ذلك الميراث، فهل عليه زكاة لما مضى من السنوات، وما أثر الجهالة في ذلك حولاً ونصاباً؟

الأقوال في المسألة:

١- القول الأول: أنه لا زكاة فيه وهو قول الحنفية وكذلك المالكية

أدلتهم:

١- أن الملك في الميراث يثبت للوارث بغير عوض فيكون هذا بمنزلة ما يملك دينًا عوضًا عما ليس بمال، وهو الصداق فلا يكون نصاب الزكاة حتى يقبض، يوضحه أن الميراث صلة شرعية والصدقة للمرأة في معنى الصلة أيضًا من وجه، قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: ٤]، أي: عطية، وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض فلا يكون نصاب الزكاة» < المبسوط ٣/ ٤١.>

٢- استدل المالكية بأنه مال مستفاد.

٢- القول الثاني: فيه الزكاة وهو قول الصاحبين من الحنفية والمذهب عندالشافعية و الحنابلة وقيدوا زكاته بما إذا قبضه لما مضى

أدلتهم:

١- لأن المال الموروث دخل في ملك الوارث منذ مات المورث.

٢- الوارث يخلف المورث في ملكه، وذلك الدين كان مال الزكاة في ملك المورث فكذلك في ملك الوارث.

بيان كون المال الموروث من عوامل الجهالة في المال:

"يتبين مما تقدم من أقوال الفقهاء في زكاة المال الموروث الذي طال عهده فلم تعلم حاله، أن الفقهاء على قولين:

القول الأول:عدم وجوب الزكاة وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني:وجوب الزكاة وهو مذهب الشافعية و الحنابلة الذي قيدوا زكاته بما إذاقبضه لمامضى.

سبب الخلاف:

وخلافهم مبتناه على ماقدمناه من تحقيق مناط الملك التام، والظاهر تحققه في الموروث ولو لم يقبض إن علم ولم يتعذر تسليمه لهم، فالقسمة ليست شرطاً في تحقق الملك وتمامه فيبتدأ حوله من حين تحقق سبب الملك وهو الإرث، فإن جهل وجود المال أو تحقق ملكه من قبل المورث أو تعذر حيازتهم له ونحو ذلك مما قد يمنع من تملكه والانتفاع به فإن لا تجب زكاته لعدم تحقق شرط الملك التام كما قرر الفقهاء.

المطلب الثالث

كونه مالًا مشتركًا

يراد بالشركة في الاصطلاح الفقهي: «اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف». .

وتشمل النوعين شركة الملك كما في اشتراك ورثة في مال مورثهم،وشركة العقد وهي الشركة التي يقصدها الفقهاء عند الإطلاق كشركة العنان والمضاربة وغيرهما.

وفي كل من الحالتين تجب زكاة المالك لماله في الشركة باتفاق الفقهاء وإنما اختلفوا في نصيب المضارب قبل القسمة لكن سبب الخلاف هو استقرار الملك لا الجهالة ولذلك أعرضنا عنه.

وإنما تتصور الجهالة في بعض صور الشركة المعاصرة كشركة المساهمة إذا لم يعلم المساهم بالموجودات الزكوية في الشركة،وسيأتي بيان تلك الصورة في التطبيقات.

المطلب الرابع

الجهالة بوجوب الزكاة

أنواع الجهل من حيث رفعه للتكليف:

جاء في أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله: "وهو من حيث كونه عذراً رافعاً للتكليف على أنواع أربعة:...ب الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة، والجهل بحرمة الزنى والربا والظلم، ونحو ذلك. فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم....د الجهل من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذراً مسقطًا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ولكن قد يجهله من عاش في البلاد الأخرى" .

وفيما يلي نستعرض بعض أقوال الفقهاء في شأن هذا الأمر:

أولاً: الحنفية:

قال في الفتاوى الهندية: "قال الصيرفي فيما إذا أسلم الكافر في دار الحرب، وأقام سنين هناك ثم خرج إلينا لم يكن للإمام الأخذ منه؛ لأنه لم يكن في ولايته، وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع إن كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع، وإن لم يعلم لا تجب عليه، ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي إذا أسلم في دارنا فإنه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج" .

وفي بدائع الصنائع: «شرائط الفرضية فأنواع بعضها يرجع إلى من عليه وبعضها يرجع إلى المال.

أما الذي يرجع إلى من عليه ....ومنها العلم بكونها فريضة عند أصحابنا الثلاثة ولسنا نعني به حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه وعند زفر ليس بشرط حتى أن الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عندنا خلافا لزفر" .

ثانيًا: المالكية:

وقال في مواهب الجليل: "ولا بد أن يكون عالماً بأحكامها ومصرفها وإلا وجب عليه أن يعلم ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك» .

ثالثًا: الشافعية:

قال في المجموع: "إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب" .

وفي البيان: «من لا يقر بوجوب الزكاة، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو ناشئًا في بادية لا يعلم وجوب الزكاة.. فإنه يعرف وجوب الزكاة. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين.. فإنه يحكم بكفره؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى من طريق توجب العلم الضروري؛ لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة، فمن جحد وجوبها بعد ذلك.. حكم بكفره. " .

رابعًا: الحنابلة:

وقال في كشاف القناع: «(فإن جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به – ومثله يجهله – كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عرف ذلك) أي وجوبها، ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره لأنه معذور (ونهي عن المعاودة) لجحد وجوبها لزوال عذره» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة؛ بل إذا قيل للمرأة: صلي تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها. وفي اتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل: كانوا كفارًا أو كانوا معذورين بالجهل» .

ومماتقدم يتبين أن الجاهل بوجوب الزكاة لايعذر حكماً ولا مطالبة بدفع الزكاة إلا إن كان مثله مما يغلب عليه خفاء مثل ذلك كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة فيرفع عنه ذلك المأثم لكن يلزمه زكاة مامضى مما تحقق فيه شرط الزكاة.

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة لزكاة المال المجهول

وفيما يلي نذكر بعض الصور لبعض التطبيقات المعاصرة لزكاة المال المجهول، والتي من أبرزها:

أولاً: زكاة الأسهم:

ترد الجهالة لبعض حالات التعامل بالأسهم لا في كل الحالات فإذا تطرق الجهل إلى الأسهم؛ فصاحب الأسهم إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وإن كانت مساهمته بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح،فإن لم يعلم المقدار الواجب بعد التحري عنه فيخرج مايغلب على الظن مما تبرأ به الذمة.

وقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي:

"بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي

على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٥ر٢٪ من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق، والله أعلم» .

ثانيًا: زكاة المساهمات المتعثرة:

المراد بها: مجموع الأسهم العقارية التي لا يستطيع ملاكها الانتفاع بها، ولا تحصيل قيمتها؛ بسبب عارض مفاجئ لا يعرف متى يزول.

وجه تخريج زكاة المساهمات المتعثرة على زكاة المجهول:

إن كانت تعثر المساهمة قبل شراء العقار، بحيث لا تزال أموال المساهمين نقوداً في يد المدير، وقد أخذها بحجة فتح مساهمة ما، ثم اكتشفوا أنهم وقعوا ضحية نصب واحتيال، وأنه قام بوضعها في حساباته الخاصة، أو بتشغيلها في مصالحه المختلفة، فهذه النقود وإن كانت في الأصل مرصدة للنماء، إلا أنها تأخذ حكم زكاة المال الضمار .

ثالثًا: زكاة الراتب الشهري:

ووجه الجهالة في الراتب الشهري مبين من أسئلة المستفتين عنها، كـ«موظف يوفر من مرتبه شهريًّا مبلغًا متفاوتًا من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم

يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بقولها:

من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه، حريصًا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله» .

ومثل ذلك أيضًا: الحساب الجاري: ووجه الجهالة فيه: « كثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام مما يعسر معه معرفة النصاب وتاريخ انعقاده» .

رابعاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

هي حق مالي مقرر من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه بشروط على صاحب العمل للعامل عند انتهاء خدمته . ويترجح تكييفها بأنها حق مالي مفروض للعامل على رب العمل .

وجه الجهالة فيها: يتطرق الجهالة فيها كونه مالاً مستفاداً غير مقبوض ومضاف إلى المستقبل مما يجعلها من قبيل مال الضمار الفاقد لشرط الملك التام.

خلاصة البحث:

١. يمكن تعريف زكاة المال المجهول بأنه إخراج المقدار الواجب شرعاً في مال خفي مكانه أو مقداره أو نصابه.
٢. تمام الملك الذي يعد شرطاً من شروط وجوب الزكاة هو القدرة على التصرف بالمملوك حالاً أو مآلاً من مالك معين.
٣. يترجح أنه لا زكاة في المال المجهول الوجود لافتقاده شرط المال التام للمال.
٤. الأقرب لأصول الشريعة هو الاحتياط في إخراج الزكاة عند جهالة بلوغ النصاب وتاريخ انعقاده بنسيان أو شك.
٥. الجهل في قدر المال لا يرفع حكم الزكاة فتبقى في ذمته متى علمها أخرج زكاة ما مضى من السنوات.
٦. الخلاف في زكاة المال الموروث مبني على الخلاف في تحقيق مناط الملك التام، والظاهر تحققه في الموروث وإن لم يقبض مادام ملك الوارث ثابتاً.
٧. تجب الزكاة في مال الشركة بنوعيها: شركة الملك وشركة العقد وإنما اختلفوا في نصيب المضارب قبل القسمة وذلك لاختلافهم في استقرار الملك لا الجهالة.
٨. الجاهل بوجوب الزكاة لايعذر حكماً ولا مطالبة بدفع الزكاة إلا إن كان مثله مما يغلب عليه خفاء مثل ذلك.

*** قائمة المراجع :**

القرآن الكريم.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، طبعة دار ابن حزم.

الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل هراس، نشر: دار الفكر.

الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي المقدسي، نشر: دار المعرفة ببيروت، تحقيق: عبدالله السبكي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، الطبعة الثانية، نشر: دار إحياء التراث العربي.

البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

البحر الرائق شرح كنز القائق، زين الدين ابن نجيم المصري، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، نشر: دار المنهاج.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان

التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله المواق المالكي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية.

التعريفات، علي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، نشر: دار الكتب العلمية بلبنان.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢ نشر دار الفكر.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد اليماني، نشر: دار المعرفة.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب/ محمد بو خبزة.

الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، أبوبكر الحدادي العبادي الزبيدي اليمنى الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، نشر: المطبعة الخيرية.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، نشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، نشر: دار الكتاب العربي.

الشرح الكبير على متن خليل، الخرشي،

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، نشر: دار الكتب العلمية.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، نشر: دار الفكر.

الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي، نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين القرافي، نشر: عالم الكتب.
القاموس المحيط للفيروز آبادي الطبعة الثامنة ١٤٢٦ نشر مؤسسة الرسالة.
الكفاية على الهداية للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير.
المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية
المبسوط، محمد السرخسي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، نشر: دار المعرفة – بيروت.
المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة النشر: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي/ دار الفكر.
المغني، موفق الدين ابن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعات من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ .
الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثر، نشر: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي.
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة (شرح حدود ابن عرفة)، الرصاع التونسي المالكي، نشر المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .
الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام بالقاهرة.
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د.عياض السلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، نشر: دار التدمرية.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، نشر: دار الحديث بالقاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الحنفي الطبعة الأولى ١٣١٣هـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، نشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض مرعب.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي المالكي، بدون طبعة نشر: دار الفكر.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، نشر: دار الفكر-بيروت.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، نشر: المكتب الإسلامي.
زكاة المساهمات المتعثرة للدكتور يوسف القاسم / http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=١٣٠٨.
زكاة المال المجهول المقدار، د. علي محمد الحسين الصوا.
زكاة المال الموروث، د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد.
سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت
سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية .
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م، الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب.
شرط الملك التام في الزكاة، د. يوسف الشبيلي ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثون ١١٤.
شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، د. صالح الفوزان.
شرط تمام الملك، د.محمد شبير، مطبوع ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، نشر: عالم الكتب.
شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي، بدون طبعة، نشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.
طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، الناشر: دار السلفية.
غريب الحديث لابن قتيبة الطبعة الأولى ١٣٩٧ تحقيق: د.عبدالله الجبوري مطبعة العاني- بغداد.
فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع.
فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين،
فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، نشر دار الفكر.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، نشر: دار الكتب العلمية.
لسان العرب لابن منظور الطبعة الثالثة ١٤١٤ نشر دار صادر.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
معجم العين للفراهيدي تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي نشر: دار ومكتبة الهلال.
معجم المصطلحات الفقهية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الطبعة الأولى، نشر: دار القلم بدمشق.
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م- نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية.
مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: دار الفكر
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٩٢م.
نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، المحقق محمد عوامة.
نوازل الزكاة دارسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د.عبدالله بن منصور الغفيلي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، نشر: دار الميمان للنشر والتوزيع.

بحث موضوع زكاة المال المجهول

إعداد

الأستاذ الدكتور : علي محمد حسين الصوا

أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

زكاة المال المجهول في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمراسلين أما بعد:

فهذا بحث في زكاة المال المجهول، وهو على ندرة مظانه مهم، يحتاج إلى استقراء جزئياته، لاستخراج ما أمكن منها، لعل البحث يؤسس لبناء موضوع متكامل حول أثر الجهل في أحكام الزكاة، وتسليط الضوء عليها، وهذا ما هدفت الدراسة الوصول اليه، ولكي يتحقق ذلك فقد اقترح الباحث المطالب الآتية:

الأول: تحديد إشكالية البحث وبيان أهميته والدراسات السابقة حوله.

الثاني: بيان معنى زكاة المال المجهول.

الثالث: عوامل الجهل بالزكاة.

الثالث: تحديد صور الجهالة المفترضة في الزكاة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

المطلب الأول: تحديد إشكالية البحث:

من المعلوم أن الزكاة تتعلق بكل مال تحققت فيه شروط الزكاة، ولكن قد تعرض حالات للمكلف بهذه الوجيبة كالجهل بوجوب الزكاة، أو الجهل بمقدارها أو نصابها أو زمان نصابها، أو الجهل بالدين المنقص للنصاب، أو الجهل بمستحق الزكاة، ثم علم بكل ذلك، سواء أكان ذلك قبل هلاك المال أم بعد هلاكه، فهل يعد الجهل عذرا مانعا من الزكاة؟ أو شرطا في وجوب إخراجها؟ أو لا؟ وما الحالات التي يلابسها الجهل أثناء الزكاة، وأحكامها الشرعية ؟، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن جزئيات الموضوع موزعة في باب الزكاة وتحت عناوين مختلفة، وبعضها لم يعرض له الفقهاء، ولم أعثر على دراسة مستقلة أو غير مستقلة عن هذا الموضوع، غير أني وجدت على شبكة الألوكة دراسة قيمة في حقل الدراسة لا في موضوعها، للباحث بدر بن محمد المحمود بعنوان «الجهل بالأحكام الشرعية العملية» تناول في الجانب العملي فيها أثر الجهل في بعض أحكام العبادات كالجهل بحرمة الكلام في الصلاة، ، والجهل بطلوع الفجر، وغروب الشمس في الصيام والجهل بمحظورات الإحرام في الحج، وخلت الدراسة من بيان أثر الجهل في أحكام الزكاة ،ومن أقرب الدراسات إلى موضع البحث دراسة الدكتور أحمد الحجي الكردي بعنوان زكاة المال الموروث، مجهول النوع والمقدار، تناول فيها بيان معنى التركة والحقوق المتعلقة بها وطبيعة خلافة الوارث عن المورث ووقت انتقال ملكية التركة إلى الورثة وما ترتب على أنظار الفقهاء في المسألة، ثم انتهى إلى عرض مذاهب الفقهاء في زكاة المال الموروث، وأدلتهم، وبعد العرض والموازنة خلص إلى القول.

«من استعراض ما تقدم من أقوال الفقهاء ومذاهبهم واختلافهم في زكاة المال الموروث، أرى رجحان ما يلي:

- لا تجب الزكاة في الأموال الموروثة مطلقا قبل أن يقبضها الوارث ويتمكن من التصرف فيها، ولو مضى عليها سنون، مهما كان نوعها، لأنها في نظري بمثابة المال الضائع (الضمار) الذي لا يمكن لصاحبه التصرف فيه، ولا يدري متى يجده، وبخاصة إذا كان على التركة ديون أو وصايا أو حقوق تحتاج في إثباتها إلى قضاء، سيما أن الحنفية-كما تقدم- يقولون بعدم انتقال التركة إلى الورثة أصلا قبل تصفيتها من الديون والحقوق التي عليها[1].»

(١) زكاة المال الموروث، أحمد الكردي

وقد سبق أن كلفت من قبل إدارة الندوة الثانية والعشرين بكتابة بحث بعنوان«زكاة المال مجهول المقدار» وأرجئ القرار فيها لمزيد من الدراسة، وتحاول دراستي هذه تغطية بعض الجوانب التي لم يعرض لها البحث السابق وتسليط الضوء على أهميته، وقد اعتمدت فيها منهج الإستقراء والتأصيل، والتحليل والله أسأل التوفيق والسداد

المطلب الثاني: بيان معنى العنوان المركب من خلال شرح مفرداته وبيان أهميته

معنى المال: يطلق المال في اللغة على كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، لسان العرب[١] وهو اسم لكل ما يرغب الإنسان بامتلاكه من الأشياء ، فالإبل ، مال، والبقر مال، والعقار مال، والزروع والثمار أموال، والذهب والفضة مال

وفي الشرع على كل ما أباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار من الأشياء والمنافع والحقوق[٢].

بيان معنى زكاة المال المجهول: نذكر معنى مفردات المفهوم ثم نثني ببيان معنى المركب الإضافي له

٢- الزكاة لغة تعني النماء، والريع، والزيادة، والزكاة : الإصلاح ، وقيل في المال زكاة، لأنه تطهير للمال مما فيه حق، وتكثير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى[٣] .

وفي الاصطلاح، أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصص[٤]

٣-المجهول اسم مفعول من الجهل، والجهل بفتح الجيم وسكون الهاء، نقيض العلم[٥] ،قال ابن فارس: الجيم والهاء واللام أصلان، أحدهما: خلاف العلم، والثاني: الخفة، وخلاف الطمأنينة[٦]

والجهل في الاصطلاح : يرد على قولين مشهورين للعلماء، الأول: إدراك المعلوم على خلاف ما هو عليه، والثاني: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم، والقول الثاني أقرب إلى حقيقة الجهل، لأن الجهل ضد العلم ،قال الراغب الأصفهاني» الجهل على ثلاثة أضرب، الأول خلو النفس من العلم هذا هو الأصل ...»[٧]

المطلب الثالث: عوامل الجهل في أحكام الزكاة.

المستقرئ لعوامل الجهل في أحكام الزكاة، يمكنه رصد العوامل الآتية

أولاً: الجهل بوجوب الزكاة.

ثانياً: كون المال موروثا.

ثالثاً: كون المال ضمارا.

---

(١) لسان العرب باب مول

(٢) المعاملات، علي الخفيف

(٣) لسان العرب باب زكي

(٤) وحاشية الدسوقي على الشرك الكبيرج١ص٤٣١

(٥) تهذيب اللغة باب جهل ومعجم مقاييس اللغة باب جهل

(٦) ومعجم مقاييس اللغة باب جهل

(٧) المفردات، باب جهل

أولاً: الجهل بحكم الزكاة:

الجهل من أسباب التخفيف والعفو في الشريعة الإسلامية بوجه عام، والأصل فيه قوله تعالى: **(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** وقد فسر الخطأ هنا بعدم الإصابة في العمل لجهله بالحكم الشرعي ، والقاعدة عند جماهير العلماء أن من شرط صحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به[1]، لأن الذي يطلب بالتكليف قصدا إيقاع الفعل المأمور به على الامتثال، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والعلم بأن المكلف به مأمور به من الله تعالى، إذ لابد فيه من نية التقرب إلى الله تعالى ، فنية التقرب إلى الله تعالى لا تمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المتقرب به إليه أمر منه سبحانه، وهذا فيما كان من الأحكام الشرعية تعبدا محضا كالصلاة، والزكاة ، اما ما كان معقول المعنى، كرد الأمانة والمغصوب، وقضاء الدين، ونحوهما فلا يشترط له نية التقرب إلى الله، ولكن لا أجر فيها إلا بنية التقرب، ولا يكفي ذلك حتى يفهم ما كلف به، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوجب عليه الامتثال، فمن لا يفهم لا يقال له افهم ، لأنه لا تكليف بما لا يطاق، وكذلك من شرط التكليف القدرة على المكلف به، فالعاجز عن الشيء غير مكلف به[2]، فهل الجهل بوجوب الزكاة من موانع التكليف بها؟

لما كان العلم بالمأمور به شرطا للتكليف به، فإنه بانتفاء العلم ينتفي التكليف، فإذا كان الجهل نقيض العلم، والنقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر، فإذا ارتفع العلم ثبت الجهل، فيكون الجهل مانعا من التكليف، يقول ابن القيم «الشرط ينقسم إلى وجودي، وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط فيه، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين، والمتكلمين، وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط ، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه».

وعلى هذا يلزم من شرط الجهل بوجوب حكم الزكاة عدم التكليف بها، ومن هنا يغدو الجهل بموجبها من عوارض الأهلية، وإنما سميت عوارض الأهلية عوارض، لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، وقد عقد الزركشي فصلا في البحر المحيط في الأعذار المسقطة للتكليف وعد منها الجهل بالحكم ، وكذا الدبوسي[3] .

والمراد بسقوط التكليف، السقوط المؤقت، بمعنى تأخر الخطاب لا السقوط أصلا، بدليل وجوب القضاء على خلاف بين العلماء في بعض المسائل.

أنواع الجهل باعتبار العذر والشبهة :

الجهل باعتبار العذر على ثلاثة أضرب أحدها: جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة، والثاني جهل يصلح شبهة، والثالث جهل يصلح عذراً، وهذا تقسيم صاحب المنار، فالجهل الذي لا يصلح عذرا ولا شبهة، كجهل الكافر بذات الله وصفاته، مكابرة، وجهل المبتدع، وأما العذر الذي يصلح شبهة، وهو الذي تدرأ به الحدود والكفارات، ويكون عذرا في غيرها كالجهل في مواضع الاجتهاد الصحيح، الذي يخالف فيه المجتهد الأدلة الظاهرة، وأما الثالث الذي يصلح عذرا كجهل من أسلم في دار الحرب وجهل شعائر

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٩٣

(٢) انظر المنخول الغزالي ص٢٨، روضة الناظر، لابن قدامة، ص ٤٧،وإرشاد الفحول للشوكاني ص٧٥٠

(٣) البحر المحيط١/ ٤٣٤،وتقويم الأدلة ص٤٣٣-٤٣٦

الإسلام فلم يقم بأدائها، فلا يؤاخذ، بها، ولا قضاء عليه، لأنه غير مقصر في طلب الدليل حيث إن الخفاء جاءه من جهة الدليل نفسه، لعدم اشتهاره في داره.

يقول ابن تيمية: الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورا كان كأن لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبا ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله ويبقى في عهدة الأمر حتى يفعله، إذا كان الفعل ممكناً[١] .

وعلى هذه القاعدة يمكن القول بأن من موانع الزكاة الكفر الأصلي،

وأما الجهل بفرضية الزكاة، كمن أسلم في دار الحرب وله مال، ولا علم له بأحكام الشريعة، ففيه خلاف العلماء، وهما مذهبان في الجملة:

مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وابن المنذر وزفر من الحنفية وهؤلاء ذهبوا إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها فتجب على الحربي إذا أسلم وله مال ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة يخاطب بالزكاة إذا خرج إلى دار الإسلام[٢]

جاء في المجموع« وإذا مضت عليه سنون، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب، هذا مذهبنا»، ونقل عن ابن المنذر قوله «لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور» [٣] ونقل عنه قوله «وقال أصحاب الرأي : ولو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى ».

أقول إذا كانت الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويطالب وليهما بإخراجها، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على وليهما دفعها إلى مالكها، والزكاة إنما وجبت في المال شكرا لله، وتطهيرا للمال، وسد حاجة الفقراء، وفق نظرية هذا الجمهور، ولم يجعلوا الصغر والجنون مانعا من التكليف بالزكاة ، مع أنهما من عوارض الأهلية الأصلية، فإن الجهل بوجوبها من البالغ العاقل لا يعد مانعا من إخراجها متى علم بالوجوب، ولو مضى عليه سنون كثيرة، قياسا على ولي القاصر، إذا لم يخرج زكاة القاصر حتى بلغ أو أفاق، فإنه يجب على القاصر بعد البلوغ أو الإفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما .[٤]

وإذا كان يجهل وجوب الزكاة وأدركه الموت أو منعه مانع ولم يتمكن من إخراج الزكاة حتى مات، لم تسقط بموته عند الجمهور، بل يجب إخراجها من ماله ، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود[٥] . غير أن هذا الفريق يقول: لا إثم عليه، لتأخره عن الزكاة بسبب الجهل ،لأنه تعلق بماله حقان ، حق لله، وحق للفقير، وحق الله بامتثال أمره بإخراج الواجب في وقته، وقد فاته، بالجهل في وجوب الزكاة، فيسقط الإثم عنه، لأن مبناه على المسامحة، لحديث «رفع

---

(١) شرح عمدة الأحكام ج٤/ ٣٤٣

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٣٣٧) (المغني، ابن قدامة ٢/ ٦٨٨ بدائع الصنائع،ج٢ص٨١٣

(٣) المجموع ج٥ص٣١٠

(٤) المجموع للنووي ج٥،ص٣٠٢

(٥) المرجع السابق ج٥ص٣٠

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه،» وأما حق الفقير فهو متعلق بالمال، والمال موجود لم يفت، فيلزمه إخراج زكاته عما فاته من السنين، وعلى هذا إذا هلك المال قبل العلم بوجوب الزكاة، والتمكن من إخراج زكاته، فإنها لا تجب فيه الزكاة ،

وذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب على الحربي في الصورة السابقة :[1]

وفي معرض كلامه عن شروط فريضة الزكاة قال الكاساني : « ومنها العلم بكونها فريضة عند أصحابنا الثلاثة، ولسنا نعني به حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه، وعند زفر ليس بشرط ، حتى إن الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع، لا يجب عليها زكاتها حتى لا يخاطب بأدئها إذا خرج إلى دار الإسلام عندنا خلافا لزفر»[2]

ومقتضى الكلام أنه لو علم بوجوبها وأمكنه أن يتعرف إلى أحكامها في بلاده فإنها تلزمه اتفاقا، فالعبرة ليست بالدار، وإنما بعلمه بوجوبها أو لا.

وينطبق هذا الحكم على المسلم المقيم في دار الكفر ولم يكن يعلم بوجوب الزكاة،

ومما ينبغي ذكره هنا أن التمكن من أداء الزكاة ليس مانعا من وجوبها ، لكنه شرط في وجوب أدائها، فلو تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة فيه عند المالك والشافعية، علم مقداره و شروطه أو لا، لأن المانع عدم التمكن من الأداء وهو شرط، ولو مع العلم بوجوب الزكاة ، وكذا الحكم لو أنفقه على نفسه أو أهل بيته، أوخرج من ملكه بهبة، أو بوقف، أو ببيع، أو غير ذلك.

فإذا جهل مقدار ماله ونصابه فهو أولى بعدم الوجوب، [3] ولا يعد عدم التمكن في ذاته مانعا من أداء الزكاة عند الحنفية إذا تحقق العلم بوجوبها، لكن إذا انضاف إليه الجهل بوجوبها كالحالة السابقة، فإنه يعد مانعا عند الحنفية، و الحنابلة، لأن عدم العلم بالأداء لا يعد مانعا من الأداء، بحيث إذا أمكنه الأداء وقد علم بالوجوب بعد سنين فيلزمه الأداء ولو قبل الموت.

ثانياً:زكاة المال الضمار:

أ- معنى المال الضمار: تطلق كلمة الضمار في لغة العرب على كل مال لست منه على ثقة.

قال الجوهري: الضمار مالا يرجى من الدين والوعد، وكل مالا تكون منه على ثقة، وعلى خلاف العيان، وعلى النسيئة أيضاً، وقيل أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما[4]، تعريف المال الضمار في اصطلاح الفقهاء: عرفه الكاساني من الحنفية بأنه: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، أو هو مال زائل عن اليد، غير مرجو الوصول إليه سنين، والدين المجحود سنين علانية، ولم تكن له عليه بينة، ثم صارت له عليه بينة، والمال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب، والمال المودع عند شخص نسي من

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص٨١٣

(٢) البدائع ج٢ص٨١٣

(٣) حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠١، مغني المحتاج ١/ ٤١٣، المغني ٢/ ٦٨١-٦٨٢
٣ الصحاح،ضمر

(٤) الصحاح ، ضمر

هو، سنين ثم تذكره [1]

أراء العلماء في زكاة المال الضمار: المال الضمار قد يكون معلوم المقدار والنوع لكنه معجوز عن التصرف فيه لسنوات، إما لجهل مكانه، وإما لزوال يده عنه بحيث لا يمكنه استثماره وتنميته، وقد يكون مجهول المقدار والنوع، وفي الحالتين إما أن يتمكن من تزكيته أو لا، فإن كان وصل إليه وأمكنه تزكيته، فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال ، وفيما يأتي حكم كل حالة من الحالتين عند عرض كل قول من الأقوال الثلاثة تلافيا للإطالة:

القول الأول:

ذهب الشّافعيّ – في الجديد – وأحمد – في رواية عنه – والثّوريّ وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلام – وهو المعتمد عند الحنابلة – إلى أنّه لا زكاة فيه وهو ضمار، وإنّما تجب فيه الزّكاة للسّنين الماضية إذا وصلت إليه يده،ولا فرق [2]

واستدلّوا على ذلك:

أوّلاً: بقول الصّحابة – رضي الله عنهم – حيث روى أبو عبيد في كتابه – الأموال – بسنده عن عليّ رضي الله عنه في الدّين المظنون أنّه قال: إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى، وروي – أيضاً – بسنده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه حتّى تأخذه، فإذا أخذته فزكّ عنه ما عليه.

ثانياً: بأنّ السّبب – وهو الملك – قد تحقّق، وفوات اليد غير مخلّ بالوجوب كمال ابن السّبيل، قال الكاسانيّ: لأنّ وجوب الزّكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل: ابن السّبيل، فإنّه تجب الزّكاة في ماله وإن كانت يده فائتةً، لقيام ملكه.

فثبت أنّ الزّكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزّكاة فيه، إلاّ أنّه لا يخاطب بالأداء للحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في: ابن السّبيل.

وقال أبو عبيد: «وذلك لأنّ هذا المال – وإن كان صاحبه غير راجٍ له ولا طامع فيه – فإنّه ماله وملك يمينه، فمتى ثبّته على غريمه بالبيّنة أو يسر بعد إعدام، كان حقّه جديداً عليه، فإن أخطأه ذلك في الدّنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضّياع كان له دون النّاس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حقّ اللّه عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟، أم كيف يكون أحقّ به إن كان غير مالك ؟» [3]

هذا إذا تمكن من زكاته وكان معروف المقدار والنوع، لكن إذا لم يتمكن من زكاته حتى هلك المال كله من غير تفريط منه أو عدوان، وكان مجهول النوع والمقدار، فهل عليه زكاته؟ ذهب الشافعية إلى أنه تسقط الزكاة عنه لذهاب عين المال ، وعدم تفريطه [4] ، هذا إذا كان معلوم النوع المقدار، فإذا كان مجهول النوع والمقدار والمسألة بحالها لا تلزمه زكاته من باب أولى، لأنه صار معجوزا عنه، والتكليف بزكاته تكليف فوق الطاقة

---

(١) البدائع، ج٢

(٢) المهذب، ١/ ١٤٩، والمغني ٣/ ٨٤، والبناية على الهداية ٣/ ٢٤

(٣) الأموال، ٥٩٤

(٤) المجموع شرح المنهاج ج٢ص٤٢

القول الثّاني:

- ذهب أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمّد، وأحمد - في رواية عنه - والشّافعيّ - في القديم - واللّيث، وأبو ثور، وإسحاق، وقتادة: إلى أنّه لا تجب الزّكاة في المال الضّمار، ويستقبل مالكه حولاً مستأنفاً من يوم قبضه، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك[1].

واستدلّوا على ذلك:

أوّلاً: بقول الصّحابة رضي الله عنهم، حيث روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: لا زكاة في مال الضّمار.

ثانياً: بأنّ من شروط وجوب الزّكاة في المال: الملك التّامّ، وهو غير متحقّق فيه، إذ هو مملوك رقبةً لا يداً، فقد خرج عن يده، وتصرّفه فلم تجب عليه زكاته، كالمال الّذي في يد مكاتبه.

ثالثاً: وبأنّ المال الضّمار غير منتفع به في حقّ المالك، لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حقّ المالك لا يكون المالك به غنيّاً، ولا زكاة على غير الغنيّ للحديث.

رابعاً: ولأنّ السّبب في وجوب الزّكاة هو المال النّامي، ولا نماء إلاّ بالقدرة على التّصرّف، ولا قدرة عليه في الضّمار، فلا زكاة، قال العينيّ: وذلك لأنّ النّماء شرط لوجوب الزّكاة، وقد يكون النّماء تحقيقاً كما في عروض التّجارة، أو تقديراً كما في النّقدين، والمال الّذي لا يرجى عوده لا يتصوّر تحقّق الاستنماء فيه، فلا يقدّر الاستنماء - أيضاً -.

خامساً: ولأنّ السّبب هو المال النّامي - تحقيقاً أو تقديراً - للاتّفاق على أنّ من ملك من الجواهر النّفيسة ما تساوي آلافاً من الدّنانير ولم ينو فيها التّجارة، لا تجب فيها الزّكاة، وولاية إثبات حقيقة التّجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصوّر الاستنماء تحقيقاً، فانتفى تقديراً، لأنّ الشّيء إنّما يقدّر تقديراً إذا تصوّر تحقيقاً، وعلى هذا انتفى في النّقدين - أيضاً - لانتفاء نمائهما التّقديريّ بانتفاء تصوّر التّحقيقيّ بانتفاء اليد، فصار بانتفائهما كالتّاوي، فلذلك لم تجب صدقة الفطر عن الآبق، وإنّما جاز عتقه عن الكفّارة، لأنّ الكفّارة تعتمد مجرّد الملك، وبالإباق والكتابة لا ينتقص الملك أصلاً، بخلاف مال ابن السّبيل لثبوت التّقديريّ فيه، لإمكان التّحقيقيّ إذا وجد نائباً.

فإذا كان مال الضمار لاتلزم مالكه زكاته لعدم تمكنه من تنميته وهو معلوم النوع والمقدار، فلا تلزم زكاته من باب أولى إذا كان مجهول النوع والمقدار ، وكذا الحكم إذا تلف أو هلك قبل التمكن من زكاته علم نوعه ومقداره، أو لا.

القول الثّالث:

ذهب مالك - في المشهور عنه - والأوزاعيّ والحسن البصريّ إلى أنّ على مالكه أن يزكّيه لسنة واحدة إذا قبضه[2].

واستدلّوا على ذلك:

---

(١) الهداية وشروحها، ٢/ ١٢١، المغني، ٢/ ٤٦ و٤٨، والمهذب ١/ ١٤٩، والإشراف، القاضي عبد الوهاب، ١/ ١٦٦

(٢) الإشراف، القاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٦، و المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢٢٩، والقوانين الفقهية ١١٠، والأموال لابن عبيد ٥٩٠

أوّلاً: بما روى مالك في الموطّأ، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة في مصنّفه أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمره بردّه إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السّنين، ثمّ عقّب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلاّ زكاة واحدة، فإنّه كان ضماراً[١].

قال الباجيّ: قوله أوّلاً أن يؤخذ منه الزّكاة لما مضى من السّنين: أنّه لمّا كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهةً عنده في أخذ الزّكاة منه لسائر الأعوام، ثمّ نظر بعد ذلك: فرأى أنّ الزّكاة تجب في العين، بأن يتمكّن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة[٢].

ثانياً: قال القاضي عبد الوهّاب: ودليلنا على أنّ عليه زكاة سنة واحدة: أنّه حصل في يده في طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزّكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنّه لو كان معه في أوّل الحول نصاب، فاشترى به سلعةً ثمّ باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزّكاة، لكونهما عيناً طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه[٣]، نقلا عن الموسوعة الفقهية المال الضمار

ثالثاً: ومن عوامل الجهل بالزكاة كون المال تركة٠

التركة في اصطلاح الفقهاء: (ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير)، فالورثة يجهلون ماينوب كل واحد منهم من المال الموروث كما ونوعا قبل إخراج حقوق الغير[٤]

مذاهب الفقهاء في زكاة المال الموروث:

من المعلوم أن المال المورث يكون مجهولا كما ونوعا بالنسبة للورثة،

وقد اختلف الفقهاء في وجوب زكاته ، هل تجب الزكاة عليهم فيه بمجرد وفاة المورث، أو بعد تصفية التركة وقسمتها، وهل يجب على كل منهم زكاة حصته فيها مستقلة عن أمواله الأخرى إن وجدت، فيفردها بحول مستقل بها سواء بلغت بنفسها نصاباً أو لم تبلغ النصاب، أو يضمها إلى أمواله الأخرى ويزكيها معها في حولها، وهل يختلف الأمر إذا كانت الأموال الموروثة تجارية كلها أو غير تجارية، نوى بها التجارة أو لا، وذلك كله على أقوال ومذاهب، وربما كان الاختلاف في المذهب الواحد، وسوف أحاول عرض ذلك بإجمال قدر الإمكان.

مذهب الحنفية:

وصورة المسألة: لو أن رجلا ورث عن أبيه ألف درهم، فأخذها بعد سنين، فلا زكاة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، وفي قولهما عليه الزكاة لما مضى[٥]، ففي هذه الرواية جعل الموروث بمنزلة الدين الضعيف، مثل الصداق وبدل الخلع، وفي ذلك قولان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكذلك في هذا، وفي كتاب الزكاة جعل الموروث كالدين المتوسط عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو ثمن

---

(١) الموطأ مع المنتقى للباجي، ٢/ ١١٣

(٢) المنتقى، للباجي، ٢/ ١١٣

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف

(٤) الشرح الكبير في هامش الدسوقي عليه ٤/ ٤٥٧.

(٥) المبسوط٣/ ٤٢

مال البذلة والمهنة، فقال: إذا قبض نصاباً كاملا بعد كمال الحول تلزمه الزكاة لما مضى، وجه تلك الرواية أن الوارث يخلف المورث في ملكه، وذلك الدين كان مال الزكاة في ملك المورث، فكذلك في ملك الوارث، ووجه هذه الرواية أن الملك في الميراث يثبت للوارث بغير عوض، فيكون هذا بمنزلة ما يملك دينا عوضا عما ليس بمال، وهو الصداق، فلا يكون نصاب الزكاة حتى يقبض، يوضحه أن الميراث صلة شرعية، والصدقة للمرأة في معنى الصلة أيضاً من وجه، قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} (النساء ٤) أي عطية، وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض، فلا يكون نصاب الزكاة

المذهب المالكي:

ذهب المالكيةإلى أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول، من يوم باعه، أو قبضه.

لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها، والأموال الموروثة على ضربين: ضرب تجب الزكاة في عينه، وضرب تجب الزكاة في قيمته، فأما ما تجب الزكاة في عينه فإنه على قسمين: قسم ليس فيه عمل قنية، وقسم فيه عمل قنية، فأما ما ليس فيه عمل، فسواء نوى به تجارة أو غيرها، فإن زكاته تؤدى إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث، وما كان فيه عمل قنية وهي الصياغة، فإن نوى به التجارة زكاه الحول من يوم يرثه، وإن نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه، وإن لم ينو شيئا فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها، وما كانت به الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة، أو لم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث، وإن باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والإدارة .

ثم ذكر مثالا توضيحيا لما مر من التأصيل، فقال:

(مسألة): ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال، فإن كان من الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه، من وكيل أو وصي، ولو أقامت قبل ذلك أعواما، فإن كانت من الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها إذا حل عليها الحول فيها من يوم ورثها، وإن لم يقبضها، وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها، وجه قول ابن القاسم أن الماشية تنمو بأنفسها، فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة، ولم يؤثر في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها، وأما الدنانير والدراهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه، فإذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها، فلم يجب عليه فيها زكاة، ووجه قول المغيرة، أن هذا ورث ما لا تجب عليه في عينه الزكاة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، كالذهب والفضة[1] .

حول يمضي بعد قسمها بين الورثة إن تعددوا، أو بعد قبضها ولو بوكيله، فإن علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعوام من يوم الوقف أو العلم، وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها، وسيصرح به المصنف في قوله: واستقبل بفائدة إلخ واحترز به بقوله فقط عن الحرث

---

(١) المدونة ٢/ ١١٣-١١٤

والماشية، وقد سبق الكلام عليهما[1]

وقال الدسوقي في حاشيته: والحاصل أن كلام المدونة يقتضي أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت، فإذا قبضت استقبل بها حولا، ولا زكاة لما مضى من الأعوام، ولو وقفت وعلم بها، ومفهوم المصنف يقتضي أنها إذا وقفت وعلم بها فإنها تزكى لماضي الأعوام، والمعول عليه مذهب المدونة، من اعتبار القبض فقط في الوجوب، ولا يعتبر القسم فيه، ولو كان هناك شركاء فمتى قبضوه واستقبلوا حولا ولو لم يقسموا، كما يدل عليه قول المدونة، وكذلك الوصي يقبض للأصاغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم، فليزك ذلك لحول من يوم قبضه الوصي[2]

وجاء في التاج والإكليل قوله: قال ابن يونس في تعليل ذلك: لأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه، فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبض العين، أصله ثمن العرض الموروث، لأن العرض الموروث كما لم يقبض من العين الموروث، وقبض ثمن العرض، كقبض العين الموروثة، كما أن عرض التجارة كدين التجارة، وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة، فكذلك الميراث[3]

مذهب الشافعية:

ذكر النووي في المجموع أنه إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، أن فيه القولين اللذين ، وهما مشهوران، الأول: وهو أصحهما باتفاقهم لا يبنى، بل يستأنف حولا من حين انتقل إليه الملك، وهذا نصه في الجديد، والثاني: وهو القديم، أنه يبني على حول الميت، لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره، واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب، بأن الرد حق للمال، فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال، وحكى الرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى، وأنكروا القديم، والمذهب أنه لا يبني، فعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة، وإن كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال، حتى حال الحول، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه؟ فيه وجهان، بناء على أن قصد السوم هل يشترط أو لا؟[4]

مذهب الحنبلية:

قال ابن قدامة في المغني: فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات ؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب، وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله، أشبه الموروث، والثاني، أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية؛ كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل،

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٥

(٢) الدسوقي ١/ ٤٥٩

(٣) [التاج والإكليل، ٣/ ١٤٩
المجموع ٥/ ٣٣١.

(٤) التاج والاكليل، ٣/ ١٤٩

وعن أحمد رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة[1].

وجاء في الإنصاف قوله: باب زكاة العروض: قوله: وتؤخذ منها لا من العروض، هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً، قوله: ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما، واختارها الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب، قال في الكافي والفروع: هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل[2].....

وبعد أن استعرض الدكتور أحمد الكردي أقوال الفقهاء في زكاة المال الموروث انتهى إلى الترجيح الآتي:

«لا تجب الزكاة في الأموال الموروثة مطلقا قبل أن يقبضها الوارث ويتمكن من التصرف فيها، ولو مضى عليها سنون، مهما كان نوعها، لأنها في نظري بمثابة المال الضائع (الضمار) الذي لا يمكن لصاحبه التصرف فيه، ولا يدري متى يجده، وبخاصة إذا كان على التركة ديون أو وصايا أو حقوق تحتاج في إثباتها إلى قضاء، سيما أن الحنفية-كما تقدم- يقولون بعدم انتقال التركة إلى الورثة أصلا قبل تصفيتها من الديون والحقوق التي عليها.

- فإذا قبض الوارث المال الموروث، فهو على أنواع، وأحوال:

١. أن يكون المال الموروث من الذهب أو الفضة أو النقود بأنواعها، فإذا كان عنده نصاب من المال الزكوي التجاري مسبقا ضمه إليه، وزكاه معه في حوله، وإذا لم يكن عنده نصاب، وكان المال الموروث نصاباً، استأنف له حولا من تاريخ قبضه، سواء نوى به التجارة أو الادخار، لأنه مال زكوي لا يحتاج إلى نية التجارة فيه.

٢. أن يكون المال الموروث من العروض التي تصلح للتجارة وتصلح للقنية، فهذه إن نوى بها التجارة وجبت عليه زكاتها من تاريخ قبضها، فإن كان عنده نصاب زكوي ضمه إليه وزكاه معه، وإلا استأنف له حولا جديدا إذا بلغ نصاباً، وإذا لم ينو التجارة به فلا زكاة عليه فيه أصلا»[3].

٣. أن يكون المال الموروث من المواشي التي تجب الزكاة فيها (الإبل والبخاتي منها-البقر والجاموس منها-الضأن والماعز منها)، فإن كانت علوفة فلا زكاة فيها وإن قبضها، إذا استمر في علفها، وإن أسامها أو كانت سائمة في أصلها قبل وفاة المورث، فيجب عليه زكاتها إذا كانت نصاباً وتم لها حول بعد قبضها، وإلا فلا زكاة فيها.

ومما ينبغي التنويه إليه أن بحث الكردي وإن تضمن عنوان بحثه «زكاة المال الموروث لفظ مجهول القدر والمقدار، غير انه لم يظهر أثر جهل الوارث بنوع المال الموروث ولا بمقداره . والصحيح أن التأثير عند أهل المذاهب في لزوم الزكاة أو عدم لزومها كان لثبوت ملك الوارث أو عدم ثبوته ملكاً تاماً، وتمكنه من استنمائه، لا كون المال مجهولا للوارث خاصة قبل توزيع التركة، فلو هلكت التركة قبل التوزيع ، فلا زكاة على الورثة وإن تعلقت الزكاة بالمال سنون طويلة، وهي في ذمة من كان مالكا للمال ولم يمنعه مانع من إخراجها، على أنه إذا أسلم

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٧

(٢) الإنصاف ٣/ ١٥٤.

(٣) زكاة المال الموروث، أحمد الحجي كردي.

رب المال في البلاد غير الإسلامية وكان يجهل وجوب الزكاة، حتى مات ، فلا إثم عليه ،لأنه لم تلزمه الزكاة أصلا، ولا تلزم ورثته المقيمين معه حتى يعلموا بوجوبها وقبض كل وارث حصته من ترك والده

المطلب الرابع

حالات الجهالة في المال الزكوي

الحالة الأولى: الجهل ببلوغ المال النصاب، وصورتها: أن يكون لدى المكلف مال ولا يدري هل يبلغ النصاب أولا؟ وقد يعلم مقدار ماله وأنه بلغ النصاب ويجهل حوله، فما الموقف الشرعي من الزكاة في مثل هذه الحالة؟

من المعلوم أن سبب وجوب زكاة المال شكر للمنعم على ما أنعم، ومواساة للفقراء، لذلك تضاف إلى المال، فيقال زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية [1] ، وبلوغ النصاب شرط وجوبها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فإذا جهل مقدار ماله وشك في بلوغه النصاب، فلا تتعلق بماله زكاة، ولا يجب عليه فيه شيء، لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف [2] ، والشك في بلوغ المال زكاة لا يثبت به حكم، والحكم للأصل والأمر المتيقن أن ذمة المكلف بريئة من حق الزكاة، ولا يرفع هذا إلا بدليل يفيد العلم، والشك لا يغنيمن الحق شيئا، وعلى هذا يقبل قوله: إنه لا يعلم بلوغ ماله الزكاة، ولا يكلف باليمين خاصة في الأموال الباطنة، وكذلك الحكم إذا شك في بلوغ ماله الحول مع العلم ببلوغه الزكاة، أو أنه لم يتم النصاب إلا منذ شهر تقريبا. قال ابن قدامة: وإذا ادَّعى أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر أو نحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين [3] لأنه وإن انعقد سبب وجوب الزكاة ببلوغ المال نصاباً لكن الحول شرط لتمام الوجوب لأنه مظنة كمال النماء في سائر أموال الزكاة، ما عدا الزروع والثمار؛ إذ كمال نمائها باستحصادها، والشك في هذا يمنع وجوب الزكاة لأنه شك في وجود الشرط، في مقابل يقين البراءة، ويلزم من عدمه عدم الوجوب.

لكن إذا غلب على ظنه بلوغ النصاب وحولان الحول، وجهل مقدار المال، فقد انعقد السبب وتحقق الشرط، ولا تعتبر الجهالة بالمقدار مانعا من وجوب الزكاة، كونه لا دليل عليه من جهة الشرع، وتلزمه الزكاة عنالحول ، ويعمل باجتهاده وغلبة ظنه في تقدير الزكاة لإبراء ذمته وطاعة لله ، واحتياطا لدينه ، ويبني على الأعلى تغليبا لمصلحة الفقير لظلم محتمل في تقدير الأعلى، كما ويحتمل أن يبني على الأقل مراعاة لمصلحة نفسه، وتلافيا لحظ الطرفين الغني المكلف بالزكاة، يحتمل أن يبنى على الأوسط بين الأقل والأعلى تحقيقا لمصلحة الفقير ومستحق الزكاة.

ومن صور هذه الحالة دفع الزكاة إلى غير مستحقها، لجهل دافع الزكاة بحاله، ذكر الماوردي أن على

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢ ص: ٨١٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٢، ٥٣

(٣) الحاوي،ج٣ص٦٦.

الوالي استرجاعها من المدفوعة إليه، وصرفها لمن يستحقها، وليس لرب المال ذلك، لأن إخراجها واجب عليه، فإن كانت باقية استرجاعها بعينها، وإن كانت تالفة استرجع مثلها، وإن جهل أنه من أهل الزكاة فاخرجها إلى مستحقها، فلرب المال أن يرجع على الوالي، وللوالي أن يرجع على المدفوعة إليه، فيسترد عينها إن كانت باقية أو مثلها[1]

بينما ذكر ابن قادمة أنه إذا أخرجها إلى غير مستحقها جهلا منه بحاله عن الإمام أحمد : تجزئه واختاره أبو بكر وذا قول الحسن، وأبي عبيد وأبي حنيفة،

الحالة الثانية: أن تكون الجهالة بمقدار المال يسيرة، ولكن إزالتها بحصر المال على وجه التقريب، ويقع تحت هذه الحالة صور منها: زكاة الزروع والثمار، وزكاة التجارة، والمعادن والركاز والمستخرجات من البحر من سمك وعنبر، عند من يقولون بزكاتها، وزكاة المستغلات، وهي التي اتخذت للنماء فتغل لأصحابها الأموال التي لا تجب في عينها الزكاة، ولم تتخذ للتجارة والنماء بتأجير عينها، أو ببيع ما يحصل من إنتاجها، كالدور والعمارات، ووسائل النقل، فتغلُّ لأصحابها فائدة وكسبا وما ينتج ويباع نتاجه كالبقر والغنم غير السائمة، ومثلها المصانع التي تنتج ويباع نتاجها في السوق [2] ، وإذا أمعنا النظر في هذه الأموال نجد أن فيها جهالة يسيرة يمكن إزالتها وحصر مقدارها تخمينا وتقديرا مبنيا على غلبة الظن، وأن أمر التقدير يرجع فيه إلى رأي الخبير، وفي بيان ذلك أقوال:

أولاً: في زكاة الزروع والثمار: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا بدا صلاح الثمر ينبغي للإمام أن يرسل ساعيا يخرصها، ومعنى يخرصها أن يقدّر ما عليها من ثمر رطبا وما ينتج منه ثمرا وزبيبا إذا جف من أجل الزكاة[3]، أن مقدار الثمار ثمرا وزبيبا مجهول المقدار، وتقدير الخارص مبني على ظنه وتخمينه، من حيث إنه لم يقله عن علم بل اعتمد فيه على الحرز والتخمين والاجتهاد، فيحصى عليهم ثمارهم ويقدر مبلغ العشر، أو نصف العشر بحسب كونه بعلا أو سقيا، فيثبت عليهم ذلك ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعوا بها ما أحبوا ، فإذا جفت الثمار أخذ منهم المستحق فيها يعتبر نصابها تصفية الحبوب وجفاف الثمار[4].

وفي جواز خرص الثمار رأيان للعلماء:

الرأي الأول: اتجه إلى القول بمشروعيته بل واستحبابه، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [5] وإن اختلفوا بعد ذلك في مسائل منها: هل يختص الخرص بالنخل أو يلحق به العنب؟ أو يعم كل ما ينفع به رطبا وجافا؟

بالأول قال شريح وبعض الظاهرية، وبالثاني، قال جمهور الفقهاء منهم، وإلى الثالث نحا

---

(١) المغني ج٢

(٢) فقه الزكاة ، القرضاوي ج١ ص: ٤٥٨

(٣) طلبة الطلبة/ النسفي (خرص) والموسوعة الفقهية (الخرص) وأوجز المسالك إلى موطأ مالك/ الكاند دهلوي ج ٦ ص:

(٤) ٢٢عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي لابن العربي ج٣ ص:١٤١.

(٥) فقه الزكاة للقرضاوي ج١، ص: ٤٥ أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري ج٢ ص: ٤٣٨، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٦ ص: ٣٢، عارضة الأحوذي ج٣ ص ١٤٢، المغني ٢/ ٧٠٦، ٧٠٧ المجموع ٥/ ٨, ٤٧٧ .

البخاري والزهري والأوزاعي والليث[1] وقد رجح القرضاوي القول بجواز خرص كل ما يمكن خرصه وأن مدار الجواز عنده متوقف على قيام الحاجة إليه وإمكان الخرص، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها، وتحديد إيرادتها، أو كان أرباب الأموال محتاجين إليه، حتى يتمكنوا من التصرف فيالثمر أخذ به قياسا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب وما لا فلا[2]

وقد نهضت على مشروعية الخرص أدلة صحيحة صريحة أسوق منها:

أ/ ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ له عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله «اخرصوها»، فخرصناها، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال «أحصها : حتى نرجع إليك إن شاء الله »وسلم عشرة أوسق، وقال: وانطلقنا حتى نرجع إليك إن شاء الله» وانطلقنا حتى قدمنا تبوك..ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فَسأل رسول الله صلى لله عليه وسلم المرأة عن حديقتها: كم بلغ ثمرها، فقالت: عشرة أوسق[3]. قال ابن حجر في الحديث مشروعية الخرص[4].

ب/ وروى أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له بسنده عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حتمة إلى مجلسنا محدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس رضي الله عنهم، قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم من الخرص[5]، وقال الخطابي :« في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم[6] ».

الرأي الثاني: يرى عدم جواز الخرص وأنه بدعة، وقد نسب ذلك للشعبي[7] ونسبه ابن العربي للثوري، ونسبه الخطابي أيضاً للحنفية[8] .

وقد استدل لهؤلاء بالأحاديث التي تنهى عن المزابنة والمحاقلة وبينوا أن الخرص يفضي إلى الربا المحرم قطعا وأن الخرص ظن وتخمين وغرر، وتأولوا فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء من بعده بأنه كان تخويفا للمزارعين حتى لا يخونوا ويكتموا مقدار ما يخرج من ثمارهم حفظا لحقوق الفقراء[9].

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) فقه الزكاة، القرضاوي ج٢ ص٤٨٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفضائل ١٥/ ٤١، ٤٢، ٤٣، البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الزكاة باب خرص الثمار ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤

(٤) فتح الباري ج٣ ص: ٣٤٦.

(٥) صحيح الترمذي بشرح عارضة الاحوذي ٣/ ١٤٠، ١٤١، وانظر سنن النسائي ٥/ ٤٢.

(٦) معالم السنن/ الخطابي على مختصر أبي داود٢/ ٢١٢

(٧) معالم السنن/ الخطابي على مختصر أبي داود ٢/ ٢١٢

(٨) عارضة الأحوذي ج٣/ ١٤٢

(٩) معالم السنن ٢/ ٢١٢

فالخرص ترجحه الأدلة ولا يعارضها ما ساقه الفريق المانع من ذلك إلا أن الشيخ الكنكوهي في تقاريره الشهيرة على الترمذي وغيره قال: «أن الخرص جائز عند الإمام أبي حنيفة في العُشر والخراج، ولا يجوز في البيوع والمزارعة وغيرهما. وما يخطر في البال بملاحظة هذه الأقوال، أن الحنفية أنكروا إلزام مقدار معين من العشر وغيره بسبب الخرص، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة، وهذا محمل من حكى عنهم أنه باطل، أو ليس بشيء، وكرهوا أخذ التمر بدل الرطب بالخرص، للروايات الصريحة في النهي عن ذلك، وهذا مجمل من حكى عنهم الكراهة، لكنهم جوزوا الخرص لمجرد التخمين، وغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولئلا يتجاسروا على إضاعة الحق العشر والخراج وغيرها» [1].

إن الخرص اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وهو نوع من المقادير والمعايير؛ فكما تعلم المقادير بالمكاييل والموازين تعلم بالخرص، وإن بعضها أحصر من بعض وأدق، وإباحة الخرص لمعرفة المقادير كإباحة الحكم بالاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع غير منكور بمعنى أنه إذا لم يمكن تحقيق التيقن وهو المقدار المضبوط بالكيل والموازين فبغلبة الظن، وذلك عن طريق تقدير الخبير العارف الذي يكون الخطأ فيه يسيرا مما يتسامح فيه ولا يلتفت إليه [2]

ثانياً: زكاة عروض التجارة:

وإذا صح القول بالخرص في الثمار، وهو نوع من تقدير زكاة المال مجهول المقدار فإنه يمكن إلحاق زكاة كل مال جهل مقداره بزكاة الزروع والثمار من حيث التقدير بالاجتهاد والعمل بغلبة الظن، ومن ذلك زكاة التجارة فإن الثروة التجارية إما أن تكون في صورة عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ولم تبع بعد، أو تكون نقودا حاضرة يحوزها في يده أو تحت تصرفه أو ديونا على بعض العملاء أو غيرهم مما تقتضيه طبيعة التجارة، فإذا حضر الشهر الذي وقّته الرجل موعدا لزكاته قام بجرد تجارته، فيقوم قيمة البضاعة المعدة للتجارة بالسعر الحالي الذي تباع به في السوق عند وجوب الزكاة فيها، والمراد سعر الجملة ثم يخرج زكاتها الواجبة [3] بعد أن يضيف إليها ما عنده أو تحت تصرفه من نقود.

ويستفاد من كلام المالكية أن السلع التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها أي قبل تصنيعها؛ لأنه ملكها بغير معاوضة، بل بفعله، ونص البناني «الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابا ولا يقوّمون صناعاتهم» لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم [4].

والأصل في زكاة التجارة أن يخرجها التاجر نقدا بنسبة العشر من قيمتها [5]، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا، وإن أخرج عروضا عن العروض التجارية ففي جواز ذلك خلاف بين

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢١٣، فتح الباري ٣/ ٣٤٤

(٢) معالم السنن ٢/ ٢١٣، فتح الباري ٣/ ٣٤٤

(٣) فقه الزكاة ج١ ص ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، حاشية البناني على الزرقاني ٧٢

(٥) الموسوعة الفقهية ج/ ٢٣ ص: ٢٧٦، ٢٧٧

العلماء، ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى، وهو قول الحنابلة لا يجزئه ذلك، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة[١]، وأما عند الحنفية والقول الثاني للشافعية، يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة[٢]، والاعتبار في ذلك مصلحة الفقير.

ثالثاً: ومما يمكن إلحاقه بما يقوم مما يكون مقداره مجهولا جهالة يسيرة زكاة الركاز والمعادن والمستخرجات من البحر من سمك ونحوهما عندَ من يقولون بزكاته، فإنها تقوّم وتزكّى إذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين الذهب أو الفضة، ومثل ذلك تقويم المستغلات وهي الأموال التي لا تجب في عينها الزكاة ولم تتخذ للتجارة وإنما اتخذت للنماء فتغل لأصحابه فائدة وكسبا بتأجير عينها وبيع ما يحصل من إنتاجها كالدور والعمارات ووسائل النقل وما ينتج ويباع نتاجه كالبقر والغنم غير السائمة، ومثلما المصانع التي تنتج ويباع نتاجها في السوق[٣].

وفي كيفية زكاتها اتجاهان للفقهاء: أحدهما: أنها تقوم كعروض التجارة نصاباً ومقدارا ومعنى هذا أن مالك العمارة أو الحافلة أو الطائرة أو الفندق أو أي سلعة تؤجر وتعد للإجارة فردا كان أو شركة تقوم عقاراته وحافلاته وطائراته وفندقه وسلعه المعدة للتجارة فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدي وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة، وهذا الفريق اعتبر الأصول رأس المال النامي المغل الذي به نجلب المكاسب والأرباح كرأس مال التجارة[٤]

والاتجاه الثاني: يرى أن الزكاة لا تؤخذ من قيمة هذه الأشياء نمائها وإنما تؤخذ من غلتها وإيرادها ويؤخذ منها ربع العشر عند قبضها[٥] وقد وافق هذا الاتجاه من المعاصرين أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن[٦]، في القول بوجوب الزكاة في إيراد ما يعد للإجارة والاستغلال

من دور وآلات ومصانع ونحوهما ، وفي عدم أخذ الزكاة من رأس المال بزكاة (الأصول) وخالفوه في مقدار الواجب، فقالوا: تؤخذ من الصافي بمقدار العشر اعتبارا بزكاة الزروع والثمار الذي سقي بالمطر أو العيون، وإن لم تمكن معرفة الصافي فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر[٧].

وقد اتجه العلامة القرضاوي إلى تأييد هذا الاتجاه المعاصر غير أنه وسَّع دائرة وعاء الزكاة حين ضبطها بضابط المستغلات، واعتبر هذا الضابط حاصرا جامعا سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة من أجرتها كالعمارات والسيارات ونحوهما أم بطريق الإنتاج وبيع ما

---

(١) المغني ٣/ ٣١ مواهب الجليل ٢/ ٣٥٨، المجموع ٦/ ٦٨

(٢) تبيين الحقائق ج٢ ص: ٨٧، فتح القدير ج١ ص: ٥٣٧

(٣) فقه الزكاة ج١ ص: ٤٥٨

(٤) فقه الزكاة ج١ ص: ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩

(٥) المغني ج٣ ص ٢٩: ٤٧

(٦) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية/ الدورة الثالثة ص: ٢٤١، ٢٤٢ نقلا عن فقه الزكاة للقرضاوي، ج١ ص ٤٧٦

(٧) المرجع السابق ج١ ص ٤٧٩

يحصل من نتاجه كالمصانع ومزارع الأبقار والدواجن التي تربى للإفادة من منتجاتها ونحو ذلك. كما خالفهم الأستاذ القرضاوي في الأصل الذي تقاس عليه زكاة المستغلات؛ حيث عدل عن قولهم بقياسها على الأرض ونتاجها إلى القياس على كراء الأرض وعائد الكراء بعد أن أثبت وجوب الزكاة في بدل الكراء[1]

ونحا منحى علماء الضرائب في كيفية زكاة العائد من إعفاء مقابل الاستهلاك من الزكاة وذلك بحسم المقابل من عائد الإنتاج، فإذا قدرنا أن العائد عشرة آلاف دينار ١٠٠٠٠ وقدّر الاستهلاك (١٠٪) .(فإن العائد الخاضع للزكاة هو(تسعة آلاف دينار فقط) [2]

ويرى القرضاوي رفع النفقات والديون من الإيراد، وكذلك الحد الأدنى للمعيشة وفق تقدير الخبراء، ثم يزكّى الباقي، وضبط ذلك بإعفاء ثلث الإيراد أو ربعه اهتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في أمره للخارصين لثمار النخيل والعنب حيث قال لهم:

«دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع »[3]

ومما يخضع للتقدير بسبب الجهالة اليسيرة أموال الشركات المساهمة، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها وأسهم للمتاجرة، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى أسهم استثمار صناعي، وتجاري، وزراعي، وعقاري.. إلخ.

فإذا كانت الأسهم معدة للاقتناء لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها مبنية على معرفة مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإن أمكن تقديره ومعرفته فإنه يزكي ذلك المقدار بنسبة ربع العشر ٢,٥٪

وإذا كانت الأسهم معدة للمتاجرة، فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويدفع عنها الزكاة بنسبة ٢,٥٪ [4]

وخلاصة ما تقدم فإن الحكم الشرعي في زكاة المال المجهول مقداره جهالة يسيرة، وجوب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة وهم من لهم دراية خاصة بمسائل تقدير المال، وأن قولهم يعد معيارا في بيان المقدار الذي يتحدد على أساسه النصاب، ومقدار الواجب في المال المقدر، والخبير إنما يبنى رأيه على اجتهاده، لأن الخبرة في التقدير علم، ولا تخلو معظم أبواب الفقه من أقوال للفقهاء في الرد إلى الخبير لحسم إشكالية من الإشكاليات التي تعرض لهم، وقد أفرد ابن فرحون المالكي بابا خاصا ذكر فيه أصنافا من الخبراء حيث قال: الباب الثامن والخمسون: في القضاء «بقول أهل المعرفة». ثم أخذ يعدد من هؤلاء الخبراء فقال: «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين لمعرفة عيوب الرقيق، ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة، بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه . وعرضه.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى

(١) فقه الزكاة ج١ ص ٤٨١

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٤٨١

(٣) فقه الزكاة ج١ ص ٤٨٤-٤٨٦

(٤) قرارات الندوة الحادية عشرة المتعلقة بزكاة الأسهم والسندات

أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات، وعيوب الثياب.ويرجع إلى أهل المعرفة بالحوائج وما ينقص الثمار وهكذا[1]

والأصل في ذلك قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» (الأنبياء: ٧) وإذا كان سياق الآية يشير إلى أن المقصود بأهل الذكر العلماء العارفين بالنبوات وأحوال الرسل السابقين عليهم، فإن العبرة بعموم لفظها ودلالتها على ما تحتمله، ولم يزل الفقهاء يفهمون من هذا العموم شمول لفظها لكل عالم خبير عارف حاذق

ومن السنة أدلة كثيرة على اعتبار قول الخبير في الفصل في القضايا التي تحتاج إلى نظر واجتهاد منها اعتبار قول القائف[2] وما سقناه من الأدلة على مشروعية الخرص من الزكاة[3]

إن البينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق [4]، فيدخل في مسماه قول الخبير وشهادته في تقدير مقادير الزكاة التي لم تعلم ، لما انتابها من جهل المقدار.

إن عدم اعتبار قول الخبير في مسألة تقدير زكاة المال مجهول المقدار من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق الفقراء أو حقوق الأغنياء؛ فأدلة الشرع وقواعده وأصوله ومقاصده توجب الأخذ بقول الخبير في التقدير والاعتماد على حكمه المبني على خبرته.

إن اعتبار قول الخبير في هذه الحالة يتعلق غالبا في الأموال الظاهرة الموجودة كالزروع والثمار وأموال التجارة، والشركات المساهمة التجارية والزراعية والصناعية، وقد استحقت عليها الزكاة وإما باستحصادها أو بحولان الحول عليها، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر لتقدير الزكاة فيها.

الحالة الثالثة: أن تكون الجهالة بمقدار مال الزكاة فاحشة، وصورة المسألة: أن يكون لدى المكلف أموال يساهم فيها في شركة تجب فيها الزكاة كنقود وعروض وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولا تزكي أموالها، ولا يستطيع المكلف أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية.

أو تكون لديه أموال استحقت عليه الزكاة ومضت عليها سنون ولا يعرف مقدارها بسبب استهلاك بعض الأموال، وخروج البعض من يده معاوضة أو بلا معاوضة، أو لغير ذلك من الأسباب، وفيما يلي عرض للمسائل الا تقع تحت هذه الحالة:

أولا : إذا كان سبب الجهالة بمقدار المال الذي مضت عليه سنوات ولم يزل الجهل بفريضة الزكاة، فإن الفقهاء لا يعدُّون العلم بكون الزكاة مفروضة شرطا لوجوبها فتجب على المسلم ولايعذر بالجهل[5]

واذا كان أسلم في بلاد الكفر مكث فيها سنين ولم يؤد الزكاة وكان يجهل فرضيتها ولا يعرف مقدار

---

(١) تبصرةالحكام، ابن فرحون ٢/ ٧٥

(٢) فتح الباري شح صحيح البخاري ٣/ ٣٤٦

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٤٣ والنووي على مسلم ١٥/ ٤١-٤٣

(٤) الطرق الحكمية ١٢، ١٤، ٩٦، ٩٧

(٥) المجموع ٥/ ٣٣٧ والمغني ج٢/ ٦٨٨

أمواله عبر هذه السنين فإنه تلزمه الزكاة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إذا خرج إلى ديار الإسلام ولا يلزمه شيء عند الحنفية ما عدا (زفر) [1] ، والراجح أنها لا تسقط عنه لأنها عبادة متعلقة بالمال وهي ركن من أركان الإسلام فلم تسقط عمن هو في غير دار الإسلام، لكونه مخاطبا بها شرعا.

ثانياً: وقد تكون الجهالة في مقدار المال بسبب اختلاط ماله الحلال بمال حرام حتى يصعب عليه تمييزه، ومعلوم أن المال الحرام كله خبيث لا يطهر والواجب رد المال الحرام إلى صاحبه إن أمكن معرفته أو معرفة ورثته، وإلا فيلزمه إخراجه كله عن ملكه على سبيل إبراء ذمته والتخلص منه لا التصدق به، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الفقهية [2] ، والمال الحرام: هو كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع [3] أو هو كل مال حرم الشرع حائزه الانتفاع بأي وجه من الوجوه [4] .

وقد اتفق الفقهاء [5] على أن المال المكتسب من طريق غير مشروع لا يدخل تحت الملك وذلك كالمال المكتسب بالربا أو القمار أو أجر البغاء أو الرشا، وكذلك كل ما اكتسب بالبيوع الباطلة. وإذا كان المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم فإن زوائده المتصلة والمنفصلة تبقى على مالك الأصل ولا تنتقل إلى ملك غيره من غير إذنه ورضاه، فإذا اختلط المال الحرام بمال المكلف اختلاطا لا يمكن تمييزه وترتب على ذلك جهالة مقدار ماله الذي تتعلق به الزكاة، فهل تجب الزكاة في المال كله، أو يلزم المكلف العمل باجتهاده في تقدير المال الحلال الذي يمكله فإن توفرت فيه شروط الزكاة زكاه عن كل سنة مضت، ويلزمه إخراج القسم الآخر الذي اكتسبه من الحرام فيتصدق به صدقة تخلص لا صدقة زكاة ولا صدقة ثواب؟

وقد وافق الكتور محمد نعيم قرارات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في إنه يجب على حائز المال الحرام إخراجه كله ودفعه برمته إلى الفقراء، وأن المال يبقى على ملك صاحبه ما دام في يد المعتدي ولا يستخرج عن ملكه حتى يصل إلى الفقراء أو بيت المال، وفي هذه الحالة يجب على الحائز، بالإضافة إلى ما ذكر من الواجب تجاه أصل المال- أن يخرج زكاة المال الحرام التعذر ردها إلى المختص بإخراجها، وهو المالك، ومبنى هذا الحكم لا على أن حائز المال الحرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة، ولكن مبناه على أنه غاصب لحق الفقراء، وهو زكاة المال الحرام، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك ، المجهول فيجب عليه إيصالها إليهم مباشرة [6]

المال الحرام إذا كان معلوما يبرئ ذمته من هذا المقدار، غير أن محمد نعيم ياسين عدَّه زكاة حقيقية بناء على أصله في أنه غاصب لحق الفقراء وهو زكاة المال الحرام، ولم تعتبرها الفتوى زكاة

---

(١) الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص: ٢٣٤

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص: ٢٤٨

(٣) أحكام المال الحرام ٣٩

(٤) زكاة المال الحرام، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤-١٨ شوال ١٤١٤) المنعقدة في البحرين

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٤

(٦) زكاة المال الحرام، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين المنشور ضمن بحوث وأعمال الندورة الرابعة لقضايات الزكاة المعاصرة ص: ٢٦٧،٢٦٨

وتأسيسا على الرأي القائل بأن إخراج زكاة المال الحرام المجهول المالك تعد زكاة، وقول من قال بأن نية المالك ليست شرطا في صحة أداء الزكاة، فإن من اختلط ماله بالمال الحرام حتى جهل مقدار المالين وصعب عليه التمييز بينهما تلزمه الزكاة في المال كله، ويكون مؤديا عن نفسه في زكاة ماله، ومؤديا عن المالك المجهول، مراعاة لحق الفقير.

وهو ما رجحه محمد نعيم ياسين في بحثه زكاة المال الحرام حيث بين بأن النظر في بعض الفروع يرجح أن مقصد الشارع من تشريع الزكاة سد خلّة المحتاجين بإيصال الحق المفروض إليهم أعلى رتبة من الآخر يقصد تغليب جانب العبادة في الزكاة- ويظهر -المفروض إليهم أعلى رتبة من المقصد الآخر ويظهر ذلك من الاستثناءات التي وردت على كل من القصدين حتى قال الفقهاء بصحة الأداء بالرغم ، من تخلف نية المالك، كما في حالة أخذها جبرا عند الامتناع، وحالة زكاة الصبي والمجنون، وحالة التصدق بجميع المال، وحالة الردة بعد وجود الزكاة وغيرها، ويمكن تقوية هذا النظر بأن الفقهاء جعلوا ركن الزكاة تمليك المال للفقير، أي إيصالها إليه وتمكينه منها، وجعلوا النية شرطا في صحة الأداء والركن أقوى حيث لا يتصور تصرف بلا ركن ، ويمكن التجاوز عن بعض الشروط في حالات الضرورة

أن النية من المالك لا تعد شرطا في صحة أداء الزكاة باعتبارها حقًا للفقير وإن كانت شرطا لوقوع الزكاة عبادة لله تعالى، وإن عدم وقوعها عبادة لا يستلزم بطلان وقوعها وفاء لحق الفقير في المال[1].

فالمال المجهول المقدار يسبب اختلاطه بالمال الحرام، ولم يعلم مالكه، يزكي المالين معا إذا علم مقدارهما، وتجزئ الزكاة عن مالك المال المجهول وعن مالك المال الحرام. لكن يلزمه أن يجتهد في تقدير مابقي من المالين ويعمل بغلبة ظنه أخذاً بالأحوط لنفسه في تمييز ماله عن المال الحرام؛ لأنه وإن قلنا تجزئ الزكاة إذا أخرجها عن الخليط لكنه يبقى آثما في إمساك ما ليس له بحق وعليه إبراء ذمته بإخراجه إلى المستحقين وأولاهم بها الفقراء.

خلاصة الكلام في كل ما سبق:

أولاً: يمكننا حصر العوامل التي تؤدي إلى الجهل بمقدار ونوع المال الزكوي إلى ثلاثة: أحدها: الجهل بوجوب الزكاة ومضي سنون طويلة على هذا الحال، ثم يعلم بالجوب بعدها، وينبني على ذلك جهله بانعقاد النصاب، وحولان الحول، والثانية: إذا كان المال ضمارا ومرت سنوات دون أن يعلم به، أو يصبح تحت يده، والثالثة: إذا كان المال موروثا ومرت سنوات دون أن يعرف كل وارث نصيبه منها، والرابعة: أن يكون المال مشتركا ويجهل كل شريك نصيبه فيها، ولم تزك الشركة المال، ومرت سنوات على تلك الحال.

ففي حالة جهالة وجوب الزكاة، يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية أن العلم بوجوب الزكاة ليس شرطا لوجوبها وتلزمه إذا علم بها،عن السنوات التي فاتته مراعاة لحق الفقير فيها وقياسا على ولي القاصر إذا لم يخرج زكاة القاصر حتى بلغ أو أفاق ، ويرى الباحث ان الذي أسلم ومرت عليه سنوات دون العلم بالوجوب، لاتلزمه زكاة ماله عن السنوات التي فاتته، خاصة إذا كان يجهل مقداره، ونوعه، لأن التقصير لم يكن بسببه، ولكن بسبب عدم وصول الدليل، ولأن تكليفه بزكاة مال

(١) زكاة المال الحرام، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين المنشور ضمن بحوث وأعمال الندورة الرابعة لقضايات الزكاة المعاصرة ص: ٢٦٨،٢٦٧

يجهل مقداره ونوعه ،وانعقاد نصابه، وحوله تكليف شاق مشقة غير معتادة ، وهي مدفوعة في الشريعة المعصومة، لكن إذا أمكنه العلم بوجوبها في بلده فإن الزكاة تلزمه عن كل السنوات، لأن التقصير بسببه، لا بسبب الدليل.

ب-إن التمكن من أداء الزكاة ليس مانعا من وجوب الزكاة، ولكنه شرط في وجوب أدائها، عند المالكية والشافعية، فلو هلكت أو استهلكت، أو خرجت من ملكه،قبل أن يتمكن من أدائها فلا زكاة عليه،خلافا لرأي الحنفية، والراجح ماذهب اليه الجمهور،

ج- إذ كان المال ضمارا، أو زالت عنه يد مالكه لأي سبب كان، وكان مجهول النوع والمقدار ومضى عليه سنوات حتى صار تحت يده فإنه لا تلزمه زكاة ما مضى، ويستأنف مالكه حولا جديدا، فإن هلك أو استهلك، أو خرج من ملكه قبل أن يتمكن من زكاته فلا يجب عليه شيء ولا أعلم خلافاً الفقهاء في هذه الجزئية.

د- إذا جهل الوارث مقدار نصيبه ونوعه من التركة، قبل قسمتها ومضت عليه سنون ثم قبض نصيبه بعد ذلك، فلا زكاة عليه لما مضى من السنين، ويستأنف حولا جديدا، ومن باب أولى إذا هلكت أو استهلكت قبل أن يتمكن من قبضها.

ه-إن جهالة مقدار الزكاة لا يعد مانعاً منها إلا إذا كان الشك في بلوغها نصابا أو في حولها الأول، وأنها متى كانت يسيرة في أموال موجودة وكانت معروفة في الجملة لكنها غير محصورة ولا يعرف مقدارها فإنه يرجع في تقديرها لأهل الخبرة، كزكاة الزروع والثمار والتجارات، والشركات والتركات ونحو ذلك.

ومتى كانت الجهالة فاحشة فإن المكلف يقدرها على غالب ظنه واجتهاده، وفق دلائل وأمارات واضحة، وله أن يستعين بأهل الخبرة فإن العمل بغلبة الظن والاجتهاد مسألة معروفة في العبادات والمعاملات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خلاصة البحث:

تجب الزكاة على المال كله ، ويكون مؤدياً عن نفسه في إخراج زكاة ماله ومؤدياً عن المالك المجهول ؛ تخريجا على قول من قال بأن نية المالك ليست شرطاً في صحة أداء الزكاة وهو مذهب الأوزاعي .

إعداد الأستاذ الدكتور علي محمد حسين الصوا
أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية
قسم الفقه وأصوله

بحث موضوع

زكاة المال المجهول

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

أستاذ قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،

فقد تلقيت استكتتابا كريما من الهيئة العالمية للزكاة في ندوتها الخامسة والعشرين ، بعنوان : « زكاة المال المجهول» ، وهو من الموضوعات المهمة ، والتي تندرج تحت التفريع لشروط وجوب الزكاة على ما سيأتي بيانه، ولكي يكون البحث محددا ، وموجها لموضوع الاستكتتاب بدقة ، فلا بد من تحديد مشكلة الدراسة على النحو الآتي :

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة ووفق طلب الاستكتاب في الأسئلة الآتية :

ما معنى زكاة المال المجهول ، وما علاقته بشروط وجوب الزكاة .

ما الجهالة المانعة للزكاة ، وما الجهالة غير المانعة منها .

ما صور الجهالة في الزكاة ، وما حكم كل صورة ، وما علاقة هذه الصور بعوامل جهالة زكاة المال .

ما التطبيقات المعاصرة لصور زكاة المال المجهول

أهداف الدراسة :

استنتاج معنى زكاة المال المجهول ، واستنتاج علاقته بشروط وجوب الزكاة.

استنتاج الجهالة المانعة للزكاة ، واستنتاج الجهالة غير المانعة منها .

استقراء صور الجهالة في الزكاة وتحليلها ، واستنتاج حكم كل صورة ، واستنتاج علاقة هذه الصور بعوامل جهالة زكاة المال .

الدراسات السابقة :

من خلال استقراء الباحث ما كتب في موضوع البحث تحديدا ، فوجد فيه أبحاثا مهمة ، وتصب في صلب دراستنا ، وسأستعرض هذه الدراسات ، وبيان أهم نتائجها ، وبيان ما الذي ستضيفه هذه الدراسة ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : هناك قرار اتخذ في ندوات بيت الزكاة ، وتحصل منه وضع مادة تخصصت في حكم زكاة المال الضمار ، وهو المال الذي غاب عن صاحبه زمنا ، ثم وجده إن كان ضائعا ، أو مفقودا أو ما كان في معناه من مال مغصوب ، أو ملتقط ، مجهول النوع أو المقدار أو النصاب أو غيره من الحالات التي يتحقق فيها مناط المال الضمار ، والذي توسع فيه الفقهاء القدامى والمعاصرون ، وعليه فقد نصت المادة (١) من مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية على تعريف المال الضمار بأنه : « هو كل مال غير مقدور على الانتفاع به لكون يده ليست عليه مع قيام أصل المال » [(١)] .

وبعض صور المال المجهول المالك ، ومجهول النوع والمقدار والنصاب داخل في هذا المفهوم على ما سيأتي، وقد ورد في : رابع عشر من القانون في حكم : زكاة مال الضمار : يزكى مال الضمارعن سنة

(١) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص : ١١ .

واحدة إذا تمكن صاحبه من التصرف فيه ، ولو بقي غائبا عنه سنين « [1] .

وورد في المذكرة التفسيرية : « ويشمل مال الضمار عدة صور يجمعها أنه مال لا يتمكن مالكه من الانتفاع به لكون يده ليست عليه مثل المال المفقود ، والمال المصادر ، والدين المحجوز ، والمال المغصوب ، أو المسروق ، ونحوها .

واشترطت لزكاة مال الضمار أن يعود لصاحبه ليتحقق بذلك شرط وجوب الزكاة عليه ، وهو أن يكون ملكه على المال ملكاً تاماً أو مطلقا ، وهو ما في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه ، كما أن مال الضمار لا نماء فيه ، لأن النماء لا يتحقق إلا بالقدرة على التصرف فيه ، وهو ما لا يتوافر في مال الضمار ، والنماء شرط لوجوب الزكاة في المال .

وأما وجوب الزكاة في هذا المال عن سنة واحدة فقط فهو مذهب المالكية الذي أخذ به القانون ، وبذلك يكون ملكه عليه في السنوات التي غاب عنه فيها المال لم يكن ملكاً تاماً » [2] .

وهو نص القرار في الندوة الثانية عشرة في القاهرة حيث نص على أن : « مال الضمار : هو المال الذي غاب عن صاحبه ، لا تجب على مالكه إخراج الزكاة عنه حتى يجده ؛ لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكما ؛ فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة ، وهو مذهب المالكية » (٣) .

ثانياً : بحث بعنوان : « زكاة المال المجهول المقدار» ، للأستاذ الدكتور علي الصوا ، وقد بحث صور الجهالة في المال وأثرها في الزكاة ، وقد قسمه إلى مبحثين ، تعرض فيه المبحث الأول : لزكاة المال المعلوم المقدار إذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، وعرض لشروط صحة الزكاة المعروفة ، وذكر مسألة هل الزكاة على الفور أو التراخي ، وترتب على ترجيح الدكتور أنها على الفور ، فيزكي إذا ترك الزكاة لسنوات بعذر أو بدون عذر .

وتحدث في المبحث الثاني في عوامل الجهالة في مقدار الزكاة في المال المعلوم الجنس والنوع ، وعددها في خمسة عوامل : هي : الأول : الجهل بفرضية الزكاة ، ويمضي عليها سنوات ، والثاني : الجهل بمقدار المال كونه ضمارا لضياعه أو غصبه أو سرقته ، والثالث : الجهل بسبب غيبته عن المال لسفر ، والرابع : الجهل في مقدار ثمر بدا صلاحه ، ولا يعرف مقداره أو مالا في شركة ولا يعرف مقداره ، أو ميراث لا يعرف قدره ، والخامس : الجهل بسبب اختلاط مال حلال بحرام ، فكيف يزكي حينئذ .

ثم عرض لحالات الجهالة في مقدار المال ، ومنها : الجهالة في بلوغه النصاب أو الجهالة بالمقدار نفسه ، فيبني على اليقين في بلوغ النصاب ، وفي جهالة المقدار يبني على الأكثر حفظا لحق الفقير ، ويبني على الأقل لعدم الإجحاف به .

ومنها : الجهالة اليسيرة وتزول بالتقدير السليم الممكن لمثل هذه الأموال .

ومنها : الجهالة الفاحشة ، بسبب كونه ضمارا أو مختلطا بالحرام .

والناظر في البحث يجد فيه إشارات مهمة في موضوع البحث سيستفيد منها الباحث ، ولكني سأقسم تقسيما آخر غير الذي سلكه فضيلة الدكتور لكونه أعم مما ذكر .

---

(١) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ص : ٢٢ .

(٢) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ص : ٥٧-٥٨.

(٣) بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، الإصدار الثاني عشر ، ٢٠١٦م ، مكتب الشؤون الشرعية ، ص : ٢٠ .

ثالثاً : بحث بعنوان : « زكاة المال المجهول المقدار للأستاذ الدكتور محمد سيد الطبطبائي » وقد توصل إلى نتائج من أهمها : أن المال المجهول يمكن معرفة قدره بمشقة معتادة يجب على المكلف فعلها ، وأنه لا يجوز التحيل بادعاء جهالة المال لإسقاط الزكاة ، وأن الجهالة لا تسقط صفة ملكية المال ، وأنه حين معرفة قدر المال يزكيه للسنوات السابقة ، وأن المكلف يزكي ماله بحسب غلبة الظن ، عن طريق الخبراء [1] .

وواضح من خلال النتائج أنها شاملة للموضوع ، وغير مترابطة ، وتحتاج لتعميق في ترتيب تصور المال المجهول، وترك بعض المسائل التي سيأتي استعراضها – إن شاء الله تعالى – .

رابعاً : بحث بعنوان : « زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار ، للأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي» وقد وجدت أن الباحث لم يتعرض لموضوعنا بشيء غير العنوان ، وواضح أنه لم يتعرض للموضوع من قريب أو بعيد ، لكن يمكن الاستفادة من البحث في كون المال المجهول المقدار إذا كان غائبا سنين ، فيعامل معاملة المال الضمار على ما سيأتي ، وقد وصل الدكتور إلى أنه يزكى مرة واحدة إذا قبضه .

خامساً : « زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار، للدكتور أحمد عبد العزيز الحداد » وقد وجدت أن الباحث لم يتعرض لموضوعنا بشيء غير العنوان ، وواضح أنه لم يتعرض للموضوع من قريب أو بعيد ، لكن يمكن الاستفادة من البحث في كون المال المجهول المقدار إذا كان غائبا سنين ، فيعامل معاملة المال الضمار على ما سيأتي ، وقد وصل الدكتور إلى أنه يزكى مرة واحدة إذا قبضه .

مما سبق ، ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يتبين أنه لم يحرر مصطلح المال المجهول ، ولم يتم ربطه بشروط الزكاة الشرعية ، ولذلك سيقوم الباحث ببيان المصطلح وتأصيله بربطه بشروط الزكاة الشرعية ، واشتقاق معنى الجهالة في المال المزكى من خلال أركانه وشروطه ، ووضع قواعد عامة للتعامل مع الجهالة التي تقع في الزكاة الشرعية بكافة جوانبها على ما سيأتي .

خطة الدراسة :

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث ، وخاتمة

المبحث الأول : معنى زكاة المال المجهول ، وعلاقته بشروط وجوب الزكاة ، والجهالة المانعة من الزكاة ، والجهالة غير المانعة منها

المبحث الثاني : صور زكاة المجهول ، وأحكامها الفقهية

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لصور زكاة المال المجهول

وختاماً ، فالله أسال أن يجعل هذا البحث صوابا خالصا لوجه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

---

(١) الدكتور محمد الطبطبائي ، زكاة المال مجهول المقدار ، ص : ٢٩ .

المبحث الأول : معنى زكاة المال المجهول ، وعلاقته بشروط وجوب الزكاة ، والجهالة المانعة من الزكاة ، وغير المانعة منها

سيقسم هذا المبحث إلى مطالب :

المطلب الأول : معنى : « زكاة المال المجهول »

يعرف هذا المركب الإضافي بتعريف أجزائه الثلاثة ، فالزكاة [١] ، والمال [٢] ، معروفان ، فيبقى تعريف المجهول لغة ، وفقها .

فالمجهول لغة : اسم مفعول من الفعل الثلاثي : « جهل » ، وأصل الجهل ضد العلم ، وهو الذي لا يعرف [٣] ، فبيت معلوم من يسكنه ، وبيت لا يعرف من يسكنه ، فهو مجهول ، والجهالة مصدر يدل على كل ما لا يعرف من كل شيء ، سواء أكان إنسانا أم حيوانا أم جمادا ، ومنه المال : في جهالة مالكه ، أو جنسه ، أو نوعه، أو عينه ، أو مقداره ، أو وقت وجوده أو مكانه ، أو بلوغه النصاب ، أو جهالة حول الحول عليه .

جاء في العين : « الجهلُ: نقيض العِلْم ، والجَهالةُ: أن تفعلَ فِعلاً بغير عِلْم » [٤] .

وقال ابن فارس : " الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعِلْمِ، وَالْآخَرُ الْخِفَّةُ وَخِلَافُ الطُّمَأْنِينَةِ، فَالْأَوَّلُ الْجَهْلُ نَقِيضُ الْعِلْمِ. وَيُقَالُ لِلْمَفَازَةِ الَّتِي لَا عَلَمَ بِهَا مَجْهَلٌ ، وَالثَّانِي قَوْلُهُمْ لِلْخَشَبَةِ الَّتِي يُحَرَّكُ بِهَا الْجَمْرُ مِجْهَلٌ. وَيُقَالُ اسْتَجْهَلَتِ الرِّيحُ الْغُصْنَ، إِذَا حَرَّكَتْهُ فَاضْطَرَبَ » [٥] .

وجاء في معجم لغة الفقهاء : « المجهول : اسم مفعول من جهل، ما لا يعرف عنه شيء » [٦] .

والمعنى الفقهي للمجهول لا يخرج عن المعنى اللغوي له ، فكل مجهول فقها ما لا يعرف جنسه أو نوعه

---

(١) قال المرداوي : « وحدها في الشرع : حق يجب في مال خاص ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، نشر دار إحياء التراث العربي ، مصر ط ١٩٨٦م ، ٣/ ٣ ، وهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة ، وانظر : الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ٣٩-٤٠ ، وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، الدكتور محمد حسين قنديل ، الزكاة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة ، نشر مكتبة المنتزه ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص : ٤ .

(٢) هناك خلاف مشهور عند الفقهاء في تعريف المال ، فالحنفية اقتصروا على كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد ، وتخرج بذلك المنافع ، وتعريفات الجمهور تدور على كونه اسم لما ينتفع به شرعا عرفا ، فيدخل فيه الأعيان ، والمنافع الحسية والمعنوية ، وانظر للتوسع : الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ١٢٤-١٢٥ ، ويتسع معنى المال في زماننا ليشمل الأعيان والمنافع الحسية كما في المستغلات ، والمنافع المعنوية كحقوق الابتكار ، وفيها جميعاً قرارات في وجوب الزكاة فيها أو منافعها بشروط خاصة ، وانظر : الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ١٢٦ ، وقال الدكتور محمد حسين قنديل : « ورأي الجمهور أرجح لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية ، ولأن، هذا الرأي يوسع من نطاق تعريف المال ، وبالتالي يزيد مقدار الزكاة ليغطي حاجات الفقراء المتزايدة ، وقد أخذت التشريعات الوضعية المعاصرة برأي الجمهور ، فاعتبروا المنافع من الأموال ، كما اعتبروا حقوق المؤلفين ، وشهادات الاختراع وأمثالها ، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء « الزكاة في الفقه الإسلامي ، ص : ٢٦ .

(٣) ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ١/ ١٦٩ .

(٤) الفراهيدي ،خليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (٣/ ٣٩٠) .

(٥) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ١/ ٤٨٩ .

(٦) محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١/ ٤٠٧ .

أو عينه ، فمبيع مجهول الجنس ، أي لا يعرف ما جنسه ، وهكذا دواليك في أبواب الفقه كلها ، وكذا الحال في موضوع بحثنا ، مال مجهول ، أي : بعدم العلم به بأي جهة من جهات العلم بالشيء التي سبق بيانها .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة في : أن أصل الجهالة لغة عدم العلم ، والذي لا يعرف ، وكذا الحال بالنسبة للجهالة في زكاة المال هي عدم العلم بأحد أركان زكاة المال ، ودخول عدم العلم بأحد شروط وجوب الزكاة المستقرة المعروفة.

وأما تعريف زكاة المال المجهول باعتباره مصطلحا يطلق على معنى خاص ، فيعني أنه : « المقدار الواجب إخراجه شرعا في مال عدمت المعلومية في أحد أركان زكاة المال فيه أو أحد شرائطه حاضرا كان أو غائبا غير مقدور عليه وفق القواعد الشرعية العامة ، والقواعد الشرعية الخاصة بالزكاة».

المطلب الثاني : زكاة المال المجهول وعلاقته بشروط وجوب الزكاة

من خلال التعريف السابق لمعنى زكاة المال المجهول تبين أن الزكاة الشرعيةفي المال المجهول يعتمد على تكييف المال المجهول ، وحقيقته ، وكيفية وقوعه في أموال الزكاة ، وسواء وقع في أركان الزكاة أو شرائطها ، وما سيتفرع عنها من حالات .

وعليه : فإن الجهالة بكونها وصفا يقع على المال المراد تزكيته ؛ فإنه يتصور وقوعه في أركان الزكاة أولاً، وهي المزكي بكسر الكاف وهو صاحب المال ، والمزكى ، بفتح الكاف ، وهو المال الواجب زكاته .

وأما وقوع الجهالة في المزكي – بكسر الكاف – ، فله جهتان :

الجهة الأولى : وهي مالك المال فيتصور ، أن يكون مالك المال مجهولا غير معروف ، وذلك يكون في المال الحاضر الموجود ، أو الغائب المقدور عليه ، وغير المقدور عليه .

الجهة الثانية : جهل المزكي بفرضية الزكاة ، ولها حالتان : الحالة الأولى : أن يكون المزكي في بلد الإسلام الذي استقرت فيه أحكام الإسلام ، ولا يسع مكلف جهل مثل هذا الحكم ، والحالة الثانية : أن يكون المزكي في بلد غير مسلم لا تعرف فيها أحكام الإسلام ؛ أو أنه حديث الإسلام .

وأما وقوع الجهالة في المزكى بفتح الكاف ، وهو المال نفسه ، فتقع الجهالة ابتداء في وجود المال وجنسه ونوعه ومقداره ، وما يتصل به من شرائط شرعية ، وهي جهالة الملك التام للمال ، والنماء حقيقة أو حكما ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول ، وهذه الجهالة تكون في مال حاضر أو غائب أيضاً ، كمال الميراث والمال المشترك في الشركة ، وغيرها من الصور التي سيأتي بيانها .

ومعلوم أن شروط وجوب الزكاة هي [1] :

الملك التام ، ويطلق عليها الملك المطلق ، وهو ما يعبر عنه كثير من الفقهاء بما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه ، ويقابله الملك الناقص ، ومنه المال الضمار ، وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكونه ليس في يده ، كالمال المفقود ، والدين المجحود ، والمال الموروث إلا إذا قبضه يستقبل به الوارث

---

(١) وانظر للاستزادة تفصيل شروط الزكاة مفصلة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١٢٧، وما بعدها ، والدكتور محمد حسين قنديل ، الزكاة في الفقه الإسلامي ، ص : ٢٧ ، وما بعدها ، ومن المصادر المتقدمة : انظر : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١/ ٩٩ ، وما بعدها ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، ١٩٨٤م ، ٩٩-١٠٠ .

به حولا ، ولو بقي سنين لم يقسم ، علم الوارث بذلك أو لم يعلم [١] ، ومنه اللقطة عند الحنفية [٢] .

النماء حقيقة في السوائم مثلا بالدر والتناسل ، وفي الأموال المعدة للتجارة والأرض الزراعية العشرية أو حكما بالقدرة على الفعل والتنمية ، والذهب والفضة وسائر النقود لا يشترط فيها النماء بالفعل ؛ لأنها خلقت للنماء [٣] .

بلوغ النصاب في أول الحول وآخره ، لما يشترط له الحول [٤] .

حولان الحول لما يشترط له الحول ، والمراد به العام الهجري ، ولا عبرة بالعام الشمسي إلا عند الحاجة الماسة ، وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهرا قمريا ، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة (٢,٥٪) ، وأما إذا تعسر مراعاة الحول القمري – بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية ،على القمرية ، فتكون النسبة عندئذ (٢,٥٧٧٪) [٥] ، وكون المال الذي بلغ نصاباً فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه [٦] .

والناظر في كتب الفقهاء القديمة والمعاصرة لا يجد أحكاما خاصة بزكاة المال المجهول في أكثر صور الجهالة المتعلق بالمزكي والمزكى إلا اللهم ما يذكرون من حكم زكاة المال مع وجود الجهل بفرضية الزكاة ، غير أننا نجد أن للفقهاء تفريعا واضحا في حكم زكاة المال الضمار والمال الضائع والمسروق والمغصوب ؛ لكون هذه الفروع تحققت فيها ركنية الزكاة ، وتحققت شرائطها ، ولكن تخلفت بعض الشروط كالنماء حكما في الفروع السابقة .

مما يجعل الباحث يميل إلى أن عدم تفريع الفقهاء الفروع في صور زكاة جهالة المال المتقدمة راجعة إلى أنه لم تتحقق فيها أركان الزكاة وشرائطها ابتداء ، فكان زوال الجهالة بأي صورة من صورها السابقة ، هو تحقق شرط من الشرائط الواجب توافرها في الوجوب الشرعي .

مما يتطلب من الباحث استقصاء صور الجهالة ، ومحاولة البحث عن إزالة الجهالة في الصور السابقة ، فزوال سبب الجهالة هو الحل الشرعي المطلوب ، وهو استكمال الشرائط الشرعية لوجوب الزكاة .

وعليه : فالقاعدة العامة : أن المطلوب من الفقيه البحث عن الحل الفقهي الذي يؤدي زوال الجهالة ، وبالتالي تحقق الشرائط الشرعية للزكاة ، فوجوب الزكاة الشرعية .

والظاهر من خلال استقراء صور الجهالة في زكاة المال أنه يمكن وضع قواعد عامة يمكن من خلالها إزالة الجهالة في أركان الزكاة وشرائطها ، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى : إذا تحققت المعلومية في ركنية الزكاة والشرائط في المال وجبت فيه الزكاة ، ولا مانع من وجوب الزكاة حينئذ .

---

(١) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ص : ٤٨ ، وبيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١٩ ، والدكتور محمد حسن قنديل ، الزكاة في الفقه الإسلامي ، ٣٨ .

(٢) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ٩٩ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ص : ٤٨-٤٩ ، وبيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١٩ .

(٤) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ص : ٤٩ ، وبيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٢٠

(٥) وبيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٢١ .

(٦) وانظر : بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، ص : ١٧ ، ٤٩ .

القاعدة الثانية : تجب الزكاة في المال المجهول الحاضر بإزالة الجهالة بقدر الإمكان ، وإعمال الزكاة وفق قاعدة التقدير الأقرب ، وهو الذي سيأتي تفصيله في الصور التفصيلية ، اعتمادا على قاعدة الخرص في الزكاة فإعمال الخرص سببه الخوف من حصول الجهالة التي قد تمنع الزكاة ، فالمال الحاضر سبيله رفع الجهالة بقدر الإمكان ، وإخراج الزكاة بأقصى درجة ممكنة من التقدير للمال الموجود ، وأن هذا التقدير لابد من التوازن فيه بين مصلحة الفقير ومصلحة المزكي ، بما يحقق مقاصد الزكاة الشرعية ، على أن الخطأ إذا ظهر في التقدير فلابد للمكلف من رد ما أخطأ في جانب النقصان لمستحقه الشرعي ، وإذا ظهر الخطأ في جانب الزيادة فيمكن تخريجه على اعتبار أنه تعجيل للزكاة .

وهذا مأخوذ من النظائر الفقهية في مسائل الزكاة ، ومنها : أنه إن عجل زكاة المائتين ، فَنُتِجَت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة » [1] ، عملا بأن نقصان الحق يستوفى عند الحول إتماما للواجب في الزكاة .

القاعدة الثالثة : أن الجهالة في المال الغائب غير المقدور عليه [2] تعتمد على إزالة الجهالة أيضاً ، ولكن بعد رجوعه لصاحبه ، وحينئذ سيعامل معاملة المال الضمار ، وكيفية تزكيته ، وسيأتي البحث فيه .

وقد فرق الباحث بين زكاة المال المجهول الحاضر ، وزكاة المال المجهول الغائب غير المقدور عليه على اعتبار ، " أَنَّ الْمَعْدُومَ أَبْلَغُ فِي الْجَهَالَةِ مِنْ الْمَجْهُولِ الْمَوْجُودِ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ الْمَوْجُودَ لَهُ ثُبُوتٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ فَإِنَّهُ نَفْيٌ مَحْضٌ » [3] ، « وَالْمَوْجُودُ الْمَجْهُولُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَعْدُومِ بِالْكُلِّيَّةِ » [4] .

ومعلوم ، أن الْمَجْهُولُ لَا يَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْقَلُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا [5] ، وكذلك زكاة المال المجهول .

والقاعدة العامة في ذلك على ما سيأتي هي أنه : « يُنْزَل الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُوم ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَهُ ، إِذَا يَئِسَ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ شَقَّ اعْتِبَارُهُ » [6] ، فنحاول إزالة الجهالة في الزكاة بقدر المستطاع ؛ وإلا فيكون للمال حكم المعدوم فلا يزكى .

والقاعدة العامة أيضاً التي تنبني عليها مسائل هذا البحث : أن « المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه » [7] .

والخلاصة : أن التأصيل الشرعي العام الضابط لأحكام الجهالة الواقعة في زكاة المال ؛ هو إزالة الجهالة تحقيقا لأركان الزكاة وشروطها ، وأن الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الأمر خارجا عن ماهيته ، وما سيتبع ذلك من تفريعات تتجه نحو تحقيق هذه الشروط تطبيقا لحكم الزكاة الشرعي .

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢١٠ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٦/ ٢٢ ، حيث نص على زكاة المال الغائب غير المقدور عليه .

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، ٣/ ٢٩٦ .

(٤) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، ٢/ ١٥٩ .

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ١/ ٢٤٧ .

(٦) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، القواعد لابن رجب ، دار الكتب العلمية ، ص : ٢٣٧ .

(٧) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص : ٨٢ .

على أن الأحكام الشرعية المتضمنة لإزالة الجهالة عن أركان الزكاة ، وشروطها ، متجهة نحو كون الزكاة تجب على الفور ، وإنه إن أخر إخراجها أثم ، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الكرخي من الحنفية [١] ، وذكر الخصاف من الحنفية أنها على التراخي ، لأن الأمر عندهم على التراخي [٢] ، وقول الجمهور راجح ؛ لأن الأصل في الأمر الفور ، وهو مقتضى فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين ، والمسلمون من بعدهم جيلا بعد جيل [٣] .

قال المرداوي : « ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه ، هذا المذهب في الجملة ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب ... ، وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور ؛ لإطلاق الأمر بالكفارة » [٤] .

المبحث الثاني : صور زكاة المال المجهول ، وأحكامها الفقهية

البحث هنا فرع عن المبحث السابق ، وتفصيل لما سبق إجماله من قبل ، ومن نافلة القول التقرير : بأن المال إذا علم مالكه ، وعلم جنسه ونوعه ومقداره ، وكان مملوكا ملكاً تاماً ، وبلغ نصاباً ، وكان ناميا نماء حقيقيا أو حكميا ، وحال عليه الحول : فإنه يزكى الزكاة الشرعية بمقاديرها الواجبة المعروفة .

ويرى الباحث أن الترتيب المنطقي للصور الفقهية لجهالة المال المراد تزكيته انطلاقا من أركان الزكاة وشروطها والتقسيمات السابقة وتأسيسا عليها ، تكون وفق الترتيب الآتي [٥] :

الصورة الأولى : أن تكون الجهالة في عين المزكي بكسر الكاف – اسم فاعل – ، فلا يعرف هذا المال لمن هو ، وحينئذ تكون لهذه الصورة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تجهل ملكية المال لمن هو ، والمال حاضر ، فإذا وجدته الدولة ولم تجد له مالكا ، فحكمه أنه يضم لبيت مال المسلمين بعد التعريف مدة معقولة وفق الوسائل المتاحة ، " فَمَالُ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَالضَّائِعِ » [٦] ، وتجتهد السلطات في البحث عن صاحبه ، وإذا ضم إلى بيت المال ، فحكمه حكم المال العام ، والمال العام لا يزكى كما هو المستقر في ندوات الزكاة [٧] ، إلا اللهم أن يكون المال مما يبقى كعقار أو وجد صاحبه يوما ما ، فترده إليه الدولة ، ووقتها يستأنف مالكه حولا جديدا للزكاة .

ومن أمثلة هذه الحالة : الأموال التي لا وارث لها ، أو الأموال الضائعة التي تقع تحت يد الدولة ، ولم يلتقطها أحد .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : محمد خير طعمة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢/ ٧ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/ ٧-٨ .

(٣) النووي ، المجموع ، ٥/ ٣٣٥ .

(٤) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ١٨٦ .

(٥) وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى تقسيم العجز عن تنمية المال إلى نوعين : النوع الأول : عجز من جهة المال نفسه ، ومنه الجهالة في مقدار المال والنوع الثاني : عجز من صاحب المال ، ١/ ١٤٤ ، وكذا قسم الباحث الجهالة باعتبارين : باعتبار المزكي والمزكي .

(٦) ابن رجب ، القواعد ، ص : ٢٣٨ .

(٧) الندوة الثامنة للزكاة ، الدوحة ، ١٩٩٨ ، وانظر : بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص :١١٣ .

واللقطة لها حكم المال الضائع قبل أن يعلم صاحبها بها ، فإذا وجدها ربها لحول التعريف زكاها [١] .

وفي سنة التعريف هل يزكيها الملتقط أو لا ؟

هناك خلاف بين الفقهاء فمنهم من يجعل حكم في سنة التعريف كالمال الضائع ، فلا زكاة فيه ؛ إلا إذا وجده ربه في سنة التعريف ، ومنهم من يرى زكاته يخرجها المعرف على اعتبار أن ملكها مستقر حقيقة وواقعا ؛ وأن الجهل بمالكها لا يضر لأنها ستؤول إلى الملك (٢) .

والرأي الثاني أقرب لأحكام زكاة المال المجهول ؛ لأنه مال موجود ، وسيؤول إلى مالك ؛ فلا نسقط زكاته في سنة التعريف حفظا لحق الفقير في مال في حكم المملوك باعتبار ملكية ملتقطه بعد سنة التعريف .

وإذا التقط هذا المال مسلم ، وعرفه سنة واحدة على خلاف بين الفقهاء في هذا ، فكيف يزكيها الملتقط بعد ذلك :

فعند الحنفية لا يزكيها ؛ لأنها عندهم مال لا مالك له [٣] .

المالكية يذهبون إلى تزكيته لعام واحد [٤] .

وعند الشافعية [٥] ، وهو وجه عند الحنابلة [٦] ، على اعتبار أن اللقطة مال ضائع في السنة الأولى باقية في ملك مالكها ، فلا زكاة فيها على الملتقط ، وفي وجوبها على المالك خلاف كما في المال المغصوب والضال ، ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين ، وإن عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أو التصرف ، والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه [٧] .

ولأنه لا يلزمه لأنه مدين بها ، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها ، فهي دين عليه على الحقيقة ، ولعدم استقرار الملك فيها [٨] .

وعند الحنابلة في المذهب المال الضائع ، كلقطة تزكى السنة الأولى ، وزكاتها على ربها بعد وجودها ، وزكاة ما بعد السنة الأولى على الملتقط لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول على التعريف [٩] .

قال المرداوي : « وعند الخرقي : أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف ، وإذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول استقبل بها حولا وزكاها على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به الخرقي ، وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ».

وعلى القول بعدم ملكية اللقطة ، فله أن يتصدق بها ، ولم يضمن حتى يختار ربها الضمان فثبتت حينئذ

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢٣ .

(٢) وانظر : الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ٩٩ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ١/ ٤٣١ ، النووي ، المجموع ، ٦/ ٣٤٠ ، المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢٤ .

(٣) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ٩٩ .

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ١/ ٤٣١ .

(٥) النووي ، المجموع ، ٦/ ٣٤٠ .

(٦) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢٤ .

(٧) الدكتور محمد حسين قنديل ، الزكاة في الفقه الإسلامي ، ص : ٤٠

(٨) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢٤ .

(٩) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢٤ .

في ذمته كدين تجدد، فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ، ثم أخذها ربها ، رجع عليه بما أخرج على الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقيل لا يرجع عليه إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها [1] .

والخلاصة : أن الملتقط يعرفها سنة ، وزكاتها على رب اللقطة ؛ لأنه صاحبها ، ولا وجه لقول من قال إن ملتقطها لا يزكيها ، لأن المال موجود ، ولا مسوغ لعدم تزكيته ؛ لأن ملكه لصاحبه وقت التعريف ، وبعده الملك مستقر لملتقطها ، ويملكها الملتقط بعد السنة ، فإذا بقيت وتوفرت فيه شروط الزكاة يزكيها ملتقطها ؛ لأنه يملكها.

الحالة الثانية : أن يكون مالك المال الحرام مجهولا فإن ملكيته ؛ سواء أتمثل التعلق بالعين أم بالذمة ، يبقى للمالك الأصلي ما دام في يد الحائز الظالم ، إلا أن يُعلَم موت ذلك المالك ، وعدم وجود من يرثه ، فينتقل الملك إلى بيت المال في الحالة عند موت المالك ، ويجب عليه دفع المال برمته إلى الفقراء ، وأن المال يبقى على ملك صاحبه ما دام في يد المعتدي ، ولا يخرج عن ملكه حتى يصل إلى الفقراء أو بيت المال [2] .

وليس مَبْنَى هذا الحكم على أن حائز المال الحرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة ، ولكن مبناه على أنه غاصب لحق الفقراء؛ وهو زكاة المال الحرام ، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك المجهول ، فيجب عليه إيصالها إليهم مباشرة ، ولا يجوز في هذه الحالة صرفها في غير مصارف الزكاة من مصالح المسلمين؛ لأنها زكاة في حقيقة أمرها ، وحال هذا الحائز كمن غصب مالًا مودعًا عند شخص ، ثم أراد الرد إليه ، فلم يستطع الوصول إليه ، وكان يعرف المالك الأصلي ، فوجب عليه الرد إلى المالك مباشرة [3] .

الحالة الثالثة : أن تجهل ملكية المال لمن هو ، والمال غائب غير المقدور عليه ، فإذا حضر المال ، كانت ملكيته وزكاته ، وفق التفصيل السابق في الحالة التي قبلها ، ومن أمثلة هذه الحالة : مال وارث غائب أو مال مشترك في تجارة غائبة ، ولم يعلم أحد المالكين المشتركين في المال .

الصورة الثانية : أن يكون تكون الجهالة متعلقة بعلم المزكي - بكسر الكاف - بفرضية الزكاة ، وهذه مسألة كما وضحت سابقا أنها تعتمد على مكان وجود المسلم ، هل هو في بلد مسلم تعرف فيه أحكام الإسلام ، أم في بلد فيه أقلية مسلمة ، أو أن إسلامه حديث لا يعرف الحكم الشرعي ، « فالزكاة مما علم من الدين بالضرورة ، وأنها أحد أركان الإسلام ، وتناقل ذلك الخاص والعام ، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف ، وجيلا إثر جيل » [4] .

فمن أنكر وجوبها ، وجحدها ، فقد كفر ، ويستتاب ، فإذا جهل حكمها ، فالجمهور من المالكية [5] ،

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢٤ .

(٢) الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، زكاة المال الحرام ، الندوة الرابعة للزكاة ، ص : ٢٤٤ ، موسوعة الزكاة ، بيت الزكاة الكويتي ، قرص إلكتروني ، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات ، إصدار ٢٠١٢م .

(٣) الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، زكاة المال الحرام ، الندوة الرابعة للزكاة ، ص : ٢٥٩ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٣ ، ١٩٩٦م ، ١/ ٨٤ ، وذكر هذا الحكم أيضاً : الدكتور محمد حسين قنديل ، الزكاة في الفقه الإسلامي ، ص : ٩.

(٥) ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، ط١٩٩١م ، ١/ ٢١٣ .

والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وابن المنذر [٣] ، وزفر من الحنفية ، قالوا بوجوب الزكاة عليه ، ولو كان ذلك سنين [٤] ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يزكي إذا علم الحكم ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين [٥] .

قال الكاساني : « ومنها – أي : شروط وجوب الزكاة – العلم بكونها فريضة : عند أصحابنا الثلاثة ، ولسنا نعني به حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه ، وعند زفر : ليس بشرط حتى أن الحربي لو أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر إلينا ، ومكث هناك سنين ، وله سوائم ، ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عندنا ، خلافا لزفر » [٦] .

قال الإمام النووي : « إذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها ، فإن كان مما يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، أو نحو ذلك لم يحكم بكفره ، بل يعرف وجوبها ، وتؤخذ منه ؛ فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره » [٧] .

والظاهر من كلام النووي أن الجهل ليس مانعا من أداء الزكاة مطلقا سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب ، علم بوجوبها أم لم يعلم .

قال النووي : « إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب ، هذا مذهبنا ، قال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل البلد الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليهم لما مضى ، وقال أصحاب الرأي : لو أسلم قوم في دار حرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى » [٨] .

وجاء في المدونة : «قلت : أرأيت أن قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما ، أيأخذ منهم الإمام إذا كان عدلا زكاة تلك السنين ، قال : نعم ، قلت : أي : ابن القاسم : وزكاة الثمار والحب بهذه المنزلة» [٩] .

والناظر في كتب الفقه يجد أن عامة الفقهاء يرون أن الجهل غير مؤثر مطلقا على فرضية الزكاة ، ولا يمنع منها فيما اطلعت عليه من كلام الفقهاء إلا ما ذكر عن الحنفية ، أنهم لا يوجبون الزكاة على من كان في دار الحرب فأسلم ، وبقي سنين ثم انتقل إلى دار الإسلام ، فلا تؤخذ منهم عن السنين الماضية ، خلافا للجمهور .

ويبدو أن هذا الحكم عندهم على سبيل القضاء ، أما الحكم الديانى فيبقى الوجوب ، فلا يؤثر الجهل

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٣٧ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ١٨٨ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٣٧ .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٣٧ .

(٥) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠٤ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/ ٩ .

(٧) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ويليه فتح العزيز للرافعي ، ويليه التلخيص الحبير ، لابن حجر ، دار الفكر بيروت ، ٥/ ٣٣٤.

(٨) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٣٧ .

(٩) ابن القاسم ، المدونة من رواية سحنون ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط١٩٩١م ، ١/ ٢٤٣ .

حينئذ على فرضية الزكاة فبمجرد معرفته الحكم عليه الزكاة ، ولو على أمواله في السنوات الماضية ، ويقدر ذلك تقديرا على حسب غلبة ظنه لكي يخرج من عهدة الوجوب الشرعي ، وهو الرأي الراجح كما هو عند جمهور الفقهاء.

وقد أطبق المعاصرون – فيما أعلم – على هذا الحكم ، « فمن كان مالكا لمال تجب زكاته ولم يكن يخرجها، أو كان ماله بالغا النصاب ولم يكن يعلم، فعليه أن يخرج زكاة ماله لما مضى من السنين، وعليه أن يتحرى الوقت الذي بلغ فيه ماله النصاب، وقدر الزكاة الواجب عليه، فيخرج من ماله ما يحصل له به اليقين، أو غلبة الظن ببراءة ذمته؛ لأن هذا هو ما يقدر عليه والله لا يكلف نفسا إلا وسعها » [١] .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– عن إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والآن هو تائب. هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟ وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن؟

وبذلك أفتى الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – حين سئل عن حكم الجهل بفرضية الزكاة فقال : عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم [٢] .

الصورة الثالثة : أن تكون الجهالة في المزكي – بفتح الكاف اسم مفعول – ، وهو المال محل الزكاة ، من حيث جنسه ونوعه ومقداره ونصابه وحوله ، فلا يعرف هذا المال إلا من جهة من الجهات السابقة ، وحينئذ تكون لهذه الصورة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المال المجهول الجنس أو النوع أو المقدار أو النصاب أو الحول حاضرا ، مثل المال المشترك ، وقد جهل أحدهما أحد الأوصاف السابقة ، أو المال الموروث مجهول أحد الأوصاف السابقة ، فالحكم العام وجوب الزكاة فيها ، وأن الجهالة فيها لا تمنع الزكاة ، ويلزم المكلف بقدر استطاعته تحري الجنس والنوع والمقدار والنصاب بقدر ما يمكنه فيعمل بقاعدة التقدير بقطع النظر عن كون هذه الجهالة يسيرة أو فاحشة ، فإن المراد إزالتها بقدر المستطاع تحقيقا لشروط الزكاة الشرعية ، وهو من باب تحقيق المناط الخاص ، وذلك بناء على الأسس الشرعية الآتية :

الأساس الأول : العمل بالخرص الشرعي ، وهو التقدير ، فقد شرع الخرص في الزكاة لتقدير الزروع والثمار عند بدو صلاحها ، وهو وقت وجوب الزكاة [٣] ؛ ولمنع وقوع الجهالة مستقبلا فيما ينشأ من محصول ، فكذلك الحال بالنسبة الجهالة الواقعة ، فنقيس الجهالة الواقعة على الجهالة المتوقعة بجامع تحقيق المتيقن في كل ، وهذا الأساس مهم جدا في التقدير ، وهو مشروعية التقدير للمال الزكوي الحاضر إذا وجدت فيه جهالة متوقعة ، فإن الخرص هدفه تجنب جهالة متوقعة ، وكذلك الحال بالنسبة للجهالة الواقعة ؛ بجامع التقدير وإصابة مقدار الوعاء الزكوي المطلوب شرعا بقدر الإمكان .

---

(١) ttp: / /fatwa.islamweb.net /fatwa /index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٢٨٩٤٩

(٢) http: / /www.alftwa.com /v /٠e٩f٦c٢٣٦e٢e٠bf٩/

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ١٠١ .

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين رب المال والمستحقين ، وهو مشروع عند الجمهور [١] ، والجمهور على أن الخرص لا يكون إلا في النخيل والأعناب [٢] ، ورجح الدكتور القرضاوي جوازه في كل ما يحتاج إليه تحقيقا لمقاصد الزكاة الشرعية ، ومحافظة على مقاديرها [٣] .

قال النووي : « لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص ، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فإن كان عالما تحريمه عزر ، وإن كان جاهلا لم يعزر ؛ لأنه معذور» [٤] .

والنص السابق واضح في أن العمل بالخرص عمل بالتقدير للتوصل إلى اليقين أو ما يقاربه في تحديد مقدار الزكاة ، وهو دليل على أن التقدير للمتيقن واجب عند الالتباس والاشتباه ، وكذلك الجهالة في مقدار مال الزكاة .

وقد ورد في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة أنه للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول) ، ويراعى في الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي [٥] .

الأساس الثاني : أن الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها ، قال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٦) ، « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا » [٧] .

الأساس الثالث : عدم جواز تأخير الوجوب الشرعي بدون عذر شرعي ، ووجود المال مع تحقق شروطه ، لا يمنع من زكاته ، ولكن بقيد التحري السابق .

الأساس الرابع : التقدير بالمتيقن عند المكلف في الأحكام الشرعية ؛ فإن القاعدة الفقهية تقول : « اليقين لا يزول بالشك» ((٨)) ، والأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء عن طريق الإحاطة والتيقين لأي معنى كان ، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه ((٩)) ، والزكاة متيقنة ، والجهالة شك ، ولا تؤثر على الزكاة إلا بقدر هذا الشك الذي يمنع من تحقق اليقين ، فيعمل بقاعدة التقدير السابقة .

وقد وجدت كلاما نفيسا عند الحنابلة في الإنصاف حيث جاء فيه : « وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط ؛ فإن جهل المقدار ، وجب العشر ، يعني : إذا جهل مقدار السقي فلم يعلم : هل سقى سيحا أكثر ، أو الذي بمؤنة أكثر ؟ وهذا المذهب ، نص عليه في رواية عبد الله ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال ابن حامد : يخرج

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ١٠١ ، والبعض يرى أنه يوم الجذاذ ، قال الخرقي : " وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه » وهو مستحب ، ٣/ ١٠٨ ، وابن مفلح ، ٢/ ٤٢٨ ، الفروع وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ١٠٥ ، وابن القاسم ، المدونة ، ١/ ٢٨٤ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ١٠١ ، ١٠٨ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ٣٨١-٣٨٥ .

(٤) النووي ، المجموع ، ٥/ ٤٧٠ .

(٥) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٩١ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٧) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٨) الدكتور محمد صدقي البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٢م ، ص : ١٦٦ .

(٩) الدكتور محمد صدقي البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص : ١٦٦ .

حتى يعلم براءة ذمته » [١] .

وهو كلام صريح في جهالة تقدير مقدار الخارج بناء على معيار تقدير الواجب إخراجه ، والذي عليه أكثر الأصحاب ، وهو المذهب العمل بالأكثر براءة للذمة ، ولأن إخراج الأكثر أبرأ للذمة في العبادات التي الأصل فيها تحقق براءة الذمة فيها ، والقول الآخر : العمل بالمتيقن ، وهو الذي جرينا عليه في حكم هذه الحالة .

على أن هذا التقدير لجنس المال أو نوعه أو مقداره أو نصابه يكون بقدر ما يمكن للمكلف ، فلا يقدر إلا قدرا متيقنا ، وإذا تردد المكلف بين حد أعلى وأدنى ترددا بينا واضحا وكانت الجهالة مستحكمة ، فإنه يراعي الوسط ، مراعاة لقول النبي – صلى الله عليه – : « وإياك وكرائم أموالهم » [٢] ، فلا يأخذ الأعلى فيظلم مالك المال ، ولا يأخذ الأدنى فيظلم الفقير ، ويأخذ الوسط منهما تحقيقا للعدالة بينهما ((٣)) ، وإذا تبين له بعد ذلك وزالت الجهالة ، وتبين له الجنس أو النوع أو القدر أو النصاب أو الحول زيادة أو نقصا فبحسبها ، فإن كانت زيادة احتسبها زكاة معجلة ، وهي جائزة ، وإن كان التقدير ناقصا أكمله لمستحقه إبراء لذمته .

غير أن الجهالة الواقعة في مدة ابتداء الحول وتمامه ، لها حالتان :

الحالة الأولى : جهالة الحول مع كونه لا يملك إلا هذا المال الذي جهل حوله ، فيقدره بحسب التقدير السابق ، ولكنه إذا تردد في مدتين فيبني على المدة الأكثر إبراء للذمة ، ولأن الأصل في العبادات الاحتياط .

الحالة الثانية : جهالة الحول مع كونه يملك أموالا أخرى ، ولها حول معروف ، فحكم هذا المال إذا جهل حوله أن يضمه إلى حول المال المعروف حوله ، وذلك بناء على قاعدة المال المستفاد حيث جاء في زكاة المستفاد في مشروع القانون النموذجي للزكاة في المادة (٣٠) : أنه إذا لدى المزكي نصاب من مال تجب فيه الزكاة ، واستفاد مالا من جنسه قبل أن يحول عليه الحول ، يضم المال المستفاد إلى الأصل عند تمام الحول ويزكيه معه [٤] .

وجاء في المذكرة التفسيرية تفصيل حالات المال المستفاد ، وورد فيه الحالة الثالثة محل بحثنا ، وهي أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله ، وليس المستفاد من نماء المال الأول ، كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبا ملكها أول المحرم ، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة ، فقد اختلف العلماء :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يضم إلى الأول في النصاب دون الحول ، وذهب الحنفية إلى وجوب ضمه إليه ما دام من جنسه ، فيزكى معه في آخر حوله ، على اعتبار أنه لابد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد ، وفي آخره لوجوب الأداء ((٥)) ، وقد أخذ مشروع القانون بهذا الرأي [٦] ، وقد قال الدكتور القرضاوي : أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق ، وأبعد عن التعقيد » [٧] .

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ١٠٠ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) وانظر ذلك : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ١٠٦ .

(٤) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ص : ٢٢ .

(٥) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠١ .

(٦) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة والمذكرة التفسيرية ، ص : ٥٨-٥٩ ، وراجع : الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ١٦٤-١٦٦ .

(٧) الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ١٦٦ .

الحالة الثانية : أن يكون المال المجهول الجنس أو النوع أو المقدار أو النصاب أو الحول غائبا غير مقدور عليه ، فحكم هذا المال أنه تعذرت زكاته حالة كونه غائبا غير مقدور عليه ، وهو مجهول من إحدى الجهات السابقة ؛ أو كلها ، فإذا حضر المال بعد غيابه مدة تزيد عن سنة ، فهل يزكى بعدد السنوات التي غاب فيها اعتبارا بأصل الزكاة وأنها تتكرر بتكرر السنوات ، أو يزكى لسنة واحدة على اعتبار أن المتيقن حولا واحدا ، أو لا يزكى ويستأنف به حولا جديدا من وقت حضوره ، ومعرفة جهاته السابقة ، على اعتبار أنه غير مملوك في فترة كونه غائبا .

وقد نص النووي على زكاة المال الغائب غير المقدور عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فهو كالمغصوب ، وهكذا قال الجمهور ، وقيل : تجب الزكاة قطعا ؛ لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وإن كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ، ووجب إخراجه في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال ؛ فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة .

هذا إذا كان المال مستقرا ؛ فإن كان المال سائرا غير مستقر لم تجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه ، فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف ، هذا هو الصواب في مسألة الغائب ، فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمها إخراجها حتى يرجع إليه [١] .

وعليه : فإن حكم هذه المسألة سيكون مقاسا على حكم زكاة المال الضمار ، وهو الذي غاب عن صاحبه بسبب ضياعه أو سرقته أو غصبه عدد سنين ، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال الضمار ، وما في حكمه من المال المسروق ، والمغصوب ، والضائع ، والمال المودع المنسي ، إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يزكى ، وإن بقي سنوات ، ويستأنف به حولا جديدا ، وهو قول الحنفية [٢] ، وهو وجه عند الشافعية [٣] ، وهو رواية عند الحنابلة ((٤)) ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور [٥] .

جاء في الاختيار للموصلي : " ولا زكاة في المال الضمار ، وهو المال الضائع والساقط في البحر ، والمدفون في المفازة إذا نسي مالكه مكانه ، ...والمغصوب .... وقال زفر : تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص » [٦] .

ودليلهم : أن المال الضمار مال غير نام لا تتحقق فيه شرط النماء [٧] ، ولأن النماء بالتنمية وهو عاجز عنه [٨] ، وهو غير قادرللانتفاع به [٩] .

---

(١) النووي ، المجموع ، ٦/ ٢٢ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/ ٩ ، ١٦ ، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠١ .

(٣) النووي ، المجموع ، ٦/ ٢١ .

(٤) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢١ .

(٥) ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبير ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، ط٢٠٠٥م ، ٦/ ٣٢٥.

(٦) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠١ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/ ٩ .

(٨) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠١ .

(٩) ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٥ .

القول الثاني : أنه يزكيه بعدد السنين التي غاب فيها ، وهو قول زفر من الحنفية [١] ، وجه عند الشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] ، وهو قول الثوري وأبي عبيد [٤] .

ودليلهم : أنه مال تحقق فيه سبب الزكاة ، وهو الملك [٥] ، وهو مال يجوز التصرف فيه فملكه فيه تام [٦] .

القول الثالث : أنه يزكيه عن سنة واحدة إذا قبضه ، وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن والليث والأوزاعي [٧] ، وهو قول المالكية بخلاف المال المدفون يزكيه كل سنة ، وقال ابن القصار يزكيه لعام واحد [٨] .

ودليلهم : أنه مال منع من تنميته ؛ بخلاف المال المحبوس ؛ لأنه قادر على تنميته بالوكالة ، ولأنه كان في ابتداء الحول في يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد [٩] .

وسبب الاختلاف بينهم : هل المال الضمار يعتبر مالا ناميا حكما أو لا ، فمن ذهب إلى أنه ليس مالا ناميا قال بعدم وجوب الزكاة فيه ، ومن رأى أنه مال مال نام ، قال : يزكى بعدد السنين ، ومن رأى أن النماء تحقق في سنة واحدة قال يزكى سنة واحدة.

الراجح :

الذي يترجح من الأقوال الثلاثة هو قول المالكية ؛ لأنه وسط بين القولين، فالمال الضمار مال نام من جهة كونه مالا ، وقد تحقق نماؤه ، ولكن سلطة المكلف غير متحققة فيه فملكيته ناقصة من هذه الجهة ، لهذا النماء الناقص يقال بتزكيته سنة واحدة.

وعليه : فالمال المجهول الجنس والنوع والمقدار إذا كان غائبا غير مقدور عليه ، وحضر بعد أكثر سنة ، فإنه يزكى سنة واحدة ، عملا بقول المالكية ؛ لأن فيه تحقيقا للعدالة بين المزكي والمستحق للزكاة ، وهو قول وسط بينهما ، وقد نصت المجامع الفقهية وندوات الزكاة على الأخذ بقول المالكية في المال الضمار ، وعليه العمل عند المعاصرين.

وهو الرأي الذي أخذ به مشروع القانون النموذجي للزكاة التابع لبيت الزكاة الكويتي ، على اعتبار أن ملكية المال في السنوات التي غاب عنه فيها المال لم يكن ملكاً تاماً [١٠] .

الحالة الثالثة : أن يكون للمسلم مال حلال مختلط بمال حرام ويجهل مقدار هذا المال الحرام ، فكيف

---

(١) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠١ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٥/ ٣٥٠ ، ٦/ ٢١ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ٣/ ٢١ .

(٤) ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٦ .

(٥) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ١/ ١٠١ .

(٦) ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٦ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ٢٥/ ١٨ ، ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٦ .

(٨) الدردير ، الشرح الكبير ، ١/ ٤٣١ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ١٠٤ ، وابن القاسم ، المدونة ، ١/ ٢٨٢.

(٩) ابن قدامة ، المقنع مع الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٦ .

(١٠) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ص : ٢٢ ، ٥٨ .

يزكي مالكه وقد توفرت فيه الشروط الشرعية للزكاة في القدر الحلال ، وههنا يقال بأن على المسلم أن يتحرى مقدار المال الحرام الذي يجهله باجتهاده الذي يقوم على قاعدة التقدير لمقدار المال المحرم ؛ فيبني على غلبة الظن وتحري الصواب بقدر الإمكان في ذلك ؛ ثم يزكي المال المتبقي إن بلغ نصاباً ، على التفصيل في المال الحرام ، فإن كان مالا حراما لذاته كالأموال الناتجة من المعاملات الربوية ؛ أخرجها في مصرف الفقراء كما هو مقرر ؛ وإن كان مالا حراما لغيره ، كاحتيال على أحد بمال أو غبنه أو سرقته ، رده إليه إن كان معروفا ، وإلا تصدق به عنه .

فإذا تأرجح الظن عنده بين الأعلى والأدنى فيأخذ بالأوسط عملا بحديث معاذ بن جبل حينما كان يرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان يأمره بأخذ أواسط الأموال حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : «وإياك وكرائم أموالهم» [1] .

والعمل بغلبة الظن هو المتعين في كثير من الحالات الشرعية للخروج من العهدة ، ولبراءة ذمة المكلف من التبعة ولحصول الإجزاء ، على أنه إن تبين خطؤه، فزاد في مقدار الزكاة ، فيحتسبها زكاة معجلة ، وإن كان النقص في مقدار الزكاة فلا بد من إخراجها لمستحقها الشرعي ، ومعلوم أن المال الحرام لا يملكه المسلم ، وهو آثم بتحصيله إياه ، فلا تجب الزكاة فيه ؛ لأن من شروط وجوب الزكاة كون المال مملوكا ملكاً تاماً ، والمال الحرام مال غير مملوك ، وعليه التخلص منه وفق ندوات الزكاة ، وذلك في وجوه البر العام ما عدا المساجد والمصاحف ، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة [2] .

فقد جاء في الندوة الرابعة ما نصه :

أن المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة ؛ لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشارع ، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال .

المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه ، لا تجب الزكاة فيه على حائزه ؛ لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة ؛ فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ، ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم لما بيده ، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا ، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة ، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته [3] .

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لصور زكاة المال المجهول

هناك صور معاصرة متعددة لزكاة المال المجهول أعرض بعضها على النحو الآتي:

أولاً : ما ورد في المادة (٢٠) من مشروع القانون النموذجي للزكاة ما نصه :

يجب على مالك الأسهم تزكيتها إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عنها ، وذلك على النحو الآتي :

---

(١) رواه مسلم ،

(٢) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١١٠ ، وانظر : الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/ ١٣٣-١٣٥ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١٠٩ .

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة ، وتؤخذ زكاتها من القيمة السوقية لها بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغت نصاباً بنفسها أو مع أمواله الزكوية الأخرى .

إذا اتخذ أسهمه بغرض الاقتناء والاستفادة من ريعها ، فتزكى على النحو الآتي :

أ- وهو الذي يخص موضوعنا زكاة المجهول : إذا كان لدى الشركة أموال تجب فيها الزكاة ، وأمكن معرفة ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يزكي ذلك بنسبة (٢,٥٪) ، وإلا فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها ؛ فلا زكاة فيها .

وفي هذه الفقرة بيان لحالة الجهالة الواقعة في مقدار زكاة الأسهم الحاضرة ، وذلك بقاعدة التحري التي سبق بيانها في المبحث الثاني .

ب- إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة ؛ فإنه يزكي الريع فقط إذا توافرت شروط الزكاة المنصوص عليها ، ولا يزكي أصل السهم [١] .

وجاء في المذكرة التفسيرية إلى أن هذه المادة في فقرتها (٢/ أ) إلى مبدأ التحري عن هذه الموجودات – وهي حاضرة – في حال عدم معرفة المزكي مالك الأسهم مقدار ما يملكه من موجودات زكوية على وجه يمكنه حساب الزكاة بدقة ، والتحري في هذه الأحوال مبدأ شرعي مبني على العمل بغلبة الظن عند تعذر تحقق اليقين ، وقد ورد تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه: " طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته » ، وهو مبدأ مقر شرعا ، ويبنى عليه العمل في كثير من التصرفات الشرعية ؛ لأنه من قبيل الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، فيجوز العمل به ، ويشهد له ما قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم- لمن اختصما في توزيع المواريث ، " اذهبا فتوخيا الحق واقسما واستهما ، وليحلل كل واحد منكما صاحبه » أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤١ ، رقم : ٢٢٩٧٤) [٢] .

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها سقطت الزكاة عن المساهم غير المضارب [٣] ، وورد في المذكرة التفسيرية إنه الفقرة الثالثة من هذه المادة تشير إلى سقوط الزكاة عن المساهم حال قامت الشركة بتزكية أموالها ، وكان الغرض من تملكه لهذه الأسهم الاستفادة من ريعها منعا للازدواج ، أما إذا كان الغرض من تملكها المتاجرة بها ؛ فإنها تعامل معاملة عروض التجارة ، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم ما زكته الشركة ، ويخرج الباقي إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه ، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلا لزكاة قادمة [٤] ، وهو تقدير وتحر لوقوع الجهالة أيضاً في هذه الصورة .

ثانياً : ورد في المادة (٢٢) في زكاة الصكوك وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية : أنه تجب الزكاة في الصكوك وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بحسب الموجودات التي تمثلها [٥] .

وورد في المذكرة التفسيرية في المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك ما يأتي :

المكلف بإخراج الزكاة في الصكوك والصناديق والمحافظ هو حامل الصك أو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة ؛ إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصك أو الصندوق على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين أو كان هناك تفويض من المستثمرين بإخراجها.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ص : ١٩ .

(٢) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة والمذكرة التفسيرية ، ص : ٥٣ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ص :١٩ .

(٤) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة والمذكرة التفسيرية ، ص : ٥٣ .

(٥) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة ، ص : ٢٠ .

في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصك أو الصندوق أو المحفظة ، وهي صورة من صور الجهالة في مقدار الوعاء الزكوي كما تقدم وكون المال حاضرا ، فإنه يلجأ إلى التقدير ، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة ، أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات موجودات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية المشابهة ، وبعد العلم الدقيق بالزكوية يقارن ما بين ما تجب فيه الزكاة ، وما دفعه فعلا – على ما سبق بيانه من قبل – ، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة ، وإن كان أقل أخرج الفرق[1] .

ثالثاً : ما ورد في سؤال الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي عن شخص لديه حلي تجب فيها الزكاة ، ولم يخرج زكاته لعدة سنوات ، فعلى أي سعر يحسب زكاته ، فهل يحسب زكاته على السعر الحالي عن السنوات الماضية أم لكل سنة سعرها ، ولو بغلبة الظن ؟ ، وكان الجواب : أن زكاة الذهب حليا أو غيرها عن السنوات الماضية كلها ، على حسب سعر الذهب يوم الإخراج[2] .

وظاهر أن الجواب حدد سعر يوم الإخراج ، وهذا الجواب يحتاج لتفصيل ، فالسؤال في الجهل في سعر غرام الذهب ، وهو متغير في السنوات الماضية ، فالجهالة في سعر الغرام الذي تحسب بناء عليه الزكاة ، فإن أمكنه معرفة قيمة سعر الغرام كل سنة فعل ذلك ، وإلا فيقدر تقديرا بحسب غلبة الظن والأبرأ للذمة ما أجابت به الهيئة الشرعية ، والجواب بناء على أن الجهالة واقعة في مال حاضر ، والجهالة في مقدار الزكاة ، فيقدر تقديرا كما تقدم في قواعد التعامل مع الجهالة الحاصلة للمال الحاضر والغائب .

رابعاً : ما ورد في أحكام وفتاوى الزكاة في الإشكال الثاني من الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة ، ونصه أنه : يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك ، وبما أن شهر رمضان المبارك يقع في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية ، وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية لجهالتها ، وعدم إمكانية معرفتها في هذا الوقت ، فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناء على البيانات المالية للسنة السابقة ؛ علما بأن أصول الشركة قد تتغير تغيرا جذريا في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية ، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر ؟

وكان نص الإجابة : يقوم المستثمر باحتساب زكاته حسب آخر بيانات مالية متوفرة ؛ فإن لم تتوافر هذه البيانات ؛ فإنه يزكي قيمة استثماراته في الشركة بناء على التكلفة أو القيمة الدفترية، وبعد توفر البيانات ، أي : زوال الجهالة ، فإن تبين له أن ما أخرجه زكاة كان أكثر من الواجب عليه اعتبرت الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم (شرط توافر نية التعجيل في الزكاة ، وبقاء النصاب، وإلا كان صدقة) ، أما إن تبين له أن ما أخرجه كان أقل من الواجب فعليه إخراج الفرق[3] .

وقد جاء جواب الإشكال بناء على أن مقدار المال المزكى تقع فيه الجهالة ؛ لأن الجهالة وقعت بسبب أمر لاحق ، والجهالة في المسائل السابقة تقع سابقة للزكاة ، وواضح أن الزكاة لمال حاضر ، ولكن الجهالة في مقدار المال ، وقد جاءت الإجابة متوافقة مع قواعد التعامل مع الجهالة الواقعة في مقدار المال المجهول الحاضر ، بالتقدير ، ثم تسوية الفرق إن وجد ، وهو من التطبيقات المعاصرة التي يحتاجها الناس في زماننا .

خامساً : جاء في الإشكال الرابع من الإشكالات العملية بزكاة الشركات المساهمة : فإن كثيرا ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات ، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة الواجبة من كل سهم من أسهم الشركات المستثمر فيها ، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى ، مما يلزم معرفة مقدار الزكاة في هذه الشركات أيضاً ، وهو أمر يؤدي للتسلسل ، ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة شبه متعذر لجهالة مقدار السهم وربحه في هذه الشركات الأخرى ، وهذه

---

(١) بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي للزكاة والمذكرة التفسيرية ، ص : ٥٥ .

(٢) وبيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٣٠-٣١ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٦١ .

الجهالة تمنع معرفة مقدار الزكاة بصورة دقيقة لتذبذب أسعار السهم الداخلة في الشركات الأخرى .

ونص الإجابة : " إذا كان للشركة استثمارات في شركات أخرى ، ولم نتمكن من احتساب زكاتها بسبب قيام هذه الشركات بالاستثمار في شركات أخرى ، فتدرج هذه الاستثمارات بالقيمة الدفترية [١] .

وجاء الجواب من الهيئة الشرعية إعمالا لليقين والأصل لإزالة الجهالة في احتساب المال الذي هو في حكم الحاضر بالمتيقن ، وهما هنا القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات ، وأضيف هنا فأقول : أنه إذا تبين بعد ذلك تقدير قيمة السهم وربحه ، فيتعامل معها في حال الزيادة باعتبارها زكاة معجلة ، وبالنقصان بردها لمستحقها.

سادساً : ما ورد في الإشكالات التي تتعلق بالشركات التابعة والزميلة ، ونص الإشكال : أنه قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية ، وتقوم سياسة الجهة المديرة لها لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات تفصيلية تخل أصول المحفظة إلى تاريخ نهاية المحفظة – والذي قد يستمر لسنوات طويلة – فكيف تحسب زكاة هذه المحفظة ؟

وجاء جواب الهيئة الشرعية : أن القول بامتناع مدير المحفظة عن تزويد الشركة بأي معلومات يخالف النصوص القانونية والواقع العملي لإدارة المحافظ الاستثمارية ، وبفرض صحة ما ورد في السؤال فإن زكاة المحفظة تحسب بالتكلفة ؛ لأنه الأمر المتيقن [٢] .

وواضح من الجواب أنه في حال الجهالة في مقدار الوعاء الزكوي في المحفظة بالسبب الذي ذكر ؛ فإن المال الحاضر تزال جهالته عن طريق العمل بالتقدير بالعمل باليقين وغلبة الظن ، وهو ما تقرر في الصور السابقة في البحث ، ويعزز سلامة النتيجة التي توصل لها الباحث في هذا السياق .

سابعا : في حال اتخاذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي ، فزكاتها كما يلي :

١ – إذا أمكنه أن يعرف – عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة ؛ فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

٢ – وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية – وهي جهالة في معرفة مقدار الوعاء الزكوي بسبب جهالة قيمة السهم الواحد – ؛ فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

٣– أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة ؛ فإنه يزكي الريع فقط ، ولا يزكى أصل السهم [٣] .

وواضح أن الجهالة في هذه الصورة تستوجب إزالتها بمعرفة مقدار قيمة السهم ، وإذا تعذرت بالتقدير والتحري ما أمكن.

ثامنا : ما جاء في الأسئلة الموجهة للهيئة الشرعية : عن طريقة إخراج الزكاة عن استثمار في شركة محاصة غير مسجلة في سوق الأسهم ، وتقع أنشطتها خارج الكويت في مجال القرطاسية ، ولم تحقق إيرادات حتى الآن حيث سبق لنا ، ولمدة ثلاث سنوات إخراج قيمة الزكاة عن أصل الاستثمار ، وذلك من النقدية المتوفرة لدينا ، ولسنا على بينة من قيمة هذا الأصل أو إيراداته لعدم وضوح الصورة حتى الآن ؟

وجاء جواب الهيئة أن : عليهم أن يقوموا موجودات الشركة في آخر كل عام ، ثم يدفعوا زكاة الأموال السائلة والسلع التجارية الموجودة فيها بنسبة (٢,٥٪) ، ويستبعدوا الأموال الثابتة كالمباني والآلات المستخدمة في الشركة فإنها لا زكاة فيها ، وإذا لم يستطعوا معرفة ذلك بدقة فعليهم التحري قدر الإمكان [٤] .

وواضح أن الجهالة الواقعة هنا في مقدار الوعاء الزكوي ، وهو مال حاضر أو في حكم الحاضر ، فيزكى وفق القاعدة التي قررت من قبل بحسب التقدير والتحري بقدر الوسع والطاقة ، وإذا تبينت الجهالة وزالت ، فيتعامل مع

---

(١) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٦١-٦٢ .

(٢) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٦٤ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٦٦ .

(٤) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٦٧-٦٨ .

مقدار الزكاة زيادة ونقصا حسب ما سبق .

تاسعا : ما ورد من سؤال للهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي : عن كيفية زكاة الأسهم والمحافظ الاستثمارية أو العقارية أو الصناديق الاستثمارية أو غيرها من مجالات الاستثمار ، وليس لدينا معرفة بالسعر الذي وصلت إليه استثماراتهم يوم وجوب الزكاة ، ولكن تصل إليهم أحيانا إشعارات من تلك الجهات تبين أسعار استثماراتهم في أوقات محددة ؟

وجاء الجواب : أنه تزكى هذه الأسهم والمحافظ الاستثمارية أو العقارية أو الصناديق الاستثمارية بناء على هذه الإشعارات التي وصلت كنوع من التحري إلا أن يتبين خلاف ذلك فيعمل بنا تبين كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي والمعتمد من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة : «إن المساهم يتحرى ما أمكنه إذا لم يعرف ما يخص السهم من الموجودات الزكوية »[1] .

وهو تطبيق مباشر لصورة من صور الجهالة في معرفة مقدار الوعاء الزكوي ، وتحديد قيمة السهم بحسب التحري الممكن.

عاشرا : ورد سؤال للهيئة عن بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية ؟

وجاء الجواب : أن الهيئة ترى أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة ؛ فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها ، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت ؛ فإن استلم كل واحد نصيبه أو جزء منه زكاة كل واحد من نصيبه عن السنوات الماضية ، إن لم يكن زكاة متى توافرت شروط الزكاة[2] .

وهذا التطبيق يؤكد ما ورد في الندوة السابعة عشرة ، في القاهرة ، ٢٠٠٨م ، أنه إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة ، وإذا تمكن الورثة من قبض التركة ، ولم يقتسموها ، وأبقوها مشاعة بينهم ، وكانت شروط الزكاة مستوفاة فيها جب عليهم زكاتها مهما كان نوعها [3] .

والفتيا السابقة مخرجة على الفقرة الأخيرة من هذا القرار .

حادي عشر : مما ورد إلى الهيئة الشرعية أنه تقدم شخص لم يخرج زكاة أمواله لسنوات مضت ، وأراد أن يخرج ما عليه من زكاة عن جميع السنوات السابقة ، وبالرجوع إلى كشف حسابه استطاع معرفة أرصدته في نهاية كل حول من تلك السنوات ، فهل يخرج زكاة ماله على كل رصيد في نهاية الحول ، أم أنه يخصم من السنة الثانية زكاة السنة الأولى ، ويزكي الباقي ، وهكذا ؟ .

وجاء الجواب : أنه يجب على السائل إخراج الزكاة عن السنوات الماضية ، بأن يحسب زكاة السنة الأولى من السنوات الفائتة ، ثم يحسم مقدار زكاتها في السنة الثانية ، وهكذا إلى أن يخرج زكاة السنوات الفائتة جميعاً ، وهو مشروط بأن يبلغ رصيد كل سنة النصاب فأكثر مع مراعاة سائر الشروط الأخرى لوجوب الزكاة [4] .

---

(١) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ٨٣ .

(٢) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١٢٧ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١٣٣ .

(٤) بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارت ، ص : ١٤٠ .

الخاتمة

الحمدالله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،

فمن خلال البحث المتقدم يمكن التواصل للنتائج الآتية ، التي يمكن أن تكون أصلا لصياغة القرار المزمع اتخاذه بشأن زكاة المال المجهول:

١- زكاة المال المجهول : المقدار الواجب إخراجه شرعاً في مال عدمت المعلومية في أحد أركان زكاة المال فيه أو أحد شرائطه حاضرا كان أو غائباً غير مقدور عليه وفق القواعد الشرعية العامة، والقواعد الشرعية الخاصة بالزكاة .

بيت الزكاة الكويتي أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص : ١٤٠ .

٢- القاعدة العامة في باب زكاة المال المجهول: أن المطلوب من الفقيه البحث عن الحل الفقهي الذي يؤدي زوال الجهالة ، وبالتالي تحقق الشرائط الشرعية للزكاة ، فوجوب الزكاة الشرعية .

٣- القاعدة الأولى في زكاة المال المجهول أنه : إذا تحققت المعلومية في ركنية الزكاة والشرائط في المال وجبت فيه الزكاة ، ولا مانع من وجوب الزكاة حينئذ.

٤- القاعدة الثانية: تجب الزكاة في المال المجهول الحاضر بإزالة الجهالة بقدر الإمكان وإعمال الزكاة وفق قاعدة التقدير الأقرب ، اعتمادا على قاعدة الخرص في الزكاة فإعمال الخرص سببه الخوف من حصول الجهالة التي قد تمنع الزكاة ، فالمال الحاضر سبيله رفع الجهالة بقدر الإمكان ، وإخراج الزكاة بأقصى درجة ممكنة من التقدير للمال الموجود ، وأن هذا التقدير لابد من التوازن فيه بين مصلحة الفقير ومصلحة المزكي ، بما يحقق مقاصد الزكاة الشرعية ، على أن الخطأ إذا ظهر في التقدير فلا بد للمكلف من رد ما أخطأ في جانب النقصان لمستحقه الشرعي وإذا ظهر الخطأ في جانب الزيادة فيمكن تخريجه على اعتبار أنه تعجيل للزكاة

القاعدة الثالثة: أن الجهالة في المال الغائب غير المقدور عليه تعتمد على إزالة الجهالة أيضاً ، ولكن بعد رجوعه لصاحبه ، وحينئذ سيعامل معاملة المال الضمار ويزكى لعام واحد إذا قبضه .

والحمدالله رب العالمين ....

بحث موضوع

زكاة المال المجهول

إعداد

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

ملخص البحث :

يقدم هذا البحث دراسة موجزة عن زكاة المال الذى تصحبه الجهالة والتى تتضمن نوعين؛ أولاهما: جهالة الضمار، وثانيهما: جهالة غير الضمار؛ تتمثل في جهالة الوجود أو جهالة الملك واستقراره أو جهالة الحقيقة أو النوع أو جهالة النصاب والمقدار أو جهالة الحول.

وذلك من خلال مبحثين، فتحدثت في المبحث الأول عن بيان حقيقة المال المجهول الذى تصحبه الجهالة وصورها المتنوعة من حيث كونها ضماراً أو ليست ضمارا؛ وذلك من حيث بيان المقصود بها وصورها وأنواعها وحكم الزكاة فيها.

ثم تحدثت في المبحث الثاني عن صور وتطبيقات معاصرة للأموال المجهولة وذلك من حيث بيان المقصود بها وبيان حكم الزكاة فيها، ومن أهم تلك التطبيقات المعاصرة ما يلي:

زكاة مكافأة نهاية الخدمة وأثر الجهالة عليها.

زكاة أموال التأمينات وأثر الجهالة عليها.

زكاة الودائع وأثر الجهالة عليها.

زكاة الشركات المساهمة وأثر الجهالة عليها.

زكاة الراتب الشهري وأجرة العقار وأثر الجهالة عليها.

زكاة الأموال المتعثرة وأثر الجهالة عليها.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، وصنعت الفهارس العلمية اللازمة.

والله أسأل أن ينفع به، ويجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، ومن تلك المستجدات المال المجهول الذى تتعدد صور جهالته والتى منها؛ أن يكون مجهول الوجود أو الملك واستقراره أو الحقيقة أو النوع أو النصاب أوالمقدار أو الحول، وحكم زكاته، وصوره المعاصرة، فما كان مني إلا أن استعنت بالله، وخضت غمار البحث في بيان هذه الموضوع متطلّبًا الفائدةَ من مظانِّها، مراعياً في ذلك الإيجاز والاختصار.

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

تتجلّى أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، وتتأكّد تلك الأهمية مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية. وتتمثل أهميته فيما يلي:

١ - أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الزكاة، واتِّصاله ببعض المعاملات المالية المعاصرة.

٢- حاجة الموضوع إلى تحريره ودراسته، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي تحول دون تطبيق الزكاة، وتفعيلها في المجتمعات المسلمة.

٤- حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة المال المجهول، لاسيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.

٥- أنّ بيان حكم زكاة المال المجهول وصوره ونوازله المعاصرة من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشّرعية المهمَّة.

وقد تناولت مسائل هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان حقيقة الجهالة في المال وأثرها على حكم الزكاة فيه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المال المجهول الضمار وأثر الجهالة على زكاته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان المقصود بالمال الضمار وأنواعه.
المسألة الثانية: حكم زكاة المال الضمار.
المطلب الثاني:المال المجهول غير الضمار وأثر الجهالة على زكاته. وفيه مسائل:
المسألة الأولى: تطبيقات الجهالة في مقدار النصاب.
المسألة الثانية: تطبيقات الجهالة في حقيقة المال.
المسألة الثالثة: تطبيقات للجهالة في ملك المال.
المسألة الرابعة : تطبيقات للجهالة في الحول وهو زكاة المال المستفاد في أثنائه.
المبحث الثاني: صور ونوازل معاصرة للأموال المجهولة، وأثر الجهالة في حكم الزكاة فيها. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة وأثر الجهالة عليها.
المطلب الثاني: زكاة أموال التأمينات وأثر الجهالة عليها.
المطلب الثالث: زكاة الودائع. وفيه فرعان:
الفرع الأول: زكاة الوديعة القانونية وأثر الجهالة عليها.
الفرع الثاني: زكاة ودائع الحسابات الجارية وأثر الجهالة عليها.
المطلب الرابع: زكاة أسهم الشركات المساهمة وأثر الجهالة عليها.
المطلب الخامس: زكاة الراتب الشهري وأجرة العقار وأثر الجهالة عليها.
المطلب السادس: زكاة الأموال الكاسدة من الأسهم والعقارات والبضائع وأثر الجهالة عليها.
وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله ذخراً لي يوم القيامة، وأن يغفر لي الخطأ والنسيان، إنه سميع مجيب

المبحث الأول

بيان حقيقة الجهالة في المال وأثرها على حكم الزكاة فيه

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول:المال المجهول الضمار وأثر الجهالة على زكاته.

المطلب الثاني:المال المجهول غير الضمار وأثر الجهالة على زكاته.

المطلب الأول

المال المجهول الضمار وأثر الجهالة على زكاته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان المقصود بالمال الضمار وأنواعه:

أولاً: معنى المال:

يطلق المال في اللغة : على كل ما تملّكه الإنسان من الأشياء [١] .

وأما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه كما يلي:

فقال ابن عابدين من الحنفية : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم [٢] .

وقال الشاطبي من المالكية: هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [٣] . وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به [٤] .

وعرف الزركشي من الشافعية المال: بأنه ما كان منتفعا به ، أي مستعدا لأن ينتفع به [٥] . وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه [٦] .

وقال الحنابلة : المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٧] .

التعريف المختار:

بالنظر في تعاريف الفقهاء يمكن تعريف المال بأنه:« كل شيء له قيمة، ويباح الانتفاع به بلا حاجة أو ضرورة».

ثانياً: معنى الجهالة:

الجهل لغة : نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره سفه أو خطأ.

---

(١) انظر: المغرب ، والمصباح ، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش(١ / ٤٤٧).

(٢) رد المحتار (٤ / ٣) .

(٣) الموافقات (٢ / ١٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٠٧).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٢٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧ .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٤٢).

وجهل الحق أضاعه ، فهو جاهل وجهل. وجهلته - بالتثقيل - نسبته إلى الجهل [١] .

وفي الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو قسمان : بسيط ومركب .

أ - الجهل البسيط : هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما .

ب - الجهل المركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع [٢] .

أما الجهالة لغة : من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلا بغير العلم [٣] .

وأما في الاصطلاح : فإن استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما ، فيستعملون الجهل - غالبا - في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله .

أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها ، وكذا أركانها وشروطها ، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج ، وهو الشيء المجهول ، فوصفوه بالجهالة ، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضاً . وما يهمنا في هذا البحث هو المعنى الثاني.

ثالثاً: معنى الضمار:

يُطلق الضمار لغة على: كل شيء لست منه على ثقة [٤] ، وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا [٥] . قال الجوهري: الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة [٦] . وقيل : أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حق [٧] .

أما الضمار من المال: فهو الغائب الذي لا يرجى عوده ، فإذا رجي فليس بضمار [٨] .

رابعاً: معنى كون المال ضماراً:

يطلق الفقهاء مصطلح المال الضمار على المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه [٩] .

وعلى هذا عرفه بعض الحنفية : بأنه كل ما بقي أصله في ملكه ، ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب [١٠] .

وقال الكاساني : هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك [١١] وفي مجمع الأنهر : هو : مال

---

(١) انظر: لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : (جهل) .

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ ، والأشباه للسيوطي ص ١٨٧ وما بعدها ، والمنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٢ - ١٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٥٣ .

(٣) انظر: لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جهل) .

(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣ / ١٢٩)، المغرب للمطرزي (٢ / ١٢).

(٥) المغرب للمطرزي(٢ / ١٢).

(٦) انظر: الصحاح (٢ / ٧٢٢)، وانظر لسان العرب (مادة : ضمر) .

(٧) مشارق الأنوار (٢ / ٥٨).

(٨) انظر: المصباح المنير (٢ / ٤٣٠)، لسان العرب ، مشارق الأنوار (٢ / ٥٨)، المغرب (٢ / ١٢)، غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٤١٧).

(٩) الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٠٦).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٧٤).

(١١) انظر: بدائع الصنائع(٢ / ٩)، انظر البحر الرائق (٢ / ٢٢٢)، رد المحتار (٢ / ٩).

زائل عن اليد ، غير مرجو الوصول غالبا [١] .

وعند المالكية: الضمار المال المحبوس عن أهله أو المال الغائب [٢] . وقال ابن رشد: " الضمار المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه" [٣] .

وعند الشافعية: المال الغائب الذي لا يرجى تحصيله [٤] .

وعند الحنابلة: هو المال الذي لا يعرف مالكه موضعه ولا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب، والمجحود والضال، والدين على معسر أو جاحد أو مماطل ونحو ذلك [٥] .

التعريف المختار:

أن الضمار هو المال الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه لحبسه عنه؛ بغيابه، أو عدم حصوله ورجوعه، أو الجهل بمكان وجوده.

وقد ذكر الفقهاء للمال الضمار صورا عديدة من أهمها:

المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة ، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار [٦] .

المال المفقود، كبعير مفقود، إذ هو كالهالك ، لعدم قدرته عليه [٧] .

المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم [٨] .

المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه ، ثم تذكره بعد زمان [٩] .

المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلما ، ثم وصل إليه بعد سنين [١٠] .

الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة ، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به [١١] .

المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب [١٢] .

المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ، ثم تذكره [١٣] .

---

(١) مجمع الأنهر (١ / ١٩٤).

(٢) انظر: التبصرة (٢/ ٩١٦)، التنبيهات المستنبطة (١/ ٣٨٠).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٢).

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٧٢) .

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/ ٥٢٢)، منار السبيل (١/ ١٨٤).

(٦) انظر: البناية على الهداية (٣ / ٢٥)، رد المحتار (٢ / ٩)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١ / ٩٨)، الفتاوى الهندية (١ / ١٧٤)، مجمع الأنهر (١ / ١٩٤)، البحر الرائق (٢ / ٢٢٣)، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (٢ / ١٢٢).

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) الفرق بين المصادرة والغصب كما قال ابن عابدين في رد المحتار (٢ / ٩) أن المصادرة : أن يأمره بأن يأتي بالمال ، والغصب : أخذ المال مباشرة على وجه القهر .

(١١) انظر: مجمع الأنهر(١ / ١٩٤)، الفتاوى الهندية (١ / ١٧٤)، رد المحتار (٢ / ٩)، البناية على الهداية (٣/ ٢٥)، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (٢ / ١٢١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١ / ٩٨).

(١٢) انظرالمراجع السابقة .

(١٣) فتح القدير (٢ / ١٢١).

المال الموروث الذي جهل نوعه ومقداره ولم يستطع الوارث الحصول عليه لطول عهده.

ويلاحظ بالتأمل في هذه الصور التي ذكرها الفقهاء أن المال الضمار قد يكون عينا يئس صاحبها من الوصول إليها ، وقد يكون دينا لا يرجى لجحود المدين أوعدم البينة. يشهد لذلك في الديون ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عبيد في الأموال وابن زنجويه عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة ، عشرين ألفا ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى [1] .

وما روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه [2] .

خامساً: العلاقة بين الضمار والجهالة في المال:

يتضح مما سبق وما سيأتى في المطلب الثاني أن مفهوم الجهالة في المال أعم من مفهوم مال الضمار وذلك لأنها تشمل المال سواء كان ضماراً أو لم يكن ضماراً، وبيان ذلك؛ أن الجهالة تتحقق في المال الضمار الذى لا يمكن لصاحبه استنماؤه أو معرفة مقداره ومكان وجوده أو زمن الحصول عليه وعوده إليه، وتتحقق كذلك في غير مال الضمار لما فيه من جهالة في نصابه أو مقداره أو حقيقته أو موعد انعقاد حوله، أو كون المال مشتركاً بين اثنين أو كون صاحب المال جاهلاً بوجوب الزكاة عليه أو معرفة مقدار أمواله التى يملكها، فهذه جهالة يسيرة يمكن التغلب عليها لأن المال مازال في ملكه ويجب على المسلم إزالتها ومعرفة قدر ماله لإخراج زكاته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية: حكم زكاة المال الضمار:

قد اختلف أهل العلم في حكم المال الضمار من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكه بعد إياسه من الحصول عليه ، وذلك على ثلاثة أقوال كما يلى:

القول الأول : تجب الزكاة في مال الضمار للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده، أما إذا لم يصل إليه فلا زكاة فيه.

ذهب إليه الشافعي – في الجديد – وأحمد – في رواية عنه – والثوري وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلام – وهو المعتمد عند الحنابلة [3] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – أنه مال فيدخل في عموم الأدلة الدالة على فرضية الزكاة في الأموال.

أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي – رضي الله عنه – في الدين المظنون أنه قال : "إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى" [4] ، وروي – أيضاً – بسنده

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٥٧)، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١ / ٢٤٩)، غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٤١٧)، فتح القدير(٢ / ١٢٣).

(٢) الدراية لابن حجر (١ / ٢٥٠)، البناية على الهداية (٣ / ٢٦)، فتح القدير (٢ / ١٢٣)، وانظر الأموال لابن زنجويه (٣ / ٩٥٦)، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠ .

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٦٥)، المغني (٣ / ٤٨) ، البناية على الهداية (٣ / ٢٤)، المهذب (١ / ١٤٩)، روضة الطالبين (٢ / ١٩٢)، ، الأم (٢ / ٥١) ، المجموع (٥ / ٣٤١) ، بدائع الصنائع (٢ / ٩).

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٩.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما ٢ – أنه قال : "إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" [١] .

٣- إن الملك متحقق لمالك المال وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ، قال الكاساني: "لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد ، بدليل : ابن السبيل ، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة ، لقيام ملكه . . فثبت أن الزكاة وظيفة الملك ، والملك موجود ، فتجب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه ، وهذا لا ينفي الوجوب كما في : ابن السبيل » [٢] .

٤- قال أبو عبيد : "وذلك لأن هذا المال – وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه – فإنه ماله وملك يمينه ، فمتى ثبته على غريمه بالبينة أو يسر بعد إعدام ، كان حقه جديدا عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ، وملكه لم يزل عنه ؟ ، أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ » [٣] .

٥- أن الملك في مال الضمار مستقر يجوز التصرف فيه، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه كالدين على مليء ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه [٤] .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه. ذهب إليه أبو حنيفة ، وصاحباه أبو يوسف ومحمد ، وأحمد – في رواية عنه – والشافعي – في القديم – والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وقتادة [٥] ، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك ([٦]) ، واختاره شيخ الإسلام([٧])، ورجحه من المعاصرين العلامة ابن باز[٨] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا زكاة في مال الضمار"[٩] . والضمار غير مقدور عليه ولا يمكن الانتفاع به لعدم تمام الملك.

٢- أن من شروط وجوب الزكاة في المال : الملك التام ، وهو غير متحقق فيه ، إذ هو مملوك رقبة لا يدا ، فقد خرج عن يده ، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته ، كالمال الذي في يد مكاتبه [١٠] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٩).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٤ ، وانظر الأموال لابن زنجويه (٣ / ٩٦٢).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٣٨٠)، المغنى (٣/ ٧١).

(٥) انظر: البحر الرائق(٢ / ٢٢٢)، مجمع الأنهر ١٩٤ ، الفتاوى الهندية (١ / ١٧٤)، بدائع الصنائع (٢ / ٩)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١ / ٩٨)، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (٢ / ١٢١)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٦ ، ٤٨)، المهذب (١ / ١٤٩)، المجموع للنووي (٥ / ٣٤١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ١٦٦).

(٦) الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٠٦)، المقدمات الممهدات ص ٢٢٩ .

(٧) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى(٢/ ٥٢٢).

(٨) انظر: فتاوي نور على الدرب (١٥/ ٣٤).

(٩) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ / ٢٤٩): لم أجده عن علي. وقال العيني في البناية (٣ / ٢٦) : وقال الزيلعي : هذا غريب .

(١٠) انظر المهذب للشيرازي (١ / ١٤٩).

٣- أن المال الضمار غير منتفع به في حق المالك ، لعدم وصول يده إليه ، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ، ولا زكاة على غير الغني للحديث [١] .

٤- أن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار ، فلا زكاة ، قال العيني: «وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء - أيضاً » [٢] .

٥- أن مال الضمار ومنه الدين على معسر لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويستأنف به حولاً جديداً؛ وذلك لأن الزكاة مواساة، والمال الذي عند المعسر عليه خطر، لا يدري يحصل عليه أو لا يحصل [٣] .

القول الثالث : تجب الزكاة في مال الضمار إذا قبضه مالكه لسنة واحدة. ذهب إليه مالك - في المشهور عنه - والأوزاعي والحسن البصري [٤] ، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين [٥] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمره برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا [٦] .

قال الباجي : قوله أولاً أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين: أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك : فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة [٧] .

٢- أن عليه زكاة سنة واحدة لأنه حصل في يده في طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب ، فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه [٨] .

٣- أن مال الضمار ومنه الدين على معسر أو جاحد أو غاصب لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويزكيه مرة واحدة وذلك لأن الزكاة مواساة، والمال الذى عند المعسر والجاحد والغاصب عليه خطر، ومن ثم لا يجب عليه زكاته لكل سنة، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٩).

(٢) البناية على الهداية (٣ / ٢٦)، وانظر أيضاً فتح القدير (٢ / ١٢٣)..

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٤).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ١٦٦)، منح الجليل (١ / ٣٥٦)، شرح الزرقاني على خليل(٢ / ١٥٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٢٢٩ ، المنتقى للباجي (٢ / ١١٣)، القوانين الفقهية ص ١١٠ ، شرح الموطأ للزرقاني (٢ / ١٠٦)، المغني (٣ / ٤٧)، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠ ، الأموال لابن زنجويه (٣ / ٩٥٦)، المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٢).

(٥) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص٤٢٤.

(٦) انظر الموطأ مع المنتقى (٢ / ١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٢)، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠ ، الأموال لابن زنجويه (٣ / ٩٥٧).

(٧) المنتقى للباجي (٢ / ١١٣).

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١ / ١٦٦).

مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} ([1])، وإذا كان لا يمكن الحصول عليه والانتفاعبه فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه يزكي لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً، وهذا أحوط [2].

الترجيح :

يتضح بالتأمل في أقوال الفقهاء- والله أعلم - أن القول الثالث هو الراجح وذلك لأن فقه المسألة في القدرة على المال، فإن كان المال كأنه بيد صاحبه وجبت الزكاة، وإن كان المال كأنه مفقود، أو كأنه غير موجود لعوزٍ وضيق يد أو جحدٍ مع عدم القدرة على المطالبة بالحق، فحينئذٍ لا زكاة عليه، ومتى ما حصل صاحب المال أو قدرعلى حقه زكاه لسنة واحدة، فمتى ما تمكن من ماله المغصوب أو ماله المجحود تجب عليه الزكاة لسنة واحدة؛ لأن المال في حكم المفقود، وإنما ملك المال حينما قدرعليه، فإن لم يقدر عليه فإن الله تعالى لا يكلفه بزكاته.

فيزكيه لسنة واحدة قياساً على الثمرة التي قال الله فيها: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [3] وهذا ليس كالذي استجد ملكه فيه لأن الذي استجد ملكه فيه لم يملكه لا حقيقةً ولا حكماً أما هذا فهو ملكه حكماً فلهذا لو مات فإنه يورث من بعده وهذا أقرب إلى الصواب أنه يزكيه لسنة واحدة ولو بقي في ذمة المدين عشر سنوات.

ومن ثم فإن جهالة الضمار؛ قد تكون مانعة من وجوب الزكاة كل عام حتى يقبضه؛ فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة فقط.

المطلب الثاني المال المجهول غير الضمار وأثر الجهالة على زكاته

سأذكر أهم المسائل التى ذكرها الفقهاء وفيها نوع جهالة مع بيان أقوالهم في حكم زكاتها، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تطبيقات الجهالة في ملك المال واستقراره:

أولاً: المال الموقوف:

ووجه الجهالة فيه يتمثل في نقصان الملك المتمثل في عدم إمكان تصرف الموقوف عليه في رقبة الموقوف، فهل هو ملك لله تعالى أم أنه ملك للموقوف عليه في حالة الوقف على المعين أم أنه ملك للواقف في الوقف على غير معين؟

وبيان ذلك أنه على نوعين:

١ - موقوف على معين: الموقوف على معين كزيد أو بني فلان، أو على ابنه أو ذريته، وقد ذهب المالكية

---

(١) سورة البقرة: ٢٨١.

(٢) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص٤٢٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

[1]، والحنابلة [2]، وقول في مذهب الشافعية [3] إلى وجوب الزكاة فيه، وذلك لثبوت الملك في حق الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًا.

وذهب بعض الفقهاء وهو قول عند الشافعية [4] أن الزكاة فيه لا تجب لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه، وأيضًا مالكه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف.

والراجح: ما ذهب إليه الأولون، وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف ليس علة في سقوط الزكاة عنه؛ لأن صاحب الموقوف عليه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، ولا يستطيع أحد أن يمنعه منه، فثبت بذلك استقرار ملكه له.

٢ - موقوف على غير معين: فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب المالكية [5] إلى وجوب الزكاة في الموقوف على غير معين، وعللوا لذلك بأن الوقف لا يخرجه عن ملك الواقف.

والراجح: أن ما وقف على جهة غير معينة كالفقراء، والمساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير لا زكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة:

ووجه الجهالة فيها ينتظم أمرين:

أولهما: أنها ليست ملكاً لحائزها فلا تجب الزكاة فيها بل الواجب ردها إلى أصحابها إن كان يعلمهم أو إلى الفقراء بالتخلص منها إن لم يعلم أصحابها.

ثانيهما: عدم العلم بصاحب الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة؛ كغصب أو سرقة، أو تزوير، أو رشوة، أو ربا، أو احتكار وغش، ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، هذه الأموال وأشباهها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها مكتسبة من حرام، ولأن الواجب تفريغ ذمته بردها إلى أربابها إن عُلِمُوا، أو إلى ورثتهم، أو إلى الفقراء.

وإخراجها إلى الفقراء يكون بنية التخلص من الحرام لا بنية التصدق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَقْبَلُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ... » [6]، فالمال الذي غلَّه صاحبه بأخذه من المال العام، أو أخذه من أربابه بغير الطرق الشرعية هذا المال لا يقبل الله صدقته مع وجوب التخلص منه، وعدم قبول الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للتصدق.

لكن إن كان المال مختلطًا بعضه حرام، وبعضه حلال فالمشروع في حقه أن يتخلص من الحرام بما يغلب على ظنه أنه تخلص منه .

ثالثاً: من حيل بينه وبين ماله كالأسير والمسجون:

وجه الجهالة؛ عدم تمكنهما من تنمية أموالهما، ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالحنابلة [7] أن ذلك

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٩ - ٤٨٥).

(٢) انظر: مطالب أولي النهي (٢/ ١٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٩ - ٤٨٥).

(٦) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١/ ١٦) رقم (٥٩).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٢).

لا يمنع وجوب الزكاة عليه لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوهما نفذ، وهذا قول عند الشافعية [١].

أما المالكية ([٢]) فقالوا: الزكاة تسقط في حقهما في الأحوال الباطنة لأنه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، أما الأموال الظاهرة فلا تسقط الزكاة فيها، وذهب بعض الشافعية [٣] أنه لا يجب فيه الزكاة إذا حيل بينه وبينه كالمغصوب.

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة لثبوت الملك في حق الأسير والمسجون، والواجب عليهما أن يكلفا من يقوم بإخراج زكاة مالهما إن أمكن، فإن عُدِمَ الإمكان أخرجوها لما مضى عند خروجهما من الأسر أو السجن.

رابعاً: زكاة اللقطة:

وجه الجهالة في اللقطة يتمثل في عدم استقرار الملك لواجدها على قول بعض الشافعية، بينما ذهب الحنابلة أنه إذا ملكها الملتقط بعد الحول استقبل لها حولًا وزكاها على الصحيح من مذهبهم [٤].

وعند الشافعية [٥] على قولين: إن اختار التملك بعد التعريف فتجب فيه الزكاة، وإن لم يختر التملك فلا، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولًا واحدًا لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، وهي رواية في مذهب أحمد[٦].

خامساً: زكاة الأجور المقبوضة سلفًا:

وجه الجهالة في الأجرة المقبوضة مقدماً هو التردد في تمام الملك ولذلك اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الحنابلة [٧] وهو قول عند الشافعية [٨] أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها لأنه يملكها ملكاًتامًا من حين العقد بدليل جواز تصرفه بها، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وذهب المالكية [٩] إلى أنه لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا بعد تمام الملك. والأقرب هو ما ذهب إليه الأولون في وجوب الزكاة فيه.

سادساً: زكاة الدين :

وجه الجهالة في الدين تتمثل في حال كونه غير مرجو الأداء لنقصان ملكه وعدم إمكان التصرف فيه؛ ولذلك قسم جمهور أهل العلم من السلف ومن بعدهم الدين إلى نوعين:

الأول: دين مرجو الأداء:

بأن كان على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول كالمال الذي بيده لأنه قادر

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٣٣٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٣).

(٧) المغني (٤/ ٢٧١).

(٨) المنهاج وشرح حاشية القليوبي (٢/ ٤١).

(٩) حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٤).

على أخذه والتصرف فيه، وهذا هو مذهب الشافعي[1] في الأظهر، وقد صحح النووي القول الآخر بأنه لا يجب إخراج الزكاة قبل القبض.

وذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3] أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مملوك له إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

ووجه ذلك عندهم؛ أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والراجح: أنه إذا كان الدين على مليء باذل مقر به معترف به فإنه يؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله وذلك أفضل، ولكي يستريح الشخص مما شغلت به ذمته، ولأنه أيضًا أسرع في إبراء ذمته.

الثاني: دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، فذهب بعضهم أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به، وهذا مذهب الحنفية[4]، ورواية في مذهب أحمد[5]. ورجحته اللجنة الدائمة[6] وسماحة العلامة ابن باز[7] -رحمه الله- فلا تجب فيه الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا.

وفي رواية في مذهب أحمد[8]، وقول للشافعي[9] وهو الأظهر أنه يزكيه لما مضى من السنين إذا قبضه.

وذهب مالك[10] إلى أنه إذا كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا، وهذا القول عزاه الشيخ العنقري[11] لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب، وهو اختيار الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين[12].

الترجيح: يتضح لي - والله أعلم- رجحان مذهب مالك أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

سابعاً: زكاة صداق المرأة:

ووجه الجهالة فيه يتمثل في عدم إمكان التصرف فيه لنقصان ملكها له وعدم إمكان نمائه.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٩٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥، ٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٧).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٧)، شرح العناية على الهداية (٢/ ١٧٨).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٩١) رقم الفتوى (٩٠٦٩).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٤٦).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٩) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ٤٠).

(١٠) المنتقى مع الموطأ (٢/ ١١٣)، الشرح الصغير (٢/ ١٥٥).

(١١) حاشية العنقري على الروض (١/ ٣٦١).

(١٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٧، ٢٨).

حكم الصداق حكم الدين، لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل كما سبق بيانه حكم الدين إن كان الصداق على مليء وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضى.

وإن كان على جاحد أو معسر فعلى روايتين في المذهب، ولا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده لأنه دين في الذمة، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف الآخر فعليها زكاة ما قبضته خاصة[1].

فإن وهبت الصداق لزوجها فالصحيح من المذهب أن الزكاة لا تسقط عنها، وفي رواية أنها تجب على الزوج. والراجح: عدم وجوب الزكاة عليها.

المسألة الثانية: تطبيقات الجهالة في حقيقة المال أو نوعه، ومنها ما يلي:

أولاً: زكاة الحلي:

تتمثل صورة الجهالة فيها في بيان حقيقتها من حيث المشابهة في كونها هل تشبه النقدين فتجب فيها الزكاة، أم أنها تشبه المقتنيات التى تقتنى ؛ كالأثاث والمتاع. ومن ثم اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة على قولين:

١ - ذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - إلى أن الحلي ليس فيه زكاة، نقل ذلك عنهم الترمذيُّ في صحيحه، وابن قدامة [٢]، وهو قول مالك [٣]، والشافعيُّ [٤]، وأحمدُ [٥]، وكثير من علماء السلف والخلف.

واستدلوا بما يلي:

بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا زكاة في الحلي » [٦] وهذا حديث جابر لا يثبت.

ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [٧].

فدل ذلك على أن كل ما يختص به الإنسان وجعله لنفسه أنه لا صدقة فيه فالسيارة والكتب والثياب واللباس الذي يختص به .. إلخ هذا كله يدل الحديث على أنه لا زكاة فيه.

وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تصدقن ولو من حليكن » [٨] فدل ذلك على أن الحلي ليس موضعاً للصدقة وإنما بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة حتى لو تصدقت المرأة من حليها.

---

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤١)، المجموع (٦/ ٢٢).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٢٠).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٦)، وفيه كلام راجع الإرواء حديث (٨١٧).

(٧) أخرجه البخارى برقم (١٤٦٣).

(٨) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦) ومسلم برقم (٢٣١٨).

وأيضاً بما ورد من أثار عن الصحابة كما قال الإمام أحمد رحمه الله: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون عدم زكاة الحلي وهم: جابر، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رضى الله عنهم [١].

٢ – وذهب عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو –رضي الله عنهم –، وإليه ذهب أبو حنيفة [٢]، ورواية عن أحمد [٣]، وكثير من علماء السلف والخلف إلى وجوب إخراج الزكاة في الحلي، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز [٤]، والشيخ محمَّد بن صالح العثيمين [٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم قول الله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) [٦].

ثانياً: عموم حديث أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار و أحمى عليها في نار جهنم، فيكوى منها جنبه و جبينه و ظهره كلما بردت

أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار» [٧].

ثالثاً: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ [٨].

المناقشة والترجيح:

لا شك أن هذه الأدلة أقوى مِنْ أدلة مَنْ قال بعدم الوجوب، ويمكن الجواب عن أدلة القائلين بعدم الوجوب بما يلي:

أما حديث: «ليس في الحلي زكاة» فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلاً عن أن يعارض عموم الحديث الصحيح. ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقاً، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر، هذا لو صح الحديث.

---

(١) انظر : آثار الصحابة رضي االله عنهم : –١– أثر جابر بن عبداالله أخرجه الشافعي في المسند ص٩٦ ، ٢– أثر أنس بن مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٨١)، ٣– أثر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤)، ٤– أثر عائشة أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٤) والشافعي في المسند (٩٥-٩٦).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: المغنى (٤/ ٢٢١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٩٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٥).

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.

(٧) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) ، وأبو داود برقم (١٦٥٨) .

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٢٢٧٠).

وأما قوله صلّى الله عليه وسلّم للنساء يوم العيد: «تصدقن ولو من حليكن» فلا دلالة فيه على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ كما لو قلت لآخر قد أعد مالاً للنفقة، وقد بلغ نصاباً: تصدق ولو من نفقتك، فلا يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذا المال.

وأما ما روي عن الصحابة الخمسة، فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا سيما أن هناك دليلاً خاصاً في الموضوع، وهو حديث المرأة التي معها ابنتها، فإنه نص في الموضوع، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كما أنها معارضة بآثار غيرهم من الصحابة[1].

بينما تناقش أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

أولاً: قالوا: يرد على قولكم: إن قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» للعموم، أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «في الرقة ربع العشر» ([2]) والرقة هي الفضة المضروبة؛ لقوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}([3]) فالرقة هي الدراهم، فيحمل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» على الفضة المضروبة، والذهب المضروب.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن المراد بالرقة السكة المضروبة؛ لأن ابن حزم رحمه الله قال: الرقة اسم للفضة مطلقاً، سواء ضربت أم لم تضرب، فإن قلنا: ابن حزم حجة في اللغة فالأمر ظاهر، وإن قلنا: ليس بحجة، قلنا: إن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «في الرقة في مائتي درهم ربع العشر» وقال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (٣)، فهذا دليل على أن المعتبر مجرد الفضة.

الوجه الثاني: أن نقول: لو سلم أن المراد بالورق الفضة المضروبة دراهم، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصاً.

ثانياً: قالوا: إن حديث المرأة وابنتها لا يستقيم الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نعلم هل بلغ النصاب، أم لا؟ وأنتم تقولون: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

الوجه الثاني: كيف يقول: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» وهي جاهلة والجاهل معذور لا يهدد.

أجاب عن هذا أهل العلم القائلون بالوجوب بما يلي:

أما الوجه الأول: فأجيب عنه بأجوبة هي:

الجواب الأول: قال سفيان الثوري: تضمه إلى ما عندها، ومعلوم أن الذهب القليل إذا ضم للكثير بلغ النصاب.

الجواب الثاني: قالوا: نحن نوجب الزكاة في الحلي، وسواء بلغ النصاب أم لم يبلغ؛ لظاهر هذا الحديث.

الجواب الثالث: أن في بعض ألفاظ الحديث: «مسكتان غليظتان»، والمسكتان الغليظتان تبلغان النصاب، فتحمل الروايات الأخرى على هذه الرواية، من أجل أن يتحقق اشتراط النصاب.

وأما عن الوجه الثاني: وهو تهديدها بالعذاب وهي جاهلة فأجابوا عن ذلك بوجهين:

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٣٨٦).

(٣) سورة الكهف، من الآية: ١٩.

أحدهما: أن المقصود تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على هذا المعين، وهذا الجواب عميق جداً، وهو أن من منع زكاة الحلي في السوارين فإنه يسور بهما يوم القيامة بسوارين من نار.

الثاني: أن التقدير: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار إن لم تؤدي زكاتهما، فيكون الحديث على تقدير شرط معلوم من الشريعة، وهو أن الوعيد على من لم يؤد الزكاة، أما من أداها فلا وعيد عليه(١).

خلاصة القول؛ بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين يتضح رجحان القول بوجوب زكاة الحلي وذلك لإمكان مناقشة القائلين بعدم الوجوب، ومن ثم ضعف الاستدلال بها.

ثانياً: زكاة النقود الورقية:

ترد الجهالة فيها من حيث كونها مالاً؛ كالذهب والفضة أم لا تعد مالاً؟ وذلك لأنها لم تكن معروفة من قبل إلا في العصر الحاضر، ومن هنا اختلف الفقهاء فيها هل تجب الزكاة فيها مطلقًا؟ أم هي عروض إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة، وإلا فلا؟

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الفلوس (النقود الورقية والمعدنية) عروض، وعليه فلا تجب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة.

وعلى هذا فلو كان الإنسان عنده مليون من هذه النقود الورقية فليس عليه زكاة، ولو أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز سواء قبضها في مجلس العقد، أو تأخر قبضها كما لو أبدل ثوبًا بثوبين فذلك جائز ولو تأخر القبض، وهذا قول ضعيف لا يعمل به.

القول الثاني: أن الفلوس بمنزلة النقد في وجوب الزكاة نظرًا لأنها عامة أموال الناس، ورؤوس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (٢)، وهذا القول هو الراجح، وهو المناسب لروح الشريعة، وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، وهذه خلاصته بتصرف:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) (٣).

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، وبه الإبراء العام،كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية - قوة وضعفا - مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية؛ فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف، لم يعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٣٠-١٣٤).

(٢) سورة الذاريات: ١٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥١).

المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها[1].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بعمان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ ونصه: "أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتيادية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها"([2]).

ويدل لذلك أدلة منها:

قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} ([3])، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال.

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه– حينما أرسله إلى اليمن: " .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وَتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" ([4])، فهي مال، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك.

المسألة الثالثة: تطبيقات الجهالة في نصاب المال أو مقداره، ومنها ما يلي :

أولاً: المغشوش من الذهب والفضة:

تتمثل الجهالة في النقدين إذا انعدمت جودتهما بخطلهما بمعادن أخرى غشاً مما يؤدي إلى الجهل بنصابهما. ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١ – فالشافعية [5]، والحنابلة [6] على أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابًا، واحتجوا لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» [7]، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج المغشوش مما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب.

٢ – وقال الحنفية [8]: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، أما إن كان الغش هو الغالب فلا يكون لها حكم الفضة، بل حكم العروض فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت

---

(١) انظر: قرار رقم (١٠) في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢١٤-٢١٧).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة(٩/ ٤٩٢).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٠٨)، رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).

(٥) انظر: شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، المجموع (٦/ ٨).

(٦) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).

(٧) رواه البخاري برقم (١٤٠٥) ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

(٨) فتح القدير (١/ ٥٢٣).

زكاتها وإلا فلا.

٣ - وقال المالكية [١]: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة رواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة تمامًا، فتكون فيها زكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زكى وإلا فلا.

والذي يتضح رجحانه في هذه المسألة: أنه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصابًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ([٢]) .

ثانياً: الوقص من بهيمة الأنعام:

وجه الجهالة في الوقص يتمثل في التردد في نصابها؛ فهل لها نصاب فتزكى أم لا نصاب لها فلا تعد من النصاب المقدر ومن ثم لا زكاة فيها.

- زكاة الوقص في الإبل:

اتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض "الأوقاص" معفو عنه لا زكاة فيه، فالخمس من الإبل إلى التسع فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس.

زكاة الوقص في البقر:

فالوقص الذي من (٤١ - ٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي حنيفة)، وقول الصاحبين، وهو المختار عند الحنفية لظاهر الحديث، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة إلى أن ما زاد عن الأربعين ليس عفوًا بل يجب فيه بحسابه، ففي كل بقرة ربع عشر مسنة فرارًا من جعل الوقص تسعة عشر.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لحديث معاذ المذكور في بيان النصاب والقدر الواجب فيها، وهو صريح في محل النزاع، ولأن البقر أحد أنواع بهيمة الأنعام، فلم يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع.

المسألة الرابعة : تطبيقات الجهالة في الحول:

ومنه زكاة المال المستفاد في أثناء الحول:

ووجه الجهالة فيه التردد في الحول فهل يضم المستفاد إلى حول جنسه فيزكيه معه أم يستأنف به حولاً جديداً فلا تجب فيه الزكاة إلا بحولان الحول.

وبيان ذلك: أنه إذا لم يكن عند المكلف مالٌ فاستفاد مالًا زكويًا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، ولا ينعقد حوله.

فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول[٣] .

وإن كان عنده نصاب وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النصاب أو من غير جنسه أو مما يضم إليه؛ فله ثلاثة أقسام [٤] :

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٩)، بداية المجتهد (٥/ ٧٨ - ٧٩)، الاستذكار(٩/ ٣٢ - ٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٦٣)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠)، المغني (٢/ ٤٦٨)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٣/ ٨٥) ، المجموع (٥/ ٣٣١)، المغني (٢/ ٤٦٨) ، الممتع شرح المقنع (١/ ٦٧٤-٦٧٥)، الشرح الكبير (٦/ ٣٥٧-٣٥٨)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ٢٤٣)، الفقه الميسر (٢/ ٣٠).

القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول ولا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأنه تبع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله من بهيمة الأنعام المعدة للتجارة وليست للاقتناء بل هي للبيع والشراء فهذه تزكى كعروض التجارة، فإذا استفاد ذهبًا أو فضة فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفاده إن كان نصابًا وعليه جمهور العلماء.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد منه نماء المال الأول كأن يكون عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة. فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: ذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢] إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من النصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: " لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " [٣].

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره.

ونوقش: بأنه على فرض صحته فإن الحديث عام يُخَصُّ منه المال المستفاد كما خصصنا النتاج والأرباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له [٤].

ويجاب: بعدم التسليم، فالحديث على عمومه، ولم يخص منه إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ومن ذلك الأرباح والنتاج فقد اتفقوا على ضمها لأنها تبع الأصل متولدة عنه، بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الأصل ومتولد عن غيره، فالقياس مع الفارق [٥].

٢- روى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [٦].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على اشتراط الحول للمال المستفاد.

٣- ولأنه مالٌ مملوك أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس [٧].

القول الثاني: ذهب الحنفية [٨] إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعًا عند تمام حول الأول، واستدلوا بما يلي:

١- أنَّ المال المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمُّه إليه في الحول؛ لأنه إذا ضم في النصاب وهو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٨٥)، الأم (٢/ ١٢)، المجموع (٥/ ٣٣١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، الفروع (٢/ ٣٩١)، الإنصاف (٣/ ٧٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٥)، الفروق(٢/ ٢٠٠)، المغني(٤/ ٧٨).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، ورواه برقم (٦٣٢) وصحح هذه الطريق وفضلها على الأولى ،وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥١٥).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٧٧).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، فتح القدير (١/ ٥١٠).

سبب، فَضَمُّهُ إليه في الحول وهو شرط أولي[1].

ونوقش: بأنّ مقصود النصاب أن يبلغ المال حدًّا يدل على الغنى ويحتمل المواساة، بخلاف الحول، فإن مقصوده إرفاق الملك واستنماء المال، فلذا يجب الضم في النصاب، ولم يكن في الحول في مسألتنا هذه[2].

كما أن عموم النص يدل على اشتراط الحول في هذه الصورة، ولا يمنع من ضم مال لآخر من جنس لإكمال نصاب زكوي.

٢ - ولأنَّ إفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة، ولذا ضم النتاج والأرباح إلى ما كان حنسه دفعًا لهذه المفسدة[3].

ونوقش: بأن ضم النتاج والأرباح إلى أصلها، لأنها تبع لها ومتولدة عنها، ولو سُلِّم بأنَّ عِلَّة ضمِّها ما ذكر؛ فإنه لا يُسلَّم بتحقُّقِه في مسألتنا؛ لأن الأرباح والنتاج تكثر وتتكرر ويشق ضبطها، بخلاف الأسباب المستقلة كالميراث والهبات، فيمكن ضبطها لقلة تكررها، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع القياس عليها، واليسر فيما ذكرنا أكثر، لأن الإنسان يتخيَّر بين التأجيل والتعجيل، والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما[4].

القول الثالث: ذهب المالكية [5] إلى التفريق في ذلك بين السائمة والأثمان، فقالوا: في السائمة بقول أبي حنيفة، قالوا؛ لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة ، أما الأثمان وافقوا فيها الشافعية والحنابلة فقالوا لا تضم؛ لأنها موكولة إلى أربابها.

ويناقش: بعدم التسليم، فلا يلزم الساعي الخروج إلا مرة واحدة، فما حال عليه الحول وجب على المزكي دفع زكاته للساعي، وما لم يَحُل حوله لا يجب عليه زكاته، والقول قوله: فإن قبل المزكي بتعجيلها أخذها الساعي منه، وإن امتنع، ورأى الساعي توكيل من يأخذها منه عند حولها فعل، أو أوكل إخراجها للمزكي إن وثق به، كما يخرج زكاة سائر ماله [6].

الترجيح:

يتبين مما تقدم رجحان القول الأول وهو اشتراط حول للمال المستفاد لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني والثالث.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم المال المجهول من حيث العموم فيما يأتي:

١- جهالة الوجود؛ ومن صوره : المال الضمارالذي من صوره: المال المفقود، والمال الساقط في البحر.

٢- جهالة الملك واستقراره؛ ومن صوره: المال الموقوف - الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة - مال الأسير والمجنون - مال اللقطة - الأجور المقبوضة سلفا - المال الضمار الذى من صوره: المال المغصوب،

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، فتح القدير (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٥)، المغني (٤/ ٧٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٧٨).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، المدونة (١/ ٣٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٢)، المجموع (٦/ ١٤٨).

المال المدفون،المال الذي أخذه السلطان، الدين المجحود، المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب، المال المودع عند من لا يعرفه.

ومن صوره المعاصرة: مكافأة نهاية الخدمة، وزكاة التأمين، وزكاة الوديعة القانونية، زكاة الوديعة تحت الطلب.

٣- **جهالة الحقيقة أو النوع**؛ ومن صوره: زكاة الحلي – الأوراق النقدية – المال الضّمار الذي من صوره: المال الموروث الذي جهل نوعه.

٤- **جهالة النصاب والمقدار**؛ ومن صوره: المغشوش من النقدين، والوقص في بهيمة الأنعام ، والمال الضّمار الذي من صوره: المال الموروث الذي جهل مقداره.

٥- **جهالة الحول**؛ وصوره: زكاة المال المستفاد أثناء الحول. ومن صورهه المعاصرة: زكاة الراتب، زكاة أجرة العقار.

المبحث الثاني صور ونوازل معاصرة للأموال المجهولة وأثر الجهالة في حكم الزكاة فيها

سأتناول في هذا المبحث بعض التطبيقات المعاصرة للأموال المجهولة أو التى تصحبها الجهالة ، وحكم زكاة تلك الأموال، مع بيان أثر الجهالة الزكاة فيها.

ومن ثم ينتظم ستة مطالب كما يلى:

المطلب الأول

حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة وأثر الجهالة عليها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان المقصود بمكافأة نهاية الخدمة:

يكثر إطلاق هذا المسمى على المكافأة التي قررتها القوانين عند انتهاء عقد العمل، وقد عرفت من أهل الاختصاص بتعريفات، من أهمها: أنها التزام مصدره المباشر القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما [(١)] .

إلا أنه يلاحظ أن في هذا التعريف إجمالًا؛ ولذا فإن الأوضح في تعريفها أن يقال: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة، على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغًا نقديًّا دفعة واحدة، ويكون مقدارها بحسب مدّة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل [(٢)] .

ولهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر، وليس هذا موضع بسطها ومناقشتها، وإنما سأذكر أبرز خصائصها؛ لأتوصل بذلك إلى تكييفها، ولذا فإن من أبرز سمات مكافأة نهاية الخدمة ما يلي:

١ – أنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل (الموظف)، ولا يخضع في فرضه ولا في

---

(١) انظر: قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية ص ٢٠٦ .

(٢) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٣٥)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

صفته إلى إرادة طرفي العقد[١].

٢ - أن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته [٢].

٣ - أن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها [٣].

٤ - أنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدّة خدمته، كما هو الحال في المكافأة التقاعدية [٤].

٥ - أن المستحق للمكافأة هو الموظف، إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تقيّد بقواعد الإرث الشرعي [٥].

٦ - أنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة [٦].

المسألة الثانية: بيان تكييف طبيعة مكافأة نهاية الخدمة :

يتوقف الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة على تكييفها الشرعي، حيث اختلف الباحثون في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن مكافأة نهاية الخدمة أجرة مؤجلة، وقال به الدكتور محمد ضناوي([٧]).

دليل هذا القول: أن مقدار المكافأة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر، مما يجعل لها أثرًا في مقدار الأجر زيادة ونقصًا، فتكون جزءًا مؤجلًا من الأجر ([٨]).

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن اعتبارها أجرًا يؤدي إلى محاذير شرعية تفضي لبطلان عقد الإجارة منها:

١ - جهالة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة ونقصا.

٢ - التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات.

٣ - أن عد المكافأة أجرًا يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انعقاد العقد -حسب اختلاف الفقهاء- مما يقتضي عدم جواز حرمانه منها، كما أنها بوفاته تكون حقا للورثة يقتسمونه بموجب قواعد الإرث الشرعية، فلما لم يكن ذلك موجودا في مكافأة نهاية الخدمة،

---

(١) انظر: قضاء العمال (ص ٧٨٢).

(٢) انظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٦)، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٩٠).

(٣) انظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٥).

(٤) انظر: قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٨٨).

(٥) انظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨١)، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٧).

(٦) انظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨٤)، وانظر للاستزادة: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي (ص ٢٩ - ٥٢)، عقد العمل في الدول العربية (ص ١٣٢ - ٣٣٧)، قضاء العمال (ص ٧٩٧).

(٧) تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٨) انظر: تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

لم يصح تكييفها أجرًا ([1]).

كما أنه يلزم عند الأخذ بهذا التكييف وجوب استحقاق المكافأة بكل حال، وهذا غير متحقق؛ لإمكان حرمان الموظف منها.

القول الثاني: أن مكافأة نهاية الخدمة تأمين من مخاطر انتهاء العقد، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع([2]).

دليل هذا القول: أن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التّأمين من مؤمن ومؤمن عليه وقسط التّأمين ونتيجته ([3]).

ونوقش: بأنه لا يسلم كونه تأمينًا؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التّأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر، ودفع مبلغ التّأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققا في مكافأة الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل، مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل [4].

القول الثالث: أن مكافأة نهاية الخدمة التزام بالتبرع، وقال به الدكتور عبد الستار أبو غدة ([5]).

دليل هذا القول: لم أقف له على دليل، سوى توهينه لغير هذا التكييف.

يناقش هذا التكييف: بأنه يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذه، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد ([6]).

القول الرابع: أن مكافأة نهاية الخدمة حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين([7])، وبنحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، حيث عرفته بأنه: "حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما" [8].

دليل هذا القول: أن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة؛ حيث إن جانب العامل في عقود العمل ضعيف، لكون رب العمل يفرض شروطه عليه، فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها إذا رغب العمل، فإلزام ولي الأمر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة، هو حماية لحق العامل، وتحقيق لمصلحته، ومصلحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله، كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة، مما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها؛ لعدم وجود معنى المعاوضة فيها([9]).

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٤٨.

(٢) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر: مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم يوضح الشيخ المقصود بالتأمين هنا، إلا أن المراد به عند الإطلاق هو التأمين التجاري، وهو ما أشرت لمعناه العام في المناقشة، وقد تقدم تفصيله في مبحث مستقل.

(٤) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥٣)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ص ١١٢، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) انظر: مناقشة للشيخ ابن منيع ص ١٣٣ في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٧) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥٣)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٨) انظر: قرار رقم ١٤٣ (١/ ١٦)، ولم يطبع بعد كما في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي بتاريخ ٣٠/ ٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٩) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥١)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

الترجيح:

يترجح القول الرابع، وهو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقا ماليا مفروضا من الإمام، سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشّركات، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١ - أن الطبيعة القانونية لمكافأة الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى، وتتفق مع هذا التكييف، مع كونه لا مانع منه شرعًا، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب[١].

٢ - أن من مقاصد الشريعة حفظ حقوق الضعفاء، وحمايتهم من ظلم الأقوياء، ومن وسائل ذلك: إثبات تلك الحقوق المالية للعامل على رب العمل، وذلك من واجبات ولي الأمر لما فيه من تحقيق للعدل، وهو ما يؤكده أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسنده من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه:

(... وانظر مَنْ قِبَلَك من أهل الذمة، قد كَبِرَت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عِتْق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه) ([٢]).

المسألة الثالثة: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

وجه الجهالة في زكاة تلك المكافأة؛ يتمثل في عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، فليس له التصرف بها قبل انتهاء خدمته.

وقد سبق تكييف المكافأة بكونها حقًّا ماليًّا أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل لصالح عمالهم؛ لذا فإنه لا بد لإيجاب الزكاة فيها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكه إياها، والذي يظهر أن تملك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل (الموظف)، وصرفها له، لما يلي:

١ - أن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢ - أن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، حيث منعته من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته.

كما قصرت توزيعها في حال وفاة العامل على من يعولهم قبل وفاته، ولم تلتزم قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة [٣].

٣ - أننا لو سلمنا بملك العامل لها قبل انتهاء الخدمة لا سيما على تكييفها بأنها جزء من أجر العامل، فإن هذا الملك غير مستقر؛ لأن احتمال عدم استحقاق العامل لها قائم ما دام على رأس العمل، لربط الاستحقاق

---

(١) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٣٥).

(٢) انظر: الأموال (١/ ٥٧).

(٣) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

بشروط تختلف باختلاف الأنظمة، فمنها ما يتعلق بسبب انتهاء الخدمة، أو بمدتها، أو بسلوك العامل، وهي مع اختلافها في تعليق سبب الاستحقاق إلا أنها متفقة في كون استحقاق المكافأة معلقًا بأسباب قد تتحقق وقد تتخلف، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها [١].

إذا تبين هذا؛ فإن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل [٢]، حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشّركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء.

ومن ثم فإن الجهالة في زكاة تلك المكافأة؛ والتي تتمثل في عدم تملك العامل لها جهالة مانعة من وجوبها كل عام ولكنها لا تكون مانعة إذا قبضها، بل يجب عليه إخراج زكاتها.

وقد اختلفوا بعد ذلك، هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولًا ونصابًا، أم لا بد من حولان حول عليها بعد القبض؟ قولان:

القول الأول: وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولا ونصاباً، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ([٣]).

دليل هذا القول: أن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالًا مستفادًا، وحكمه أنه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب.

ويناقش: بعدم التسليم بضم المال المستفاد إلى جنسه من ماله إذا لم يكن من ماله، بل الراجح فيه أن له حولًا ونصابًا مستقلين([٤]).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها. وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ([٥]).

دليل هذا القول: أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده ([٦])، بل هو نشأ بسبب

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٥).

(٢) من قال بوجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها الدكتورالقرضاوي في فقه الزكاة (١/ ١٥٨) في معرض حديثه عن مكافآت الموظفين حيث قال: «إن كانت حقًّا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصابًا وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه».

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٤، ونص المقصود منه: «هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق البيان في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يضمه المزكي إلى ما عنده من الأموال نصابًا وحولًا». وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١/ ١٦) بتاريخ: ٣٠/ ٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٤) انظر حكم زكاة المال المستفاد، ص ٣٩.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (٩/ ٢٨٣). حيث جاء في الفتوى رقم (٧٤٧٢). السؤال التالي: «أحيط سعادتكم بأن الشّركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يومًا مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟ «. فكان الجواب: «إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

(٦) مثال ما كان من نماء ماله ما نشأ من ربح تجارة أو نتاج سائمة.

مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة ([1]).

الترجيح:

يتوقف الترجيح هنا على الترجيح في مسألة وقت وجوب زكاة المال المستفاد ([2])، فإذا تقرر هذا فإن الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو القول الثاني وهو بعد حولان حول من قبضها من مستحقها.

المطلب الثاني

زكاة أموال التأمينات وأثر الجهالة عليها

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف التأمين وأنواعه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التّأمين:

إن التّأمين من المعاملات المعاصرة ولذلك لم يبين الفقهاء المتقدمون حقيقته وتعريفه ، لذا فإننا لا نجد له تعريفًا إلا في كتب المعاصرين مع خلاف بينهم في تعريفه لكثرة أنواعه وعناصره؛ لذا فإنني سأسوق جملة من التعريفات منها ما يلي:

١ – نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية [3].

يؤخذ على هذا التعريف؛ بأن التعاون غاية للتأمين التعاوني والاجتماعي، أما التجاري فغايته الربح، كما أن هذا التعريف هو للتأمين باعتباره نظامًا، والأشمل هنا تعريفه باعتباره عقدًا.

٢ – عقد يلتزم المؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [4].

يؤخذ على هذا التعريف؛ بأنه لم يذكر أن الخطر احتمالي، وهو من سمات التّأمين المهمة، مع ما فيه من طول [5].

٣ – عقد بين طرفين يلزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال، ترميمًا لضرر لحق به بسبب حادث مبين في العقد، وذلك مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني [6].

---

(١) انظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نعيم ياسين (١/ ٢٨٨)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر حكم زكاة المال المستفاد، ص٣٠-٣٢.

(٣) نظام التأمين للزرقا ص ١٩ .

(٤) انظر: القانون المدني المصري في مادته ٧٤٧، والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، وبنحوه عرف الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه التأمين بين الحلال والحرام ص ١٠ .

(٥) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٣٩.

(٦) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص ١٣ .

٤ – التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه [١].

يلاحظ أن التعاريف متقاربة، ولعل أقربها الأخير، وهو تعريف للتأمين بصورته العامة وذكر أهم سماته في بيان حقيقته دون ذكر أنواعه.

المسألة الثانية: أنواع التّأمين :

ينقسم التأمين باعتبار حقيقته وشكله إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التّأمين بقسط ثابت:

وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التّأمين عند الإطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل، ويتنوع التّأمين التجاري بهذا المعنى إلى أنواع:

١ – تأمين الأشخاص: وهو التّأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كالتّأمين على الحياة، والتّأمين ضد الحوادث، وغيره.

٢ – تأمين الأموال: وهو التّأمين الذي يعقده الشخص لحماية الأموال ضد الأخطار، وهو يعم جميع الأموال والممتلكات العامة والخاصة، فهو أشمل أنواع التّأمين.

٣ – تأمين المسؤوليات: وهو تأمين على كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير بسبب تصرفات خاطئة، أو إهمال أو إضرار بالغير بأي سبب كان من أسباب المسؤولية المدنية، فيكون التّأمين ضد رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له، كتأمين السيارات والطائرات والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الأطباء والمهندسين والمقاولين ونحوهم ممن قد يلحق عمله ضررا بالآخرين [٢].

النوع الثاني: التأمين التعاوني، ويسمى التّأمين التبادلي:

ويراد به اكتتاب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يعطى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء [٣].

وقد تتولى إدارة عملية التّأمين التعاوني مؤسسة أو شركة بصفة الوكالة بأجر، فيكون التّأمين التعاوني مركبًا، ويراد به: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التّأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم [٤].

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن ذلك التّأمينات التقاعدية، والاجتماعية،

---

(١) التأمين وأحكامه ص ٤٠.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه ص ٧١ .

(٣) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص ١٨ .

(٤) انظر: التأمين الإسلامي ص ٧٣ .

والصحية، وغيرها من أنواع التّأمينات العامة [١].

الفرع الثاني

زكاة مال التأمين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم زكاة المال المحرم :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين [٢]، وأكثر الفقهاء المعاصرين [٣]، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [٤].

واستدلوا بما يلي:

١ – الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه [٥].

ونوقش: بأن المال المحرم لا ينافي الملك إلا إذا كان محرما لذاته، فأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزه بالعقد عليه [٦].

٢ – أن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما صح ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا" [٧].

القول الثاني: وجوب زكاة المال المحرم، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع [٨] والدكتور عبد الرحمن الحلو [٩]، والدكتور رفيق المصري [١٠].

---

(١) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٥٩، ٦٧ ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٢٠٠ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٥).

(٢) نقل في رد المحتار (٢/ ٢٨٩)عن الحنفية ما نصه: «لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه».
وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية (١/ ٥٨٨): «تجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع». وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: «إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية». وذهب الحنابلة إلى أنّ التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أوفي مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. وانظر: رد المحتار (٢/ ١٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٢)، كشاف القناع (٤/ ١١٥).

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٩٠، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٤، ٣١٤)، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٢، ٣٤٨، الأسهم والسندات ص٣٥٠.

(٤) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٦٧ .

(٥) انظر: المجموع (٩/ ٤١٣).

(٦) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٦.

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم: (١٣٢١).

(٨) وخصه بالمحرم لوصفه حيث قال: «ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر مالا زكويا، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه، والإمساك عليه إثم وعصيان، وإما أن يكون المال الحرام غصوبًا أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم، وقد تقدم النص على إخراج زكاتها، وإن كان المال حراما بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يدُ تملك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، فإذا وُجِدَ منه تجاوز وتعدٍّ في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرًا أو نهيًا فإذا لم يكن تعديه موجبًا لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه». انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦.

(٩) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢١٢.

(١٠) انظر: بحوث في الزكاة ص ١٥٦.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها [١].

يناقش هذا: بأننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثم إن المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من خبثها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها [٢].

٢ - القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة [٣].

يناقش هذا: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته.

وما زاد في قيمة الحلي من صنعة محرمة لا قيمة له شرعًا فلا تجب زكاته مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأن الشرع أمر بالتخلص منه لا بزكاته [٤].

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني، لا سيما وقد اتفق الفقهاء على عدم ملكية المال الحرام لمن هو بيده، ومن ثم لا تجب الزكاة فيه.

المسألة الثانية: زكاة مال التّأمين التجاري :

وجه الجهالة في زكاة هذا النوع من التأمين يتمثل في فَقْد شرط ملك المال الناتج عنه بالنسبة لقابضه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التّأمين التجاري على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين [٥]، وبه صدر قرار المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٦]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٧]، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية [٨].

واستدلوا بما يلي:

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٢٢، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢١٢.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٣).

(٣) انظر: فقه الزكاة (١/ ٥٥٩).

(٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٤).

(٥) وممن قال به: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد شبير وغيرهم، انظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٦٣ ، والغرر وأثره في العقود ص ٦٣٤، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٢٠٠، الخطر والتأمين ص ٩٨، المعاملات المالية المعاصرة ص ٩٤، ١١٧.

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥).

(٧) مجلة المجمع ٢/ ٢ / ٧١٣، قرار رقم: (٢).

(٨) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣١٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1].

عقد التأمين التجاري: ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2].

٣- عقد التأمين التجاري: يشتمل على ربا الفضل والنسأ: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: «لا سبق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ»[3]. وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

٥- عقد التأمين التجاري: فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[4].

٦- في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المؤمَّنُ له، والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا.

والقول الثاني: الجواز، وقال به بعض المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا[5].

ودليلهم ما يلي:

قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة.

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

قياس التأمين على الإيداع.

يناقش هذا: بأنه لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣).

(٢) سورة المائدة: ٩٠

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، والترمذي برقم (١٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٩٠).

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) انظر: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (ص ٣٨).

مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة في تحمل الدية.

يناقش هذا: بأنه لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل- خطأ أو شبه العمد- من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود ا لتأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فأدلة واهية ولا حجة فيها على حل التأمين التجاري، كما نوقشت مناقشة تبطل الاستدلال بها.

وبناء على خلافهم هذا:

فإنه يتخرج قولان في وجوب زكاة أقساط أو دفعات التّأمين التجاري التي يدفعها المؤمَّن له للمؤمِّن، حيث إن القول بتحريم التّأمين التجاري يجعل حكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام، كما سبق في المسألة السابقة، وبينت أن القول بعدم وجوب زكاته هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين [1]، لِفَقْد شرط ملك المال الحرام بالنسبة لقابضه، لا سيما وأن القائلين بتحريم التّأمين التجاري لم يقل أحد منهم بوجوب زكاة المال الحرام.

ومن ثم تكون هذه الجهالة مانعة من وجوب الزكاة في التأمين التجاري.

ويجب على المؤمن التخلص من هذا المال الذي يعتقد حرمته، فإن لم يفعل فإنه يخرج قدر الزكاة منه؛ لأن المال مملوك للمؤمِّن بعد قبضه، مع تأثيمه عند القائلين بالتحريم، ولو سلمنا بعدم استقرار الملك فيه، فإن ذلك لا يمنع مطالبته بإخراج القدر الزكوي من المال؛ إبراء للذمة، وإيصالا للحق لأهله.

وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاًلمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير" [2].

المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين التعاوني:

يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن القصد فيه ليس محض المعاوضة، فإنه نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في الصحيح في حديث الأشعريين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هم مني وأنا منهم" [3]. وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى

---

(١) انظر: ص ٥٠-٥٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشّركة باب الشّركة في الطعام والنهد والعروض برقم: (٢٣٠٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم برقم: (٢٥٠٠).

التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهبت المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه [1]، فأما حكم زكاته؛ فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التّأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التّأمينية على المؤَمِّن والمؤمَّن له؛ فأما المؤَمِّن فإنه لا يملك المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤَمَّن لهم، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التّأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التّأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التّأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك.

ومن ثم فإن جهالة الملك تكون مانعة من وجوب الزكاة إلا إذا وجدت زيادة بعد تغطية الأخطار المؤمن بشأنها ، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي ومن ثم إخراج زكاته.

المسألة الرابعة: زكاة مال التأمين الاجتماعي :

وجه الجهالة في زكاة هذا النوع من التأمين يتمثل في فقده لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يحق له المطالبة بهذا المال قبل نهاية خدمته.

وقد تبين مما تقدم أن التّأمين الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التّأمين التعاوني في مقصده؛ لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين([2])، وإن كان يختلف عنه في بعض السمات، إلا أنها لا تؤثر في اختلاف حكمه عن التّأمين التعاوني، كما أنه مباين للتأمين التجاري من أوجه كثيرة، منها قيام التّأمين التجاري على الربح، بخلاف الاجتماعي فإنه يقوم على تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي، وليس لإرادة المؤمن فيه أثرٌ في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه؛ لكونه عقدًا إجباريًّا تقوم به الدولة أو من ينوب عنها [3].

ومن أبرز صور التأمين الاجتماعي: نظام التقاعد: المتمثل في اقتطاع الدولة من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغا ماليا حتى انتهاء خدمته، باستكمال مدّتها، أو بلوغ الموظف سِنًّا معينة، أو وفاته، أو عجزه، فتصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتبًا تقاعديا شهريًّا، أو مكافأة دفعة واحدة إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي، ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع الدولة لنسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف، واستثمار هذه الأموال، [4] وهو بهذا يعد أحد صور التّأمين من جهة استكماله لأركانه، فالمؤَمِّن: هو الدولة، والمؤمَّن عليه: هو الموظف ومَن يعول، والقسط التّأميني: هو ما يُستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التّأمين: هو ما يُدْفع للموظف أو مَن يقوم مقامه من راتب تقاعدي أو مكافأة، والخطر هو انتهاء خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك.

وقد تقدم بيان حكمه والفرق بينه وبين التّأمين التجاري، وأما حكم زكاته فالذي يظهر فيه ما يلي:

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢ / ٧١٣، قرار رقم: (٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢ / ٥٦٧ - ٦١٧ - ٦٤٧ - ٧٣١، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٩٤).

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٩).

(٤) انظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص ٨، ١٨).

إن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند انتهاء خدمته بموجب التزام الدولة بذلك طبقا لنظام التّأمين الاجتماعي، وتبعًا لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التّأمين الاجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجدها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها، مما يتبين به عدم وجوب زكاتها على الموظف إلا بعد قبضها فيستأنف بها حولاً ثم يخرج زكاتها، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

ومن ثم يتضح أن الجهالة في زكاة هذا النوع من التأمين الذي يتمثل في فقده لتمام الملك؛ أنها مانعة من وجوب الزكاة كل عام ولكنها لا تمنع وجوبها بعد قبضها فتزكى بعد استئناف حول لها.

المطلب الثالث

زكاة الودائع

وفيه فرعان:

الفرع الأول

زكاة الوديعة القانونية وأثر الجهالة عليها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الوديعة :

الوديعة في اللغة : مَا اسْتُودِعَ ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْوَدَائِعِ ، يُقَال : أَوْدَعَهُ مَالاً أَيْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ ، وَأَوْدَعَهُ مَالاً أَيْضًا : قَبِلَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ .

وَيُقَال : أَوْدَعْتُ زَيْدًا مَالاً وَاسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ ، فَأَنَا مُودِعٌ وَمُسْتَوْدِعٌ ، وَزَيْدٌ مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ ، وَالْمَال أَيْضًا مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ ، أَيْ وَدِيعَةٌ[1] .

وفي الاصطلاح الفقهي : لا يختلف عن معناها في اللغة؛ ولذا عرفها الفقهاء بأنها المال الموضوع عند الغير ليحفظه بلا عوض[2] .

المسألة الثانية: حكم الوديعة الفقهية:

الوديعة جائزة بل هي مستحبة لمن كان أمينا وعلم من نفسه القدرة على حفظها، وقد ورد الكتاب والسنة والإجماع بمشروعيتها:

---

(١) انظر: مختار الصحاح ، المعجم الوسيط ، معجم مقاييس اللغة (٦ / ٩٦).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٧ / ٨٨)، الفواكه الدواني (٢ / ١٨٥)، روضة الطالبين (٦ / ٣٢٤)، كشاف القناع (٤ / ١٦٦).

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[1].

وأما السنة: فمنها قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنك ولا تَخُنْ مَنْ خانك"[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازها وأنها من القرب المندوبة: جاء في المبدع[3]: "والإجماع في كل عصر على جوازها"، وجاء في الإفصاح ([4]): "واتفقوا على أنها من القُرَبِ المندوب إليها وأن في حفظها ثوابًا".

وفي الحديث: "واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه" [5].

وأركانها: أركانها عند الجمهور أربعة وهي: الحفظ، والعاقدان، والصيغة.

ويرى الحنفية أن ركنها الإيجاب والقبول فقط.

ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف، ولا تصح الوديعة أو قبولها من غير جائز التصرف كالصبي والمجنون.

ويشترط في الصيغة: أن تكون الوديعة بصيغة من المودع دالة على الاستحفاظ كقوله: استودعتك هذا المال، أو أودعتك، أو احفظه، أو ما في معناها، ولا يشترط في القبول لفظ، بل يكفي القبض لها).

المسألة الثالثة: تعريف الوديعة الفقهية وحكم زكاتها:

تعرف الوديعة الفقهية بأنها ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص لشركة معينة[6].

ووجه الجهالة فيها؛ يتمثل في نقصان الملك لها فلا تملك الشركة التصرف فيها لاسيما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة.

ومن ثم فإن حكم زكاتها له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها كل عام.

الحالة الثانية: إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة وذلك كمال الضمار تخريجاً على حكم الزكاة فيه، وقد سبق بيانه [7] ومن ثم فإن الجهالة فيها غير مانعة من وجوبها عند قبضها.

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (٣٥٣٥)، والترمذيُّ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، برقم (١٢٦٤)، وقال الحاكم (٢/ ٤٦): صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠١٥) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٣).

(٤) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٢٣).

(٥) أخرجه مسلمٌ ، كتاب الذكر والعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

(٦) انظر: القرار رقم ١٤٣ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

(٧) انظر: ص٢٨-٣٢.

الفرع الثاني

زكاة ودائع الحسابات الجارية وأثر الجهالة عليها

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف ودائع الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

ودائع الحساب الجاري تعرف بأنّها: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طولب به.

ويراد بالحساب الجاري: القائمة التي تُقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، وإنما سمي بذلك؛ لأنه في حركة مستمرة زيادةً ونقصًا[(١)].

المسألة الثانية: بيان تكييف ودائع الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: إنه قرض، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين[(٢)]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

١ – أن المصرف يمتلك الحسابات الجارية، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض، ولو سمي ذلك وديعة، فإنها ليست بمعناها الشرعي، إذ لو كانت كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف أو البنك؛ لأن الوديعة تقوم على الحفظ، ويشترط فيها رد عينها[(٤)].

ونوقش: بأن تصرف المصرف في المال إنما هو بإذن المالك عرفا، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه[(٥)].

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الوديعة يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضًا، يجب رد بدلها ([(٦)]).

٢ – أن المصرف يلتزم برد مثل المبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضامنًا للمال إذا تلف، سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة، فيجب ردها بعينها، ولا يجب ضمانها عند تلفها، إلا إذا كان ذلك بتعد منه، أو تفريط[(٧)].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ص ٢٦٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥٠، الودائع المصرفية لحسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩ ج ١ ص ٦٨٩.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ص ٣٤٦، والودائع المصرفية للحسني ص ١٠١، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥٢.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٦، ونص القرار رقم: ٨٦ (٣/ ٩) كالتالي: «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئًا».

(٤) انظر: الودائع المصرفية للحسني (ص ١٠٣)، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (ص ٦١ – ٧٢).

(٥) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٤).

(٦) انظر: الودائع المصرفية للحسني (ص ١٠٢)، والودائع المصرفية لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه عدد ٩/ ١ / ٦٧٤

(٧) انظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٤٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٥٣).

ونوقش: بأن لزوم رد الوديعة على المصرف ولو تلفت بغير تعد أو تفريط، إنما يجب بحسب مجرى العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة الشرعية باعتبارها أمانة لا تضمن في حال عدم التعدي والتفريط[١].

وأجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير بها، وإنما وقع هذا بسبب التكييف بأن تلك المبالغ النقدية هي وديعة[٢].

القول الثاني: تكييفه بأنه وديعة بالمعنى الشرعي، وممن قال به الدكتور حسن الأمين، والدكتور عبد الرزاق الهيتي[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الحساب الجاري تحت طلب العميل، فهو يملك سحب كامل رصيده متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط، وهذا هو معنى الوديعة[٤].

ونوقش: بأن الوديعة كما يقصد بها ردها عند الطلب، فإنه يقصد بها أيضًا عدم التصرف بها، والحسابات الجارية يتصرف بها المصرف، ويرد بدلها،وهذا يعتبر قرضًا[٥].

٢ - أن المودع لا يقصد أن يقرض ماله للمصرف، ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة، وإنما يريد إيداع ماله في المصرف لحفظه، وحيث لم يقصد المودع الإقراض فلا يسمى إقراضا[٦].

ونوقش: بأن كون المودع لم يقصد القرض لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين معنى القرض والوديعة، ولاتهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فهو لا يرضى بإيداعها إلا مع ضمانها، ويد الضمان إنما تثبت بالقرض لا بالوديعة، والمصرف لا يقبلها إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو القرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض لا الإيداع بمعناه الفقهي، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[٧].

٣ - أن المصرف لا يتسلم المال على أنه قرض، بل على أنه وديعة، ويدل على ذلك أنه يتقاضى أجرًا على حفظه لها، مع حذره الشديد في التصرف في المال، ومبادرته الفورية برد المال عند طلبه[٨].

ونوقش: بعدم التسليم، وذلك أن المصرف إنما يتقاضى أجرًا؛ لأجل الخدمات التي يقدمها للمودع، كإصدار دفتر شيكات وبطاقات الصرف الآلي ونحوها، وليس من أجل حفظ الوديعة، وأما ادعاء الحذر الشديد من المصرف في استعمال المال، فإنه لا يسلم، لقيامه بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين، ويتصرف فيها كما لو كانت ملكاًله.

ولو سلمنا بالحذر الشديد في تصرفه بها، فلِمَا يترتب على عدم ذلك من أضرار، وأما كونه يبادر بردها عند

---

(١) انظر: المصارف الإسلامية للهيتي (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: الودائع المصرفية (ص ١٠١).

(٣) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١).

(٤) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣).

(٥) انظر: المنفعة في القرض (ص ٣٠٤).

(٦) انظر: الودائع المصرفية (ص ٢٣٣).

(٧) انظر: أحكام الودائع المصرفية، في بحوث قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٥٢).

(٨) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣).

طلبها، فذلك لطبيعة العقد بين الطرفين، وحفاظا على سمعة المصرف، وتحفيزا للتعامل معه[١].

ثم إن للمقرض طلب بدل القرض في الحال؛ لثبوت ذلك في ذمة المقترض حالا، فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالا[٢].

الترجيح:

يترجح مما تقدم تكييف المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري بأنها قرض، وذلك لما يلي:

١ - أن الحقيقة الشرعية لتلك المبالغ موافقة لحقيقة القرض المتمثلة في تعريفه بأنه «دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله» [٣]، فالمقرض يدفعها للمصرف الذي يتملكها وينتفع بها، مع التزامه برد بدلها، وهذا هو معنى القرض.

٢ - التزام المصرف بالضمان مطلقا، فرط أو لم يفرط، وهذا يتفق وعقد القرض، ويخالف الوديعة التي تقوم على أن المستودع أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٤].

المسألة الثالثة: حكم زكاة ودائع الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

وجه الجهالة في تلك الودائع يتمثل في تعسر ضبط حول المال؛ وذلك لكثرة حركة المال في الحساب الجاري من سحب وإيداع على مدى العام.

أما حكم زكاة هذا النوع من الودائع؛ فقد تبين مما تقدم تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء باذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، وقد اختلف أهل العلم في حكم زكاته على أقوال عدة أهمها ما يلي:

القول الأول: يجب الزكاة فيه وإن لم يقبضه، وقال به عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم[٥]، وهو مذهب الشافعي[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

واستدلوا بما يلي:

١ - قياس الدين على مليء باذل معترف على الوديعة، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده فكذا صاحب الدَّين المرجو الأداء[٨].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في اليد، فالمستودع نائب عن المالك في الحفظ، ويده كيد المالك، بخلاف المستدين، فيده يد ضمان، ويجب عليه سداد الدين مطلقًا[٩].

---

(١) انظر: المنفعة في القرض (ص ٣٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٢. وانظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (٦١).

(٣) انظر: رد المحتار ٥/ ١٦١، بلغة السالك ٣/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٩، كشاف القناع ٣/ ٣١٢، مع اختلاف بينهم يسير.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، التاج والإكليل ٧/ ٢٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ١١٦، كشاف القناع ٤/ ١٦٧، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (ص ٦١).

(٥) انظر: الأموال ١/ ٥٢٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٥٥، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥.

(٧) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٧١، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٤/ ٢٧٠.

(٩) انظر: المرجع السابق.

٢- إن الدين على مليء باذل معترف به، لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالكه، فتجب زكاته كلما مر الحول عليه [١].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين، وقال به علي وعائشة رضي الله عنهما، وهو المذهب عند الحنابلة [٢].

واستدلوا بما يلي:

١- الآثار المروية عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم في عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبض [٣].

ونوقش: بأنها أقوال الصحابة في هذه المسألة مختلفة، مع كونها - أيضًا- مختلفا في الاحتجاج بها [٤].

٢- إن الزكاة مبنية على المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به [٥].

ونوقش: بأن اعتبار المواساة في حق الغني ليس بأولى من اعتبارها في حق الفقير، حيث سيؤدي هذا القول إلى تأخير وصول الزكاة إليه، مع حاجته إليها.

٣- قياس الدين المرجو على سائر الأموال الزكوية في وجوب الزكاة، وذلك أن الدين مال مملوك لصاحبه، يقدر على الانتفاع به، فلزمه زكاته على جميع ما مضى من السنين إذا قبضه كسائر أمواله [٦].

ونوقش: بأن مقتضى هذا القياس وجوب زكاة الدين في كل عام ولو لم يقبضه كما هو الحال في سائر الأموال الزكوية.

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية [٧]، ورواية عند الحنابلة [٨].

واستدلوا بما يلي:

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أداؤه قبل قبضه، وإنما يمكن ذلك بعد القبض، فتجب زكاة السنة التي قبض فيها [٩].

ويناقش: بعدم التسليم فلا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء [١٠]، وعلى التسليم فإننا إذا لم نعتبر للدين حولًا قبل قبضه لعدم إمكانية الأداء فإن الحول إنما يبتدئ بعد القبض، فلا تجب زكاته إلا بعد حَوَلَانِ حَوْلٍ على قبضه.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٢٦٩، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه في باب زكاة الدين (٣/ ٥٢)، وفي باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٣/ ٥٤)، ومصنف عبد الرزاق في باب لا زكاة إلا في الناضِّ (٤/ ١٠٣)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٥٩٣).

(٤) انظر: البحر المحيط ٨/ ٥٥، وشرح الكوكب ٤/ ٥٩٥.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وخص ذلك المالكية بما إذا كان الدين قرضًا نقديًّا، أو كان دين تاجر محتكر في بضاعة مباعة.

(٨) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠، كشاف القناع ٢/ ١٧٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٣/ ١٨.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٢٨٢.

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو رواية عند الحنابلة [١]، ومذهب الظاهرية [٢].

واستدلوا بما يلي:

أن الدين مال غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية [٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض، لا سيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال القنية فهي معدة للاستعمال والفناء [٤].

أن الدَّيْنَ في حكم المعدوم؛ إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلا [٥].

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على مليء معترف باذل [٦].

الترجيح:

يترجح القول الأول وهو وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصابًا وحال الحول عليه وذلك:

١ - لقوة أدلته، مع إمكان الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى.

٢ - لما صح في ذلك من آثار الصحابة وحمل ما يخالفها مما ورد عنهم على الدين غير المرجو. قال أبو عبيد: «وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته. . .» [٧].

٣ - أن الدين على مليء باذل معترف كالمقبوض، فمتى شاء صاحبه أخذه [٨].

٤ - أن تأخير زكاة الدين حتى القبضِ قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سدده المدين متفرِّقًا مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال، فتزكية المال كل حول أبرأ لذمة المزكي.

٥ - أن في ذلك مواساة للفقراء والمساكين، ومن في حكمهم من مصارف الزكاة الأخرى، فإن لم يجد من ماله ما يزكي به دينه، فإن له تأخير الزكاة حتى يقبض دينه للحاجة لذلك، ولما ورد فيه من آثار الصحابة، وليس في ذلك إسقاط للزكاة، وإنما هو دين في ذمته يؤخر سداده إلى محل الإمكان وهو القبض.

ومن ثم يكون الحكم في زكاة ودائع الحساب الجاري كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل،

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المحلى ٤/ ٦٩٦.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٤) انظر: زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة ص٤٤.

(٥) انظر: المحلى ٤/ ٢٢١.

(٦) انظر: زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة ص٤٤.

(٧) الأموال ١/ ٥٣١.

(٨) انظر: المرجع السابق.

فتجب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال عليه حول ولو لم يقبضه؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه، فتحصيله أيسر من تحصيل غيره من القروض، فكان له وَجْهُ شَبَهٍ بالوديعة من تلك الجهة، مما يؤكد وجوب زكاته عنها إذا حال عليه الحول.

وإنما تجب زكاة هذا المال إذا توفرت فيه شروط الزكاة بأن يملك المزكي من هذا المال نصابًا، ويحول عليه الحول، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يومًا في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري، ولا يؤثر على ذلك زيادة المال بعد يوم الزكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأولى، فإن بقيت الزيادة زكاها، وإن نقص المال لم تجب زكاته لعدم حولان الحول عليه.

ومن ثم فإن الجهالة المتمثلة في تعسر ضبط حول المال؛ وذلك لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام؛ جهالة غير مانعة من زكاة المال المودع؛ للتمكن من التغلب عليها بتحديد يوم لإخراج الزكاة فيه كل عام.

المطلب الرابع

زكاة أسهم الشركات المساهمة وأثر الجهالة عليها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المقصود بأسهم الشركات المساهمة:

يراد بأسهم الشركات: أنها الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة [(١)].

والشركات المساهمة: هي الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ويمثل السهم جزءًا من رأس مالها [(٢)].

كما يعرف السهم: بأنه صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة [(٣)].

يتضح من هذه التعريفات؛ أن السهم يراد به نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به الصك المثبت لهذا النصيب، ومن خصائصه؛ تساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة، وتساوي مسؤولية الشركاء، وقابليته للتداول، وعدم قابليته للتجزئة، [(٤)].

---

(١) انظر: النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون ص ١٧، وشركة المساهمة في النظام السعودي ص ٢٥٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الشركات التجارية في القانون المصري ص ١٦٧، الأسهم والسّندات ص ٤٩، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٧٧٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ١١٣).

(٤) انظر: الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي ص ١٦٧، القانون التجاري السعودي للجبر ص ٢٥٩.

المسألة الثانية: كيفية زكاة الأسهم في الشركات المساهمة:

يتمثل وجه الجهالة في زكاة الأسهم في الشركات المساهمة في كون المساهم لا يتمكن من معرفة موجودات الشركة، كما تتمثل في جهالة كيفية زكاتها؛ فهل تزكى بحسب نشاط الشركة، أم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم، أم تزكى زكاة عروض التجارة، أم تزكى زكاة الشخص الواحد إن كان المزكي هو الشركة أم أن كل مساهم يخرج زكاة الأسهم التي يملكها؟

ولذا اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم على أقوال متعددة، من أهمها أربعة أقوال كما يلي:

القول الأول: وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن عيسى [١]، والشيخ عبد الله البسام [٢] والدكتور وهبة الزحيلي [٣].

واستدلوا بما يلي:

إن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها، مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم، كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنَّما للاستغلال، وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها [٤].

يناقش هذا: بأنَّ التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، فالأسهم هنا وهناك رأسُ مالٍ نامٍ يدر ربحًا سنويًّا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وربحه، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة [٥].

ويجاب عنه: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغيّر الحكم الشرعي، ثم إنّ هذه المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف شيئًا فشيئًا، وليست مالًا ناميًا، بل هي مال مستهلك متناقص ذاتًا وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات، فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين الضدين [٦].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم؛ فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشّركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإنَّ زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإنَّ الزكاة تجب في قيمة الأسهم

---

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٥٥٥).

(٢) انظر: زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤/ ١ / ٧٣٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: زكاة أسهم الشركات للبسام(٤/ ١ / ٧٢٢) من مجلة المجمع.

(٥) انظر: فقه الزكاة (١/ ٥٥٧).

(٦) انظر: زكاة أسهم الشركات(٤/ ١ / ٧٢٢).

الحقيقية[1] بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية. وإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعًا وشراءً، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشّركة المساهمة.

وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع[2]، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوَّى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم[3].

واستدلوا بما يلي:

بالتفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشّركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها، فلأنها صارت عروضًا تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية([4]).

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها أم للتجارة بها، وهو قول الشيخ أبي زهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرحمن الحلو[5]، والدكتور رفيق المصري[6].

ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضًا تجارية مطلقًا بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم.

واستدلوا بما يلي:

إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح، وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء، فيصدق عليها أنها عروض تجارية[7].

ونوقش: بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقليبها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشرائها، وإنما استبقاءها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات.

القول الرابع: إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة زكى أسهمه؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك؛ فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة بالأسهم، فإن كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل الأسهم.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حَوْلُ زكاته وهي في

---

(١) يقصد بالقيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها. انظر: الأسهم والسندات ص ٦١، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١/ ١١٤).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٧.

(٣) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص ٢٨٣.

(٤) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧١.

(٥) انظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٠٨.

(٦) انظر: بحوث في الزكاة ص ١٨٨.

(٧) انظر: زكاة أسهم الشركات للزحيلي (٤/ ١ / ٧٣٧) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة ص ١٨٨.

ملكه، زكَّى قيمتها السوقية إن كان لها سوق، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه الرابعة والثالثة عشرة[٨].

واستدلوا بما يلي:

قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وبحسب نية المساهم.

الترجيح:

بالنظر في أقوال أهل العلم الواردة في هذه المسألة وأدلتها يتبين رجحان القول الرابع وذلك نظراً لقوة أدلته.

ومن ثم فإن الجهالة في زكاة الأسهم في الشركات المساهمة في كون المساهم لا يتمكن من معرفة موجودات الشركة، أو جهالة كيفية زكاتها؛ جهالة غير مؤثرة في وجوب الزكاة في أسهم تلك الشركات، وأنه يمكن معرفة قيمة الأسهم، وكيف تزكى عن طريق حصر موجودات الشركة، ومن ثم إمكان معرفة قدر زكاتها، فإن تعذر ذلك فيقدر ويحتاط.

المسألة الثالثة: تحديد الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة:

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة، وهو قول الدكتور شوقي شحاتة[٩]، والدكتور محمود الفرفور[١٠]، والدكتور أحمد مجذوب[١١]، والدكتور علي القره داغي[١٢].

واستدلوا بما يلي:

أن الشّركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ، فهي تملك التصرف في المال، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل[١٣].

ونوقش: بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لا بد لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه. وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين[١٤].

القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بميزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسويَّة، وأن

---

(٨) هذا محصل قراري مجمع الفقه الإسلامي؛ ١- قرار رقم (٣) بخصوص زكاة الأسهم في الشركات المنعقدة في دورة مؤتمره الرابع بجدة المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٨ جماد الآخرة ١٤٠٨ه الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٩٨م. ٢- قرار رقم (١٢١) (١٣/ ٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها المنعقد في دورته الثالثة عشرة من ٧-١٢ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م . انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٤ / ج ١/ ٨٨١)، (عدد ٩/ ج١٣/ ٦٦٩).

(٩) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(١٠) انظر: زكاة أسهم الشركات، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١ / ٨٢٥.

(١١) انظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ١٥١).

(١٢) انظر: مناقشات بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ١٦٣).

(١٣) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(١٤) انظر: بحث الضرير في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشرة (ص ٢٩).

الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة[١].

ويناقش: بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب.

وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب.

أن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي للإضرار بحق أهل الزكاة من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة فإنها تخرجها عن كل المساهمين، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة([٢]).

ونوقش: بأن للزكاة أحكاما وشروطا، ولا ينظر فيها لمقصد دون آخر، وكما يراعى فيها عدم الإضرار بالفقير فإنه يراعى عدم الإضرار بالغني[٣].

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين، وقال به الدكتور الصديق الضرير[٤]، والدكتور حسن الأمين[٥]، وكثير من الباحثين[٦]،وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧]، وبيت الزكاة الكويتي[٨].

واستدلوا بما يلي:

أن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشّركة إنما تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبيَّنة في قانون الشّركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشّركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشّركة[٩].

الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الثاني، وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصابًا وحولان الحول عليها، وذلك لكونه هو مالك الأسهم، وإن الشّركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة، القابلة للتداول، وتتولى الشّركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوَّض من المساهمين، مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحقيته في بيعه، مع ثبوت الحصة في الشّركة.

---

(١) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٢) انظر: زكاة الأسهم والسندات لمجذوب (ص ١٥٣) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٣) انظر: أثر الملك في وجوب الزكاة للمسلم (ص ٣٧٩).

(٤) انظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ص ٢٩.

(٥) انظر: زكاة الأسهم في الشركات (ص ٣٣).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه (٤/ ١/ ٧٩٨، ٨٤١، ٨٥٧).

(٧) انظر: قرار: ٢٨ (٣/ ٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٣.

(٨) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص ٥٣.

(٩) انظر: زكاة الأسهم والسّندات للضرير ص ٢٩ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشّركة[1] وإنما تخرج الشّركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي: إذا نص في نظام الشّركة الأساسي، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشّركة بإخراج زكاة أسهمه[2].

المطلب الخامس

زكاة الراتب الشهري وأجرة العقار وأثر الجهالة عليهما

تتمثل الجهالة في زكاة الراتب الشهري وأجرة العقار؛ وجود المشقة في ضبط الحول لتكرار أجرة العقارات وكذلك الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب ببعضها.

ويطلق الراتب الشهري ويراد به: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص[3] مقابل عمله كل شهر، فهو مال مستفاد من جنس نصاب عنده وليس من نمائه، وقد تقدم بيان خلاف العلماء في ابتداء حوله، وهل يستأنف له حولا جديدا؟ أم يضم إلى حول النصاب عنده؟ ورجحتُ استئناف حول جديد([4]).

ومن ثم يمكن تخريج زكاة الراتب الشهري وأجرة العقار على زكاة المال المستفاد وينسحب عليه الخلاف الوارد فيه؛ لكونهما مالًا مستفادًا من هذا النوع، فيحسب حولًا لكل راتب أو أجرة من حين تملكهما، ويزكيهما إن بلغ نصابًا، إلا أنه لما كان ضبط ذلك مما يشق لتكرر الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها؛ لذلك فإنه يجوز للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها؛ فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة إذا وجد سبب وجوبه وهو النصاب الكامل ([5])، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما يلي:«من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أوهبة أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه إذا بلغ نصاباً ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه. وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف

---

(١) انظر: الشّركات المساهمة في النظام السعودي ص ٢٦١.

(٢) انظر: القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤).

(٣) هو الأجير الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. وهذا ينطبق على موظفي الدولة والشّركات والمؤسسات الأهلية حيث تختص تلك الدولة بعمل موظفيها في مدة معينة من اليوم والسنة، يتفاضون على إثر ذلك راتبا شهريا، انظر: المغني (٨/ ١٠٦).

(٤) انظر: ص ٤٤-٤٦.

(٥) قد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة عندئذٍ على قولين:
القول الأول: جواز تعجيلها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.
والقول الثاني: عدم جواز تعجيلها، وهو قول المالكية. والأقرب منهما هو قول الجمهور. انظر: المبسوط (٢/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، المغني (٤/ ٧٩).

الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله [٦].

وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة للرواتب الشهرية باحتساب حول لكل راتب، فالمشقة تجلب التيسير [٧]، كما أن به يتحقق المزكي من زكاة ماله؛ لأن ما لم يوجد من ماله عند الوقت المعين لإخراج الزكاة لا تشرع زكاته لأنه لم يحل عليه الحول وهو نصاب، فيكون مما لم يتحقق سبب وجوبه وهو ملك النصاب.

وقال ابن باز-رحمه الله-: « تجب الزكاة في الراتب إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب فإنه تجب فيه الزكاة فإذا كان راتب الإنسان ألف ريال يحفظه في صندوقه أو في البنك فإذا تمت السنة عليه زكى وهكذا الراتب الذي بعده، والذي بعده، كل ما تمت السنة على واحد زكاه بربع العشر، في الألف خمساً وعشرون.

فإذا بلغ الراتب نصاب الزكاة وحال عليه الحول، وهكذا الذهب إذا كان عنده ذهب يعادل أحد عشر جنيه ونصف أو أكثر من ذلك، كل ما دار عليها الحول يزكي ربع العشر، وهكذا العملات الأخرى، كلها إذا حال عليها الحول زكيت ربع العشر، إذا كانت تبلغ النصاب، والنصاب أحد عشر جنيه ونصف من عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة لو عادلها بالقيمة وجبت فيها الزكاة.

فيقوم صاحبها بجدولة الراتب بالشهر، كل ما مضى سنة على واحد زكى، فإذا مر على راتب رمضان سنة كاملة في رمضان الآتي زكى، وهكذا راتب شعبان، وهكذا راتب شوال وهكذا، كل ما دارت السنة على الراتب وجبت فيه الزكاة» [٨].

ومن ثم فإن جهالة حول الراتب الشهري وأجرة العقار؛ جهالة غير مؤثرة على وجوب الزكاة فيها إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها وذلك لإمكان ضبط الحول بالجدولة الشهرية لمرتبات الشهور كل شهر على حدة ومثله أجرة العقار.

المطلب السادس

زكاة الأموال المتعثرة وأثر الجهالة عليها

قد يساهم الشخص بمبلغ من المال في شراء أسهم أو سلع أو عقارات كأرض يراد تخطيطها وبيعها على سبيل التجزئة، أو يراد استثمارها ببنائها وبيعها كمساكن ونحو ذلك، ثم يفاجأ المشتركون في هذه المساهمة بتعثرها، وعدم قدرتهم على تحصيل حقوقهم المالية من هذه المساهمة إما لحصول كسادها وعدم رواجها، وإما لفقد قيمتها في السوق فتصبح لا قيمة لها.

ووجه الجهالة في زكاة الأموال المتعثرة تتمثل في عدم النماء ونقصانه أو لعدم توفر قيمة لها، ومن ثم فإن

---

(٦) انظر: الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر ص ٨٢.

(٨) انظر: موقع سماحة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله-. http: / /www.binbaz.org.sa /noor/ ٤٧٨٥

زكاة هذه الأموال ينتظم حالتين:

الحالة الأولى: زكاة الأموال من البضائع والعقارات التي لا قيمة لها إطلاقا، أو تعذر على مالكها الحصول عليها؛ فحكمها حكم المال الضمار[1] فلا تجب الزكاة فيها، إلا إذا رجعت إليه فإنه يزكيها لعام واحد فقط حتى لو كسدت لعدة سنوات.

الحالة الثانية: زكاة الأموال التي لها قيمة سوقية، ولكن أصابها النقص، فهذه اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أن كل مال يكون عند التاجر ويقصد به التجارة تجب فيه الزكاة، ويدخل في ذلك جميع السلع وإن كسدت أو بارت فعلى التاجر أن يقوِّم هذه السلع الكاسدة ويؤدي زكاتها كغيرها من السلع غير الكاسدة. وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[2].

وذلك لأنه من المعلوم أن الزكاة واجبة في عروض التجارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال ولا شك أن عروض التجارة داخلة في هذا العموم دخولاً أولياً كقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3].

وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[4]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[5].

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع)[6].

وقال الإمام النووي: « والصواب الجزم بالوجوب - أي وجوب الزكاة في عروض التجارة- وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والفقهاء والتابعين بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان - أبو حنيفة - وأصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد ... »[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:« وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول: روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها. وعن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. وروى عن حماس قال: مرَّ بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت:

---

(١) انظر حكم زكاة المال الضمار من هذا البحث ص ٢٨-٣٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٣٥)، المجموع (٦/ ٤٧)، مطالب أولي النهي (٢/ ٩٦)، .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٤) سورة الذاريات الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٦) رواه أبو داود والدارقطني (٣/ ٣٩) برقم (٢٠٢٧).

(٧) انظر: المجموع ٦/ ٤٧.

مالي إلا جِعاب وأُدُم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع. والجعاب: جمع جعبة وهي وعاء توضع فيه السهام»[1].

إذا تقرر هذا؛ فإن الأصل عند أكثر العلماء أن كل مال يكون عند التاجر ويقصد به التجارة تجب فيه الزكاة، ويدخل في ذلك جميع السلع وإن قلت قيمتها فعلى التاجر أن يقوِّم هذه السلع الكاسدة ويؤدي زكاتها كغيرها من السلع غير الكاسدة.

القول الثاني: إن السلع إذا كسدت وبارت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بيعت، فيزكيها صاحبها عن سنة واحدة. قال به بعض فقهاء المالكية ونسب إلى الإمام مالك[2].

وحجتهم: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل[3].

وقد أفتى بقول المالكية هذا بعض أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقا فقال جواب له على سائل: « إن ما سألتني عنه من رأيي في زكاة البضائع الكاسدة والتاجر المتربِّص، رأيي فيه من القديم هو مذهب مالك.... وضعاً للضَّرر البالغ عن التاجر المتربِّص، فأنا أُفتي به دائماً تيسيراً على الناس، ولا سيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترون المتربِّصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم، ولا سيما في عالمنا الثالث الذي استمر فيه هبوط قيمة النقود الورقية التي انفردت في وظيفة التنمية، منذ أن حلَّت المَطابع محلَّ مناجم استخراج الذَّهب والفضة!!

ولم يبقَ أمام كثير من الناس وسيلة لحفظ قيمة نقودهم وقوتها الشرائية سوى تحويلها إلى عقار والتربص به، وقد يتربَّصون بها مُدداً طويلة، وعدداً من السنين قد تَصل إلى العَشرات، ثم يبيعونها عندما يَحتاجون إلى قيمتها. وخلال ذلك قد ترتفع قيمتها كما كانوا يتوقَّعون من استمرار ارتفاع قيمة العَقارات في كل مكان تقريباً، وإن لم ترتفع فإنها لا تهبِط، فأنا أفتي في هذه بأنها تزكَّى مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها، لكنها يجب أن تزكّى على أساس قيمتها الحالية المرتفعة، لا على أساس قيمتها القديمة التي اشتروها بها، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعت من البيع عشرة أضعاف مثلاً أو أكثر وهذا واقع كثيرًا في الأراضي فإن زكاتها تَزيد أيضاً عشرة أضعاف عن زكاتها بحسَب قيمتها الأولى التي اشْتُريتْ بها. وفي هذا عدل، كما أنه تيسير على المكلَّف، ودفع للإرهاق عنه، ومثل ذلك التربُّص في البضائع التجارية الكاسدة.

وقد نصَّ الفقهاء على أن التاجر إذا أفرزَ بعض أموالِه ليأخذَه إلى بيته لاستعماله فيه، فإن زكاته تتوقَّف منذ ذلك؛ لأنه خرج من نطاق التِّجارة التي تُنَمِّيه، فأصبح بتحويله لاستعماله غيرَ نام، والزكاة إنما هي في المال النامِي فعلاً أو تقديراً كالنقود. ففي رأيي أن حالة التربُّص - خلال مدّة التربُّص - تُشبهُ هذه ما دام المُتربِّص لا يُريد بيع المال المتربَّص فيه، بل تركه بمعزِل عن التداول إلى أجل غير محدَّد، فالمال في هذه الحالة أصبح غير نامٍ، أو متوقِّف النماء، كالديون غير المرجوة الوفاء (ولو أنّها كانت أثمانًا لمَبيعات رابحة، وليست

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥-١٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤.

قروضًا حسنة) فإنها بانقطاع الأمل من استيفائها خرجت عن أن تكونَ ناميةً ولو تَقديراً »[1].

الترجيح :

بالتأمل في القولين السابقين يتضح لي – والله أعلم– أن القول الأقرب إلى الصواب هو القول الأول؛ لأنه إذا ملك شخص سلعة ولها قيمة واتخذت للتجارة وتوفرت فيها شروط الزكاة وجب إخراج زكاتها.

ومن ثم فإن الجهالة في زكاة الأموال المتعثرة تكون مانعة للزكاة إذا كانت الأموال لا قيمة لها أو تعذر على مالكها الحصول عليها.

(١) انظر: فتاوى الشيخ العلامة مصطفى الزرقا ص١٣٥ – ١٣٦.

خاتمة البحث

وبعد الانتهاء من هذا البحث أسجل أهم نتائجه فيما يأتي:

١- أن الجهالة يتمثل معناها في الجهل بالشيء من مال ومبيع ونحوهما، والفرق بين الجهل والجهالة؛ أن الجهل يتحقق إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله، وأما الجهالة فتتحقق إذا كان الأشياء موصوفة بها، ومن ثم توصف الأشياء بالجهالة بينما يوصف الإنسان بالجهل.

٢- أن المال المجهول؛ قد يكون ضماراً فلا يمكن لصاحبه معرفة مكان وجوده أو زمن الحصول عليه، فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد الحصول عليه فيزكيه لسنة واحدة، وقد يكون المال غير ضمار ووجه الجهالة فيه يتمثل في الجهل في ملكه واستقراره أو حقيقته ونوعه أو نصابه ومقداره أو حوله.

٣- أن المال المجهول من حيث العموم يمكن تقسيمه فيما يأتي:

أ- جهالة الوجود؛ ومن صوره : المال الضمارالذي من صوره: المال المفقود، والمال الساقط في البحر.

ب- جهالة الملك واستقراره؛ ومن صوره: المال الموقوف – الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة – مال الأسير والمجنون – مال اللقطة – الأجور المقبوضة سلفا – المال الضمار الذي من صوره: المال المغصوب، المال المدفون،المال الذي أخذه السلطان، الدين المجحود، المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب، المال المودع عند من لا يعرفه.

ومن صوره المعاصرة: مكافأة نهاية الخدمة، وزكاة التأمين، وزكاة الوديعة القانونية، زكاة الوديعة تحت الطلب.

ج- جهالة الحقيقة أو النوع؛ ومن صوره: زكاة الحلي – الأوراق النقدية – المال الضّمار الذي من صوره: المال الموروث الذي جهل نوعه.

د- جهالة النصاب والمقدار؛ ومن صوره: المغشوش من النقدين، والوقص في بهيمة الأنعام ، والمال الضّمار الذي من صوره: المال الموروث الذي جهل مقداره.

هـ- جهالة الحول؛ وصوره: زكاة المال المستفاد أثناء الحول. ومن صوره المعاصرة: زكاة الراتب، زكاة أجرة العقار.

٤- إن صور الجهالة المانعة من وجوب الزكاة في الأموال وغير المانعة متعددة منها ما يلي:

أولاً: الجهالة في ملك المال واستقراره، ومن أمثلتها؛ المال الموقوف ووجه الجهالة فيه يتمثل في نقصان الملك المتمثل في عدم إمكان تصرف الموقوف عليه في رقبة الموقوف، فهل هو ملك لله تعالى أم أنه ملك للموقوف عليه في حالة الوقف على المعين أم أنه ملك للواقف في الوقف على غير معين؟

أما حكم زكاة الموقوف على معين: فتجب الزكاة فيه، وذلك لثبوت الملك في حق الموقوف عليه، وأما زكاة الموقوف على غير معين: فالأقرب عدم وجوب الزكاة فيه.

ومنها أيضاً؛ الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة كالربا والرشوة، ووجه الجهالة فيها أنها ليست ملكاً لحائزها فلا تجب الزكاة فيها بل الواجب ردها إلى أصحابها إن كان يعلمهم أو إلى الفقراء بالتخلص منها إن لم يعلم أصحابها، ويمثل عدم العلم بصاحب المال وجهاً آخر للجهالة.

ومنها أيضاً؛ من حيل بينه وبين ماله كالأسير والمسجون، ويتمثل وجه الجهالة في هذه الصورة؛ عدم تمكنهما من تنمية أموالهما، وتجب الزكاة في أموالهما لثبوت الملك في حقهما، والواجب عليهما أن يكلفا من يقوم بإخراج زكاة مالهما إن أمكن، فإن عُدِمَ الإمكان أخرجوها لما مضى عند خروجهما من الأسر أو السجن.

ومنها أيضاً؛ اللقطة، ووجه الجهالة فيها يتمثل في عدم استقرار الملك لواجدها على قول بعض الشافعية، بينما ذهب الحنابلة أنه إذا ملكها الملتقط بعد الحول استقبل لها حولًا وزكاها على الصحيح من مذهبهم.

ومنها أيضاً؛ زكاة الأجور المقبوضة سلفًا، ووجه الجهالة فيها هو التردد في تمام الملك، وحكم زكاتها؛ أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على قابضها زكاتها لأنه يملكها ملكًاتامًا من حين العقد.

ومنها: زكاة الدين؛ ووجه الجهالة فيه تتمثل في حال كونه غير مرجو الأداء لنقصان ملكه وعدم إمكان

التصرف فيه؛ وهو على قسمين:
الأول: دين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مقر بالدين، والراجح: أنه يؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله وذلك أفضل.
الثاني: دين غير مرجو الأداء: وهو ما كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، والراجح أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا.
ومنها زكاة صداق المرأة؛ ووجه الجهالة فيه يتمثل في عدم إمكان التصرف فيه لنقصان ملكها له وعدم إمكان نمائه. وحكم الصداق حكم الدين كما تقدم.
ثانياً: الجهالة في حقيقة المال أو نوعه،ومن أمثلته؛ زكاة الحلي، ووجه الجهالة فيه أنه إذا كان يشبه النقدين؛ تجب فيه الزكاة، وإذا كان يشبه المقتنيات كالأثاث والمتاع؛ لا تجب فيه الزكاة.
ومن أمثلتها أيضاً؛ زكاة النقود الورقية، ووجه الجهالة فيها من حيث كونها مالا كالذهب والفضة؛ فتجب فيها الزكاة، أم أنها لا تعد مالا فلا تجب الزكاة فيها، والصحيح؛ أنها مال تجب فيه الزكاة، ومن ثم إن الجهالة المتمثلة في الخلاف في حقيقتها غير مانعة من وجوب الزكاة فيها.
ثالثاً: الجهالة في نصاب المال أو مقداره، ومن أمثلتها؛ زكاة المغشوش من النقدين، فتكون الجهالة مانعة من وجوب الزكاة فيه إلى أن يبلغ الخالص من النقدين نصاباً.
ومن أمثلتها أيضاً؛ زكاة الوقص في بهيمة الأنعام ووجه الجهالة فيه أنه لا يحتسب من النصاب في وجوب الزكاة، ومن ثم لا زكاة في الوقص من الإبل بالاتفاق، وفي البقر على مذهب الجمهور.
رابعاً: الجهالة في الحول، ومن أمثلتها؛ زكاة المال المستفاد أثناء الحول، ووجه الجهالة فيه التردد في الحول فهل يضم المستفاد إلى حول جنسه فيزكيه معه أم يستأنف به حولاً جديداً فلا تجب فيه الزكاة إلا بحولان الحول.
٥- أن من صور المال المجهول المعاصرة كثيرة من أهمها ستة أنواع:
أولها: زكاة مكافأة نهاية الخدمة؛ وهي حق مالي أوجبه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، ولا تجب الزكاة فيها إلا بعد قبضها فإذا قبضها زكاها زكاة المال المستفاد أثناء الحول باستئناف حول جديد له. ووجه الجهالة في زكاة المكافأة؛ يتمثل في عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، فليس له التصرف بها قبل انتهاء خدمته.
ومن ثم فإن الجهالة في زكاة تلك المكافأة؛ والتي تتمثل في عدم تملك العامل لها جهالة مانعة من وجوبها كل عام ولكنها لا تكون مانعة إذا قبضها، بل يجب عليه إخراج زكاتها.
ثانيها: زكاة أموال التأمينات، والتأمين ثلاثة أنواع ؛ تجاري، وتعاوني، واجتماعي. وأن حكم زكاة التأمين التجاري يخرج على حكم زكاة المال الحرام وهو عدم وجوب الزكاة فيه لفقد شرط ملك المال لقابضه، ويجب عليه التخلص منه، وإن لم يتخلص منه فيؤدي زكاته مع الإثم، ومن ثم تكون الجهالة مانعة من وجوب الزكاة فيه.
وأما التأمين التعاوني فلا زكاة فيه لأن المال قد خرج عن ملك المؤمن له، ومن ثم فإن جهالة الملك تكون مانعة من وجوب الزكاة إلا إذا وجدت زيادة بعد تغطية الأخطار المؤمن بشأنها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء ومن ثم إخراج زكاته.
وأما التأمين الاجتماعي المتمثل في الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية فلا زكاة فيه إلا بعد قبضها فيستأنف بها حولا ثم يخرج زكاتها، ومن ثم فإن جهالة الملك تكون مانعة من وجوب الزكاة كل عام ولكنها لا تمنع وجوبها بعد قبضها.
ثالثها: زكاة الودائع فمنها الوديعة القانونية؛ وهي الوديعة التي تشترطها جهة من الجهات المختصة على شركة من الشركات بأن تودع مبالغ مالية محددة لدى بنك من البنوك لمنح الترخيص لتلك الشركة. ووجه الجهالة فيها؛ يتمثل في عدم إمكان نمائها، ونقصان الملك لها فلا تملك الشركة التصرف فيها لاسيما إذا كانت

محتجزة بصفة مستمرة. وحكم زكاتها أنها إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها كل عام، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة كمال الضمار.

ومنها الودائع تحت الطلب أو الحساب الجاري، ووجه الجهالة في تلك الودائع يتمثل في تعسر ضبط حول المال؛ وذلك لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام.

أما حكم زكاة هذا النوع من الودائع؛ فقد تبين تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء باذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين مرجو الأداء إذا كان على مليء باذل.

رابعها: زكاة الشركات المساهمة؛ ويتمثل وجه الجهالة في زكاة الأسهم في الشركات المساهمة في كون المساهم لا يتمكن من معرفة موجودات الشركة، كما تتمثل في جهالة كيفية زكاتها؛ فهل تزكى بحسب نشاط الشركة، أم تزكى زكاة عروض التجارة، أم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم؟

وكيفية زكاتها؛ أنه إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة زكى أسهمه، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك؛ فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وكانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه يجب على المساهم أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل الأسهم.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حَوْلُ زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية إن كان لها سوق ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

ومن ثم فإن الجهالة في زكاة الأسهم في الشركات المساهمة في كون المساهم لا يتمكن من معرفة موجودات الشركة ؛ جهالة غير مؤثرة في وجوب الزكاة في أسهم تلك الشركات وأنه يمكن معرفة قيمة الأسهم، وكيف تزكى عن طريق حصر موجودات الشركة، وإذا لم يمكن يرجع إلى قصده ونيته، ومن ثم إمكان معرفة قدر زكاتها.

خامسها: زكاة الراتب الشهري وأجرة العقار، ووجه الجهالة فيهما تتمثل في وجود المشقة في ضبط الحول لتكرار أجرة العقارات وكذلك الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب ببعضها. وحكم زكاتهما كزكاة المال المستفاد فيحسب حولًا لكل راتب أو أجرة من حين تملكهما، ويزكيهما إن بلغ نصابًا إلا أنه لما كان ضبط ذلك مما يشق لتكرر الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها؛ لذلك فإنه يجوز للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها.

ومن ثم فإن جهالة حول الراتب الشهري وأجرة العقار؛ جهالة غير مؤثرة على وجوب الزكاة فيها وذلك لإمكان ضبط الحول بالجدولة الشهرية لمرتبات الشهور كل شهر على حدة ومثله أجرة العقار.

سادسها: زكاة الأموال المتعثرة من الأسهم والعقارات والبضائع، ووجه الجهالة في زكاة الأموال المتعثرة تتمثل في عدم النماء ونقصانه أو عدم توفر قيمة لها، وحكم الزكاة فيها ينتظم حالتين:

الحالة الأولى: زكاة الأموال من البضائع والعقارات التي أصبحت لا قيمة لها، أو تعذر على مالكها الحصول عليها ، فحكمها حكم مال الضمار.

الحالة الثانية: زكاة الأموال التي لها قيمة سوقية ولكن أصابها النقص، فلا يمنع الزكاة فيها كل عام إذا توفرت فيها شروط الزكاة على قول جمهور أهل العلم.

مناقشات أبحاث موضوع
زكاة المال المجهول

الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبة أجمعين أما بعد شكرا سعادة الرئيس

الحقيقة أول ما أبدأ به العنوان وقد عجبت في جميع الأبحاث من أمرين:

الأمر الأول أن جميع الأبحاث خرجت عن حد العنوان فإن العنوان زكاة المال المجهول والمجهول وصف للمال فالجهالة متعلقة بالمال بينما نرى أن جميع الأبحاث قد بحثت أثر الجهالة في الزكاة ولذلك بحثوا مسألة جهالة المزكي بحكم الزكاة وهذا ليس من جهالة المال وإنما جهالة في الزكاة وهذا في الأبحاث كما هو معلوم ليس بمحمود.

الأمر الثاني عجبت جدا أن تكون الأبحاث جميعاً بنفس عنوان المحور العام المعلوم في محاور الندوات أن عنوان المحور يكون كبيرا شاملا لعدد من المسائل وفي ظني أن الأنفع أن يأخذ كل باحث عنصرا من عناصر المحور ليدرسه دراسة علمية مستفيضة ويستقرئ النوازل المعاصرة المتعلقة به ولكن الباحثين الكرام جميعاً جمعوا جميع ما يتعلق بالجهالة في أبحاثهم فأدى هذا إلى أن يكون في البحث في كل مسألة اختلاط لا يؤدي إلى المقصود من طرح مثل هذا الموضوع في مثل هذه الندوات المباركات ولعل هذا يتنبه له الأخوة في اللجنة العلمية للندوات بحيث يكلف كل باحث بعنصر *الجهالة المتعلقة بمقدار المال *الجهالة المتعلقة بحول المال وهكذا في مثل هذا إن شاء الله ترتب على ما تقدم وجدنا بعض الاختلاف في ترجيحات الأخوة في بعض الصور وهذا يحتاج إلى الطرح بين أيدي العلماء وتدرس حتى يوصل فيها إلى ترجيح واحد إذا كان يراد اتخاذ قرار في هذه الندوة ولم أتمنى أن يوجد مقرر في الجلسة إلا في هذه الجلسة لأنها تحتاج إلى أن تأخذ كل صوره ثم تدارس ويذكر ترجيح كل باحث فيها ثم يدرسها العلماء لمناقشة ترجيحهم. ما الذي يوصل إليه في هذا الأمر

كما أرى ضرورة استبعاد ما سبقت به قرارات من هذه الندوة أو من بيت الزكاة من جهة الترجيح حتى لا نقر على القرار السابق بالنقض كما رأيت في أحد الأبحاث رجح في مسالة غير القرار الذي اتخذه في ندوة سابقة.

بعض الأخوة لاسيما الدكتور حمد قد توسع في صور الجهالة توسع في ظني يخرج عن حد الجهالة وهذا أيضاً حدا به إلى إدخال بعض الصور المعاصرة في مسألة المال المجهول وهي في الحقيقة ليست منها كنت أرغب من جميع الأخوة الباحثين أن يقرر الأصل في مثل هذه المسائل وهو الاجتهاد في تحرير المسائل من الجهالة ببذل المجهود حتى تنتفي الجهالة عن المسألة حتى تتقرر الزكاة وإلا يصار إلى الترجيحات في مسألة أنه لا زكاة في هذا المال كذا وكذا إلا بعد تعذر انتفاء الجهالة وكثير من المسائل المعاصرة اليوم يمكن نفي الجهالة عنها ببساطة فنحن في زمن الحاسوب زمن يحسب أجزاء الأجزاء فهناك أشياء كثيرة يمكن أن المكلف يستطيع بها أن يحرر ماله من الجهالة. ينبغي التركيز على هذا الأصل ثم ما يترتب على ذلك هذه وجهه نظر من محب لأحبابه أسأل الله عز وجل أن يجعل في كلامنا خيرا وبركة والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أنا مع أخي الأستاذ الدكتور الرحيلي في أن الأبحاث في مجملها أبحاث جيدة لكن من حيث العنوان نقيس العنوان دائما بالتعريفات أن يكون مانعا جامعا فبعض العناوين غير مانع أكثرها الحقيقة ادخل فيها ما ليس منها وبعضها غير جامع لأنه لم يتذكر بعض الصور فهذا أنا أوافق عليه الحقيقة

المال المجهول حسب تصوري ليس نوعا واحدا وهو من حيث اختلاف في أحكامه أربعة أنواع

النوع الأول نوع من الجهالة له ارتباط وثيق بنقصان الملك فيتصور أن تكون الجهالة ناشئة عن نقصان الملك وقد يكون نقصان الملك ناشئ عنها ولا تكون الجهالة في هذه الحال ناشئة عن تقصير المالك مثل الكثير من صور الضمار أو مال الضمار كضياع جزء من مال المكلف لا يعرف مقداره أو نسيان مكان حفظه أو سرقته أو غصبه لا يعرف مقدار المال المسروق أو المغصوب هذا نوع من الجهالة اقترنت بنقصان الملك وهو عدم تمكن المالك من تنمية ماله أو التصرف فيه ويمكن أن يلحق به أرث مال مجهول أو الوصية بالمال المجهول عند من أجازها وهم المالكية إذا ظل المال الموروث مجهول فلم يحصر ولم يقسم أو لم يعلم الموصى به وظل ذلك حولاً كاملا ويرى معظم الفقهاء وجوب أداء زكاه أمثال هذه الأموال التي لم يتم تملكها من صاحبها ما دامت غائبة عنه وإنما الخلاف في زكاتها بعد عودتها أو جزء منها إلى يد مالكها وهم متفقون على عدم وجوب أداء زكاه هذه الأموال قبل عودتها وبعد عودة المال إلى صاحبه وصيرورته متمكناً من تنميته ويتحقق العلم به ولا تبقى فيه جهالة ولا إشكال في هذا لا أعتقد أنه يحتاج في النهاية لا يوجد أي فقيه يقول يزكى وهو غائب المال عند مجيئه يزكى سواء علم جزء منه أو علم الجميع منه فيزكي.

النوع الثاني هناك نوع من الجهالة لا علاقة له بشرط تمام الملك وإنما قد ينشأ عن تقصير مع المالك غفلة أو إهمال أو بخل فتنشأ الجهالة عن طول الزمن الذي تركت فيه الزكاة مع توفر جميع شروط وجوبها ووجوب أدائها فيكون ضامن لزكاة كل عام قمري المال الذي بلغ النصاب وزاد عن حاجاته الأصلية وفي هذه الصورة يتعذر على المكلف أن يعرف المقدار الواجب في المال أو واجب زكاته إلا بالاجتهاد ببعض طرق الحساب أو الاستعانة بالخبراء

النوع الثالث أن يكون الجهل ناشئ بعد إنكار المكلف وجوب الزكاة وهي صورة من صور الردة وعدم قيام هذا المرتد بإخراجها ومر عليه سنون ثم تاب وأراد أن يزكي عن مكان عنده من المال في أثناء الردة وهو لا يعلم مقادير أمواله الزكوية وهذا يحصل في هذا الزمان كثيرا لعدم وجود أي رادع عن هذه الجريمة (جريمة الردة) ارتد ثم رجع – أنا أعرف ناس كثيرين كانوا شيوعيين ثم رجعوا –كان يقول لا إله والحياة مادة –ثم رجعوا وصاروا من المتدينين وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط الزكاة على المرتد ولا يكون المرتد كالكافر الأصلي ويرى الإمام مالك بقول عدم وجوبها قياسا على الكافر الأصلي إذا أسلم يعني عند الإمام مالك يرى أن المرتد لا يزكي وأن الإسلام يجب ما قبله من غير تفريق بين كافر أصلي ومرتد وعلى رأي الجمهور لا بدَّ من تقدير ما يجب على ذلك أن المرتد التائب إلى الزكاة ولا سبيل إلى ذلك سوى الخرص والتخمين إذا بني على مشورة وخبرة وتذكر أحوال وأوضاع ومكاسب ورواتب وغيرها مع تقسيم لعمره الزكوي أو لعمر ماله الزكوي إلى شرائح مالية زمنية متناسبة مع قدراته المالية

وإخراج الزكاة عن كل سنة.

مثلا لو كنت لا أدفع الزكاة و آخذ في يوم من الأيام مائه ألف دينار مكافئة نهاية عمل وبعدها جاءت أموال وراحت أموال لكن يتذكر أنه صار من أهل مئات الآلاف في عام كذا بعض الفقهاء قالوا يزكي على أدنى شيء وهو النصاب.

بعضهم قال يزكي لو فرضنا أن هناك شخص مليونير صار له ٢٠ سنة مليونير كيف يزكى على النصاب فقط هذا غير معقول.

النوع الرابع الحقيقة موجود يحتاج إلى تفكير هناك حالة قد تكون أولى من غيرها في إعفاء زكاة الأموال المجهولة في وقت مضى وهم أولئك الذين وقعوا تحت سيطرة أئمة الكفر وأشدهم حقد على الإسلام والمسلمين (اللي كان وتحت حكم السوفييت) وأكثرهم اجتهادا في الصد عن سبيل الله تعالى فانسوا أهل تلك البلاد الإسلامية واجبات دينهم ومنها الزكاة كمسلمي الدول التي كانت تحت هيمنة الشيوعية وكانت حالتهم أنهم حرموا من أي مرجع ديني حتى حرموا من اقتناء المصاحف وكانوا يقتلون عليها فضلا عن ممارسة عباداتهم من الزكاة ومن الدعاة وانقرض العلم الإسلامي عندهم كما جاء في (كتاب الغياثي) حيث فشي الجهل بأركان الإسلام ولما فرج عنهم وأرادوا ممارسة الإسلام وهم يجهلون ما وجب عليهم من الزكاة فهؤلاء يحتمل أن يقاس على من كان كافرا فأسلم وأولى منه بالعفو عن زكاة مكاسبهم الماضية ويشجعون على إعطاء الزكاة بعد حصولهم علمهم بما يملكون عما سيأتي من السنين وعن الصدقات والأوقاف ودعوتهم إلى إنقاذ فقرائهم من بؤسهم وإشعارهم بأن أثريائهم مسئولون عند الله سبحانه وتعالى عن فقراءهم.

الأستاذ الدكتور علي الندوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحقيقة أشكر الأخوة الباحثين على جهودهم لكن الملاحظة العامة أن بعض البحوث فيها نوع من التوسع الزائد وإدخال وإقحام أشياء ومسائل ليست هي من قبيل الموضوع محل النظر وعندنا ضابط عند الفقهاء بأن الجهالة اليسيرة أساس لا عبرة بها فهذا هو الضابط في كثير من الأشياء التي يتوهم فيها الجهالة ولا عبرة بالتوهم.

الحقيقة موضوع القواعد والضوابط لها أثر في كثير من المجالات ولكن الفقهاء السابقين مثل الإمام الجويني والإمام المازري في شرح التلقين ومثل الإمام الغزالي في الإحياء كذلك في كتابه الخلاصة وضع ستة ضوابط في باب الزكاة وإن كان منها ما لا ينسحب عليه مفهوم القاعدة بالضابط بمعنى الكلمة وكذلك القفصي كتابه (المذهب في ضوابط المذهب) أتى بضوابط جيده في هذا المجال وبعد قراءة (المغني) للإمام ابن قدامة هناك حقيقة مضبوطة وفق قواعد محبوكة ومسبوكة وجيدة في هذا المجال.

وسرني ما صنعه أخونا الدكتور محمد خالد منصور بحيث كانت الانطلاقة من القاعدية هذه وإن كانت الملاحظة على القواعد الثلاثة التي ذكرها أولاً فيها خلل في الصيغة لأنه ودائما أن تكون القاعدة لها طابع قاعدي أما التوسع في نصف الصفحة هذا لا يصلح لكن جهد بارز وهو قد استفاد من بعض النقول الحقيقة لو أخذنا بالجانب القواعدي في مجال الزكاة سهل علينا وهان علينا الخطب كثيرا لست هنا بذكر الكثير لكن أمثلة يسيرة على وجه البرقية السريعة يعني مثلا كلام ابن قدامة لا تجب الزكاة في ملك غير مستقر عليه كلام القفصي المال المعجوز عن التنمية بغير اختيار صاحبه يزكى بعد قبضه لمدة عام على

حسب المالكية طبعا الزكاة إنما تجب على تام الملك كتاب المغني لابن قدامة كلام الجويني الزكاة إرفاق في مقابلة ارتفاق المالك هنا يأتي العدل والمساواة كما ذكرت أمس الحيلولة تمنع الارتفاق وهنا في مدة الحيلولة هذه لا تجب الزكاة حسب هذا الاتجاه كل مال متجدد غير ناشئ عن مال مزكى يستقبل به حول كامل هذا مذهب المالكية الزكاة مع ارتفاع المعاذير واجبة على الفور والمبادرة كلام الجويني إلى آخره.

هنا الملاك في الخلطة كالمال الواحد هذا كلام الجويني وهذا ما أشار إليه الدكتور عبد الستار قضية الخلطة هذه ليست بخاصة. كثير من الفقهاء الذين قالوا بذلك حتى ابن قدامة له عبارة أن الشركة تؤثر في غير المواشي الحقيقة هذه الضوابط لو أخذت في الاعتبار هي تسهل كثيرا والإمام الغزالي يراعي الأغبط للمساكين في باب الزكاة وفي هذا المعنى قول الإمام الخرقي تقوّم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين وهكذا تجدون عبارات كثيرة جدا يعني هي قواعد على ثلاثة أنماط قواعد منصوصة فيها عبارة محبوكة مسبوكة نأخذها دون تردد في قواعد أحيانا أن تكون الصيغة طويلة تحتاج إلى تعديل وأحيانا باستقراء عبارات الفقهاء يمكن أن نصوغ قواعد لكن لا بدَّ أن تكون الفروع حاضرة لدى من يصوغه يقول الإمام السبكي رحمه الله تاج الدين في الأشباه والنظائر أنه لا يمكن أن يتأتى الفقه إلا بالجمع بين النظائر والقواعد هناك القواعد لا يصلح مجرد الحافظ للنصوص والفروع لا ينفع فلابد أن يكون هناك توازن بين الأمرين .

الأستاذ الدكتور الهاجري حفظه الله أشبع الحديث وكأن البحث جاء كامل الدسم يحتاج إلى شيء من الرجيم حقيقة ويمكن عن طريقه التقييد هذا فهناك بعد قراءة البحث تبين لي لو كان ضبط هذه الأمور لكان جيدا أما بعض الاتجاهات التي ذكرها مثل قضية زكاة المال المستفاد في أثناء الحول هذا يمكن يربط بضوابط كما يقول المالكية ليس هناك إشكالية.

ثم إن قضية الرواتب ووجود وجه الجهالة التي فيها تتمثل في وجود المشقة في ضبط الحول كلام غير متسق الحقيقة.

أشكركم جميعاً على هذه البحوث وأرجو أن يكون هناك مجال آخر في هذا الموضوع.

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم البحوث قيمة خاصة الأخ الهاجري أنه كتب كل أحكام الزكاة يعني ينفع كتاب زكاة.

هناك بعض الصور ليس فيها جهالة إنما اختلاف فقهي وفيها رأيين فهي غير مجهولة على سبيل المثال زكاة الرواتب فيها اختلاف زكاة الراتب التقاعدي أو أموال التأمينات الاجتماعية فيها اختلاف المال المستفاد فيه خلاف عند ابن عباس يزكى المال المستفاد يوم استفادته دون حول ولا نصاب الآخرين يقولون لا إذا كان من جنسه أو من غير جنسه.

٢ تقويم المال وهذه تحدث عمليا لو الشركة حل عليها موعد الضريبة وكان عندها عملة أجنبيه دولار فطعنت وقبل الطعن وأثناء تحديد ما الذي يخضع للحد الضريبي وما الذي لا يخضع وكان سعر الدولار يوم وجوب الضريبة أي في نهاية الحول أو السنة كان ثمنه ٧ جنيهات أما عند الدفع أصبح سعره ١٧ جنيه عنده ١٠٠ ألف دولا السؤال يدفع سعر ٧ أم سعر ١٧ وجدت في الفقه حالة غريبة جدا الحنفية يقولون

يوم الأداء لأنه يوم التمكن الشافعية والحنابلة يقولون يوم الوجوب لأن الزكاة وجبت عليه في هذا الوقت عند البحث وجدت وجه للشافعية والحنفية أي أنه هناك رأيين.

بعض الأخوة يقول إن الحسابات الجارية مجهولة لأنه يأخذ منه ويعطي طبعا لا البنك في آخر العام إذا كانت شركة عند عمل الحسابات لازم البنك يرسل كشف بالرصيد يوم عمل الحسابات حتى نعلم المبلغ الذي يتم عمل الحسابات عليه لأنه يمكن أن يكون تم إرسال شيكات لم يقم البنك بتحصيلها لذا يكون هنا كشف الحساب وفقا لدفاتر الشركة وتعديله وفقا لدفاتر البنك فهي قضية محسومة.

لو أنا فرد عادي يمكن أن أتواصل مع فرع البنك واحصل على السعر الرسمي إذا فهو غير مجهول شكرا جزيلا اكتفي بهذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور الخضر إدريس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سعيد بقراءة هذه البحوث القيمة والتي حوت موضوعات كثيرة ومتعددة كل بحث منها تناول موضوع ربما كان هو مخصص لندوة كاملة تناولنا في هذا المحور موضوعات صدرت في شأنها فتاوى وقرارات وهذا كلامي ليس من باب النقد المنهج المتبع أن يتم مناقشة الموضوع في ندوة فإن لم يصدر بشأنه قرار يؤجل لجلسة ثانية وثالثة إلى أن تصدر بشأنه قرارات ومما يدل على أهمية هذا الموضوع أن هذه القرارات بعد أن تعددت وتنوعت تحولت إلى قانون أصبح ملزم للأخوة في البيت وتبعت القانون مذكرة تفسيرية ولائحة تنفيذية كل ذلك فالموضوع توج بدليل للإرشاد في حساب زكاة الشركات نقول مثل هذه الموضوعات ليس من باب النقد لكن نقترح أنه إذا كانت هناك موضوعات تحتاج إلى إعادة نظر يمكن أن تشكل لجنة من هذه اللجان لمراجعتها أو تشكل لجنة من الهيئة تختار بعض الموضوعات التي تحتاج إلى إعادة نظر الخطورة أن هناك نحو خمس ترجيحات مخالفة لما صدر من ندوات وقرارات يستثنى من ذلك بحث الأخ الدكتور محمد خالد منصور لأنه راجع الندوات السابقة ورجع للقرارات ورجع كذلك للقانون كما أنه استخلص بعض القواعد جزاه الله خير.

هناك ملاحظة لما ذكره الأخ محمد خالد منصور كلمة الخرص مصطلح خاص بالثمار (التمر والعنب) بل بعض العلماء أخرج العنب من الخرص فهو مصطلح مخصوص فلو لم يتم استعماله في هذا الجانب يكون أفضل لأنه لا يكون إلا في التمر والعنب قد يكون بعض المعاصرين أدخل بعض الثمار في الخرص لكن هذا المصطلح له مدلول معين.

بعض البحوث تناولت الديون والمال الضمار والأسهم والراتب التقاعدي والحسابات الجارية والودائع مع أن كل هذه الموضوعات بحثت وربما صدر فيها قرارات.

مرة أخرى أكرر سعادتي بهذه البحوث وأنها فيها جهد فقهي ممتاز وفيها مسائل دقيقة نوقشت بطريقة علمية جزا الله خيرا الباحثين لكن لا بد في المرات القادمة نحاول أن نحصر الموضوعات التي تحتاج إلى بحث جزاكم الله خير.

الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر للجهة الداعية بيت الزكاة الكويتي وللشؤون الدينية التركية على كرم

ضيافتهم وحسن الوفادة واستمعنا إلى أبحاث طيبة.

أنا تعقيبي أن الجهالة قد تكون لعذر وقد تكون لتقصير وأحياناً طبيعة الاستثمار يكون فيه جهالة خاصة البضائع التي تبيع بالتجزئة عنده رأس مال نقدي باستطاعته أن يقدره وعنده أعيان اشتراها بثمن وسعرها في السوق بثمن وسيبيعها بثمن فهذه فيها جهالة قطعا وتحتاج إلى إجابة هل يقدرها بسعر السوق كما لو بيعت جملة وهذه وجهة نظر لأنه لا يستطيع غير ذلك والله تعالى يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) أو يقدرها بالقيمة الدفترية التي عنده وهذا رأي لم يؤخذ به.

الأمر الآخر فيما يتعلق بما ذكره أستاذنا الدكتور علي الصوا في موضوع الجهالة بالنسبة لتوارث المسلم مع الكافر في المال الحرام هذه المسألة بحثها مجمع الفقه الإسلامي الأوربي وأخذ برأي سيدنا معاوية رضي الله عنه في أن الإسلام يزيد ولا ينقص وأن المسلم إذا أسلم له أن يرث من وريثه الكافر ويمكن أن نكيفها على رأي آخر وهو أن القوانين في أوربا لا تميز بين مسلم وكافر مبناها على تساوي المواطنين أمام الدستور وهذا استناد إلى اتفاقية حقوق الإنسان وبالتالي المورث الكافر يعلم أن وريثه المسلم سيرث منه وبسكوته يمكن أن نعتبره قد رضي فتدخل ضمن الوصية إن قبلنا أن تدخل الوصية بالرضى مثل بيع التعاطي وهذا تكييف آخر وبالتالي يطيب له الكسب وصلى الله على سيدنا محمد.

الدكتور ناظم المسباح

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أولاً أشرت على فضيلة الدكتور خالد حفظه الله بأن يحرص على دعوة كبار أهل العلم ومشاركتهم حتى نشعر عند الحضور بدسامة وبقوة الندوة أو المؤتمر ونحن كذلك نحمل هؤلاء العلماء الكبار الذين رسخوا بالحضور مسئولية الحضور ولا يتركوا الشباب يجتهدوا لوحدهم وأنا شعرت في ندوة من الندوات تكاد أن تخلو ممن شاب في هذا الميدان ورسخ كفضيلة الشيخ الدكتور نعيم وأخونا الكريم الدكتور محمد عبد الحليم وبن منيع والدكتور عبد الستار الذين شابوا في هذا الميدان ورأينا جمال حضورهم ومدة حضورهم.

ثلاث من شبابنا بحثوا القضية لكن عندما أدلى هؤلاء المشايخ الكبار نحن أوقفنا البت في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة لو تركونا لحالنا كنا مضينا وتخبطنا وكذلك أشير على من يدير الجلسة لا يعامل هؤلاء كغيرهم عندما يتحدث الدكتور نعيم أو عبد الستار هذا من سعادة حظنا أن نفتح المجال لهم لكن تطلب مني أنا أني التزم بالوقت من حقك لكن هؤلاء لا. لأن الله تبارك وتعالى شاء أن نتفاوت في العلم.

القضية التي أحب أن أقولها قضية حديث عهد بالإسلام وخاصة في كثير من الجاليات في دول الكفر يسلموا وقد يمضي عليه زمن ولا يعلم بوجوب الزكاة أنا أرى بحقيقة إلزام هذا وعدم العذر له قد يكون سبب في إيقاع ضرر عليه وفي دينيه ودنياه قد يحدث إذا ألزمناه بإخراج الزكاة أن تأتي الزكاة على ماله كله وقد تكون سبب في الفتنة (وتحبون المال حبا جما)كما قال الله تعالى وهذا أراه كذلك فيه شيء من الضرر والشريعة كما قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فمراعاة هذا النوع من عدم العلم والجهل أرى يمكن لهذه الشريعة السمحة الغراء أن تعزر هذا ما عندي والله أعلم.

الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبيه الكريم سلام الله عليكم أسعد الله صباحكم.

نحن في الحقيقة استفدنا كثيرا من هذه المداخلات القيمة تآخت وتناغمت تأصيلا وتفريعا وتتبعا لصور كثيرة وأيضاً استشرافا لمآلات هذه الأبحاث على صعيد الفتوى والإرشاد والتفقيه والبحث والدراسة وما إلى ذلك والنقطة الأساسية الجوهرية في هذه المداخلات بالإضافة إلى الميزة والإيجابية التي ذكرتها قبل قليل وهي تتعلق بما أشار إليه الدكتور سليمان في الموضوع العلمي الذي هو المال المجهول وليس مطلق الجهالة في الزكاة لا شك أن الذي أضافه الباحثون الكرام زيادة في خير واستشراف لما هو أوسع في بحث هذه القضية المتعلقة بالجهالة في الزكاة وهي ما يتعلق بجهل المزكين فيما يتعلق بالجهل بحكم وجوب الزكاة هذا يتعلق بالمزكي (بذمة المزكي) ولا يتعلق بالمال وكذلك ما يتعلق بالمستحقين للزكاة فالمستحقون ليسوا هم المال موضوع الجهل يتعلق بالمال هذا من الناحية المنهجية وأيضاً للأخوة اعتبار في ذلك فهم نظروا إلى الجهل بنظر فيه من الفسحة والسعة مما جعلهم يتحدثون عن الجهل بحكم الزكاة والجهل بالمستحقين وأنا أرى دعما لهذا التماشي وإن كان مخالف للجانب المنهجي وللعنوان وما إلى ذلك إلى توسيع بحث الجهل بالزكاة فيما يتعلق بالمال والمزكي وما يتعلق بالمصارف وما له ارتباط بالزكاة بوجه عام وهو موضوع مهم وواسع وكبير وهو على خلاف مبدأ العلم بالزكاة فالعلم بالزكاة هو الأساس في هذه الزكاة باعتبار حكم شرعي والحكم معلق بالعلم به فلا تكليف بغير المعلوم به ولا تكليف بالمعدوم وإلى غير ذلك هذه نقطة أساسية.

النقطة الثانية نحن أيضاً أثني على ما جاء في أبحاث الأخوة الأعزاء فيما يتعلق بالنواحي والتطبيقات المعاصرة في موضوع مكافأة نهاية الخدمة وموضوع مسألة الراتب مسألة الأسهم المبعثرة إلى آخره هذه من المسائل المعاصرة التي نرى ضرورة الاهتمام بها وأيضاً أضيف إليها ما يتعلق بزيادة تتبعها بإضافة ما يتعلق بالنوازل الأخرى ومسائل أخرى هي مستجدة الآن بكثرة وخاصة في أوربا وخاصة الغرب فيما يعرف بالأموال المستفادة التي هي في حكم المجهول أكثر منها في حكم المعلوم وهي موضع حاجة شديدة إلى إصدار مواقف وفتاوى نحن معنيون بها لإخواننا في الغرب فتتبع هذه الأحوال وهذه الصور وهذه الشواهد وأيضاً تتبع روابطها القانونية والمؤسسية والمالية وأنا أميل دائما إلى الإحصاء والرصد وإلى الاستعانة بالخبراء والعلماء والمؤسسات وأيضاً الاستعانة باستطلاعات الرأي وكلام المحققين في هذا حتى نبني مواقفنا ودراساتنا الفقهية على هذه الإحصائيات لأنه نحن اليوم معنيون بأجوبة محققة صحيحة معتبرة لمسائل دقيقة في قانونها في إجراءاتها وفي سياقاتها.

النقطة الثالثة والأخيرة تتعلق ببعض النواحي الإخراجية للبحث وإن كنت دائما أميل إلى أن الإخراج من الوسائل وما يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد وأحيانا اهتمام الجوهر والمعنى قد يشغلهم عن الاهتمام بالإخراج ونحوه لحظنا في بعض الأبحاث ضعف في الاهتمام بالإخراج بنمط الخط بالفهرس خاصة فهرسة الموضوعات بالهمزات ببعض الكلمات هذا قد يؤثر على المعنى وإن كان الأخوة في المعنى وفي المضمون ما شاء الله والله ولي التوفيق والسلام عليكم.

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله دقيقة أو دقيقتين ربما يغضب علينا الإخوان جزاهم الله خير ولعل الأساتذة والمشايخ قبلنا قدموا بما هو في الخاطر أنا قلبت الورقات

خاصة بحث ابن عمي جزاه الله خير فأكاد أقول لو كتبوا في المال المعلوم وكل ما عداه مجهول! لأن الآن كل ما خلى المال الضمار حقيقة فيه توسع وأكاد لما رأيت القياس على خرص الثمار علمت أن القوم سيدخلون كل شيء في ما اختلف في تقديره أو يحتاج إلى بذل جهد في إخراج زكاته اعتبروه من الجهالة ومنهم موضوعكم دكتور عصام يدخل في الجهالة أيضاً زكاة صكوك رأس المال الإضافي وهكذا .. أرى فيه توسع كبير مع المعذرة وجزاكم الله خيرا.

الأستاذ الدكتور عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الشكر موصول للجميع أصحاب البحوث حقيقة الأمر قد أفادوا وأجادوا أنا أعتقد أن بعد أن نقرر ما هو المال المجهول ثم ماذا نقول كيف يتم زكاته وما الذي يترتب عليه من أحكام وهو مقدار الزكاة التي يجب على صاحب المال المجهول أن يخرجه لذلك كثير من المسائل التي ذكرها بعض الأخوة والتي لم يذكره الأخوة مثل الجهل بمقدار الزكاة بسبب عدم الحصول على المعلومات الأساسية الكافية كما لو لم تصدر ميزانية الشركة فكيف أنا كمساهم أزكي وما عندي ميزانية أو أن الشركة نفسها مساهمة في شركة تابعة والشركة التابعة لم تخرج ميزانيتها كيف هذه الشركة سوف تزكي هذا لا شك أنه جهل بسبب المعلومات مؤثرة على مقدار الزكاة.

الجهل بسبب صعوبة تتبع الأموال ولاسيما إذا كنا نحسب الزكاة بطريقة صافي الموجودات الزكوية فلا بد من أن أدرس كل بند من هذه البنود وما الذي يجب فيه الزكاة وما الذي لا يجب فيه الزكاة فلو كانت هناك شركة فيجب أن أبحث في أموال تلك الشركة ومال الذي يجب فيه الزكاة والتي لا يجب فيها وهذه الشركة مساهمة في ثالثة فإذا يجب أن نبحث فيها والثالثة مساهمة في شركة رابعة إذا لا تنتهي السلسلة إذا هذا سوف يؤدي إلى الجهل.

الجهل في نية المالك في إحدى الشركات كان عندهم أردنا أن نحسب الزكاة قلنا لهم ما هي النية في هذه الزكاة قال الموظف والله ما أعلم والمحاسب الموجود قال ما أعلم فقلنا نسأل مدير العقار فقال ما أعلم هذا العقار تم شراؤه قبل أن يتم توظفي في هذه الشركة فرحنا إلى المدير العام قال والله يا دكتور أنت تسأل عن أرض قبل ٩/ ١٠ سنوات فلما أخبرناهم أننا سوف نزكيها زكاة عروض تجارة يصبح فرق مبلغ زكاة لهذه الأرض ٣ مليون دينار فقال نيتنا ليست عروض تجارة نيتنا استثمار ما أستطيع أقول له أنت كاذب فإذا هذا جهل في مقدار الزكاة بسبب جهل نية الشركة أو ما هي النية في هذه الأرض.

الجهل في قيمة مال الزكاة إذا كان هناك أكثر من تقييم ولاسيما إذا كنا نريد أن نخرجها زكاة عروض تجارة وهناك أكثر من تقييم فأي تقييم آخر سوف أخذه يقولون تأخذ المعدل علمنا أن الشركات حقيقة الأمر إذا أرادت أن تضخم أرباحها تأتي بمقيم يضخم التقييم وليس هو التقييم الحقيقي إذا سوف يؤدي إلى جهالة مقدار الزكاة.

إذا تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي هل تجب الزكاة فيما مضى

إذا أوقف السهم عن التداول ونية صاحب السهم المتاجرة كيف سوف يعرف قيمة الزكاة.

مقصد هذا الكلام من كل هذه المسألة أنه عندما ذكروا القرارات السابقة قالوا يجتهد وهذا الاجتهاد تركوه من غير تحديد ومن غير بيان مثلا بعض الاجتهادات قال يخرج الزكاة ثم إذا ظهرت المعلومات لاحقا فإن كان ما أخرجه أكثر فتعتبر زكاة معجلة وإذا كان أقل يكمل مقدار الزكاة بعض الاجتهادات مثل فتاوى بيت الزكاة قال يخرج القيمة الدفترية مباشرة وهناك أكثر من قيمة للسهم إذا كنا نتكلم عن زكاة الأسهم هل نخرج القيمة الدفترية أو القيمة السوقية أو القيمة الاسمية فأكثر من قيمة ولذلك وجدنا أن الفقهاء عندما تكلموا عن الخرص وهو عبارة عن تقدير لزكاة الثمار ما قالوا بعد الجفاف ننظر إذا كان مقدار الزكاة أكثر يعتبر زكاة معجلة أو إذا كان أقل يكمل الباقي وإنما مجرد ما صدر قرار الخرص فهذا مقدار الزكاة ولم يكلف بعد ذلك بالنظر هل هو أكثر أم أقل فأنا أقصد حقيقة الأمر أن المال المجهول أهميته ثم ماذا؟ كيف يزكى؟ ما هي الضوابط في تحديد مقدار الزكاة؟ أنا اعتقد هذا هو الذي يبحث وهذا هوا الأفيد للمكلفين أو للشركات والله أعلى وأعلم.

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين شكرا لأخي الدكتور فهد أقدم الشكر لجميع الأخوة الذين قدموا هذه العروض وهذا المجهود الكبير ولدي ملاحظة في الواقع عبارة عن مناقشة يمكن تسميتها مناقشة دبلوماسية.

أولاً أنبه مرة ثانية إلى ضرورة مراجعة كتب النوازل على مستوى جميع المذاهب لأن فيها أشياء لم يلتفت إليها الأخوة ولم تكن بالمرة مصادر ومراجع لجميع الباحثين.

ثانياً كما ذكر جميع الأخوة على أن علماء المالكية رحمهم الله ناقشوا هذا الموضوع وناقشوه بتفصيل في الواقع في كتب التراث الأصلية الأمهات القديمة فرغم ذهاب بعض الباحثين إلى القول بعدم مدارسة هذا الموضوع من قبل العلماء القدماء أو ناقشوه في حدود فإني أقول أن هذا الموضوع زكاة المال المجهول بهذا الاسم بالضبط لم يستخدموه لكن من خلال قراءتي لمجموعة من المصادر الفقهية وأنا أقرأ في هذه البحوث وأقارن ما جاء في هذه البحوث مع المصادر الفقهية الأصلية وقفت على شذرات منثورة بكتب التراث الفقهي المالكي على الخصوص بعضها لم يذكر فيما تيسر تحليله من طرف الأخوة الباحثين أريد أن أقول بأن هذا الموضوع تناوله علماؤنا الأوائل وأن هذا ليس جديدا وأؤكد أيضاً بأن هذا لا يعني بأن لا نطرق هذا الباب لأنه تكرار فيه فائدة كبيرة والنبش والتفتيش في كتب التراث وأصول الأمهات يعكس مدى اهتمام علمائنا به في ذلك الوقت القديم ويقدم لنا التراث والثراء الفكري الذي قدمه الفقه الإسلامي في الجزئية الواحدة فالمسألة الواحدة قد يقدم لنا فيها أكثر من رأي ولذلكم كان الاعتماد على المصدر الأم شيء مهم جدا وهو مما تفتقر إليه بعض البحوث التي بين أيدينا وهنا سأقف لأسجل بأن الاعتماد على المؤلفات المتأخرة قد يفوت فرصة الاستفادة من تعدد الآراء الكثيرة التي قدمها الفقهاء القدماء أننا لا نستفيد من الخلاف النازل في مقابل الخلاف العالي الخلاف داخل المذهب والذي يتيح لنا الفرصة لاختيار ما يناسب وقتنا من مجموع الآراء ذلكم لأن

المتأخرين أو المصادر والمراجع المتأخرة التي قد نعتمد عليها تارة تنقل من المصدر الأصلي الأم الرأي الذي اختاره وقتها فقط وتترك باقي الآراء ونحن حين نركز عليها ونستشهد بها لا ننتبه إلى ما أغفل لأننا لم نعتمد على الأصل وقد أثبتت التجربة هذه المسألة وعليه فيستحسن الرجوع إلى الأقدم فالأقدم والمرجع المتأخر يبقى للاستئناس فقط وعلى الخصوص في مثل هذه المواضيع التي لا بدَّ من الاعتماد فيها على المراجع والمصادر الفقهية وهذا ينطبق على جميع المذاهب الفقهية على سبيل المثال لو أخذنا مصادر الفقه المالكي لا يمكن أن نعتمد على شرح الشيخ أو شرح رسالة أبو زيد القيرواني المتأخرة والحواشي التي وضعت عليها والتعاليق وما إلى وغير ذلك ونترك أصول الأمهات القديمة مثل النوازل والزيادات لأبي زيد القيرواني مثلا أنا صورت أشياء كثيرة جدا عالجها فقهاء المالكية أبي زيد القيرواني توفي ٣٨٦ هـ في أواخر القرن الرابع الهجري الأشياء التي ذكرها هنا لم يذكرها شراح مختصر الشيخ لأنهم يختارون منه فقط ويسجلونه ويتركون باقي الأفكار التي جاءت هنا في حين أن المالكي الصغير هذا الذي عاش أواخر القرن الرابع الهجري تحدث ونقل نصوص تعود للقرن الثاني والثالث الهجري لعلماء المالكية الذين تناولوا هذا الموضوع وذكروا فيه صور كثيرة ومتعددة مع الأسف ولا واحد اعتمد على هذه المصادر قس على هذا كتاب ذكره الأستاذ قبلي كتاب (المذهب في ضبط مسائل المذهب) لابن راشد القفصي القيرواني هذا خصص فصلا مهم جدا وعنونه يتعلق بالمال المجهول فصل فيه مسائل خلافية في الفوائد وذكر أشياء كثيرة جدا هذا من الكتب التي لم نعتمد عليها وقس على هذا أيضاً مجموعة من الكتب منها كتاب البين والتحصيل لابن رشد وابن عبد البر الذي يتناول هذا الموضوع ليس فقط داخل الخلاف النازل وإنما على مستوى الخلاف العالي بين المذاهب مناقشة هؤلاء العلماء ونقلهم عمن سبقهم ومقارنتهم بالكتب وبالكتابات المتأخرة يقدم لنا أيضاً تطور الحكم الفقهي لدى الفقهاء واستيعاب المسألة وتتبعها عبر الأزمنة.

ملحوظة أخرى وهي أنه في تقديري توفر الكتاب في شكله المخطوط لا يعني أننا لا نعتمده حتى يحقق ويطبع إلى غير ذلك بل على العكس ما دام أن الكتاب موجود ويتناول موضوع نحن بحاجة إليه يلزمنا البحث فيه وإلا اتسم البحث بالنقص في حق علمائنا وهو تقصير بطريقة معينة في حق علماؤنا بطريقة ضمنية للتقصير في المعالجة لهذه المواضيع اقتصر على هذا واعتذر أن أطلت.

الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

شكرا لإتاحة الفرصة وأشكر أيضاً الباحثين والأستاذة الأفاضل البحوث متميزة لكن كنت أبحث عن جزئيات لم أجد لها جوابا ربما يكون هناك تقصير في البحث فيها مثلا مال المجهول المصدر ورث شيء لا يعلم مصدره ربما يكون من حرام أو عنده شك في الحرام أو المال الذي جهل مقدار الحرام فيه هذا تمت الإشارة إليه.

الأمر الآخر زكاة أموال الغائبين ولا يعرف حالهم وليس لهم وارث ولا علم عنهم شيء ولم يصدر حكم قضائي بشأنهم هؤلاء قد يعودون وقد لا يعودون فإذا لم يعودوا الدولة تأخذ الأموال وتذهب بها إلى صندوق الزكاة أو إلى الأوقاف أو ما إلى ذلك لكن إذا عادوا هذه الأموال كيف تزكى وإذا قلنا

لهم وفي حالات المال المجهول أيضاً يزكي عن سنوات قد تصل إلى ٢٠ سنة قد يذهب نحو ٥٠٪ من المال ولذا أنا اقترح في هذا الموضوع كفتوى أن نعمل بمبدأين مبدأ عدم التأجيل ومبدأ العمل بالاحتياط يعني الترجيح ما هو الأغبط للفقراء والمساكين كما قال المشايخ.

فيه نقطة تتعلق بزكاة المال الموقوف على غير معين رأيت بعض البحوث تقول بأن هذا ما فيه زكاة الحقيقة غير المعين ننظر هل الوقف خيري أم ذري فإذا كان ذريا هذه مسألة مختلفة هذه أموال يستفيدون منها فالنظر في عدم وجوب الزكاة هنا مشكلة.

ثم أيضاً التعيين ليست كل حالة عدم تعيين تعني جهالة هناك تعيين بالوصف حينما يعين مجموعة بالوصف سيتملكون هذه الأموال ولذا هنا فيه نظر في هذه المسألة لذا أنا أرى أن ينظر إلى الواقع وكيف تتم المسألة بعد انتهائها وينظر إلى مآلاتها قبل أن نحكم بوجوب الزكاة وعدم وجوب الزكاة في حالات الشك وفي حالات الاحتياط وشكرا.

الشيخ علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا جزا الله الباحثين خيرا على ما قدموا وما أثروا في هذا الموضوع وفي الحقيقة تشعبت الأمور في هذا ولما عرض الموضوع سابقا كان اسمه (زكاة المال المجهول النوع والمقدار) وقدمت فيه أبحاث لكن لم يتخذ فيه قرار الآن لما أعيد (بزكاة المال المجهول) تكلموا عن المال الضمار والمال الموروث طبعا المال الضمار سبق صدر فيه فتاوى سابقة والمال الموروث كذلك إذا قبضه أصحابه أو منع منهم إذا كان خارج عن أرادتهم فلا يزكونه إلا عند قبضه وإذا هم لم يقتسموه من تلقاء أنفسهم فيزكوه عما مضى كذلك تكلموا عن زكاة الأسهم والأسهم الحقيقة فيها أكثر من قرار وعرض عدة مرات بعد أن تم مناقشة زكاة الأسهم والبت فيها وأحيلت لمجمع الفقه واعتمدت ظهرت إشكالات عملية أخرى في الحقيقة حتى في الندوة الحادية والعشرين موضوع اسمه الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة فصدر أيضاً فيها قرارات جيدة وأيضاً تقوم هذه عند عدم توفر البيانات أحيانا وقال في إذا لم تتوفر البيانات بالنسبة لهذه الشركات تزكى على القيمة الدفترية أو التكلفة أو على آخر بيانات متوفرة فإذا توفرت ببيانات حقيقية فتبين مخرجه كما رأى الدكتور عصام جزاه الله خيرا وكان زايد فمعجل عن السنة القادمة وإن كان هناك نقص فيكمل الفرق.

جاء سؤال آخر أشد من هذا جاءت إحدى الشركات سألت سؤال أدرج في ضمن القرار تقول هل يجوز أن نتأخر في حساب زكاتنا ستة أشهر نصف عام لأن المعلومات غير متوفرة لدينا فكان القرار الأصل المبادرة لاحتساب الزكاة وإخراجها عند تمام الحول ولكن يجوز التأخير لعذر شرعي ومن الأعذار ما ورد في السؤال لأن مقدار الزكاة لا يمكن العلم به إلا بعد توفر البيانات المالية.

سؤال آخر قالوا إن مدير المحفظة رفض أن يزودهم بالبيانات فقالوا بفرض صحة هذا فإن الزكاة في هذه المحفظة تحسب بالتكلفة لأنه الأمر المتيقن كثيرا حصلت الإشكالات هذه يمكن أن نعطيها للجنة يستفيدوا بها.

تكلم أخونا حمد الهاجري جزاه الله خيرا عن الجهالة في النصاب هل المغشوش ولا الصافي طبعا

عندنا القرارات التي اتخذت في زكاة الحلي وفي عروض التجارة من النقود ومن الذهب الخالص أن يبلغ المال ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب الخالص وفيه فتوى لوزارة الأوقاف سأل أحدهم قال أنا نسيت وجدت أن لي حساب منذ ١٥ عام ولم أعلم به والبنك استدعاني قال لك حساب قديم لماذا لا تأخذه هذا المبلغ ثم أخذته فكيف زكاته قرار وزارة الأوقاف أن يزكيه زكاة سنة واحدة.

إخواني نقط بسيطة أقولها مهمة جدا عندما تكلم العلماء في إحدى الندوات عن النماء صدر قرار قالوا والتمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وعرف ذلك بالاستقراء

أيضاً زكاة الراتب طبعا هذه زكاة المال المستفاد أيضاً نهاية الخدمة زكاة المال المستفاد الأسير والمسجون صدر فيه قرار من الهيئة يحال أمره إلى القضاء فإن أصدر القاضي حكم بوفاته تقسم التركة وإلا عين وصي يأخذ حكم ولي اليتيم لتنمية أمواله ويؤدي ما عليه من حقوق.

هذا ما أحببت أن قوله وإن احتاجت اللجنة أي استفسارات فالفتاوى كلها موجودة معنا ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى ويهدينا سواء السبيل.

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم أكرر شكري وتقديري للأساتذة العلماء الذين تفضلوا ببيان هذه الأوراق القيمة التي تفيض بالعلم والمنهجية الراسخة والاطلاع الواسع على القضية التي عرضوها أمامنا وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى قضيتين أساسيتين لا بدَّ أن تكونا حاضرتين ونحن نتناول هذا الموضوع عندما نبه العلماء إلى أثر الجهل على الزكاة كانوا بذلك ينظرون هل يعد الجهل مانع من وجوب الزكاة؟ وهنا نجد أن للأصوليين بيانا نفيسا كنت أود أن يبرز في هذه الأوراق متى يعتبر المال المجهول عذرا للمكلف؟ لقد نبه الأصوليون إلى أن المانع يعتبر عذرا للمكلف عندما لا يستطيع دفعه عندما لا يتمكن من تفاديه وهذا ما نجده في كلام الإمام القرافي رحمه الله تعالى عندما تحدث عن الجهل الذي يعذر فيه قال كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل أي أن المانعية لا تكون مانعية إذا كان بإمكان المكلف أن يتفاداها إذا تعذر عليه ذلك فحينئذ يعتبر مانع كل جهل يمكن للمكلف دفعه فإذا كان قادر على دفعه فإنه لا يعتبر الجهل حينئذ عذرا هذه القضية الأولى.

القضية الثانية ما تناوله علماء الأصول في قضية الجهل وتأثيره على حقوق الله وحقوق العباد وأن حقوق العباد لا تسقط بعوارض الأهلية سواء بالجهل أو بالنسيان أو بالخطأ أو بغيرها وقد وجدت كثير من الأوراق تشير إلى ذلك الحقيقة هذه قضية أساسية ونحن نتحدث عن هذا الموضوع لأن الزكاة تعلقت بها حقوق الفقراء وعندما ننظر في كلام جمهور العلماء نجدهم قد تنبهوا إلى هذا الموضوع مثلا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية أن العلم بوجوب الزكاة ليس شرط لوجوبها وتلزمه إذا علم بها عن السنوات التي فاتته مراعاة لحق الفقير لأنهم وجدوا أنها هذه من العوارض الأهلية والعوارض الأهلية لا تسقط حقوق العباد أود لو أن هاتين القضيتين تبرزان في هذه الأبحاث لأنهما مدار البحث في تفاصيل وفروع الجهالة في الزكاة هذا وبارك الله فيكم.

الأستاذ الدكتور أحمد العبد الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد الشكر موصول للجميع وأخص الأخوة الباحثين الذين أفادوا كثيرا واعتقد خلافا لبعض الأخوة أنهم اعملوا القواعد في العنوان فأخذوا بقاعدة الاحتياط لأن العنوان ضبابي وقاعدة الخروج من الخلاف مستحب فأدخلوا في البحث على طريقة لزوم ما لا يلزم فدخلت في البحث أشياء كثيرة خدمت كثيرا وبحثت قبلا ولذلك أؤكد على من سبقني بالكلام ذكر كثير من الأمور أهمها ما يعلق بما سبق بحثه واتخذ فيه توصية أو قرار فينبغي أن يستبعد هذا كله من البحث ويلتزم في فيه ما سبق تقريره إلا ما دعت الندوة إلى إعادة بحثه أو استكماله وأيضاً إلى تفعيل القواعد في العمل في التفريق بين قاعدة تحقق الشرط أو وجود المانع لذلك التحقق من هذا المانع مثل ما ذكر الشيخ الدكتور الكيلاني جزاه الله خير أو أن هذا الشرط يريحنا كثيرا لأن تحقق وجود الشرط يتوقف عليه انتفاء ما في زكاة مال معنها حتى نحقق الشرط لكن إذا قلنا هذا مانع فالأصل وجود الزكاة حتى يثبت المانع لذلك هي قضية دقيقة نبه عليها القرافي رحمة الله عليه ومفيدة جدا في هذا الباب هل الأصل هنا هل هذا يعتبر مانع من الزكاة أو هو شرط لوجوب الزكاة فإذا قلنا أنه شرط أضعنا حق الفقير وإذا قلنا هنا مانع فالأصل أن الزكاة قائمة ومنتصبة وينبغي هنا إثبات أن هذا مانع ومانع مؤثر لا يمكن دفعه مثل ما قلت فإن المشايخ ذكروا كثير من المباحث(زكاة المال الحرام، زكاة الحلي، زكاة المال المستفاد، زكاة نهاية الخدمة) يبقى موضوع الضمار أظن لم يتخذ فيه قرار حاسم ويحتاج إلى استكمال في الندوات السابقة فهو في الحقيقة لب الموضوع إضافة إلى الأمور التي ذكرها الدكتور عصام إذا كانت بحثت حسب قول الشيخ علي ينبغي أن تضم إلى الأبحاث وأتمنى أن ينضم الشيخ عصام إلى اللجنة والشيخ علي أيضاً ربما يستدرك أمور لم تذكر عموما الإخوان سبقوني وما ترك الأول للآخر لكن أحببت أن أنبه لهذين الأمرين وصل الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ خالد الظاهري

بسم الله والحمد له والصلاة والسلام على رسول الله الشكر موصول للأخوة الباحثين على ما قدموا وأثروا في هذا الموضوع من هذه الأبحاث وأنا محاسب مطبق للزكاة مما يقارب أكثر من ٣٠ عام أقول تأسيسا على هذه الأبحاث أستطيع أن أقول أن الأوعية الزكوية ذات الأهمية تعتمد على القيم الظاهرة في القوائم المالية وهذه القيم الظاهرة في القوائم المالية تعتمد على مبادئ محاسبية تظهر أقيام سنوات سابقة للسنة الزكوية مثل مبدأ التكلفة التاريخية أو سياسات محاسبية تفرض الحيطة والحذر يحتاط بموجبها بأقيام غير حقيقة تؤثر على الأقيام المنعكسة في القوائم المالية أو معايير محاسبية تفرض انعكاس أرباح أو خسائر غير محققة على القيم الظاهرة في القوائم المالية وبالتالي صدور القوائم المالية بأقيام تتسم بالعدالة وليس بالصحة وعلى هذا نستطيع أن نقول أن الجهالة اليسيرة هي الأصل في الأوعية الزكوية التي تعتمد على القيم الظاهرة في القوائم المالية وشكرا.

الشيخ عبد الله علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم أفضل الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين استفسار سريع (أسرع من عقاب مناع كما جاء في المثل العربي) أوجهه إلى الدكتور محمد خالد منصور لأنه قد اعتنى ببحثه من الناحية التأصيلية وكان بحثه مأصل تأصيل جيدا جزاه الله خير الجزاء وجزا الله الباحثين الآخرين خيرا لأنهم طبقوا تطبيقا معاصرا لاسّيما في الأمور المالية الاستفسار الأول هل كان ينبغي أن نفرق بين المال المجهول إذا كان المال المجهول أصلا مالا مستثمرا ومتجرا به أو كان المال مالا مدخرا فإذا كان المال مستثمرا وتجاريا فلا شك في زكاته عند استلامه ولكن أن كان المال المجهول مالا مدخرا فنفرق بين إذا كان فضة أو ذهب أو نقود كلا على حسبه.

الاستفسار الثاني هل كان ينبغي أن نذكر المصطلحات الأصولية التي يذكرونها في باب الجهل لأن الجهل عندهم انتفاء العلم بالمقصود كما قيل والجهل جاء في المذهب المحمودي وانتفاء العلم بالمقصود ويذكرون له مصطلحات كمصطلح النسيان ومصطلح السهو ويفرقون بين النسيان والسهو بأن زوال العلم هو النسيان أما السهو فهو بقاء اهتمام في نفسه أما زوال المعقول في النفس له اهتمام أي لا بدَّ أن نفرق بين المصطلحات واستنباط بعد ذلك حكم الزكاة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الشكر موصول للمنظمين من المهاجرين والأنصار لي ثلاث نقاط.

النقطة الأولى وهي ما يتعلق بتعريف زكاة المال المجهول بعض البحوث عرفت العنوان كما هو زكاة المال المجهول وقالت هو مقدار يخرجه من المال لكن المراد بالتعريف المفروض أن البحوث تركز على تعريف المال المجهول وليس على زكاة المال المجهول لأننا نريد أن نعرف ما الذي يدخل في المال المجهول وما الذي لا يدخل في المال المجهول عندي تعريف لكن أؤجله.

النقطة الثانية البحوث تعرضت للجهالة المانعة من الزكاة وغير المانعة للزكاة على استحياء يعني ما فصلت القول في هذا الأمر فكان ينبغي أن تفصل القول في هذا الأمر لأن بعض البحوث قالت الجهالة الفاحشة الفقهاء عرفوا الجهالة الفاحشة هي الجهالة التي يترتب عليها النزاع أيضاً المتعاقدين فأين الجهالة الفاحشة هنا في الزكاة نرجعها إلى الجهالة المانعة وليس الفاحشة.

نقطة أخرى وهي أن البحوث ركزت في المال المجهول على المال الضمار باعتبار أن الفقهاء بحثوا هذا الموضوع لكن هناك جزئيات بحثت في ثنايا الكتب الفقهية أو في (خبايا في الزوايا) كما يقولون مثل الكنز المجهول لم تتعرض البحوث لهذا الموضوع وهو الكنز المجهول العلماء قسموا الكنوز إلى كنز إسلامي وكنز جاهلي وكنز مجهول فهذا الكنز المجهول هنا هل يلحق بالكنز الجاهلي أو بالكنز الإسلامي في خلاف بين الفقهاء كان المفروض أن تتعرض له هذه البحوث وشكرا.

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات
للندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية - اسطنبول

٥ صفر - ٧ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية رئيس الشئون الدينية السيد/ أ.د. علي أرباش قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة – بالتعاون مع رئاسة الشئون الدينية في الجمهورية التركية بعقد الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في الجمهورية التركية في الفترة من ٥ – ٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥ – ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧م وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام .

وشارك في الندوة أعضاء من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ، ثمّ ألقى السيد/ أ.د. أكرم كلش رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية كلمة راعي الندوة السيد/ أ. د. علي أرباش رئيس الشئون الدينية عبر فيها عن شكره وعظيم امتنانه للكويت أميراً وحكومةً وشعباً للجهود الكبيرة والمبذولة في خدمة فريضة الزكاة، وشكره وسروره لرؤية كل هؤلاء العلماء الأجلاء لما خصصوا من وقتهم الثمين وتحملوا كل هذا التعب من أجل مناقشة العديد من الأبحاث الشرعية في فقه الزكاة، معرباً عن أمله في أن تنتهي هذه الندوة بنتائج مباركة ينتفع بها جميع الأمة الإسلامية وبالفتاوى التي تتوافق مع الكتاب والسنة وتتواكب مع المصطلحات المالية المعاصرة .

ثم أعقب ذلك كلمة مدير عام بيت الزكاة السيد/ محمد فلاح العتيبي شكر فيها الجمهورية التركية وتقدم بالشكر لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان وحكومته وشعبه الكريم .

ونقل تحيات سمو أمير دولة الكويت المفدى وتمنياته للمشاركين بالتوفيق في المساعي الهادفة لخدمة الإسلام والمسلمين مبيناً أنه بتوجيهات من سموه ودعم من شعبه استطاع بيت الزكاة الكويتي أن يشق طريقه بخطى ثابتة ونجاح متميز على كافة الأصعدة مما جعله مؤسسة رائدة تحتذى في خدمة فريضة الزكاة .

وبين حرص بيت الزكاة منذ إنشائه في عام ١٩٨٢ على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة للتوعية بها والوصول إلى الحلول والتوصيات فيما يستجد من مسائل حديثة فرضها الواقع المعاصر والتطور المستمر.

وختم كلمته بالشكر والتقدير لرئيس الشئون الدينية السيد / أ.د. علي أرباش ، كما شكر الأخوة العلماء الأجلاء على تحملهم عناء السفر وحرصهم على الحضور للمشاركة في فعاليات هذه الندوة .

ثمّ تفضّل رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة و رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي الدكتور خالد شجاع العتيبي فألقى كلمة تطرق فيها إلى أهمية هذه الندوات وما يصدر عنها من قرارات لها اعتبارها لدى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

وشكر فضيلته السادة العلماء والباحثين والمشاركين في أعمال هذه الندوة على تحملهم عناء السفر واقتطاع جزء من أوقاتهم في سبيل خدمة هذا الركن العظيم .

وأوضح الدكتور خالد شجاع العتيبي أن فعاليات الندوة الخامسة والعشرين خصصت لبحث عدة قضايا من قضايا الزكاة المعاصرة رأت الأمانة العامة أن هناك حاجة ماسة لمعرفة أحكامها وحل مشكلاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة وهذه الموضوعات هي :

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد

زكاة صكوك رأس المال الإضافي

زكاة المال المجهول

وفي ختام كلمته تقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ، وولي عهده الأمين سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله ، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي ودعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة .

كما توجه بالشكر والامتنان للجمهورية التركية قيادةً وحكومةً وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة

الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة .
وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع من خلال أحد عشر بحثا بيانها كالتالي :

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
الموضوع الأول	فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد	الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن الكيلاني الأستاذ الدكتور / عبدالناصر أبو البصل الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي
الموضوع الثاني	زكاة صكوك رأس المال الإضافي	الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز القصار الأستاذ الدكتور / عصام خلف العنزي الأستاذ الدكتور / محمد عود الفزيع
الموضوع الثالث	زكاة المال المجهول	الأستاذ الدكتور / عادل المطيرات الأستاذ الدكتور / عبدالله الغفيلي الأستاذ الدكتور / علي محمد حسين الصوا الأستاذ الدكتور / محمد خالد منصور الأستاذ الدكتور / حمد الهاجري

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث على النحو الآتي :
أولاً : موضوع فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد

١	الأستاذ الدكتور/ سليمان الرحيلي	رئيساً
٢	الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير	عضواً
٣	الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي	عضواً
٤	الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن الكيلاني	عضواً
٥	الأستاذ الدكتور / عبد الناصر موسى أبو البصل	عضواً
٦	الأستاذ الدكتور / الخضر إدريس	عضواً

ثانياً : موضوع زكاة صكوك رأس المال الإضافي :

١	الأستاذ الدكتور/ عبدالستار أبوغدة	رئيساً
٢	الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر	عضواً
٣	الأستاذ الدكتور / عصام خلف العنزي	عضواً
٤	الأستاذ الدكتور / عصام أبو النصر	عضواً
٥	الأستاذ الدكتور / محمد عود الفزيع	عضواً
٦	الأستاذ الدكتور / علي الراشد	عضواً

ثالثاً : موضوع زكاة المال المجهول :

١	الأستاذ الدكتور/ فهد الرشيدي	رئيساً
٢	الأستاذ الدكتور/ علي محمد الصوا	عضواً
٣	الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور	عضواً
٤	الأستاذ الدكتور/ عادل المطيرات	عضواً
٥	الأستاذ الدكتور/ أحمد العبد الله	عضواً
٦	الأستاذ الدكتور/ حمد الهاجري	عضواً

وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :

أولاً : موضوع فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :

فريضة الزكاة عبادة شرعية مالية يغلب على جوانب منها التوقيف وعلى جوانب أخرى مراعاة المقاصد ، وهي المعاني والحِكَم المرادة من التشريع عموماً وخصوصاً في الامتثال وتوجيه الأحكام الاجتهادية ، وهو منهج أصيل لعلماء الأمة . وإن فهم المقاصد الشرعية وفق الضوابط الدقيقة للاجتهاد يعين الباحثين والمفتين على معالجة النوازل عموماً وفي قضايا الزكاة على وجه الخصوص . وإن مقاصد الشريعة في الزكاة تظهر محاسن الإسلام في السبق إلى رعاية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الشاملة وتجسيد قيم العدل والإحسان في المجتمع .

ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي :

أولاً : إن أنصبة الزكاة ومقاديرها الشرعية ومصارفها الثمانية في صدارة الأمور التوقيفية التي لا تقبل التغيير و يجب الالتزام بها وفق النصوص الشرعية .

ثانياً : إن الأموال التي تمثل وعاء الزكاة في صدارة القضايا التي يراعى فيها مقاصد الشارع بشرط أن لا

يكون لفهم المقصد الشرعي أثر في التردد بالأخذ بالنص .
وتوصي الندوة بما يأتي :
أولاً : تأليف لجان علمية من السادة العلماء لإعداد دراسات تفصيلية عن :
مقاصد الشريعة بأنواعها في الزكاة ووضع ضوابط إعمالها في مستجدات الزكاة حتى تكون مرجعاً منضبطاً .
إظهار مراعاة الجانب التوقيفي و المقاصدي في قرارات وفتاوى بيت الزكاة الكويتي .
ثانياً : إعداد دراسة تحليلية عن مناهج المذاهب الفقهية كل على حدة في التزام التوقيف ومراعاة المقاصد في فقه الزكاة .

ثانياً : موضوع زكاة صكوك رأس المال الإضافي :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :

رأس المال الإضافي هو أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك لتحقيق كفاية رأس المال المطلوبة عالمياً من جميع البنوك ، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي وتخلط مع موارد البنك الأخرى ، ويصبح حاملوا صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية ، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توافر ضوابط خاصة ، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية طبقا لتعليمات الجهات الرقابية وتستثمر حصيلة هذه الصكوك في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة ، وهي غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

ولرأس المال الإضافي المقدرة على المشاركة في امتصاص الخسائر من خلال تأخر استحقاق حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار .

وبهذا فإن صكوك رأس المال الإضافي تختلف عن الصكوك التي تناولتها الندوة الحادية والعشرون في تونس .

ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي :

صكوك رأس المال الإضافي لها شبهان شبه بحقوق المساهمين ، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك رأيين :

الرأي الأول : أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين ، بدلالة مشاركتهم في بعض حقوق الملكية ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين ، وربحها مرتبط بربح المساهمين .

الرأي الثاني : أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تزكية حسابات الاستثمار على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح ، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة مثل حسابات الاستثمار ، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل ٣ اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي .

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة .

وأما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزكيها مصدرها فهي على حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة ، وفقاً لما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .

الحالة الثانية : إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الريع وليس المتاجرة ، فعلى الرأي الأول (أن تزكى زكاة المساهمين) : يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه.

أما على الرأي الثاني (أن تزكى زكاة حسابات الاستثمار) : فإن حامل الصك يزكي أصله مع ربحه .

ثالثاً : موضوع زكاة المال المجهول :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :

أولاً: تعريف المال المجهول :

المال المجهول هو: مالٌ لا يَعلَم صاحبه وجوده أو ملكه أو جنسه أو نوعه أو مقداره أو حوله .

ثانياً: حكم زكاة المال المجهول :

١ إذا كان المال المجهول ضماراً فيزكى زكاة المال الضمار حسب القرار الصادر عن الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ونصه :

مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا يجب على مالكه إخراج الزكاة عنه حتى يجده لأنه مالٌ غير نام لا حقيقة ولا حكماً فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية .

٢ـ إذا كان المال المجهول غير ضمار :

ترفع الجهالة بكل وسيلة ممكنة فيزكى المال المجهول بحسب العلم الحاصل ، فإذا تعذر رفع الجهالة فإنه يلجأ إلى التحري والتقدير بحسب غلبة الظن فيزكيه على حسب نوع الجهالة فيه .

وتوصي الندوة بوضع مذكرة تفسيرية لمعرفة كيفية تزكية المال المجهول غير الضمار على حسب صور الجهالة فيه .

هذا وقد قرر المشاركون في الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة رفع برقية شكر وتقدير لكل من راعي الندوة السيد / أ.د. علي أرباش رئيس الشئون الدينية وشكر الجمهورية التركية حكومة وشعباً على الحفاوة وحسن الاستقبال .

كما قرر المشاركون رفع برقيات شكر وتقدير إلى فخامة رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان و سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها .

****** والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ******

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم.	٣
من وقائع الندوة.	٥
كلمة راعي الندوة السيد أ. علي أرباش رئيس الشؤون الدينية	٩
كلمة مدير عام بيت الزكاة	١٥
كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة	١٩
أولاً: أبحاث موضوع فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد	٢٣
١- بحث أ.د. عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني	٢٥
٢- بحث أ.د. عبدالناصر موسى أبو البصل	٥٩
٣- بحث أ.د. نور الدين بن مختار الخادمي	٧٧
مناقشات أبحاث موضوع فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد	١٣٥
ثانياً: أبحاث موضوع زكاة صكوك رأس المال الإضافي	١٤٧
١-بحث أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار	١٤٩
٢- بحث أ.د. عصام خلف العنزي	١٦٩
٣- بحث د. محمد عود الفزيع	١٩١
مناقشات أبحاث موضوع زكاة صكوك رأس المال الإضافي	٢٢١
ثالثاً: أبحاث موضوع زكاة المال المجهول	٢٣١
١- بحث أ.د.عادل مبارك المطيرات	٢٣٣
٢- بحث أ.د.عبدالله منصور الغفيلي	٢٥٣
٣- بحث أ.د. علي محمد حسين الصوا	٢٧٣
٤- بحث أ.د. محمد خالد منصور	٢٩٧
٥- بحث أ.د. حمد بن محمد الهاجري	٣٢١
مناقشات أبحاث موضوع زكاة المال المجهول	٣٧٧
البيان الختامي والفتاوى والتوصيات	٣٩٣

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

عنوان بيت الزكاة « الرئيسي»

دولة الكويت - ضاحية الشهداء - قطعة ٧ - منطقة الوزارات

ص: ٢٣٨٦٥ الصفاة ١٣٠٩٩ الكويت - هاتف: ٢٢٢٤٠٢٢٥

http:/www.zakathouse.org.kw

Zakat@zakathouse.org.kw